

أدب الدنيا والدين "الماوردي"

1

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الطُّوْلِ وَالْأَلَاءِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَتْقِيَاءِ .
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ شَرَفَ الْمَطْلُوبِ بِشَرَفِ نَتَائِجِهِ ، وَعِظَمَ خَطَرِهِ بِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ ، وَبِحَسَبِ مَنَافِعِهِ تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْعِنَايَةِ بِهِ يَكُونُ اجْتِنَاءُ تَمَرَّتِهِ ، وَأَعْظَمُ الْأُمُورِ خَطَرًا وَقَدِيرًا وَأَعْمَقًا نَفْعًا وَرَفْدًا مَا اسْتَقَامَ بِهِ الدِّينُ وَالِدُنْيَا وَانْتَضَمَ بِهِ صِلَاحُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ؛ لِأَنَّ بِاسْتِقَامَةِ الدِّينِ تَصِحَّ الْعِبَادَةُ ، وَبِصِلَاحِ الدُّنْيَا تَتِمُّ السَّعَادَةُ . وَقَدْ تَوَخَّيْتُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْإِشْبَارَةَ إِلَى آدَابِهِمَا ، وَتَفْصِيلَ مَا أَجْمَلَ مِنْ أَحْوَالِهِمَا ، عَلَى أَعْدَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِجْزَارٍ وَبَسْطٍ أَجْمَعٍ فِيهِ بَيْنَ تَحْقِيقِ الْفُقَهَاءِ ، وَتَرْفِيقِ الْأَدْبِيَاءِ ، فَلَا يَسْبُو عَنْ فَهْمٍ ، وَلَا يَدِقُ فِي وَهْمٍ ، مُسْتَشْهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ اسْمُهُ - بِمَا يُفْتَضِيهِ ، وَمِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بِمَا يُضَاهِيهِ ، ثُمَّ مُتَّبِعًا ذَلِكَ بِأَمْثَالِ الْحُكَمَاءِ ، وَآدَابِ الْبُلَغَاءِ ، وَأَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَرْتَاحُ إِلَى الْفُنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَسَامُ مِنْ الْقَنِّ الْوَاحِدِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ فَاهْدُوا إِلَيْهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ . فَكَانَ هَذَا الْأَسْلُوبَ ، يُحِبُّ التَّيْفَلَ فِي الْمَطْلُوبِ ، مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَتَّفَقُ كَثِيرًا فِي دَارِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَيُنْشِدُ قَوْلَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ : لَا يُصْلِحُ النَّفْسَ إِذْ كَانَتْ مُدْبِرَةً إِلَّا التَّفَقُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَجَعَلَتْ مَا تَصَمَّتُهُ هَذَا الْكِتَابُ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ : الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي فَضْلِ الْعَقْلِ وَدَمِّ الْهَوَى . الْبَابُ الثَّانِي : فِي آدَابِ الْعِلْمِ . الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي آدَابِ الدِّينِ . الْبَابُ الرَّابِعُ : فِي آدَابِ الدُّنْيَا . الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي آدَابِ النَّفْسِ . وَإِنَّمَا اسْتَمِدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حُسْنَ مَعُونَتِهِ ، وَأَسْتَوْدَعُهُ حِفَاطَ مَوْهَبَتِهِ ، بِحَوْلِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي مِنْ مُعِينٍ وَحَفِيطٍ .

2

الْبَابُ الْأَوَّلُ فَضْلُ الْعَقْلِ وَدَمُّ الْهَوَى إَعْلَمَ أَنَّ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ أَسًا وَلِكُلِّ آدَابٍ يَنْبُوعًا ، وَأَسُّ الْقِصَائِلِ وَيَنْبُوعُ الْأَدَابِ هُوَ الْعَقْلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلدِّينِ أَضْلًا وَلِلدُّنْيَا عِمَادًا ، فَأَوْجَبَ الدِّينَ بِكَمَالِهِ وَجَعَلَ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً بِأَحْكَامِهِ ، وَأَلْفَ بِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ مَعَ اخْتِلَافِ هَمَمِهِمْ وَمَأْرِبِهِمْ ، وَتَبَايُنِ أَعْرَاضِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ ، وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا وَجَبَ بِالْعَقْلِ فَوَكَّدَهُ الشَّرْعُ ، وَقِسْمًا جَارَ فِي الْعَقْلِ فَأَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فَكَانَ الْعَقْلُ لَهُمَا عِمَادًا . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا اكْتَسَبَ الْمَرْءُ مِثْلَ عَقْلٍ

يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى ، أَوْ يَزِدُّهُ عَنْ رَدَى } . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ عَمَلٌ رِعَامَةٌ وَرِعَامَةُ عَمَلِ الْمَرْءِ عَقْلُهُ فَبِقَدْرِ عَقْلِهِ تَكُونُ عِبَادَتُهُ لِرَبِّهِ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الْفَجَّارِ { لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ } .
وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَضَلُّ الرَّجُلِ عَقْلُهُ ، وَجَسْبِيَّةُ دِينُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ خُلْفُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : مَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ أَحَدًا عَقْلًا إِلَّا اسْتَبْقَاهُ بِهِ يَوْمًا مَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَقْلُ أَفْضَلُ مَرْجُوٍّ ، وَالْجَهْلُ أَنْكَى عَدُوًّا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَعَدُوُّهُ جَهْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : خَيْرُ الْمَوَاهِبِ الْعَقْلُ ، وَشَرُّ الْمَصَائِبِ الْجَهْلُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَّانَ : يَزِينُ الْقَتِي فِي النَّاسِ صِحَّةُ عَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ مَكَاسِبُهُ يَنْشِينُ الْفَتَى فِي النَّاسِ قِلَّةُ عَقْلِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْرَافُهُ وَمَنَاسِبُهُ 18 يَعِيشُ الْقَتَى بِالْعَقْلِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ عَلَى الْعَقْلِ يَجْرِي عِلْمُهُ وَتَجَارِبُهُ وَأَفْضَلُ قَسَمِ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ فَلَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ يُقَارِبُهُ إِذَا أَكْمَلَ الرَّحْمَنُ لِلْمَرْءِ عَقْلَهُ فَقَدْ كَمَلَتْ أَخْلَاقُهُ وَمَآرِبُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ بِالْعَقْلِ تُعْرَفُ حَقَائِقُ الْأُمُورِ وَيُفْصَلُ بَيْنَ الْجَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . وَقَدْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : عَرِيزِيٍّ وَمُكْتَسِبٍ . فَالْعَرِيزِيُّ هُوَ الْعَقْلُ الْحَقِيقِيُّ . وَلَهُ حَدٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ لَا يُجَاوِزُهُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا يُقْصُرُ عَنْهُ إِلَى نُقْصَانٍ . وَبِهِ يَمْتَّازُ الْإِنْسَانُ عَنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَ ، فَإِذَا تَمَّ فِي الْإِنْسَانِ سُمِّيَ عَاقِلًا وَخَرَجَ بِهِ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ كَمَا قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْفُدُوسِ : إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ تَمَّتْ أُمُورُهُ وَتَمَّتْ أَمَانِيهِ وَيَمَّ بِنَاؤُهُ وَرَوَى الصَّحَّاحُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا } أَيُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي صِفَتِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ شَتَّى . فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ . وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ مَحَلُّ الْحِسِّ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنُ الْحَيَاةِ وَمَادَّةُ الْحَوَاسِّ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ قَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : إِنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَائِلَةٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ بَعْضُهَا مَا لَا يُوجِبُ سَائِرُهَا . وَلَوْ أُوجِبَ سَائِرُهَا مَا يُوجِبُ بَعْضُهَا لَأَسْتَعْنَى الْعَاقِلُ بِوُجُودِ نَفْسِهِ عَنِ وُجُودِ عَقْلِهِ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْجَوْهَرَ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِدَاتِهِ . فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَقْلٌ بغيرِ عَاقِلٍ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ جِسْمٌ بغيرِ عَقْلٍ فَمَتَّعَ بِهِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا . وَقَالَ آخَرُونَ : الْعَقْلُ هُوَ الْمُدْرِكُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقَائِقِ الْمَعْنَى . وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِمَّا قَبْلَهُ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْأَدْرَاكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ ، وَالْعَقْلُ عَرَضٌ يَسْتَجِيلُ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَدِّدًا أَوْ أَلِمًا أَوْ

مُسْتَهْيَا . وَقَالَ آخِرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْعَقْلُ هُوَ جُمْلَةُ عُلُومِ
صَرُورِيَّةٍ وَهَذَا الْحَدُّ غَيْرُ مَخْصُورٍ لِمَا تَصَمَّتْهُ مِنَ الْإِحْمَالِ ، وَيَتَأَوَّلُهُ
مِنَ الْإِحْتِمَالِ . وَالْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ الْمَحْدُودِ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِحْمَالُ
وَإِلْحْتِمَالِ . وَقَالَ آخِرُونَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ : إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ
الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ . وَذَلِكَ تَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مَا وَقَعَ عَنْ
دَرْكِ الْحَوَاسِّ . وَالثَّانِي : مَا كَانَ مُبْتَدَأًا فِي النُّفُوسِ . فَأَمَّا مَا كَانَ
وَاقِعًا عَنْ دَرْكِ الْحَوَاسِّ فَمِثْلُ الْمَرْئِيَّاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالنَّظَرِ ،
وَالْأَصْوَاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالسَّمْعِ ، وَالطَّعُومِ الْمُدْرَكَةِ بِالذَّوْقِ ، وَالرَّوَائِحِ
الْمُدْرَكَةِ بِالسَّمِّ ، وَالْأَجْسَامِ الْمُدْرَكَةِ بِاللَّمْسِ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ
مِمَّنْ لَوْ أَدْرَكَ بِحَوَاسِّهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَبَتَّ لَهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ ؛
لِأَنَّ خُرُوجَهُ فِي حَالِ تَعْمِيضِ عَيْنَيْهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ بِهِمَا وَيَعْلَمَ لَا
يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ لَوْ
أَدْرَكَ لَعِلِمَ . وَأَمَّا مَا كَانَ مُبْتَدَأًا فِي النُّفُوسِ فَكَالْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا
يَخْلُو مِنْ وُجُودٍ أَوْ عَدَمٍ ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْلُو مِنْ حُدُوثٍ أَوْ قَدَمٍ ،
وَأَنَّ مِنَ الْمَحَالِّ اجْتِمَاعَ الصِّدِّيقِينَ ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ .
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِيَّ عَنِ الْعَاقِلِ مَعَ سَلَامَةِ خَالِهِ ،
وَكَمَالِ عَقْلِهِ ، فَإِذَا صَارَ عَالِمًا بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ مِنْ هَذَيْنِ
النُّوعَيْنِ فَهُوَ كَامِلُ الْعَقْلِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِعَقْلِ النَّاقَةِ ؛ لِأَنَّ
الْعَقْلَ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَقْدَامِ عَلَى شَهْوَاتِهِ إِذَا قَبَحَتْ ، كَمَا يَمْتَنِعُ
الْعَقْلُ النَّاقَةَ مِنَ الشَّرُودِ إِذَا تَفَرَّتْ . وَلِذَلِكَ قَالَ غَامِرُ بْنُ قَيْسٍ :
إِذَا عَقَلُكَ عَقْلُكَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَأَنْتَ عَاقِلٌ . وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِمَا
يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْعَقْلِ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { الْعَقْلُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ
{ . وَكُلُّ مَنْ تَقَيَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا أَتَتْ مَحَلَّهُ فِي الْقَلْبِ ؛
لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحَلَّ الْعُلُومِ كُلِّهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي
الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ قَلْبُهُمْ يُعْقِلُونَ بِهَا } . فَذَلِكِ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى
أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَقْلَ عِلْمٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ . وَفِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَعْقِلُونَ بِهَا } ، تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : يَعْلَمُونَ بِهَا ،
وَالثَّانِي يَعْتَبِرُونَ بِهَا . فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْعَقْلِ الْعَرَبِيِّ

وَأَمَّا الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ نَتِيجَةُ الْعَقْلِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ نِهَائِيَّةُ
الْمَعْرِفَةِ ، وَصِحَّةُ السِّيَاسَةِ ، وَإِصَابَةُ الْفِكْرَةِ . وَلَيْسَ لِهَذَا حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ
يَتِمُّو أَنْ اسْتَعْمِلَ وَيَنْقُصُ إِنْ أَهْمَلَ . وَتَمَاوُهُ يَكُونُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ : إِمَّا
بِكثْرَةِ الاسْتِعْمَالِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَانِعٌ مِنْ هَوَى وَلَا صَادٌّ مِنْ شَهْوَةٍ ،
كَالَّذِي يَحْضُلُ لِذَوِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْحُنْكَةِ وَصِحَّةِ الرَّوِيَّةِ بِكثْرَةِ
التَّجَارِبِ وَمُمَارَسَةِ الْأُمُورِ . وَلِذَلِكَ حَمَدَتْ الْعَرَبُ آرَاءَ الشُّيُوخِ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَشَايخُ أَشْجَارُ الْوَقَارِ ، وَمَنَاجِعُ الْأَخْبَارِ ، لَا يَطِيشُ

لَهُمْ سَهْمٌ ، وَلَا يَسْفُطُ لَهُمْ وَهُمْ ، إِنْ رَأَوْكَ فِي قَبِيحِ صَدُوكَ ، وَإِنْ
أَبْصُرُوكَ عَلَى حَمِيلِ أَمْدُوكَ . وَقِيلَ : عَلَيْكُمْ بِأَرَاءِ الشُّيُوخِ فَإِنَّهُمْ إِنْ
فَقَدُوا ذَكَاءَ الطَّيِّعِ فَقَدْ مَرَّتْ عَلَى عُيُونِهِمْ وَجُوهُ الْعَبْرِ ، وَتَصَدَّتْ
لِأَسْمَاعِهِمْ أَثَارُ الْعَبْرِ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ
تَقَصَّتْ قُوَّةُ بَدَنِهِ وَزَادَتْ قُوَّةُ عَقْلِهِ . وَقِيلَ فِيهِ : لَا تَدْعُ الْإِيَّامُ جَاهِلًا
إِلَّا أَدَبْتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَفَى بِالنَّجَارِ تَأَدُّبًا وَبِتَقَلُّبِ الْإِيَّامِ
عِظَةً . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : النَّجْرِيَّةُ مِرَاةُ الْعَقْلِ ، وَالغِرَّةُ ثَمَرَةُ
الْجَهْلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : كَفَى مُخْبِرًا عَمَّا بَقِيَ مَا مَضَى وَكَفَى
عِبْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا جَرَّبُوا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ
الْعَقْلَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعَقْلِ طَوْلُ النَّجَارِ وَقَالَ آخَرُ : إِذَا
طَالَ عُمُرُ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ آفَةٍ أَقَادَتْ لَهُ الْإِيَّامُ فِي كَرِّهَا عَقْلًا وَأَمَّا
الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ يَفْرُطُ الذِّكَاءُ وَحُسْنُ الْفِطْنَةِ . وَذَلِكَ جُودَةٌ
الْحَدْسِ فِي زَمَانٍ غَيْرِ مُهْمِلٍ لِلْحَدْسِ ، فَإِذَا امْتَرَحَ بِالْعَقْلِ الْغَرِيبِي
صَارَتْ تَبِيحَتُهُمَا تَمَوُّ الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْأَحْدَاثِ مِنْ
وُفُورِ الْعَقْلِ وَجُودَةِ الرَّأْيِ ، حَتَّى قَالَ هَرْمٌ بِنُ قُطْبَةَ حِينَ تَتَافَرَّ إِلَيْهِ
عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ : عَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ السَّنِّ ،
الْحَدِيدِ الدَّهْنِ . وَلَعَلَّ هَرْمًا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ فَاعْتَدَرَ بِمَا
قَالَ . لَكِنْ لَمْ يُنْكَرَا قَوْلَهُ إِذْ عَاتَا لِلْحَقِّ فَصَارَا إِلَى أَبِي جَهْلٍ لِحَدَاثَةِ
سِنِّهِ ، وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمَا فَرَجَعَا إِلَى هَرْمٍ فَحَكَمَ
بَيْنَهُمَا . وَفِيهِ قَالَ لَيْدٌ : يَا هَرْمُ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ مَنْصِيًّا إِنَّكَ قَدْ أُوْتِيتَ
حُكْمًا مُعْجَبًا وَقَدْ قَالَتْ الْعَرَبُ عَلَيْكُمْ بِمُشَاوَرَةِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُمْ
يُنْتَجُونَ رَأْيًا لَمْ يَتَلَهُ طَوْلُ الْقَدَمِ ، وَلَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ رُطُوبَةُ الْهَرَمِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتَ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ انْتِهَاتَا وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَى عَدَدِ
السِّنِّيَّةِ وَلَوْ أَنَّ السِّنِينَ تَقَاسَمْتُهُ حَوَى الْأَبَاءُ أَنْصَبَةَ الْبَنِيَّةِ وَحَكَى
الْأَصْمَعِيُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِغُلَامٍ حَدَّثَ مِنْ أَوْلَادِ الْعَرَبِ كَيْفَ
يُحَادِثُنِي فَأَمْتَعْنِي بِفَصَاحَةٍ وَمَلَاحَةٍ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ
دِرْهَمٍ ، وَأَنْتَ أَحْمَقُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ :
أَخَافُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيَّ حُمَقِي جَنَابَةً تَذْهَبُ بِمَالِي وَيَبْقَى عَلَيَّ حُمَقِي .
فَانظُرْ إِلَى هَذَا الصَّبِيِّ كَيْفَ اسْتَحْرَجَ يَفْرُطُ ذِكَايَهُ ، وَاسْتَبْتَبَ
بِجُودَةِ قَرِيحَتِهِ مَا لَعَلَّهُ يَدِقُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا ، وَأَكْثَرُ تَجْرِبَةً
. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الذِّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ مَا حَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِصَبِيَّانِ يَلْعَبُونَ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الرُّبَيْرِ فَهَرَّبُوا مِنْهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا
لَكَ ؟ لِمَ لَا تَهْرَبُ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ أَكُنُ
عَلَى رِيَّةٍ فَأَخَافُكَ ، وَلِمَ يَكُنُ الطَّرِيقُ صَبِيًّا فَأَوْسَعُ لَكَ . فَانظُرْ مَا
تَصَمَّمَتْ هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الْمِنَّةِ وَحُسْنِ الْبَدِيهَةِ . كَيْفَ
تَفَى عَنْهُ اللَّوْمُ ، وَأَثَبَتْ لَهُ الْحُجَّةَ فَلَيْسَ لِلذِّكَاءِ عَائِيَّةٌ ، وَلَا لِجُودَةِ

الْقَرِيحَةَ نَهَائَةً وَحُكِيَّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ الْفَرَزْدَقَ
 بِضَرْبِ أَعْتَاقِ أَسَارِي مِنَ الرُّومِ فَاسْتَعْفَاهُ الْفَرَزْدَقُ قَلَمٌ يَفْعَلُ ،
 وَأَعْطَاهُ سَيْفًا لَا يَقْطَعُ شَيْئًا فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ بَلْ أَضْرَبُهُمْ بِسَيْفِ أَبِي
 رَعْوَانَ مُجَاشِعٍ ، يَعْنِي سَيْفَ نَفْسِهِ ، فَقَامَ فَضْرَبَ بِهِ عُتُقَ رُومِيٍّ
 مِنْهُمْ فَنَبَا السَّيْفُ عَيْهُ ، فَضَحِكَ سُلَيْمَانُ وَمَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ
 : أَيَعَجَبُ النَّاسُ أَنْ أَضْحَكَتْ سَيِّدَهُمْ خَلِيفَةَ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ
 الْمَطَرُ لَمْ يَنْبُ سَيْفِي مِنْ رُغْبٍ وَلَا دَهْشٍ عَنِ الْأَسِيرِ وَلَكِنْ أَحْرَ
 الْقَدْرُ وَلَنْ يُقَدَّمَ نَفْسًا قَبْلَ مِيْتَتِهَا جَمْعُ الْيَدَيْنِ وَلَا الصَّمْصَامَةُ الدَّكْرُ
 ثُمَّ عَمَدَ سَيْفَهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا إِنْ يُعَابُ سَيِّدٌ إِذَا صَبَا وَلَا يُعَابُ صَارِمٌ
 إِذَا تَبَا وَلَا يُعَابُ شَاعِرٌ إِذَا كَبَا ثُمَّ جَلَسَ وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ بَابِنِ
 الْمَرَاعَةِ قَدْ هَجَانِي فَقَالَ : بِسَيْفِ أَبِي رَعْوَانَ سَيْفِ مُجَاشِعٍ ضَرَبْتَ
 وَلَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِ ابْنِ ظَالِمٍ ثُمَّ قَامَ فَانْصَرَفَ وَخَصَرَ جَرِيرًا وَخَبَرَ
 بِالْخَبَرِ وَلَمْ يُنْشِدْ لَهُ الشُّعْرُ فَأَنْشَأَ يَقُولُ : بِسَيْفِ أَبِي رَعْوَانَ سَيْفِ
 مُجَاشِعٍ ضَرَبْتَ وَلَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِ ابْنِ ظَالِمٍ ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ كَانَ بَابِنِ الْقَيْنِ وَقَدْ أَجَانِي فَقَالَ : وَلَا تَقْتُلِ الْأَسْرَى
 وَلَكِنْ تَفَكَّهُمْ إِذَا أَنْقَلَ الْأَعْتَاقَ حَمَلُ الْمَعَارِمِ فَاسْتَحْسَنَ سُلَيْمَانُ
 حَدْسَ الْفَرَزْدَقِ عَلَى جَرِيرٍ ثُمَّ أَحْبَرَ الْفَرَزْدَقَ بِشِعْرِ جَرِيرٍ وَلَمْ
 يُخْبِرْهُ بِحَدْسِهِ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ : كَذَاكَ بِيُوفُ الْهِنْدِ تَبَوَّطَبَاتُهَا
 وَيَقْطَعُ أَحْيَاءًا مَبَاطَ النَّمَائِمِ وَلَنْ تَقْتُلِ الْأَسْرَى وَلَكِنْ تَفَكَّهُمْ إِذَا أَنْقَلَ
 الْأَعْتَاقَ حَمَلُ الْمَعَارِمِ وَهَلْ ضَرَبَهُ الرُّومِيُّ جَاعِلُهُ لَكُمْ أَبَا عَنٍّ كَلَيْبِ
 أَوْ أَحَا مِثْلَ دَارِمٍ فَشَاعَ حَدِيثُ الْفَرَزْدَقِ بِهَذَا حَتَّى حُكِيَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ
 أَتَى بِأَسْرَى مِنَ الرُّومِ فَأَمَرَ بِقَيْلِهِمْ وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ
 فَقَالَ لَهُ : اضْرِبْ عُتُقَ هَذَا الْعَلَجِ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ
 عَلِمْتُ مَا أَبْتَلِي بِهِ الْفَرَزْدَقُ فَعَبَّرَ بِهِ قَوْمٌ إِلَى الْيَوْمِ . فَقَالَ : إِنَّمَا
 أَرَدْتُ تَشْرِيْقَكَ وَقَدْ أَعْقَيْتُكَ . وَكَانَ أَبُو الْهَوْلِ الشَّاعِرُ حَاضِرًا فَقَالَ
 : جَزِعْتُ مِنَ الرُّومِيِّ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فَكَيْفَ وَلَوْ لَأَقَيْتُهُ وَهُوَ مُطْلَقٌ دَعَاكَ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِقَيْلِهِ فَكَادَ شَيْبُ عِنْدَ ذَلِكَ يَفْرُقُ تَنْحَ شَيْبًا عَنْ
 قِرَاعِ كَتِيبَةٍ وَادُّنُ شَيْبًا مِنْ كَلَامٍ يُلْفَقُ وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ كَلَامِ
 الْفَرَزْدَقِ إِنْ صَحَّ مِنْ جَوْدَةِ الْقَرِيحَتَيْنِ وَلَكِنْ مِنْ اتِّفَاقِ الْخَاطِرَيْنِ .
 وَلِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَتِ الْحُكْمَاءُ : آيَةُ الْعَقْلِ سُرْعَةُ الْفَهْمِ ، وَغَايَتُهُ إِصَابَةُ
 الْوَهْمِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَحَ جَوْدَةَ الْقَرِيحَةَ وَسُرْعَةَ الْخَاطِرِ عَجْرٌ عَنْ
 جَوَابٍ وَإِنْ أَعْضَلَ ، كَمَا قِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ يُحَاسِبُ
 اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى كَثْرَةِ عَدْدِهِمْ ؟ قَالَ : كَمَا يَزُرُّهُمْ عَلَى كَثْرَةِ
 عَدْدِهِمْ . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَيْنَ تَذْهَبُ الْأَرْوَاحُ إِذَا قَارَقَتْ
 الْأَجْسَادَ ؟ قَالَ : أَيْنَ تَذْهَبُ نَارُ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ فَنَاءِ الْأَدْهَانِ ؟ وَهَذَانِ
 الْجَوَابَانِ جَوَابَا إِسْكَاتٍ تَصَمَّمَا دَلِيلِي إِذْ عَانَ وَحُجَّتِي قَهْرِي . وَمِنْ غَيْرِ
 هَذَا الْقَنْ وَإِنْ كَانَ مُسْكِنًا مَا حُكِيَ عَنْ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ حِينَ

ظَهَرَ لِعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَلَسْتَ تَقُولُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَرْمِ تَفْسِكَ مِنْ دُرُورَةِ هَذَا الْجَبَلِ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدِّرُ لَكَ السَّلَامَةَ تَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ : يَا مَلْعُونُ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَبِرَ رَبَّهُ . وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ أَمَدَّهُمْ بِوَحْيِهِ ، وَأَيْدَهُمْ بِنُصْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِمَّنْ يَلْجَأُ إِلَى خَاطِرِهِ وَيَعْوَلُ عَلَى يَدَيْهِ . وَرَوَى قُتَيْبُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قَالَ : دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . قِيلَ : فَكَمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : مَسِيرَةٌ يَوْمَ لِلشَّمْسِ . فَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ سَائِلِهِ إِمَّا اخْتِبَارًا ، وَإِمَّا اسْتِبْصَارًا فَصَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْجَوَابِ مَا أَسْكَتْ . فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ وَهُوَ مَا يُتَمِّيه قَرُطُ الذِّكَاةِ بِجُودَةِ الْحَدْسِ وَصِحَّةِ الْقَرِيحَةِ بِحُسْنِ التَّيَدِيهِ ، مَعَ مَا يُتَمِّيه الْإِسْتِعْمَالُ بِطَوْلِ التَّجَارِبِ وَمُتُّورِ الزَّمَانِ بِكَثْرَةِ الْإِخْتِبَارِ ، فَهُوَ **العقل الكامل** عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الرَّجُلِ الْفَاضِلِ الْإِسْتِحْقَاقِ . رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخِيرُ فَقَالَ : كَيْفَ عَقْلُهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ عِبَادَتِهِ ، إِنَّ مِنْ خُلُقِهِ ، إِنَّ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ مِنْ أَدَبِهِ . فَقَالَ : كَيْفَ عَقْلُهُ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنْبِئُ عَلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ ، وَأَصْنَافِ الْخَيْرِ وَتَسْأَلُنَا عَنْ عَقْلِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَحْمَقَ الْعَابِدَ يُصِيبُ بِجَهْلِهِ أَعْظَمَ مِنْ فُجُورِ الْفَاجِرِ وَإِنَّمَا يَفْرُبُ النَّاسُ مِنْ رَبِّهِمْ بِالزُّلْفِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ } . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي **العقل المكتسب إذا تناهى وزاد هل يكون فضيلة أم لا** فَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَكُونُ فَضِيلَةً ؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ هَيَأَتْ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ فَضِيلَتَيْنِ تَاقِصَتَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ تَوَسَّطَ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ فَمَا جَاوَزَ التَّوَسُّطَ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفَضِيلَةِ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ لِإِسْكَانْدَرَ : أَيُّهَا الْمَلِكُ عَلَيْكَ بِالْإِعْتِدَالِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَيْبٌ وَالنَّقْصَانَ عَجْزٌ . هَذَا مَعَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَيْرُ الْأُمُورِ التَّمَطُّ الْأَوْسَطُ ، إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْعَالِي ، وَمِنْهُ يَلْحَقُ النَّالِي . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَذْهَبَنَّ فِي الْأُمُورِ قَرَطًا لَا تَسْأَلَنَّ إِنْ سَأَلْتَ شَطَطًا وَكُنْ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا وَسَطًا قَالُوا : لِأَنَّ زِيَادَةَ الْعَقْلِ تُفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى الدَّهَاءِ وَالْمَكْرِ وَوَدَلِكِ مَدْمُومٍ وَصَاحِبُهُ مَلُومٌ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنْ يَعْرِزَ زِيَادًا عَنْ وِلَايَتِهِ فَقَالَ زِيَادٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَنْ مُوجِدَةً أَوْ خِيَانَةً ؟ فَقَالَ : لَا عِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَى النَّاسِ فَضْلَ عَقْلِكَ . وَلَاجِلِ هَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ

عُمَرَ مَا قِيلَ قَدِيمًا : إِفْرَاطُ الْعَقْلِ مُضِرٌّ بِالْجَسَدِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : كَفَاكَ مِنْ عَقْلِكَ مَا دَلَّكَ عَلَى سَبِيلِ رُشْدِكَ . وَقَالَ يَعْضُ
الْبُلْغَاءِ : قَلِيلٌ يَكْفِي خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُطْغِي . وَقَالَ آخَرُونَ ، وَهُوَ أَصَحُّ
الْقَوْلَيْنِ : زِيَادَةُ الْعَقْلِ فَضِيلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُكْتَسَبَ غَيْرَ مَحْدُودٍ ، وَإِنَّمَا
تَكُونُ زِيَادَةُ الْفَضَائِلِ الْمَحْمُودَةِ تَفْصًا مَذْمُومًا ؛ لِأَنَّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ لَا
يُسَمَّى فَضِيلَةً كَالشَّجَاعِ إِذَا رَادَ عَلَى حَدِّ الشَّجَاعَةِ نُسِبَ إِلَى التَّهَوُّرِ
، وَالسَّبْخِيِّ إِذَا رَادَ عَلَى حَدِّ السَّخَاءِ نُسِبَ إِلَى التَّبْذِيرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
حَالُ الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَحُسْنِ
إِصَابَةٍ بِالظُّنُونِ وَمَعْرِفَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَا يَكُونُ ، وَذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَا
تَفْصُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ أَفْضَلُ النَّاسِ أَعْقَلُ النَّاسِ } . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : { الْعَقْلُ حَيْثُ كَانَ مَالُوفٌ } . وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : { فُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ } أَيِ يَحْسِبُ عَقْلَهُ . وَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ أَغْلَبَ
خِصَالِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ ، كَانَ حَتْفُهُ فِي أَغْلَبِ خِصَالِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ
فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : كُلُّ شَيْءٍ إِذَا كَثُرَ رَخِصَ إِلَّا الْعَقْلَ فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ
عَلَا . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ عَقْلُهُ فِي إِرْشَادٍ ، وَمَنْ
رَأَيْهِ فِي إِمْدَادٍ ، فَقَوْلُهُ سَدِيدٌ ، وَفِعْلُهُ حَمِيدٌ ، وَالْجَاهِلُ مَنْ جَهَلَهُ
فِي إِعْوَاءٍ ، وَمَنْ هَوَاهُ فِي إِعْرَاءٍ ، فَقَوْلُهُ سَقِيمٌ ، وَفِعْلُهُ دَمِيمٌ ،
وَإِنشَدَنِي ابْنُ لِنَكِّكَ لِأَبِيهِ . مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ عَقْلَهُ أَهْلَكَهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ
فَأَمَّا الدَّهَاءُ وَالْمَكْرُ فَهُوَ مَذْمُومٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ صَرَفَ فَضْلَ عَقْلِهِ إِلَى
الشَّرِّ وَلَوْ صَرَفَهُ إِلَى الْخَيْرِ لَكَانَ مَحْمُودًا . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : كَانَ وَاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُحْدَعَ ،
وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُحْدَعَ . وَقَالَ عُمَرُ : لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا يَحْدَعُنِي الْخَبُّ
. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْ صَرَفَ فَضْلَ عَقْلِهِ إِلَى الشَّرِّ كزِيَادِ ،
وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الدَّهَاءِ ، هَلْ يُسَمَّى الدَّاهِيَةَ مِنْهُمْ عَاقِلًا أَمْ لَا . فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : أَسْمِيهِ عَاقِلًا ؛ لِوُجُودِ الْعَقْلِ مِنْهُ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا أَسْمِيهِ
عَاقِلًا حَتَّى يَكُونَ خَيْرًا دِينًا ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ وَالدِّينَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَقْلِ .
فَأَمَّا الشَّرِيرُ فَلَا أَسْمِيهِ عَاقِلًا وَإِنَّمَا أَسْمِيهِ صَاحِبَ رُويَةٍ وَفِكْرٍ .

4

وَقَدْ قِيلَ : الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهَيْهِ حَتَّى قَالَ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَنْ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ لِأَعْقَلِ
النَّاسِ أَنَّهُ يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي الرَّهَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ انْقَادُوا لِلْعَقْلِ وَلَمْ
يَعْتَرُوا بِالْأَمَلِ

5

وَرَوَى لُقْمَانُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَا عُوَيْمِرُ ارْزُدْ عَقْلًا تَرُدُّ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا .

قُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَمَنْ لِي بِالْعَقْلِ ؟ قَالَ : اجْتَنِبْ مَحَارِمَ اللَّهِ ،
وَأَدِّ فَرَائِضَ اللَّهِ تَكُنْ عَاقِلًا ثُمَّ تَقَلِّ بِصَالِحَاتِ الْأَعْمَالِ تَرُدُّ فِي
الدُّنْيَا عَقْلًا وَتَرُدُّ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا وَبِهِ عِزًّا } . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ
الْأَدَبِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، وَذَكَرَ أَنَّهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
إِنَّ الْمَكَارِمَ أَخْلَاقٌ مُطَهَّرَةٌ فَالْعَقْلُ أَوْلَاهَا وَالذِّينُ تَأْنِيهَا وَالْعِلْمُ تَالِثُهَا
وَالجِلْمُ رَابِعُهَا وَالجُودُ خَامِسُهَا وَالْعِزُّ سَادِسُهَا وَالْبِرُّ سَابِعُهَا
وَالصَّبْرُ ثَامِنُهَا وَالشُّكْرُ يَاسِعُهَا وَاللِّينُ عَاشِيهَا وَالتَّفَسُّ تَعَلَّمُ أَنِّي لَا
أَصَدَّقُهَا وَلَسْتُ أُرشِدُ إِلَّا حِينَ أَعْصِيهَا وَالْعَيْنُ تَعَلَّمُ فِي عَيْتِي
مُحَدِّثُهَا مَنْ كَانَ مِنْ حَزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا عَيْنَاكَ قَدْ دَلَّيَا عَيْتِي مِنْكَ
عَلَى أَسْيَاءَ لَوْلَاهُمَا مَا كُنْتُ تُبْدِيهَا وَاعْلَمْ أَنَّ **الْعَقْلَ الْمُكْتَسِبَ لَا**
يُنْفَكُ عَنِ الْعَقْلِ الْعَرَبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ تَبِيحَةٌ مِنْهُ . **وَقَدْ يُنْفَكُ**
الْعَقْلُ الْعَرَبِيُّ عَنِ الْعَقْلِ الْمُكْتَسِبِ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مَسْلُوبَ
الْفَضَائِلِ ، مَوْفُورَ الرَّدَائِلِ ، كَالْأَنْوَكِ الَّذِي لَا يَجِدُ لَهُ فَضِيلَةً ،
وَالْأَحْمَقَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخْلُو مِنْ رَذِيلَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَحْمَقُ كَالْفَخَّارِ لَا يَرْفَعُ وَلَا يَسْعَبُ } .
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَحْمَقُ أَبْعَضُ
خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، إِذْ حَرَمَهُ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
: الْحَاجَةُ إِلَى الْعَقْلِ أَقْبَحُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ
: دَوْلَةُ الْجَاهِلِ عِبْرَةٌ الْعَاقِلِ ، وَقَالَ أَبُو شَرِيحَةَ لِبَرِّزَجْمَهَرٍ : أَيُّ
الْأَشْيَاءِ خَيْرٌ لِلْمَرْءِ ؟ قَالَ : عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟
قَالَ : فَأَخْوَانٌ يَسْتُرُونَ عَيْبَهُ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَمَالٌ
يَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَى النَّاسِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَعِيٌّ صَامِتٌ .
قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَ : فَمَوْتُ جَارِفٌ . وَقَالَ سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرَ
: الْعَقْلُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مَطْبُوعٌ ، وَالْآخَرُ مَسْمُوعٌ . وَلَا يَصْلِحُ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ ، فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ : رَأَيْتُ الْعَقْلَ
تَوْعَيْنَ فَمَسْمُوعٌ وَمَطْبُوعٌ وَلَا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْبُوعٌ كَمَا لَا
تَنْفَعُ الشَّمْسُ وَصَوُّ الْعَيْنِ مَمْنُوعٌ وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ الْعَاقِلَ
بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَالْأَحْمَقَ بِمَا فِيهِ مِنَ الرَّدَائِلِ ، فَقَالَ :
الْعَاقِلُ إِذَا وَالَى بَدَلَ فِي الْمَوَدَّةِ تَصْرَهُ ، وَإِذَا عَادَى رَفَعَ عَنِ الظُّلْمِ
قَدْرَهُ ، فَيُسْعِدُ مَوَالِيَهُ بِعَقْلِهِ ، وَيَعْتَصِمُ مُعَادِيَهُ بِعَدْلِهِ . إِنَّ أَحْسَنَ
إِلَى أَحَدٍ تَرَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالشُّكْرِ ، وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ مُسِيئَةٌ سَبَبَتْ لَهُ
أَسْبَابَ الْعُدْرِ ، أَوْ مَنَحَهُ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ . وَالْأَحْمَقُ صَالٌ مُضِلٌّ إِنْ
أَوْسَسَ تَكَبَّرَ ، وَإِنْ أَوْحَشَ تَكَدَّرَ ، وَإِنْ أَسْتَطِيقَ تَحَلَّفَ ، وَإِنْ تَرَكَ
تَكَلَّفَ . مُجَالَسَتُهُ مِهْنَةٌ ، وَمُعَاقَبَتُهُ مِحْنَةٌ ، وَمَحَاوَرَتُهُ تَعَرٌّ ، وَمَوَالَاتُهُ
تَضَرُّ ، وَمُقَارَبَتُهُ عَمَى ، وَمُقَارَبَتُهُ شَقَا . وَكَانَتْ مُلُوكُ الْفُرْسِ إِذَا
عَصِيَتْ عَلَى عَاقِلٍ حَبَسَتْهُ مَعَ جَاهِلٍ ، وَالْأَحْمَقُ يُسِيءُ إِلَى غَيْرِهِ
وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَيُطَالِبُهُ بِالشُّكْرِ ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ

قَدْ أَسَاءَ فَيُطَالِبُهُ بِالْوَتْرِ . فَمَسَاوَى الْأَحْمَقِ لَا تَنْقِضِي وَعُيُوبُهُ لَا
 تَنْتَاهِي وَلَا يَقِفُ النَّظْرُ مِنْهَا إِلَى غَايَةِ إِلَّا لَوَحَتْ مَا وَرَاءَهَا مِمَّا هُوَ
 آدَتِي مِنْهَا ، وَآرَدِي ، وَأَمَرٌ ، وَآدَهِي . فَمَا أَكْثَرَ الْعَبْرَ لِمَنْ نَظَرَ ،
 وَأَنْفَعَهَا لِمَنْ اعْتَبَرَ . وَقَالَ الْأَخْتَفُ بْنُ قَيْسٍ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ
 الْأَحْمَقُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ الدُّنْيَا رُبَّمَا أَقْبَلَتْ
 عَلَى الْجَاهِلِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَأَذْبَرَتْ عَنِ الْعَاقِلِ بِالِاسْتِحْقَاقِ . فَإِنْ أَتَكَ
 مِنْهَا سَهْمَةً مَعَ جَهْلٍ ، أَوْ قَاتَكَ مِنْهَا بُغْيَةً مَعَ عَقْلِ ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ
 عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْجَهْلِ ، وَالرُّهْدِ فِي الْعَقْلِ . فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ مِنْ
 الْمُمَكِّنَاتِ ، وَدَوْلَةُ الْعَاقِلِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ . وَلَيْسَ مِنْ أَمَكْنَهُ شَيْءٌ
 مِنْ دَاتِهِ ، كَمَنْ اسْتَوْجَبَهُ بِآلَتِهِ ، وَأَدَاوَتِهِ ، وَبَعْدُ فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ
 كَالْغَرِيبِ الَّذِي يَجُنُّ إِلَى النُّفْلَةِ ، وَدَوْلَةُ الْعَاقِلِ كَالنَّسِيبِ الَّذِي يَجُنُّ
 إِلَى الْوَصِيلَةِ . فَلَا يَفْرُخُ الْمَرْءُ بِحَالَةٍ جَلِيلَةٍ نَالَهَا بِغَيْرِ عَقْلِ ، وَمَنْزِلَةٍ
 رَفِيعَةٍ حَلَّهَا بِغَيْرِ فَضْلِ ، فَإِنَّ الْجَهْلَ يُنْزِلُهُ مِنْهَا ، وَيُزِيلُهُ عَنْهَا ،
 وَيَحْطُهُ إِلَى رُتْبَتِهِ ، وَيَرُدُّهُ إِلَى قِيَمَتِهِ ، بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ عُيُوبُهُ ، وَتَكَثَّرَ
 ذُنُوبُهُ ، وَيَصِيرَ مَادِحُهُ هَاجِحًا ، وَوَلِيَّهُ مُعَادِيًا . وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا
 يُنْشَرُ مِنْ فَصَائِلِ الْعَاقِلِ ، كَذَلِكَ يَظْهَرُ مِنْ رَدَائِلِ الْجَاهِلِ ، حَتَّى
 يَصِيرَ مَثَلًا فِي الْعَابِرِينَ ، وَوَحْدِيئًا فِي الْأَخْرِينِ ، مَعَ هُنْكَ فِي عَصْرِهِ ،
 وَقُبْحِ ذِكْرِهِ فِي دَهْرِهِ ، كَالَّذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ فِي
 بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ حِمَارٌ . فَقَالَ : يَا رَبِّ لَوْ كَانَ لَكَ حِمَارٌ لَعَلَّفْتَهُ
 مَعَ حِمَارِي . فَهَمَّ بِهِ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّمَا
 أُثِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ . وَاسْتَعْهَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ
 فَذَكَرَ الْمَجُوسِينَ يَوْمًا عِنْدَهُ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ
 أُمَّهَاتِهِمْ ، وَاللَّهُ لَوْ أُعْطِيَتْ عَشِيرَةُ آلَافٍ دِرْهَمَ مَا تَكَحَّتْ أُمَّي . فَبَلَغَ
 ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : - قَبَّحَهُ اللَّهُ - أَتَرَوْتَهُ لَوْ رَأَدُوهُ فَعَلَ ؟ وَعَزَلَهُ
 وَوَلَى الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَّ - وَكَانَ مِنَ التُّوكِيِّ - عَلَى بِنَائِرِ الْيَمَامَةِ فَأَقَادَ
 كَلْبًا يَكْلَبُ فَقَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ : شَهِدْتُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقًّا لِقَاؤُهُ وَأَنَّ
 الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَّ رَفِيعَ أَقَادَ لَنَا كَلْبًا يَكْلَبُ وَلَمْ يَدْعُ دِمَاءَ كِلَابِ
 الْمُسْلِمِينَ تَضِيعُ وَلَيْسَ لِمَعَارِ الْجَهْلِ غَايَةٌ ، وَلَا لِمَصَارِّ الْحُمُقِ نِهَائَةٌ .
 قَالَ الشَّاعِرُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَنْطَبُ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَعَيْتُ مَنْ

يُدَاوِيهَا

6

الْهَوَى : فَضْلٌ : **وَأَمَّا الْهَوَى فَهُوَ عَنِ الْخَيْرِ صَادٌّ ، وَلِلْعَقْلِ**
مُصَادٌّ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ مِنَ الْأَخْلَاقِ قَبَائِحَهَا ، وَيُظْهِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَصَائِحَهَا ،
 وَيَجْعَلُ سِنْرَ الْمُرُوءَةِ مَهْثُوكًا ، وَمَدْخَلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا . قَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْهَوَى إِلَهُ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ . ثُمَّ
 تَلَا : { أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ } وَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 : { وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ } يَعْنِي بِالشَّهَوَاتِ { وَتَرَبَّصْتُمْ } يَعْنِي

بِالتَّوْبَةِ { وَارْتَبْتُمْ } يَغْنِي فِي أَمْرِ اللَّهِ { وَعَزَّكُمْ الْأَمَانِيُّ } يَغْنِي
بِالتَّسْوِيفِ { حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ } يَغْنِي الْمَوْتَ { وَعَزَّكُمْ بِاللَّهِ
الْعُرُورُ } يَغْنِي الشَّيْطَانَ . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبُو قَالَ : { طَاعَةُ الشَّهْوَةِ دَاءٌ ، وَعِصْيَانُهَا دَوَاءٌ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : افْدَعُوا هَذِهِ النَّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا فَإِنَّهَا
طَلَاعَةٌ تَنْزِعُ إِلَى شَرِّ غَايَةٍ . إِنَّ هَذَا الْحَقَّ تَقِيلُ مَرِيٌّ ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ
خَفِيفٌ وَيَبِيٌّ ، وَتَرَكَ الْخَطِيئَةَ خَيْرٌ مِنْ مُعَالَجَةِ التَّوْبَةِ وَرُبَّ نَظْرَةٍ
زَرَعَتْ شَهْوَةً ، وَشَهْوَةٌ سَاعَةً أَوْرَثَتْ حُرْنَا طَوِيلًا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ : اتِّبَاعَ الْهَوَى وَطَوْلَ
الْأَمَلِ . فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَطَوْلَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْأَخِرَةَ .
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى هَوَى ؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ .
وَقَالَ أَعْرَابِيُّ : الْهَوَى هَوَانٌ وَلَكِنْ عَلِطَ بِاسْمِهِ ، فَآخَذَهُ الشَّاعِرُ
وَقَالَ : إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى فَلِذَا اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا
وَقِيلَ فِي مَنْبُورِ الْحِكْمِ : مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ ، أَعْطَى عَذْوَهُ مُنَاهُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَقْلُ صَدِيقٌ مَقْطُوعٌ ، وَالْهَوَى عَدُوٌّ مَتْبُوعٌ .
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَصَى هَوَاهُ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مَنْ
رَفَضَ دُئِبَاهُ . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : إِذَا أَنْتَ لَمْ
تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ قَالَ ابْنُ
الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ يَقُلْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سِوَى هَذَا التَّيْتِ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا مَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَغْتَادُهُ الْهَوَى فَقَدْ تَكَلَّفَتْهُ عِنْدَ ذَلِكَ
تَوَاكُلُهُ وَقَدْ أَشَمَّتِ الْأَعْدَاءُ جَهْلًا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ مَقَالًا
عَوَازِلُهُ وَمَا يَزِدُّعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا حَازِمُ
الرَّايِ كَامِلُهُ فَلَمَّا كَانَ الْهَوَى غَالِبًا وَإِلَى سَبِيلِ الْمَهَالِكِ مَوْرِدًا جَعَلَ
الْعَقْلُ عَلَيْهِ رَقِيبًا مُجَاهِدًا يُلَاحِظُ عَثْرَةَ عَقْلِيهِ ، وَيَدْفَعُ بَادِرَةَ سَطَوْتِهِ
، وَيَدْفَعُ خِدَاعَ حِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ الْهَوَى قَوِيٌّ ، وَمَدْجَلُ مَكْرِهِ خَفِيٌّ
وَمِنْ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يُؤْتَى الْعَاقِلُ حَتَّى تَنْفَدَ أَحْكَامُ الْهَوَى عَلَيْهِ
أَغْنِي بِأَجْدِ الْوَجْهَيْنِ : قُوَّةَ سُلْطَانِهِ وَبِالْآخِرِ خَفَاءَ مَكْرِهِ . قَامًا
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَقْوَى سُلْطَانُ الْهَوَى بِكَثْرَةِ دَوَاعِيهِ حَتَّى
يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مُعَالِبَةُ الشَّهَوَاتِ فَيَكِلُ الْعَقْلُ عَنْ دَفْعِهَا ، وَيَضْعُفُ
عَنْ مَنِّعِهَا ، مَعَ وُضُوحِ قُبْحِهَا فِي الْعَقْلِ الْمَفْهُورِ بِهَا ، وَهَذَا يَكُونُ
فِي الْأَحْدَاثِ أَكْثَرَ وَعَلَى الشَّبَابِ أَغْلَبُ ؛ لِقُوَّةِ شَهَوَاتِهِمْ ؛ وَكَثْرَةِ
دَوَاعِي الْهَوَى الْمُتَسَلِّطِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ رَبَّمَا جَعَلُوا الشَّبَابَ عُدْرًا لَهُمْ
، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ : كُلُّ بَرِيٍّ أَنْ الشَّبَابَ لَهُ فِي كُلِّ مَبْلَغٍ
لَذَّةٌ عُدْرًا وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْهَوَى مَلِكٌ عَشُورٌ ، وَمُتَسَلِّطٌ
ظَلُومٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : الْهَوَى عَسُوفٌ ، وَالْعَدْلُ مَالُوفٌ .
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : يَا عَاقِلًا أَرَدِي الْهَوَى عَقْلُهُ مَالِكٌ قَدْ سُدَّتْ
عَلَيْكَ الْأُمُورُ أَتَجْعَلُ الْعَقْلَ أَسِيرَ الْهَوَى إِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَخَسْمٌ

ذَلِكَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْعَقْلِ عَلَى النَّفْسِ النُّفُورَةَ فَيُسْعِرُهَا مَا فِي
 عَوَاقِبِ الْهَوَى مِنْ شِدَّةِ الضَّرَرِ ، وَفَيْحِ الْأَثْرِ ، وَكَثْرَةِ الْإِجْرَامِ ،
 وَتَرَاكُمِ الْأَثَامِ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُفَّتِ
 الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ } . أَحْبَبَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى
 الْجَنَّةِ أَحْتِمَالُ الْمَكَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ إِلَى النَّارِ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ . قَالَ
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ وَتَحْكِيمَ الشَّهَوَاتِ عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ عَاجِلَهَا دَمِيمٌ ، وَأَجَلَهَا وَخِيمٌ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهَا تَنْقَادُ
 بِاللِّتْحَذِيرِ وَالْإِرْهَابِ ، فَسَوْفَهَا بِالتَّأْمِيلِ وَالْإِرْعَابِ ، فَإِنَّ الرَّغْبَةَ
 وَالرَّهْبَةَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى النَّفْسِ ذَلَّتْ لهُمَا وَانْقَادَتْ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ
 السَّمَّانِ : كُنْ لِهَوَاكَ مُسَوِّفًا ، وَلِعَقْلِكَ مُسْعِفًا ، وَانظُرْ إِلَى مَا
 تَسُوءُ عَاقِبَتُهُ فَوَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى مُجَانَبَتِهِ فَإِنَّ تَرْكَ النَّفْسِ وَمَا
 تَهْوَى دَاوُهَا ، وَتَرْكَ مَا تَهْوَى دَوَاوُهَا ، فَاصْبِرْ عَلَى الدَّوَاءِ ، كَمَا
 تَخَافُ مِنَ الدَّاءِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : صَبَرْتُ عَلَى الْإَيَّامِ حَتَّى تَوَلَّتْ
 وَالزَّمْتُ نَفْسِي صَبْرًا فَاسْتَمَرَّتْ وَمَا النَّفْسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الْقَتَى
 فَإِنْ طَمِعَتْ تَاقَتْ وَإِلَّا تَسَلَتْ فَإِذَا انْقَادَتْ النَّفْسُ لِلْعَقْلِ بِمَا قَدْ
 أَشْعَرْتُ مِنْ عَوَاقِبِ الْهَوَى لَمْ يَلْبَثِ الْهَوَى أَنْ يَصِيرَ بِالْعَقْلِ مَذْخُورًا
 ، وَبِالنَّفْسِ مَفْهُورًا ، ثُمَّ لَهُ الْحَظُّ الْأَوْفَى فِي تَوَابِ الْخَالِقِ وَتِنَاءِ
 الْمَخْلُوقِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَلْ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى
 النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ :
 أَفْضَلُ الْجِهَادِ جِهَادُ الْهَوَى . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَعَزُّ الْعِزِّ الْإِمْتِنَاعُ
 مِنْ مِلْكِ الْهَوَى . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : خَيْرُ النَّاسِ مَنْ أَخْرَجَ الشَّهْوَةَ
 مِنْ قَلْبِهِ ، وَعَصَى هَوَاهُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ
 أَمَاتَ شَهْوَتَهُ ، فَقَدْ أَحْيَا مُرُوءَتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : رَكِبَ اللَّهُ
 الْمَلَائِكَةَ مِنْ عَقْلِ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَرَكِبَ الْبَهَائِمَ مِنْ شَهْوَةٍ بِلَا عَقْلِ ،
 وَرَكِبَ ابْنُ آدَمَ مِنْ كِلَيْهِمَا ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ عَلَى شَهْوَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَلَى عَقْلِهِ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ .
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ ، وَأَخْرَاهُمْ بِالظَّفْرِ فِي
 مُجَاهَدَتِهِ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْهَوَى طَاعَةً لِرَبِّهِ ، وَاخْتَرَسَ فِي
 مُجَاهَدَتِهِ مِنْ وُرُودِ خَوَاطِرِ الْهَوَى عَلَى قَلْبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :
 قَدْ يُدْرِكُ الْحَازِمُ ذُو الرَّأْيِ الْمُتَى بِطَاعَةِ الْحَزْمِ وَعِصْيَانِ الْهَوَى
 وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : فَهُوَ أَنْ يُخْفِيَ الْهَوَى بِكُرْهِ حَتَّى تَتَمَوَّهَ أَفْعَالُهُ
 عَلَى الْعَقْلِ فَيَتَصَوَّرُ الْقَبِيحَ حَسَنًا وَالضَّرَرَ تَفْعًا . وَهَذَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدُ
 سَبْتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ مَيْلٌ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ فَيُخْفِي عَنْهَا
 الْقَبِيحُ لِحُسْنِ ظَنِّهَا وَتَتَصَوَّرُهُ حَسَنًا لِشِدَّةِ مَيْلِهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُبْصِمُ } . أَيُّ يُعْمِي
 عَنِ الرَّشْدِ وَيُبْصِمُ عَنِ الْمَوْعِظَةِ . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 الْهَوَى عَمَى . قَالَ الشَّاعِرُ : حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَنْ تَوَدَّ وَقَالَ عُبَيْدُ

اللَّهُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 : وَلَسْتُ بِرَأِيٍّ عَيْبَ زِي الْوُدِّ كُلِّهِ وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتُ رَاضِيًا
 فَعَيْنُ الرَّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا
 وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي : فَهُوَ اسْتِغَالُ الْفِكْرِ فِي تَمْيِيزِ مَا اسْتَبْتَهُ فَيَطْلُبُ
 الرَّاحَةَ فِي اتِّبَاعِ مَا اسْتَيْسَهَلَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ أَوْفَقُ أَمْرِيهِ ،
 وَأَحْمَدُ خَالِيهِ ، أَعْتَرَا يَا أَسْهَلَ مَحْمُودٌ وَالْأَعْسَرَ مَذْمُومٌ فَلَنْ
 يَعْدَمَ أَنْ يَتَوَرَّطَ بِخَدَعِ الْهَوَى وَرَبِيبَةِ الْمَكْرِ فِي كُلِّ مَخُوفٍ حَذِرٍ ،
 وَمَكْرُوهٍ عَسِيرٍ . وَلِذَلِكَ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّرِبِ : الْهَوَى يَقْطَانُ
 وَالْعَقْلُ رَاقِدٌ فَمِنْ تَمَّ عَلَبَ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ : الْهَوَى أَمْنَعُ ،
 وَالرَّأْيُ أَنْفَعُ . وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ : الْعَقْلُ وَزِيرٌ تَاصِيحٌ ، وَالْهَوَى وَكَيْلٌ
 قَاصِحٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كُلَّمَا اسْتَهْتَتْ وَلَمْ
 يَنْهَهَا تَأَقَّتْ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ بِالَّذِي دَعَتْهُ إِلَيْهِ
 مِنْ خَلَاوَةِ عَاجِلٍ وَحَسَمِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ فِكْرَ قَلْبِهِ حَكْمًا
 عَلَى تَظَرُّعِيهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ رَائِدُ الشَّهْوَةِ ، وَالشَّهْوَةَ مِنْ دَوَاعِي
 الْهَوَى ، وَالْقَلْبَ رَائِدُ الْحَقِّ وَالْحَقَّ مِنْ دَوَاعِي الْعَقْلِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : تَظَرُّ الْجَاهِلِ بَعِيْنِهِ وَيَظَاهِرُهُ ، وَتَظَرُّ الْعَاقِلِ بِقَلْبِهِ وَخَاطِرِهِ
 . ثُمَّ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ فِي صَوَابٍ مَا أَحْبَبَتْ وَتَحْسِينٍ مَا اسْتَهْتَتْ ؛ لِيَصِحَّ لَهُ
 الصَّوَابُ وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَثْقَلُ مَحْمَلًا ، وَأَضْعَفُ مَرْكَبًا
 فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ اجْتَنِبَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَتَرَكَ أَسْهَلَهُمَا عَلَيْهِ .
 فَإِنَّ النَّفْسَ عَنِ الْحَقِّ أَنْفَرُ ، وَلِلْهَوَى أَثَرٌ . وَقَدْ قَالَ الْعَبَّاسِيُّ بْنُ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ : إِذَا اسْتَهْتَتْ عَلَيْكَ أَمْرَانِ فَدَعْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ ، وَخُذْ أَثْقَلَهُمَا
 عَلَيْكَ . وَعِلَّةُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ التَّفْيِيلَ يُبْطِئُ النَّفْسَ عَنِ التَّسَرُّعِ
 إِلَيْهِ فَيُصْبِحُ مَعَ الْإِبْطَاءِ وَتَطَاوُلِ الزَّمَانِ صَوَابٌ مَا اسْتَعْجَمَ ، وَظُهُورٌ
 مَا اسْتَبْتَهُمْ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَنْ تَفَكَّرَ ابْتَصَرَ
 وَالْمَحْبُوبُ أَسْهَلُ شَيْءٍ تُسْرِعُ النَّفْسُ إِلَيْهِ ، وَتَعْجَلُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ ،
 فَيَقْصُرُ الزَّمَانُ عَنْ تَصَفِّحِهِ وَيَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ لِتَقْصِيرِ فِعْلِهِ فَلَا يَنْفَعُ
 التَّصَفُّحُ بَعْدَ الْعَمَلِ وَلَا الْاسْتِيبَانَةُ بَعْدَ الْقُوَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
 مَا كَانَ عَنْكَ مُعْرِضًا ، فَلَا تَكُنْ بِهِ مُتَعَرِّضًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَلَيْسَ
 طَلَابُ مَا قَدْ فَاتَ جَهْلًا وَذِكْرُ الْمَرْءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ وَلَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ
 الْبُلَغَاءِ حَالَ الْهَوَى وَمَا يُقَارِنُهُ مِنْ مِحَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : الْهَوَى مَطِيئَةٌ
 الْفِتْنَةُ ، وَالدُّنْيَا دَارُ الْمِحْنَةِ ، فَانْزِلْ عَنِ الْهَوَى تَسْلَمَ ، وَاعْرِضْ عَنِ
 الدُّنْيَا تَعْتَمَ ، وَلَا يَغُرُّكَ هَوَاكَ بِطَيِّبِ الْمَلَاهِي وَلَا تَفْتِنُكَ دُنْيَاكَ بِحُسْنِ
 الْعَوَارِي . فَمِدَّةُ اللُّهُوِ تَنْقُطُ وَعَارِيَةُ الدَّهْرِ تُرْتَجِعُ ، وَيَبْقَى عَلَيْكَ مَا
 تَرْتَكِبُهُ مِنَ الْمَحَارِمِ ، وَتَكْتَسِبُهُ مِنَ الْمَآثِمِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْجَعْفَرِيُّ : سَمِعْتَنِي امْرَأَةً بِالطَّوَافِ ، وَأَيًّا أَنْشِدُ : أَهْوَى هَوَى
 الدِّينِ وَاللَّذَائِثِ تُعْجِبُنِي فَكَيْفَ لِي بِهَوَى اللَّذَاتِ وَالذِّينِ فَقَالَتْ : هُمَا
 صَرَّتَانِ قَدَرُ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَخُذْ الْأُخْرَى . فَأَمَّا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْهَوَى

وَالشَّهْوَةَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعَلَّةِ وَالْمَعْلُولِ ، وَاتِّفَاقِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ
وَالْمَذْلُولِ ، فَهُوَ أَنَّ الْهَوَى مُخْتَصٌّ بِالْأَرَاءِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ ، وَالشَّهْوَةُ
مُخْتَصَّةٌ بِتَبَلُّدِ اللَّذَّةِ . فَصَارَتْ الشَّهْوَةُ مِنْ تَتَابُجِ الْهَوَى وَهِيَ أَحْصَى ،
وَالْهَوَى أَصْلٌ هُوَ أَعْمٌ . وَتَحْنُ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِيَنَا دَوَاعِيَ
الْهَوَى ، وَيَصْرِفَ عَنَّا سُبُلَ الرَّذَى ، وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لَنَا قَائِدًا ،
وَالْعَقْلَ لَنَا مُرْشِدًا . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عَيْسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ : عِظْ نَفْسَكَ فَإِنْ اتَّعَطَتْ فَعِظِ النَّاسَ وَإِلَّا فَاسْتَحْيِ مِنِّي .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ : مَا مِنْ رَوِيٍّ أَدَبًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَيَكْفِ عَنِ
رَبِّعِ الْهَوَى بِأَيْدِيهِ حَتَّى يَكُونَ بِمَا تَعَلَّمَ عَامِلًا مِنْ صَالِحٍ فَيَكُونُ غَيْرَ
مَعْيِبٍ وَلَقَلَّمَا تُعْنِي إِصَابَةُ قَائِلٍ أَفْعَالُهُ أَفْعَالٌ غَيْرُ مُصِيبٍ وَقَالَ آخَرُ
: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرُهُ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ دَا التَّعْلِيمِ تُصِفُ الدَّوَاءَ
لِذِي السَّقَامِ وَذِي الصَّنَى كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ أَبَدًا بِنَفْسِكَ
فَإِنَّهَا عَنِ عَيْهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ فَهَذَا نُعْذِرُ إِنْ وَعَظْتَ
وَيُقْتَدَى بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيُقْبَلُ التَّعْلِيمُ لَا تَبَّهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِنْهُ عَارُ
عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ حَكَى أَبُو فَرَوَةَ أَنَّ طَارِقًا صَاحِبَ شَرْطَةِ
خَالِدِ الْقَسْرِيِّ مَرَّ بِابْنِ شَيْرَمَةَ وَطَارِقُ فِي مَوْكِبِهِ فَقَالَ ابْنُ شَيْرَمَةَ
: أَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ تَحَبُّ كَانَتْهَا سَخَابَةٌ صَيَّفَ عَنْ قَرِيبٍ تَقْسَعُ اللَّهُمَّ
لِي دِينِي وَلَهُمْ دُنْيَاهُمْ . فَاسْتَعْمَلَ ابْنُ شَيْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ
فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ : أَتَذَكُرُ قَوْلَكَ يَوْمَ كَذَا إِذْ مَرَّ بِكَ طَارِقٌ فِي
مَوْكِبِهِ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ يَجِدُونَ مِثْلَ أَبِيكَ وَلَا يَجِدُ أَبُوكَ مِثْلَهُمْ .
إِنَّ أَبَاكَ أَكَلَ مِنْ حَلَاوَتِهِمْ ، فَحَطَّ فِي أَهْوَائِهِمْ . أَمَا تَرَى هَذَا الدِّينَ
الْقَاضِلَ كَيْفَ عُوْجِلَ بِالتَّفْرِيعِ وَقُوِيلَ بِالتَّوْبِيخِ مِنْ أَحْصَى دَوْبِهِ ، وَلَعَلَّهُ
مِنْ أَبَرِّ بَنِيهِ . فَكَيْفَ بَنَا وَتَحْنُ أَطْلَقُ مِنْهُ عَنَابًا ، وَأَفْلَقُ مِنْهُ جَنَابًا .
إِذَا رَمَقْتِنَا أَعْيُنُ الْمُتَتَبِعِينَ ، وَتَتَاوَلْتِنَا أَلْسُنُ الْمُتَعَتِّبِينَ . هَلْ تَجِدُ غَيْرَ
تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مَلَاذًا ، وَسِوَى عِصْمَتِهِ مَعَادًا ؟

7

الْبَابُ الثَّانِي أَدَبُ الْعِلْمِ اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مَا رَغِبَ فِيهِ الرَّاعِبُ
، وَأَفْضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَّ فِيهِ الطَّالِبُ ، وَأَنْفَعُ مَا كَسَبَهُ وَاقْتَنَاهُ
الْكَاسِبُ ؛ لِأَنَّ شَرَفَهُ يُنْمِرُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَفَضْلَهُ يُنْمِي عَلَى طَالِبِهِ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
{ فَمَنْعَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ لِمَا قَدْ حُصَّ بِهِ الْعَالِمُ مِنْ
فَضِيلَةِ الْعِلْمِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ } فَتَفَى أَنْ
يَكُونَ غَيْرُ الْعَالِمِ يَعْزُبُ عَنْهُ أَمْرًا ، أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ رَجْرًا . وَرُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَوْجِي إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَبِي عَالِمٍ أَحَبُّ كُلِّ عَالِمٍ } . وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ قَالَ : { سِئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَالِمٌ وَالْآخَرُ
عَابِدٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي

عَلَى أَدْبَاكُمْ رَجُلًا } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ . وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ : تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنْ
 يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ جَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ مَالًا .
 وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِنَبِيِّهِ : يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ
 سَادَةً فُكُنْتُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَبَسَطًا سُدْتُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ بِسُوقَةً عَشِيتُمْ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعِلْمُ شَرَفٌ لَا قَدْرَ لَهُ ، وَالْأَدَبُ مَالٌ لَا خَوْفَ
 عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ خَلْفٍ ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَكْمَلُ
 شَرَفٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُكَ وَيُسَدِّدُكَ
 صَغِيرًا ، وَيُقَدِّمُكَ وَيُسَوِّدُكَ كَبِيرًا ، وَيُصْلِحُ زَيْفَكَ وَقَاسِدَكَ ، وَيُبْرِغِمُ
 عَدُوَّكَ وَخَاسِدَكَ ، وَيُقَوِّمُ عِوَجَكَ وَمَيْلَكَ ، وَيُصَحِّحُ هِمَّتَكَ ، وَأَمْلَكَ .
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ .
 فَأَخَذَهُ الْخَلِيلُ فَنَظَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ : لَا يَكُونُ الْعَلِيُّ مِثْلَ الدَّيْنِيِّ لَا وَلَا
 ذُو الدُّكَاةِ مِثْلَ الْعَبِيِّ قِيمَةُ الْمَرْءِ قَدْرُ مَا يُحْسِنُ الْمَرْءُ قِصَاءً مِنْ
 الْإِمَامِ عَلِيِّ وَلَيْسَ بِجَهْلٍ **فَضْلُ الْعِلْمِ** إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ فَضْلَ
 الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ . وَهَذَا أُنْبِغَ فِي فَضْلِهِ ؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ لَا يُعْلَمُ
 إِلَّا بِهِ . فَلَمَّا عَدِمَ الْجُهَّالُ الْعِلْمَ الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ
 جَهَلُوا فَضْلَهُ ، وَاسْتَرَدَّلُوا أَهْلَهُ ، وَتَوَهَّمُوا أَنْ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ تُفَوِّسُهُمْ
 مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَنَةِ ، وَالطَّرَفِ الْمُشْتَهَةِ ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِقْبَالُهُمْ
 عَلَيْهَا ، وَآخَرَى أَنْ يَكُونَ اسْتِعْجَالُهُمْ بِهَا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ فِي
 مَشُورِ الْحِكْمِ : الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا ، وَالْجَاهِلُ لَا
 يَعْرِفُ الْعَالِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا . وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَلِأَجْلِهِ انْصَرَفُوا
 عَنْ الْعِلْمِ ، وَأَهْلِيهِ انْصَرَفَ الرَّاهِدِينَ ، وَانْحَرَفُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ
 انْجَرَفَ الْمُعَانِدِينَ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ . وَأَنْشَدَنِي ابْنُ لُبَيْكٍ
 لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ : جَهَلْتَ فَعَادَيْتَ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا كَذَاكَ يُعَادِي الْعِلْمَ
 مَنْ هُوَ جَاهِلُهُ وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُبْتَدِّرًا وَيَكْرَهُ لَا أَدْرِي
 أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ وَقِيلَ لِبَرِّزِ جَمَهَرٍ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَالُ ؟ فَقَالَ :
 بَلَّ الْعِلْمُ . قِيلَ : فَمَا بَالُ تَرَى الْعُلَمَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَكَادُ
 تَرَى الْأَغْنِيَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ
 بِمَنْفَعَةِ الْمَالِ وَجَهْلِ الْأَغْنِيَاءِ بِفَضْلِ الْعِلْمِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ :
 لِمَ لَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالْمَالُ ؟ فَقَالَ : لِعِزِّ الْكَمَالِ . فَأَنْشَدَتْ لِبَعْضِ
 أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ : وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ فَاجْسَامُهُمْ
 قِيلَ الْقُبُورِ فُبُورٌ وَإِنْ أَمْرًا لَمْ يَخَيَّ بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ فَلَيْسَ لَهُ حَيٌّ
 النَّشُورِ نَشُورٌ وَوَقَفَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِيَابِ عَالِمٍ ثُمَّ تَادَى : تَصَدَّقُوا
 عَلَيْنَا بِمَا لَا يُتَعَبُ ضَرْبًا ، وَلَا يُسْقَمُ نَفْسًا . فَأَخْرَجَ لَهُ طَعَامًا وَنَفَقَةً
 . فَقَالَ : فَاقْتِنِي إِلَى كَلَامِكُمْ ، أَشَدُّ مِنْ فَاقْتِنِي إِلَى طَعَامِكُمْ ، إِنِّي
 طَالِبٌ هُدَى لَا سَائِلٌ نَدَى . فَأَذِنَ لَهُ الْعَالِمُ ، وَأَقَادَهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَ
 عَنْهُ فَخَرَجَ جَدًّا قَرِحًا ، وَهُوَ يَقُولُ : عِلْمٌ أَوْصَحَ لَبْسًا ، خَيْرٌ مِنْ مَالٍ

أَعْنِي نَفْسًا . وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعُلُومِ شَرِيفَةٌ ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا فَضِيلَةٌ ،
 وَالْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِهَا مُخَالٌ . قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ يَعْرفُ كُلَّ
 الْعُلُومِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ النَّاسِ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ لِلْعِلْمِ غَايَةً فَقَدْ بَحَسَهُ حَقًّا ، وَوَضَعَهُ
 فِي غَيْرِ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا حَيْثُ يَقُولُ : { وَمَا أَوْتَيْنَا مِنْ
 الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا } . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَوْ كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لَتَبَلَّغَ
 غَايَتُهُ كُنَّا قَدْ بَدَأْنَا الْعِلْمَ بِالتَّقِيصَةِ ، وَلَكِنَّا نَطْلُبُهُ لِنَتَّقِصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 مِنَ الْجَهْلِ وَتَزِدَادٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :
 الْمُتَعَمِّقُ فِي الْعِلْمِ كَالسَّاحِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ يَرَى أَرْضًا ، وَلَا يَعْرفُ
 طُولًا وَلَا عَرْضًا . وَقِيلَ لِحَمَّادِ الرَّائِيَةِ : أَمَا تَسْتَبِعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ ؟
 فَقَالَ : اسْتَفْرَعْنَا فِيهَا الْمَجْهُودَ ، فَلِمَ تَبْلُغُ مِنْهَا الْمَحْدُودَ ، فَتَحْنُ كَمَا
 قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا قَطَعْنَا عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ وَأَنْشَدَ الرَّشِيدُ عَنِ الْمَهْدِيِّ
 بَيْتَيْنِ وَقَالَ أَظُنُّهُمَا لَهُ : يَا نَفْسُ خُوصِي بِحَارِ الْعِلْمِ أَوْ عُوصِي
 فَإِنَّ النَّاسَ مَا بَيْنَ مَعْمُومٍ وَمَخْصُوصٍ لَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحِيطُ بِهِ
 إِلَّا إِحَاطَةٌ مَنقُوصٍ بِمَنقُوصٍ

8

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ وَجَبَ صَرْفُ الْإِهْتِمَامِ
 إِلَى مَعْرِفَةِ أَهْمَتِهَا وَالْعِنَايَةِ بِأَوْلَاهَا ، وَأَفْضَلُهَا . **وَأَوْلَى الْعُلُومِ ،**
وَأَفْضَلُهَا عِلْمُ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِهِ يَرْشُدُونَ ، وَبِجَهْلِهِ
 يَضِلُّونَ . إِذْ لَا يَصِحُّ آدَاءُ عِبَادَةٍ جَهْلًا فَاعِلِهَا صِفَاتٌ آدَائِهَا ، وَلَمْ يَعْلمْ
 شُرُوطَ إِجْرَائِهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
 فَضَّلَ الْعِلْمَ خَيْرًا مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ } . وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ
 يَبْعَثُ عَلَى فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةَ مَعَ خُلُوقِهَا مِنَ الْعِلْمِ بِهَا قَدْ لَا
 تَكُونُ عِبَادَةً ، فَلَزِمَ عِلْمُ الدِّينِ كُلِّ مُكَلَّفٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ :
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . }
 وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ؛ وَالثَّانِي
 : جُمْلَةُ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِطَلْبِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الدِّينِ
 قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى قَرْضَ بَعْضِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَقَرْضَ جَمِيعِهِ
 عَلَى الْكَافَّةِ كَانَ أَوْلَى مِمَّا لَمْ يَجِبْ قَرْضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا عَلَى
 الْكَافَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
 لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }
 وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِمَجْلِسَيْنِ ، أَحَدُهُمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى ،
 وَالْآخَرُ يَتَفَقَّهُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا
 الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَاحِبِهِ . أَمَّا هَؤُلَاءِ
 فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَذْكُرُونَهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ .
 وَأَمَّا الْمَجْلِسُ الْآخَرُ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِئَةَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ

مُعَلِّمًا وَجَلَسَ إِلَى أَهْلِ الْفِقْهِ { . وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ
 بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْحَيْرُ
 عَادَةٌ وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ } .
 وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ أُمَّتِي
 عُلَمَاؤُهَا وَخَيْرُ عُلَمَائِهَا فُقَهَاؤُهَا } . وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ
 تَحْرِيفَ الْعَالِيَيْنِ ، وَانْتِحَالَ الْمُطِطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ } . وَرَوَى
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيَّ يَخْلُقَانِي قَالُوا :
 وَمَنْ خُلِقَاؤُكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ } .
 وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
 التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا فَتَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا وَتَفَقَّهُوا
 وَلَا تَمُوتُوا جُهَالًا } . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ
 فِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ،
 وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ } . وَرَبَّمَا مَالَ بَعْضُ
 الْمُتَهَاوِنِينَ بِالذِّينِ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقَلِيَّةِ وَرَأَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْفَضِيلَةِ ،
 وَأَوْلَى بِالتَّفَدُّمَةِ أَسْتِنْقَالًا لِمَا تَصَمَّتْهُ الدِّينُ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَاسْتِرْدَالًا
 لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعْبُدِ وَالتَّوْقِيفِ . وَالكَلَامُ مَعَ مِثْلِ هَذَا فِي
 أَصْلِ ، لَا يَتَسَبَّحُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ . وَلَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيمَنْ سَلِمَتْ فِطْنَتُهُ ،
 وَصَحَّتْ رَوِيَّتُهُ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ هَمَلًا أَوْ سُدَى .
 يَعْتَمِدُونَ عَلَى آرَائِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ وَيَتَقَادُونَ لِأَهْوَائِهِمُ الْمُتَشَعِّبَةِ لِمَا
 تُؤَوَّلُ إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ أحوَالُهُمْ مِنْ
 التَّبَايُنِ وَالتَّقَاطُعِ . فَلِمَ يَسْتَعْنُوا عَنْ دِينِ يَتَأَلَّفُونَ بِهِ وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ .
 ثُمَّ الْعَقْلُ مُوجِبٌ لَهُ أَوْ مَانِعٌ وَلَوْ تَصَوَّرَ هَذَا الْمُخْتَلِ التَّصَوَّرَ أَنَّ الدِّينَ
 صَرُورُهُ فِي الْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّينِ أَصْلٌ ، لَقَصَرَ عَنْ
 التَّفْصِيرِ ، وَادَّعَى لِلْحَقِّ وَلَكِنْ أَهْمَلَتْ نَفْسُهُ فَضَلَ وَأَصَلَ

9

وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ عُلُومٌ قَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ فَضِيلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا
 فَقَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ تَبَلَّ
 مِقْدَارُهُ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ
 جَزَلَ رَأْيُهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَفِيَ طَبَعُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ
 يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ . وَلَعَمْرِي إِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَصْلُ الْقِصَائِلِ ؛ لِأَنَّ مَنْ
 أَهْمَلَ صِيَانَةَ نَفْسِهِ ثَقَّةٌ بِمَا مَتَحَهُ الْعِلْمُ مِنْ فَضِيلَتِهِ ، وَتَوَكَّلَا عَلَيَّ مَا
 يَلْزَمُ النَّاسَ مِنْ صِيَانَتِهِ ، سَلَوُهُ فَضِيلَةَ عِلْمِهِ وَوَسَمُوهُ بِقَبِيحِ تَبَدُّلِهِ ،
 فَلِمَ يَفِ مَا أُعْطَاهُ الْعِلْمُ بِمَا سَلَبَهُ التَّبَدُّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ أَمُّ مِنَ
 الْجَمِيلِ وَالتَّرْدِيلَةُ أَشْهَرُ مِنَ الْقَضِيلَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لِمَا فِي طَبَائِعِهِمْ

مِنْ الْبُغْضَةِ وَالْجَسَدِ وَنِزَاعِ الْمُنَافَسَةِ تَنْصَرِفُ عُيُونُهُمْ عَنْ
 الْمَخَاسِنِ إِلَى الْمَبْتَائِي ، فَلَا يُنْصَفُونَ مُحْسِنًا وَلَا يُجَابُونَ مُسِيئًا لَا
 سِيَّامًا مَنْ كَانَ بِالْعِلْمِ مَوْسُومًا وَإِلَيْهِ مَنْسُوبًا ، فَإِنَّ زَلَّتْهُ لَا تُقَالُ
 وَهَفْوَتُهُ لَا تُعَدَّرُ إِمَّا لِقُبْحِ أَثَرِهَا وَإِعْتِرَارِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا . وَقَدْ
 قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ : إِنَّ زَلَةَ الْعَالِمِ كَالسَّفِينَةِ تَغْرَقُ وَيَغْرَقُ مَعَهَا
 خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَقِيلَ لِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ
 فِتْنَةً ؟ قَالَ : زَلَةُ الْعَالِمِ إِذَا زَلَّ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالِمٌ كَثِيرٌ . فَهَذَا وَجْهُ .
 وَإِمَّا لِأَنَّ الْجُهَالَ يَدْمَهُ أَعْرَى ، وَعَلَى تَنْقِصِهِ أُخْرَى ؛ لِيَسْلُبُوهُ فَضِيلَةَ
 التَّقْدِيمِ وَيَمْتَنِعُوهُ مُبَايِنَةَ التَّخْصِصِ عِنَادًا لِمَا جَهَلُوهُ وَمَقْنَا لِمَا بَاتُوهُ
 ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يَرَى الْعِلْمَ تَكَلْفًا وَلَوْ مَا ، كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ يَرَى الْجُهَلَ
 تَخَلْفًا وَدَمًا . وَأُنشِدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَنْزِلَةُ
 السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِ
 هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدٌ مِنْهُ فِيهِ إِذَا غَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَى سَفِيهِ تَقَطَّعَ فِي
 مُخَالَفَةِ الْفَقِيهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ لِابْنِهِ : عَلَيْكَ بِكُلِّ تَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ
 فَخُذْ مِنْهُ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَدُوٌّ مَا جَهَلَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ عَدُوًّا شَيْءٍ
 مِنَ الْعِلْمِ ، وَأُنشِدَ : تَقَنَّ وَخُذْ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يَفُوقُ أَمْرٌ فِي
 كُلِّ قَنْ لَهُ عِلْمٌ فَأَنْتَ عَدُوٌّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَلِعِلْمٍ أَنْتَ تُنْقِيهِ
 يَسْلُمُ وَإِذَا صَانَ ذُو الْعِلْمِ نَفْسَهُ حَقَّ صِيَانَتِهَا ، وَلَا زَمَ فَعَلَ مَا يَلْزَمُهَا
 أَمِنْ تَغْيِيرِ الْمَوَالِي وَتَنْقِصِ الْمُعَادِي ، وَجَمَعَ إِلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ
 جَمِيلِ الصِّيَانَةِ وَعِزِّ النَّزَاهَةِ فَصَارَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي يَسْتَحَقُّهَا بِفَضَائِلِهِ .
 وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْعُلَمَاءُ
 وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ
 } . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
 لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلٌ دَرَجَتَيْنِ وَلِلْعُلَمَاءِ عَلَى الشَّهِدَاءِ فَضْلٌ
 دَرَجَةٌ } . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُجَلَّ أَهْلُ
 الشَّرِيعَةِ ، وَمِنْ الصَّنِيعَةِ أَنْ تُرَبَّ حُسْنَ الصَّنِيعَةِ . فَيَسْبَغِي لِمَنْ
 اسْتَدَلَّ بِفَطْرَتِهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْقَضَائِلِ ، وَاسْتِفْبَاحِ الرَّدَائِلِ ، أَنْ
 يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ رَدَائِلَ الْجُهْلِ بِفَضَائِلِ الْعِلْمِ وَعَقْلَةَ الْأَهْمَالِ
 بِاسْتِيقَاطِ الْمُعَانَاةِ ، وَيَرْعَبُ فِي الْعِلْمِ رَعْبَةً مُتَحَقِّقٍ لِفَضَائِلِهِ وَإِثْقِ
 بِمَنَافِعِهِ ، وَلَا يُلْهِمِهِ عَنِ طَلْبِهِ كَثْرَةُ مَالٍ وَجَدُهُ وَلَا نَقُودُ أَمْرٍ وَعُلُوُّ
 مَنْزِلَتِهِ . فَإِنَّ مَنْ تَقَدَّمَ أَمْرُهُ فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ أَحْوَجُ ، وَمَنْ عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ
 فَهُوَ بِالْعِلْمِ أَحَقُّ . وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا ، وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ
 الْمَمْلُوكَ حَتَّى يُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الْمَمْلُوكِ } . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ :
 كُلُّ عِرٍّ لَا يُوطِدُهُ عِلْمٌ مَدْلِيٌّ ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَيِّدُهُ عَقْلٌ مَصِلَةٌ . وَقَالَ
 بَعْضُ عُلَمَاءِ السُّلَفِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَعَلَ الْعِلْمَ فِي
 مَلُوكِهِمْ ، وَالْمُلْكَ فِي عُلَمَائِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْعِلْمُ عِصْمَةٌ

الْمُلُوكِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ ، وَيُرُدُّهُمْ إِلَى الْجَلْمِ ، وَيَصُدُّهُمْ
عَنِ الْأَذْيَةِ ، وَيُعْطِفُهُمْ عَلَى الرَّعِيَةِ . فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا حَقَّهُ ،
وَيَسْتَبْطِنُوا أَهْلَهُ . فَأَمَّا الْمَالُ فَطَلَّ رَائِلٌ وَعَارِيَةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ وَلَيْسَ
فِي كَثْرَتِهِ فَضِيلَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَحَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ
لِرِسَالَتِهِ ، وَاجْتَبَاهُ لِنُبُوتِهِ . وَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا
حَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ ، فُقَرَاءٌ لَا
يَجِدُونَ بُلْغَةً وَلَا يَفْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى صَارُوا فِي الْفَقْرِ مَثَلًا ،
فَقَالَ الْيُحْثِرِيُّ : فَقُرِّ كَفَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَعُزْبَةُ وَصَبَابَةُ لَيْسَ الْبَلَاءُ بِوَاجِدٍ
وَلِعَدَمِ الْفَضِيلَةِ فِي الْمَالِ مَنَحَهُ اللَّهُ الْكَافِرَ وَحَرَمَهُ الْمُؤْمِنَ . قَالَ
الشَّاعِرُ : كَمْ كَافِرٍ بِاللَّهِ أَمْوَالُهُ تَزْدَادُ أَضْعَافًا عَلَى كُفْرِهِ وَمُؤْمِنٍ
لَيْسَ لَهُ ذَرْهُمٌ يَزْدَادُ إِيْمَانَهُ عَلَى فَقْرِهِ يَا لَأَيْمِ الدَّهْرِ وَأَفْعَالِهِ مُسْتَغْلَا
يَزْرِي عَلَى دَهْرِهِ الدَّهْرُ مَا مُورٌ لَهُ أَمْرٌ يَنْصَرِفُ الدَّهْرُ عَلَى أَمْرِهِ وَقَدْ
بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ
فَقَالَ : الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ . الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ .
الْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ . مَا تَحْرَابُ الْأَمْوَالِ وَبَقِيَ خَرَابٌ
الْعِلْمِ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وَأَشْخَاصُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ . وَسِئَلُ
بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَالُ أَمْ الْعِلْمُ ؟ فَقَالَ : الْجَوَابُ عَنْ
هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَالُ أَمْ الْعَقْلُ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ : لَا
خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ خَيْرٌ تَنَائِهِ فِي النَّاسِ قَوْلُهُمْ عَنِّي وَاجِدٌ

10

وَرُبَّمَا اِمْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَاسْتِحْيَائِهِ
مِنْ تَفْصِيرِهِ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي كِبَرِهِ ، فَرَضِيَ بِالْجَهْلِ أَنْ
يَكُونَ مَوْسُومًا بِهِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدَأًا بِهِ . وَهَذَا مِنْ
خِدَعِ الْجَهْلِ وَعُزُورِ الْكَسَلِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ فَضِيلَةً فَرَعَبَهُ ذَوِي
الْأَسْنَانِ فِيهِ أَوْلَى . وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْفَضِيلَةِ فَضِيلَةٌ ؛ وَلِأَنَّ يَكُونَ شَيْخًا
مُتَعَلِّمًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا جَاهِلًا . حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْحُكَمَاءِ
رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُحِبُّ النَّظَرَ فِي الْعِلْمِ وَيَسْتَحْيِي فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا
إِسْتَحْيِي أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ عُمْرِكَ أَفْضَلَ مِمَّا كُنْتَ فِي أَوَّلِهِ ، وَذَكَرَ
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهْدِيِّ دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ
فِي الْفِقْهِ فَقَالَ : يَا عَمَّ مَا عِنْدَكَ فِيمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ شَعَلُونَا فِي الصَّغَرِ وَاسْتَعَلْنَا فِي الْكِبَرِ . فَقَالَ : لِمَ لَا
تَتَعَلَّمُهُ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ يَجْسُنُ بِمِثْلِي طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وَاللَّهِ لَأَنْ تَمُوتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بِالْجَهْلِ . قَالَ
: وَإِلَى مَتَى يَجْسُنُ بِي طَلَبُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : مَا حَسِبْتَنِي بِكَ الْحَيَاةُ ؛
وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ أَعْدُرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَهْلِ عُدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ بِهِ
مُدَّةَ التَّفْرِيطِ وَلَا اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الإِهْمَالِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ
الْحِكْمِ : جَهْلُ الصَّغِيرِ مَعْدُورٌ ، وَعِلْمُهُ مَحْفُورٌ ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَالْجَهْلُ

بِهِ أَفْبَحُ ، وَتَفِضُهُ عَلَيْهِ أَفْضَحُ ؛ لِأَنَّ عُلُوَّ السِّنِّ إِذَا لَمْ يُكْسِبْهُ فَضْلًا
وَلَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا وَكَانَتْ أَيَّامُهُ فِي الْجَهْلِ مَاضِيَةً ، وَمِنْ الْفَضْلِ خَالِيَةً
، كَانَ الصَّغِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ لَهُ أَكْثَرُ ، وَالْأَمَلَ فِيهِ أَظْهَرُ ،
وَخَسْبُكَ تَفَضُّلاً فِي رَجُلٍ يَكُونُ الصَّغِيرُ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْجَهْلِ
أَفْضَلَ مِنْهُ . وَأَنْشَدْتَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَدَبِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرُّ السِّنِّينَ
مُتْرَجِّمًا عَنِ الْفَضْلِ فِي الْإِنْسَانِ سَمَّيْنَاهُ طِفْلاً وَمَا تَنْفَعُ الْأَيَّامُ حِينَ
يَعُدُّهَا وَلَمْ يَسْتَفِدْ فِيهِنَّ عِلْمًا وَلَا فَضْلًا أَرَى الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ
مَائِلًا إِلَى كُلِّ ذِي جَهْلٍ كَانَ بِهِ جَهْلًا

11

وَرُبَّمَا **امْتَنَعَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِتَعَدُّرِ الْمَادَّةِ وَسَعْلَةِ اكْتِسَابِهَا**
عَنِ التَّمَّاسِ الْعِلْمِ . وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ أَعْدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ
مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذِي شَرِّهِ وَعَيْبٍ وَشَهْوَةٍ مُسْتَعْبِدَةٍ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ
يَصْرِفَ إِلَى الْعِلْمِ خَطًا مِنْ رَمَانِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ الرَّمَانِ رَمَانًا
اِكْتِسَابًا . وَلَا يُدْرِكُ لِلْمُكْتَسَبِ مِنْ أَوْقَاتِ اسْتِرَاحَةٍ ، وَأَيَّامِ غُطْلَةٍ .
وَمَنْ صَرَفَ كُلَّ نَفْسِهِ إِلَى الْكَيْسِبِ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ لَهَا فَرَاغًا إِلَى
غَيْرِهِ ، فَهُوَ مِنْ عِبِيدِ الدُّنْيَا ، وَأَسْرَاءِ الْحِرْصِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ
فِتْرَتُهُ إِلَى الْعِلْمِ فَقَدْ تَجَا } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كُونُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا عُلَمَاءَ
صَالِحِينَ فَجَالِسُوا الْعُلَمَاءَ وَاسْمَعُوا عِلْمًا يَدُلُّكُمْ عَلَى الْهُدَى ،
وَيُرِّدْكُمْ عَنِ الرَّذَى } . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ
أَخَاطَتْ بِهِ فَضَائِلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ صَاحَبَ الْعُلَمَاءَ وَفَرَّ
، وَمَنْ جَالَسَ السُّفَهَاءَ حُقِرَ

12

وَرُبَّمَا **مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَطُنُّهُ مِنْ صُغُوبَتِهِ ، وَيُعِدُّ**
غَايَتِهِ ، وَيَخْشَى مِنْ قِلَّةِ ذِهْنِهِ وَبُعْدِ فِطْنَتِهِ . وَهَذَا الظَّنُّ
اِعْتِدَارُ ذَوِي النَّقْصِ وَخِيفَةُ أَهْلِ الْعَجْزِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ
جَهْلٌ ، وَالْحَشْيَةَ قَبْلَ الْاِبْتِلَاءِ عَجْزٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَكُونَنَّ
لِلْأُمُورِ هَيُوبًا قَالِي خَبِيئَةَ يَصِيرُ الْهَيُوبُ وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ ، وَأَخَافُ أَنْ أَصِيبَهُ . فَقَالَ : كَيْفِي
بِتْرِكِ الْعِلْمِ إِصَاعَةً . وَلَيْسَ ، وَإِنْ تَقَاصَلْتَ الْأَذْهَانَ وَتَقَاوَتَتْ الْقَطِنُ
، يَتَّبِعِي لِمَنْ قَلَّ مِنْهَا حِطَّةٌ أَنْ يَبْئَسَ مِنْ تَيْلِ الْقَلِيلِ وَإِدْرَاكِ التَّيْسِيرِ
الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّجْهِيسِ . فَإِنْ
الْمَاءَ مَعَ لِينِهِ يُؤْتِرُ فِي صَمِّ الصُّخُورِ فَكَيْفَ لَا يُؤْتِرُ الْعِلْمُ الرُّكْبَى فِي
نَفْسِ رَاغِبٍ يَشْهِي ، وَطَالِبٍ خَلِيٍّ ، لَا سِيَّمَا وَطَالِبِ الْعِلْمِ مُعَانٍ .
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا
لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ . }

وَرُبَّمَا مَنَعَ دَا السَّفَاهَةَ مِنْ مَلَبِّ الْعِلْمِ أَنْ يُصَوِّرَ فِي

نَفْسِهِ جِرْفَةَ أَهْلِهِ وَتَصَابِقَ الْأُمُورِ مَعَ الْإِسْتِغَالِ بِهِ حَتَّى يَسْمَهُمْ بِالْإِدْبَارِ وَيَتَوَسَّمَهُمْ بِالْحِرْمَانِ ، فَإِنْ رَأَى مَخْبَرَةً تَطِيرَ مِنْهَا وَإِنْ رَأَى كِتَابًا أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَإِنْ رَأَى مُتَحَلِّيًا بِالْعِلْمِ هَرَبَ مِنْهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَالِمًا مُقْبِلًا وَجَاهِلًا مُدْبِرًا . وَلَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَمَاعَةً دَوِي مَنَازِلِ ، وَأَحْوَالَ كُنْتُ أَخْفِي عَنْهُمْ مَا يَصْحَبُنِي مِنْ مَخْبَرَةٍ وَكِتَابٍ لَيْلًا أَكُونَ عِنْدَهُمْ مُسْتَنْقَلًا ، وَإِنْ كَانَ الْبُعْدُ عَنْهُمْ مُؤَنَسًا وَمُصْلِحًا ، وَالْقُرْبُ مِنْهُمْ مُوَجِّسًا وَمُفْسِدًا . فَقَدْ قَالَ بَرَزْ جَمَهَرٌ : الْجَهْلُ فِي الْقَلْبِ كَالْتَرُّ فِي الْأَرْضِ ، يُفْسِدُ مَا حَوْلَهُ . لَكِنْ ابْتِغَتْ فِيهِمُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَالَطُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَخَالَفُوهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ } . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : رُبَّ جَهْلٍ وَقِيَتْ بِهِ عُلَمَاءٌ ، وَسَقَهُ حُمَيْتٌ بِهِ جُلَمَاءٌ . وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِمَّنْ لَا يُرْجَى لَهَا صَلَاحٌ ، وَلَا يُؤْمَلُ لَهَا فَلَاحٌ . لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلْمَ شَيْنٌ ، وَأَنَّ تَرْكَهُ رَبٌّ ، وَأَنَّ لِلْجَهْلِ إِقْبَالَ مُجْدِيًا ، وَلِلْعِلْمِ إِدْبَارًا مُكْدِيًا ، كَانَ صَلَاحُهُ مُسْتَحْكِمًا وَرِشَادُهُ مُسْتَعْبَدًا ، وَكَانَ هُوَ الْخَامِسُ الْهَالِكُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُجَبِّبًا وَلَا تُكْرَهُ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ } . وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدًا وَلَيْسَ لِمَنْ هَذِهِ خَالَهُ : فِي الْعَدْلِ نَفْعٌ وَلَا فِي الْإِصْلَاحِ مَطْمَعٌ . وَقَدْ قِيلَ لِبَرَزْ جَمَهَرٍ : مَا لَكُمْ لَا يُعَاتِبُونَ الْجُهَّالَ ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نُكَلِّفُ الْعُمَى أَنْ يُبْصِرُوا ، وَلَا الصُّمَّ أَنْ يَسْمَعُوا . وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَنْفِرُ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا النُّفُورَ ، وَتُعَانِدُ أَهْلَهُ هَذَا الْعِيَادَ ، تَرَى الْعَقْلَ بِهَذِهِ الْإِمْتَابَةِ وَتَنْفِرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ هَذَا النُّفُورَ ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَاقِلَ مُحَارَفٌ ، وَأَنَّ الْأَحْمَقَ مَحْطُوطٌ . وَتَاهِيكَ بِصَلَالٍ مَنْ هَذَا اعْتِقَادُهُ فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ هَلْ يَكُونُ لِحَيْرِ أَهْلًا ، أَوْ لِقَضِيْلَةٍ مَوْضِعًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَحَبُّ النَّاسِ الْمُسَاوِي بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِي ؛ وَعِلَّةُ هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَأَوْا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْطُوطٍ ، وَعَالِمًا غَيْرَ مَرْزُوقٍ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ هُمَا السَّبَبُ فِي قِلَّةِ حَظِّهِ وَرِزْقِهِ . وَقَدْ أَنْصَرَفَتْ عُيُونُهُمْ عَنِ حِرْمَانِ أَكْثَرِ النَّوْكَى وَإِدْبَارِ أَكْثَرِ الْجُهَّالِ ؛ لِأَنَّ فِي الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قِلَّةً وَعَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِمْ سِمَةٌ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْعُلَمَاءُ عَرَبَاءٌ لِكَثْرَةِ الْجُهَّالِ . فَإِذَا ظَهَرَتْ سِمَةٌ فَضْلِهِمْ وَصَادَفَ ذَلِكَ قِلَّةَ حَظِّ بَعْضِهِمْ تَتَوَهَّوْا بِالْتَّمْيِيزِ وَاشْتَهَرُوا بِالْتَّبَعِيْنِ ، فَصَارُوا مَقْصُودِيْنَ بِإِشَارَةِ الْمُتَعَتِّيْنِ ، مَلْحُوظِيْنَ بِأَيْمَاءِ الشَّامِتِيْنَ . وَالْجُهَّالُ وَالْحَقِيْقَى لَمَّا كَثُرُوا وَلَمْ يَتَخَصَّصُوا أَنْصَرَفَتْ عَنْهُمْ النَّفُوسُ قَلَمَ يَلْحَظُ الْمَحْرُومُ مِنْهُمْ بِطَرْفِ شَامِتٍ ، وَلَا قَصَدَ الْمَجْدُودُ مِنْهُمْ

بِإِشَارَةِ عَائِبٍ . فَلِذَلِكَ ظَنَّ الْجَاهِلُ الْمَرْزُوقُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالصِّيقَ
مُخْتَصَّ بِالْعِلْمِ ، وَالْعَقْلَ دُونَ الْجَهْلِ وَالْحُمُقَ وَلَوْ قَبِلْتُمْ أَحْوَالَ
الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ ، مَعَ قَلْبِهِمْ ، لَوَجَدْتُمُ الْإِقْبَالَ فِي أَكْثَرِهِمْ . وَلَوْ
اِخْتَبَرْتُمُ أُمُورَ الْجُهَّالِ وَالْجَمْفَى ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ ، لَوَجَدْتُمُ الْجِزْمَانَ فِي
أَكْثَرِهِمْ . وَإِنَّمَا يَصِيرُ ذُو الْحَالِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُمْ مَلْحُوظًا مُشْتَهَرًا ؛
لِأَنَّ حَظَّهُ عَجِيبٌ وَإِقْبَالُهُ مُسْتَعْرَبٌ . كَمَا أَنَّ حِزْمَانَ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ
غَرِيبٌ وَإِقْبَالُهُ عَجِيبٌ . وَلَمْ تَرَلِ النَّاسُ عَلَى سَائِلِ الدُّهُورِ مِنْ ذَلِكَ
مُتَعَجِّبِينَ وَبِهِ مُعْتَبِرِينَ حَتَّى قِيلَ لِبِرِّزِّ جَمَهَرَ : مَا أَعْجَبُ الْأَشْيَاءَ ؟
فَقَالَ : تُحِجُّ الْجَاهِلُ وَإِكْدَاءُ الْعَاقِلِ . لَكِنَّ الرِّزْقَ بِالْحَطِّ وَالْجَدِّ لَا
بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ ، حِكْمَةٌ مِنْهُ تَعَالَى يَدُلُّ بِهَا عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِجْرَاءِ الْأُمُورِ
عَلَى مَشِيئَتِهِ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكْمَاءُ : لَوْ جَرَتْ الْأَقْسَامُ عَلَى قَدْرِ
الْعُقُولِ لَمْ تَعِشِ الْبَهَائِمُ . فَنَظَمَهُ أَبُو تَمَّامٍ فَقَالَ : يَتَالُ الْفَتَى مِنْ
عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ وَيُكِيدِي الْفَتَى مِنْ دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمٌ وَلَوْ كَانَتْ
الْأَرْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الْحِجَا هَلَكَنَّ إِذِنْ مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ وَقَالَ كَعْبُ
بْنِ زُهَيْرٍ بِنُ أَبِي سُلَيْمٍ : لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعْيُ
الْفَتَى وَهُوَ مَحْبُوءٌ لَهُ الْقَدْرُ يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُذْرِكُهَا
وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ سَعَادَةٌ وَإِقْبَالَ
، وَإِنْ قَلَّ مَعَهُمَا الْمَالُ ، وَصَاقَبَتْ مَعَهُمَا الْحَالُ . وَالْجَهْلُ وَالْحُمُقُ
حِزْمَانٌ وَإِدْبَارٌ وَإِنْ كَثُرَ مَعَهُمَا الْمَالُ ، وَاتَّسَعَتْ فِيهِمَا الْحَالُ ؛ لِأَنَّ
السَّعَادَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ فَكَمْ مِنْ مُكْثَرِ شَقِيٍّ وَمُقِلٍّ سَعِيدٍ .
وَكَيفَ يَكُونُ الْجَاهِلُ الْعَيْبِيُّ سَعِيدًا وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ . أَمْ كَيْفَ يَكُونُ
الْعَالِمُ الْفَقِيرُ شَقِيًّا وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ ؟ وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : كَمْ
مِنْ دَلِيلٍ أَعْرَهُ عِلْمُهُ ، وَمِنْ عَزِيزٍ أَدَلَّهُ جَهْلُهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُعْتَرِّ : الْجَاهِلُ كَرُوضَةٌ عَلَى مَرْبَلَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكْمَاءِ : كَلَّمَا
حَسِبْتُمْ نِعْمَةَ الْجَاهِلِ أَرْزَادَ قُبْحًا . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ
تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ لَمْ تَتَالُوا بِهِ مِنْ الدُّنْيَا حَظًّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرِّمَانِ لَكُمْ
أَجِبٌ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَمَّ الرِّمَانُ بِكُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ لَمْ يَفِدْ
بِالْعِلْمِ مَا لَا كَسَبَ بِهِ جَمَالًا ، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ طَبَّاطَبَا :
جَسُودٌ مَرِيضٌ الْقَلْبُ يُجْفِي أُنَيْتَهُ وَبِضْحَى كُنَيْبِ الْبَالِ عِنْدِي حَزِينُهُ
يَلُومُ عَلَيَّ أَنْ رُحْتُ لِلْعِلْمِ طَالِبًا أَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ فَنُوتُهُ فَأَعْرِفُ
أَبْكَارَ الْكَلَامِ وَعَوْنَهُ وَأَحْفَظُ مِمَّا اسْتَفِيدُ عُيُونَهُ وَبِرْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا
يُكْسِبُ الْغِنَى وَيُحْسِنُ بِالْجَهْلِ الدَّمِيمِ طُنُوتَهُ فَيَا لَأَيْمِي دَعْنِي أَعَالِي
بِقِيمَتِي فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ وَأَنَا اسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ خِدَعِ
الْجَهْلِ الْمُدْلَةِ ، وَبَوَادِرِ الْحُمُقِ الْمُضِلَّةِ . وَأَسْأَلُهُ السَّعَادَةَ بِعَقْلِ
رَادِعٍ يَسْتَقِيمُ بِهِ مِنْ رَلِّ ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَسْتَهْدِي بِهِ مَنْ صَلَّ . فَقَدْ
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَرَدَلَ اللَّهُ
عَبْدًا حَظَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ .

فَيَنْبَغِي **لِمَنْ زَهَدَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَاغِبًا** وَلِمَنْ رَغِبَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَالِبًا ، وَلِمَنْ طَلَبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مُسْتَكْتَرًا ، وَلِمَنْ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَامِلًا ، وَلَا يَطْلُبُ لِتَرْكِهِ اخْتِجَاجًا وَلَا لِلتَّقْصِيرِ فِيهِ عُذْرًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَا تَعْذِرَانِي فِي الْإِسَاءَةِ إِنَّهُ شِرَارُ الرَّجَالِ مَنْ يُسِيءُ فَيُعْذَرُ وَلَا يُسْوَفُ نَفْسَهُ بِالْمَوَاعِيدِ الْكَاذِبَةِ وَيُمْتَبِئُهَا بِانْقِطَاعِ الْأَشْغَالِ الْمُتَّصِلَةِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَفْتٍ شُغْلًا وَلِكُلِّ رَمَانٍ عُذْرًا . وَقَالَ الْبُشَاعِرُ : تَرُوخٌ وَتَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي تَمُوتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَاتُهُ وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ وَيَقْصِدُ طَلَبَ الْعِلْمِ وَائْتِقًا بِتَيْسِيرِ اللَّهِ قَاصِدًا وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِعَبْرِ اللَّهِ وَارَادَ بِهِ عِبْرَ اللَّهِ فَلَيْتَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنْ النَّارِ } . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَرَفَعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ مَتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ } .

وَلْيُعْذَرَ أَنْ **يَطْلُبَهُ لِمِرَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ** فَإِنَّ الْمُمَارِيَّ بِهِ مَهْجُورٌ لَا يَنْتَفِعُ ، وَالْمِرَائِيَّ بِهِ مَحْقُورٌ لَا يَرْتَفِعُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ } . وَلَيْسَ الْمُمَارِيَّ بِهِ هُوَ الْمُنَاطِرُ فِيهِ طَلَبًا لِلصَّوَابِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ الْقَاصِدُ لِدَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ قَاسِدٍ أَوْ صَاحِبٍ . وَفِيهِمْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يُجَادِلُ إِلَّا مُتَافِقٌ أَوْ مُرْتَابٌ } . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَعْطَاهُمْ الْجَدَلَ ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ ، وَأَشَدَّ الرَّيَاشِيِّ لِمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَجَادِلْ كُلَّ مُعْتَرِضِ ظَنِينٍ وَأَجْعَلْ دِينَهُ عَرَصًا لِدِينِي وَأَثْرُكَ مَا عَمِلْتُ لِرَايِ عَيْبَرِي وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ وَمَا أَنَا وَالْخُصُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ يُصْرَفُ فِي السَّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ قَآمًا مَا عَلِمْتَ فَقَدْ كَفَانِي وَأَمَّا مَا جَهَلْتُ فَجَنَّبُونِي وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : لَا يَمْتَنِعُكَ حَدَرُ الْمِرَاءِ مِنْ حُسْنِ الْمُنَاطِرَةِ ، فَإِنَّ الْمُمَارِيَّ هُوَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بَاعِيًا . وَالبَاعِيَةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ شَيْئَانِ : رَغْبَةٌ أَوْ رَهْبَةٌ ، فَلْيَكُنْ طَالِبُ الْعِلْمِ رَاغِبًا رَاهِبًا . أَمَّا الرَّغْبَةُ فَبِهَا ثَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِطَالِبِي مَرْصَاتِهِ ، وَخَافِظِي مُفْتَرِصَاتِهِ . وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَمِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَارِكِي أَوْامِرِهِ ، وَمُهْمَلِي رَوَاجِرِهِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ أَدْبَا إِلَى كُنْهِ الْعِلْمِ وَحَقِيقَةِ الرَّهْدِ ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ أَقْوَى الْبَاعِيَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالرَّهْبَةَ أَقْوَى السَّبْبِيِّنِ فِي

الرُّهْدُ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : أَصْلُ الْعِلْمِ الرَّعْبَةُ وَتَمَرْتُهُ السَّعَادَةُ ، وَأَصْلُ الرُّهْدِ الرَّهْبَةُ وَتَمَرْتُهُ الْعِبَادَةُ فَإِذَا أَفْتَرَنَ الرَّهْدُ وَالْعِلْمُ فَقَدْ تَمَّتْ السَّعَادَةُ وَعَمَّتْ الْفَضِيلَةُ ، وَإِنْ أَفْتَرَقَا قَبَا وَبِحَ مُفْتَرَقَيْنِ مَا أَصَرَ افْتِرَاقُهُمَا ، وَأَقْبَحَ انْفِرَادَهُمَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ زَادَ فِي الْعِلْمِ رُشْدًا ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الدُّنْيَا رُهْدًا ، لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا } . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : مَنْ لَمْ يُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَفْعَمُهُ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْفَقِيهُ يَغْيِرُ وَرِعٌ كَالسَّرَاجِ يُضِيءُ الْبَيْتَ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ

16

التَّعَلُّمُ : فَضْلٌ : وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا ، وَمَدَاجِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا . فَلْيَتَيَدَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا لِيُنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا ، وَيَمْدَاجِلِهَا لِيُفْضِيَ إِلَى حَقَائِقِهَا . وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْخَلِ . فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أَسَسٍ لَا يُبْنَى ، وَالثَّمْرَ مِنْ غَيْرِ عَرْسٍ لَا يُجْتَنَى . وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ فَاسِدَةٍ وَدَوَاعٍ وَاهِيَةٍ . فَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ فِي **النَّفْسِ أَغْرَاضٌ تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ** فَيَدْعُو الْعَرَضُ إِلَى قَيْدِ ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَعْدِلُ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ ، كَرَجُلٍ يُؤَثِّرُ الْقِصَاءَ وَيَتَصَدَّى لِلْحُكْمِ فَيَقْصِدُ مِنَ عِلْمِ الْفِقْهِ آدَبَ الْقَاضِي وَمَا يَتَّعَلِقُ بِهِ مِنْ الدَّعْوَى وَالنِّيَّاتِ ، أَوْ يُجِبُّ الْإِتْسَامَ بِالشَّهَادَةِ فَيَتَعَلَّمُ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ فَيَصِيرُ مُؤَسِّمًا بِجَهْلِ مَا يُعَانِي . فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَازَ مِنَ الْعِلْمِ جُمُوهْرَهُ ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ مَشْهُورَهُ ، وَلَمْ يَرَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا غَامِضًا طَلَبَهُ عَنَاءٌ ، وَعَوِيصًا اسْتَحْرَاجُهُ قَنَاءٌ ؛ لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ ، وَانْصِرَافِهَا عَمَّا تَرَكَ . وَلَوْ تَصَحَّ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مَا تَرَكَ أَهَمُّ مِمَّا أَدْرَكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعِلْمِ مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ ، وَلِكُلِّ بَابٍ مِنْهُ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهُ فَلَا تَقُومُ الْأَوَاخِرُ إِلَّا بِأَوَائِلِهَا . وَقَدْ يَصِحُّ قِيَامُ الْأَوَائِلِ بِأَنْفُسِهَا فَيَصِيرُ طَلِبُ الْأَوَاخِرِ بِتَرْكِ الْأَوَائِلِ تَرْكًا لِلأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ فَإِذَا لَيْسَ يُعْرَى مِنْ لَوْمٍ وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِأَخْرِ الْوَمِ .

17

وَمِنْهَا : أَنْ يُجِبَّ **الِاسْتِيْهَارَ بِالْعِلْمِ إِمَّا لِتَكْسِبٍ أَوْ لِتَجَمُّلٍ** فَيَقْصِدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا اشْتَهَرَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَطَرِيقِ النَّظَرِ . وَيَتَعَاطَى عِلْمَ مَا أُخْتَلِفَ فِيهِ دُونَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ؛ لِيَتَنَاظَرَ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوَقَاقِ ، وَيُجَادِلُ الْخُصُومَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبًا مَخْصُوصًا . يُولَقُ رَأْيَتِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عَدَدًا قَدْ تَحَقَّقُوا بِالْعِلْمِ تَحَقُّقَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، وَاشْتَهَرُوا بِهِ اسْتِيْهَارَ الْمُتَبَحَّرِينَ . إِذَا أَحَدُوا فِي مُنَاطَرَةِ الْخُصُومِ ظَهَرَ كَلَامُهُمْ ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ وَاضِحِ مَذْهَبِهِمْ صَلَّتْ أَفْهَامُهُمْ ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيُخَيِّطُونَ فِي الْجَوَابِ حَبْطَ عَشْوَاءٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ صَوَابٌ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ لَهُمْ جَوَابٌ . وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ نَفْصًا إِذَا

تَمَفُّوا فِي الْمَجَالِسِ كَلَامًا مَوْضُوفًا ، وَلَفَّفُوا عَلَى الْمُخَالِفِ حَجَابًا
مَالُوفًا . وَقَدْ جَهَلُوا مِنَ الْهَدَاهِبِ مَا يَعْلَمُ الْمُتَبَدِّئُ وَيَتَدَاوَلُهُ النَّاسِيُّ
. فَهُمْ دَائِمًا فِي لَعَطٍ مُضِلٍّ ، أَوْ غَلَطٍ مُذِلٍّ وَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنْهُمْ يَرُونَ
الِاسْتِعَالَ بِالْمَدَاهِبِ تَكَلُّفًا ، وَالِاسْتِكْتَارَ مِنْهُ تَخَلُّفًا . وَحَاجِنِي بَعْضُهُمْ
عَلَيْهِ فَقَالَ : لِأَنَّ عِلْمَ حَافِظِ الْمَدَاهِبِ مَسْئُورٌ ، وَعِلْمُ الْمَنَاطِرِ عَلَيْهِ
مَشْهُورٌ . فَقُلْتُ : فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ حَافِظِ الْمَدَاهِبِ مَسْئُورًا وَهُوَ
سَرِيعٌ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، كَثِيرُ الصَّوَابِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ
يَسْكُتَ فَلَمْ يُعْرِفْ ، وَالْمَنَاطِرُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ سَائِلٌ يُعْرِفُ . فَقُلْتُ :
أَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْحَافِظُ قَاصِبًا بَانَ فَضْلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
أَفَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْمَنَاطِرُ قَاطِئًا بَانَ نَقْضُهُ ، وَقَدْ قِيلَ : عِنْدَ
الِامْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانُ ؟ فَأَمْسَكَ عَنْ جَوَابِي ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ
كَابَرَ الْمَعْقُولَ ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ . وَالِإمْسِيَاكُ إِذْعَانٌ
وَالسُّكُوتُ رِضَى ، وَأَنْ يَنْقَادَ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَسْتَفِرَّهُ
الْبَاطِلُ . وَهَذِهِ طَرِيقُهُ مَنْ يَقُولُ اعْرِفُونِي وَهُوَ عَيْرٌ عَرُوفٍ وَلَا
مَعْرُوفٍ وَبَعِيدٌ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ أَنْ يَعْرِفَهُ . وَقَدْ قَالَ زُهَيْرٌ :
وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِيٍّ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعَلِّمُ

18

وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ أَيْضًا أَنْ **يَعْفَلَ عَنِ التَّعَلُّمِ فِي الصَّغَرِ ،**
ثُمَّ يَسْتَعْلِ بِه فِي الْكِبَرِ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَتَبَدَّى بِمَا يَتَبَدَّى الصَّغِيرُ ،
وَيَسْتَكْفُ أَنْ يُسَاوِيَهُ الْحَدِيثُ الْعَرِيبُ ، فَيَبْدَأُ بِأَوَاخِرِ الْعُلُومِ ،
وَاطْرَافِهَا ، وَيَهْتَمُّ بِجَوَاشِيهَا ، وَأَكْنَافِهَا ؛ لِيَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّغِيرِ
الْمُتَبَدِّي ، وَيُسَاوِي الْكَبِيرَ الْمُتَبَدِّي . وَهَذَا مِمَّنْ رَضِيَ بِخَدَاعِ نَفْسِهِ ،
وَقَتَعَ بِمَدَاهِنِهِ حِسَّهُ ؛ لِأَنَّ مَعْقُولَهُ إِنْ أَحَسَّ وَمَعْقُولٌ كُلُّ ذِي حِسٍّ
يَشْهَدُ بِفَسَادِ هَذَا التَّصَوُّرِ ، وَيَنْطِقُ بِاخْتِلَالِ هَذَا التَّحْيِيلِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ
لَا يَقُومُ فِي وَهْمٍ . وَجَهْلٌ مَا يَتَبَدَّى بِهِ الْمُتَعَلِّمُ أَفْبَحُ مِنْ جَهْلِ مَا
يَتَبَدَّى إِلَيْهِ الْعَالِمُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : تَرَقَّ إِلَى صَغِيرِ الْأَمْرِ حَتَّى
يُرْفِقَكَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ فَتَعْرِفَ بِالتَّفَكُّرِ فِي صَغِيرٍ كَبِيرًا بَعْدَ
مَعْرِفَةِ الصَّغِيرِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى ، وَأَشْبَاهُهُ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ فِي الصَّغَرِ
أَحْمَدَ . رَوَى مِدْرَانُ بْنُ يَسَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي
صَغَرِهِ كَالنَّفْسِ عَلَى الصَّخْرِ وَالَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي كِبَرِهِ كَالَّذِي يَكْتُبُ
عَلَى الْمَاءِ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : قَلْبُ
الْحَدِيثِ كَالْأَرَاضِي الْجَالِيَةِ مَا أَلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ وَإِنَّمَا كَانَ
كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ أَفْرَعٌ قَلْبًا ، وَأَقْلٌ شَيْعَلًا ، وَأَيْسَرُ تَبَدُّلًا ، وَأَكْثَرُ
تَوَاضُعًا . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : الْمُتَوَاضِعُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ
أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْحَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً . فَأَمَّا أَنْ
يَكُونَ الصَّغِيرُ أَضْبَطَ مِنَ الْكَبِيرِ إِذَا عَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ ، وَأَوْعَى

مِنْهُ إِذَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاطِعِ فَلَا . حُكِيَ أَنَّ الْأَجْنَفَ بْنَ قَيْسٍ يَسْمَعُ
 رَجُلًا يَقُولُ : التَّعْلِيمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ عَلَى الْحَجَرِ . فَقَالَ الْأَجْنَفُ
 : الْكَبِيرُ أَكْثَرُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ أَشْغَلُ قَلْبًا . وَلَعَمْرِي لَقَدْ فَحَصَ الْأَجْنَفُ
 عَنِ الْمَعْنَى وَتَبَّ عَلَى الْعِلَّةِ ! لِأَنَّ قَوَاطِعَ الْكَبِيرِ كَثِيرَةٌ : فَمِنْهَا : مَا
 ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِحْيَاءِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ
 رَقَّ عِلْمُهُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : يَرْتَعُ الْجَهْلُ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْكَبَرِ
 فِي الْعِلْمِ . وَمِنْهَا : وَفُورُ شَهَوَاتِهِ وَتَقْسِيمُ أَفْكَارِهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :
 صَرَفُ الْهَوَى عَنِ ذِي الْهَوَى عَزِيزٌ إِنَّ الْهَوَى لَيْسَ لَهُ تَمْيِيزٌ وَقَالَ
 بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا عَلِقَ كَالرُّهْنِ إِذَا عَلِقَ . وَمِنْهَا :
 الْبَطْوَاقُ الْمُرْعَجَةُ وَالْهُمُومُ الْمُدْهِلَةُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ :
 الْهَمُّ قَيْدُ الْحَوَاسِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ بَلَغَ أَشَدَّهُ لَاقِيَ مِنْ
 الْعِلْمِ أَشَدَّهُ . وَمِنْهَا : **كَثْرَةُ اسْتِغَالِهِ وَتَرَادُفُ حَالَاتِهِ** حَتَّى أَتَتْهَا
 تَسْتَوْعِبُ رَمَاتُهُ وَتَسْتَنْفِدُ أَيَّامَهُ . فَإِذَا كَانَ دَا رِئَاسَةِ الْهَيْئَةِ ، وَإِنْ كَانَ
 دَا مَعِيَشَةِ قَطَعَتْهُ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا . وَقَالَ
 يَزِيدُ جَمَهْرٌ : الشُّغْلُ مَجْهَدَةٌ وَالْفِرَاعُ مَفْسَدَةٌ . فَيَتَّبِعِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ
 أَنْ لَا يَنِيَّ فِي طَلْبِهِ وَيَنْتَهَرَ الْفُرْصَةَ بِهِ ، فَرُبَّمَا شَخَّ الرَّمَانُ بِمَا سَمَحَ
 وَصَنَّ بِمَا مَتَّحَ . وَيَتَّبِعِي مِنَ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ وَيَأْتِيهِ مِنْ مُدْخَلِهِ وَلَا
 يَتَّبَاعِلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَصُرُّ جَهْلُهُ فَيَمْتَنِعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَسَعُهُ
 جَهْلُهُ . فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُضُولًا مُدْهِلَةً وَشُدُورًا مُسْغِلَةً ، إِنْ صَرَفَ
 إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا : الْمَعْلَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فُحْدُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ .
 وَقَالَ الْمَأْمُونُ : مَا لَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ بَارِعًا قَبِطُونُ الصُّخْفِ أَوْلَى بِهِ
 مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَتْرِكُ مَا لَا يَغْنِيكَ تُدْرِكُ
 مَا يَغْنِيكَ . وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا اسْتُضْعِبَ عَلَيْهِ
 إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنْ ذَلِكَ مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ وَإِعْدَارًا لَهَا فِي تَرْكِ
 الْإِسْتِغَالِ بِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِيئَةُ التُّوَكَّى وَعُدْرَةُ الْمُقْصِرِينَ . **وَمَنْ أَحَدَ**
مِنْ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ كَانَ كَالْقَتَّاصِ إِذَا امْتَنَعَ
 عَلَيْهِ الصَّيْدُ تَبَوَّكُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا خَائِبًا إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إِلَّا مُمْتَنِعًا .
 كَذَلِكَ الْعِلْمُ كُلُّهُ صَعْبٌ عَلَى مَنْ جَهْلُهُ ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ ؛ لِأَنَّ
 مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامٍ مُتَرَجِّمٍ عَنْهَا . وَكُلُّ
 كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا وَمَعْنَى مَفْهُومًا ، قَالَ الْفَيْضُ
 كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ وَالْمَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ . وَقَدْ قَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعُلُومُ مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : قَلْبٌ مُفَكِّرٌ ،
 وَلِسَانٌ مُعَبِّرٌ ، وَبَيَانٌ مُصَوِّرٌ . فَإِذَا عَقَلَ الْكَلَامَ بِسَمْعِهِ فَهَمَّ مَعَانِيَهُ
 بِقَلْبِهِ . وَإِذَا فَهَمَّ الْمَعَانِيَ سَقَطَ عَنْهُ كَلْفُهُ اسْتِحْرَاجُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ
 مُعَانِيَتُهُ حِفْظُهَا وَاسْتِفْرَاجُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ شَوَارِدُ تَبْضِلُ بِالْإِعْقَالِ ،
 وَالْعُلُومُ وَحْشِيَّةٌ تَنْفِرُ بِالْإِرْسَالِ . فَإِذَا حَفِظَهَا بَعْدَ الْفَهْمِ انْسَلَتْ ،

وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الْأُنْسِ رَسَتْ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : **مَنْ أَكْثَرَ**
الْمُذَاكِرَةَ بِالْعِلْمِ لَمْ يَنْسِ مَا عِلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ . وَقَالَ
 الشَّاعِرُ : إِذَا لَمْ يُدَاكِرْ ذُو الْعُلُومِ يَعْلِمِهِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِيَ مَا
 تَعَلَّمَ فَكَمْ جَامِعٍ لِلْكَتَبِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ يَزِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ فِي جَمْعِهِ

عَمَى

19

وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِي مَا سَمِعَ كَشَفَ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ مِنْهَا لِيَعْلَمَ
 الْعِلَّةَ فِي تَعَدُّرِ فَهْمِهَا فَإِنَّهُ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَيْهَا يَصِلُ إِلَى
 تَلَا فِي مَا يَنْبُدُ وَصَلَا حَ مَا فَسَدَ . وَلَيْسَ يَخْلُو السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتْرَجِمِ عَنْهَا .
 وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ
 فِي السَّمِيعِ الْمُسْتَخْرَجِ . فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهَا
لِعِلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتْرَجِمِ عَنْهَا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :
 أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِتَقْصِيرِ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى فَيَصِيرُ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ
 عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى سَبَبًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ
 أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنْ حَصْرِ الْمُتَكَلِّمِ وَعَيْبِهِ ، وَإِمَّا مِنْ بِلَادَتِهِ وَقِلَّةِ
 فَهْمِهِ . الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لِيَزْيَادَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَيَقْصُرُ
 الزِّيَادَةُ عِلَّةً مَانِعَةً مِنْ فَهْمِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدِ
 وَجْهَيْنِ : إِمَّا مِنْ هَذَرِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِكْتَارِهِ ، وَإِمَّا لِسُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ
 سَامِعِهِ . وَالْحَالُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ لِمُوَاضَعَةٍ يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ
 بِكَلَامِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا السَّمِيعُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيهَا . وَإِمَّا تَقْصِيرُ
 اللَّفْظِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ ؛ لِأَنَّكَ لَسَيْتَ تَجِدُ
 ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ فِي بَعْضِهِ . فَإِنْ عَدَلَتْ عَنْ
 الْكَلَامِ الْمُقْصَرِّ إِلَى الْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي ، وَعَنْ الزَّائِدِ إِلَى الْكَافِي
 أَرَحْتَ نَفْسَكَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا يَكْدُ خَاطِرَكَ . وَإِنْ أَقَمْتَ عَلَى
 اسْتِخْرَاجِهِ إِمَّا لِضَرُورَةٍ دَعَتْكَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِغْوَاؤِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِحِمِيَّةٍ
 دَاخَلَتْكَ عِنْدَ تَعَدُّرِ فَهْمِهِ ، فَانْظُرْ فِي سَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ . فَإِنْ
 كَانَ التَّقْصِيرُ لِحَصْرِ الزِّيَادَةِ لِهَذَرِ سَهْلٍ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى
 مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ مَحْضُولٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَلُّ مِنْهُ
 أَكْثَرَ مِنَ الصَّحِيحِ وَفِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقَلِّ دَلِيلٌ . وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ
 اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلِيلًا لِسُوءِ ظَنِّ الْمُتَكَلِّمِ بِفَهْمِ السَّمِيعِ كَانَ
 اسْتِخْرَاجُهُ أَسْهَلَ . وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى لِسُوءِ فَهْمِ
 الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ أَصْعَبُ الْأُمُورِ خَالًا ، وَأَبْعَدُهَا اسْتِخْرَاجًا ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ
 يَفْهَمْهُ مُكَلِّمُكَ فَأَنْتَ مِنْ فَهْمِهِ أَبْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْرُطُ دَكَائِكَ
 وَجُودَةَ خَاطِرِكَ تَنْبَهُ بِإِشَارَتِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَاسْتِخْرَاجِ
 مَا قَصَرَ فِيهِ فَتَكُونُ فَضِيلَةُ الْاسْتِيفَاءِ لَكَ وَحَقُّ التَّقَدُّمِ لَهُ . وَأَمَّا
 الْمُوَاضَعَةُ فَصَرَبَانِ : عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ . أَمَّا الْعَامَّةُ فَهِيَ **مُوَاضَعَةُ**

الْعُلَمَاءُ فِيمَا جَعَلُوهُ أَلْقَابًا لِمَعَانَ لَا يَسْتَعْنِي الْمُتَعَلِّمُ عَنْهَا

وَلَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِمْ إِلَّا بِهَا ، كَمَا جَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْجَوَاهِرَ ،
وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَجْسَامَ أَلْقَابًا تَوَاصَعُوهَا لِمَعَانَ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا . وَلَسْتُ
تَجِدُ مِنَ الْعُلُومِ عِلْمًا يَخْلُو مِنْ هَذَا . وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْعَامَّةُ تُسَمَّى

عُرْفًا . وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَمَوَاضِعُ الْوَاحِدِ يَقْصِدُ بِبَاطِنِ كَلَامِهِ

غَيْرَ ظَاهِرِهِ . فَإِذَا كَانَتْ فِي الْكَلَامِ كَانَتْ رَمَزًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
الشَّعْرِ كَانَتْ لُغْرًا . فَأَمَّا الرَّمْزُ فَلَسِبَتْ تَجْدُهُ فِي عِلْمٍ مَعْنَوِيٍّ ، وَلَا
فِي كَلَامٍ لُغَوِيٍّ وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ عَالِمًا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ : إِمَّا بِمَذْهَبٍ سَنِيَعٍ
يُخْفِيهِ مُعْتَقِدُهُ وَيَجْعَلُ الرَّمْزَ سَبَبًا لِتَطَّلُعِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِ
التَّأْوِيلِ فِيهِ سَبَبًا لِذَفْعِ التُّهْمَةِ عَنْهُ . وَإِمَّا لِمَا يَدَّعِي أَرْبَابُهُ أَنَّهُ عِلْمٌ
مُعْجُزٌ ، وَأَنَّ إِدْرَاكَهُ بَدِيعٌ مُعْجَزٌ ، كَالصَّنْعَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَرْبَابُهَا اسْمًا
لِعِلْمِ الْكِيمِيَاءِ فَرَمَزُوا بِأَوْصَافِهِ ، وَأَخَفُوا مَعَانِيَهُ ؛ لِيُوهِمُوا الشَّخَّ بِهِ
وَالْأَسْفَ عَلَيْهِ خَدِيعَةً لِلْعُقُولِ الْوَاهِيَةِ وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ . وَقَدْ قَالَ

الشَّاعِرُ : مُنِعْتُ سَبَبًا فَكَثُرَتْ الْوَلُوعُ بِهِ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الْإِنْسَانِ مَا
مُنِعَا ثُمَّ لِيَكُونُوا بَرَاءً مِنْ عُهْدَةِ مَا قَالُوهُ إِذَا جُرَّبَ . وَلَوْ كَانَ مَا

تَصَمَّنَ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ ، وَأَشْبَاهَهُمَا مِنَ الرُّمُوزِ مَعْنَى صَحِيحًا وَعِلْمًا
مُسْتَفَادًا لَخَرَجَ مِنَ الرَّمْزِ الْخَفِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْجَلِيِّ ، فَإِنَّ أَعْرَاضَ
النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ لَا تَبْتَفِقُ عَلَى سِتْرِ سَلِيمٍ وَإِحْقَاقِ مُفِيدٍ .
وَقَدْ قَالَ زُهَيْرٌ : السِّرُّ دُونَ الْفَاحِشَاتِ وَلَا يَلْقَاكَ دُونَ الْخَيْرِ مِنْ
سِتْرِ وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَ الرَّمْزُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَرَادُ تَفْخِيمُهُ مِنْ

الْمَعَانِي ، وَتَعْظِيمُهُ مِنَ الْأَلْفَاطِ ؛ لِيَكُونَ أَحْلَى فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعًا ،
وَأَجَلَّ فِي النُّفُوسِ مَوْضِعًا ، فَيَصِيرُ بِالرَّمْزِ سَائِرًا وَفِي الصُّحُفِ

مُخَلَّدًا ؛ كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ فَيْثَاعُورَسَ فِي وَصَايَاهُ الْمَرْمُورَةَ أَنَّهُ قَالَ

: أَحْفَظْ مِيرَاتِكَ مِنَ الْبَيْدِيِّ ، وَأَوْرَاتِكَ مِنَ الصَّدِيِّ . يُرِيدُ بِحِفْظِ
الْمِيرَانِ مِنَ الْبَيْدِيِّ حِفْظَ اللِّسَانِ مِنَ الْحَنَاءِ ، وَحِفْظَ الْأَوْرَانِ مِنَ

الصَّدِيِّ حِفْظَ الْعَقْلِ مِنَ الْهَوَى . فَصَارَ بِهَذَا الرَّمْزِ مُسْتَحْسِنًا

وَمُدَوَّنًا وَلَوْ قَالَهُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ ؛ لَمَا سَارَ عَنْهُ ،
وَلَا اسْتُحْسِنَ مِنْهُ ؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَحْجُوبَ عَنِ الْأَفْهَامِ

كَالْمَحْجُوبِ عَنِ الْأَبْصَارِ فِيمَا يَحْضُلُ لَهُ فِي النُّفُوسِ مِنَ التَّعْظِيمِ ،
وَفِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّفْخِيمِ . وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَحْتَجِبْ هَانَ

وَاسْتُرْزِلَ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ فِيمَا قَلَّ وَهُوَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ
مُسْتَقَلٌّ . فَأَمَّا الْعُلُومُ الْمُنتَشِرَةُ الَّتِي تَطَّلُعُ النُّفُوسُ إِلَيْهَا فَقَدْ

اسْتَعْنَتْ بِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا عَنِ الْإِسْتِدْعَاءِ إِلَيْهَا
بِرَّمْزٍ مُسْتَحْلٍ وَلَفْظٍ مُسْتَعْرَبٍ . بَلْ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِي

التَّشَاعُلِ بِاسْتِجْرَاجِ رُمُوزِهَا مِنَ الْإِبْطَاءِ عَنِ إِدْرَاكِهَا ، فَهَذَا حَالُ
الرَّمْزِ . وَأَمَّا اللَّغْزُ فَهُوَ تَحْرِي أَهْلِ الْفِرَاقِ وَشُغْلُ ذَوِي الْبَطَالَةِ ؛

لِيَتَنَافَسُوا فِي تَبَايُنِ قَرَائِحِهِمْ ، وَيَتَفَاحَرُوا فِي سُرْعَةِ حَوَاطِرِهِمْ ،

فَيَسْتَكِدُّوا حَوَاطِرَ قَدْ مُنِحُوا صِحَّتَهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا وَلَا يُفِيدُ عِلْمًا ، كَأَهْلِ الصَّرَاعِ الَّذِينَ قَدْ صَرَفُوا مَا مُنِحُوهُ مِنْ صِحَّةِ أَجْسَامِهِمْ إِلَى صِرَاعِ كَدُودٍ يَصْرَعُ عُقُولَهُمْ وَيَهْدُ أَجْسَامَهُمْ وَلَا يُكْسِبُهُمْ حَمِيدًا وَلَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ نَفْعًا . أَنْظِرْ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلْفَ رَجُلًا ابْنَ أُمَّ ابْنِ أَبِي أُخْتِ أَبِيهِ مَعَهُ أُمَّ بَنِي أَوْلَادِهِ وَأَبَا أُخْتِ بَنِي عَمِّ أَخِيهِ أَخْتَرَنِي عَنْ هَدْيَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَقَدْ رَوَعَكَ صُعُوبَةُ مَا تَصَمَّتَهُمَا مِنْ السُّؤَالِ . إِذَا اسْتَكْدَبْتَ الْفِكْرَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ مَيِّتًا خَلْفَ أَبَا وَرُوحَةَ وَعَمًّا ، مَا الَّذِي أَفَادَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَنَفَى عَنْكَ مِنَ الْجَهْلِ ؟ أَلَسْتَ بَعْدَ عِلْمِهِ بَجَهْلٍ مَا كُنْتَ جَاهِلًا مِنْ قَبْلِهِ ؟ وَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَلَبَ لَكَ السُّؤَالَ فَأَخَّرَ مَا قُدِّمَ وَقَدَّمَ مَا أَخَّرَ لَكُنْتَ فِي الْجَهْلِ بِهِ قَبْلَ اسْتِدْرَاجِهِ كَمَا كُنْتَ فِي الْجَهْلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَدَدْتَ نَفْسَكَ ، وَأَتَعَبْتَ خَاطِرَكَ ثُمَّ لَا تَعْدَمُ أَنْ يَرِدَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا تَجْهَلُهُ فَتَكُونُ فِيهِ كَمَا كُنْتَ قَبْلَهُ . فَاصْرِفْ نَفْسَكَ - تَوَلَّى اللَّهُ رُشِيدَكَ - عَنْ عُلُومِ التُّوكَى وَتَكْلِيفِ الْبَطَالِينِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } . ثُمَّ اجْعَلْ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمٍ مَا يَكُونُ إِتْفَاقُ خَاطِرِكَ فِيهِ مَذْخُورًا ، وَكَدُّ فِكْرِكَ فِيهِ مَشْكُورًا . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ } . وَنَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُغَيَّبَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا ، وَبِجَهْلٍ نَفَعِ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مِنَ الْفِرَاقِ تَكُونُ الصَّبُوءُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ أَمْصَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قِصَاةٍ ، أَوْ فَرَضِ آدَاءٍ ، أَوْ مَجْدِ آثَلٍ أَوْ حَمْدِ حَصَلَةٍ ، أَوْ خَيْرِ أَيْسَسَةٍ أَوْ عِلْمِ اقْتِبَسَةٍ ، فَقَدْ عَقَى يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : لَقَدْ أَهْجَ الْفِرَاقُ عَلَيْكَ شُغْلًا وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنَ الْفِرَاقِ فَهَذَا تَغْلِيلٌ مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ حَتَّى حَرَجَ بِنَاءَ الْإِسْتِيفَاءِ وَالْكَشْفِ إِلَى الْأَعْمَاضِ .

20

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ فَهْمِ السَّامِعِ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فَلَا يَخْلُو خَالَ الْمَعْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُ تَبِيحَةً مِنْ غَيْرِهِ . فَأَمَّا الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَصَرَبَانٌ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ . فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَهُوَ يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ مَتَصَوَّرِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ مَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ . وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَيَحْتَاجُ فِي إِدْرَاكِهِ إِلَى زِيَادَةٍ تَأْمَلُ وَفَضْلٍ مُعَانَاةٍ لِيَتَجَلَّى عَمَّا أَخْفَى وَيُنْكَشِفَ عَمَّا أَعْمَضَ ، وَبِاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِيهِ يَكُونُ الْإِرْتِيَاضُ بِهِ

وَالِإِزْتِيَاضَ بِهِ يَسْهُلُ مِنْهُ مَا اسْتُضِعِبَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا بَعُدَ ، فَإِنَّ لِلرِّيَاضَةِ جَرَاءَةً وَلِلدِّرَاسَةِ تَأْتِيرًا ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ فَصَرَبَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَقُومَ الْمُقَدِّمَةُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهَا ، فَتَكُونُ كَالْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ فِي تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ مُسْتَبَدِّعِيًا لِتَبِيحَتِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى تَبِيحَتِهِ فَيَتَعَذَّرُ فَهْمُ الْمُقَدِّمَةِ إِلَّا بِمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ النَّبِيحَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضًا وَتَبْعِيضُ الْمَعْنَى أَشْكَلًا لَهُ وَبَعْضُهُ لَا يُغْنِي عَنْ كُلِّهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ تَبِيحَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِأَوَّلِهِ وَلَا يُتَّصَرَّفُ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِمُقَدِّمَتِهِ وَالِاسْتِغَالُ بِهِ قَبْلَ الْمُقَدِّمَةِ عَنَاءٌ ، وَإِتْعَابُ الْفِكْرِ فِي اسْتِثْبَاتِهِ قَبْلَ قَاعِدَتِهِ إِيْدَاءٌ . فَهَذَا يُوضِّحُ تَعْلِيلَ مَا فِي الْمَعَانِي مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِهَا .

21

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ **السَّبَبُ الْمَانِعُ لِعِلَّةٍ فِي الْمُسْتَمِعِ** فَذَلِكَ صَرَبَانٌ . أَحَدُهُمَا : مِنْ دَاتِهِ . وَالثَّانِي : مِنْ طَارِي عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ دَاتِهِ فَيَسْتَوْعُقُ تَوْعِينَ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى ، وَالثَّانِي : مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَفَهْمِهِ فَهُوَ الْبَلَادَةُ وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ وَهُوَ الدَّاءُ الْإِلْعَاءُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا فَقَدَ الْعَالِمُ الذَّهْنَ قَلَّ عَلَيْهِ الْأَصْدَادُ اجْتِنَاحُهُ ، وَكَثُرَ إِلَى الْكُتُبِ اجْتِنَاحُهُ . وَلَيْسَ لِمَنْ بُلِيَ بِهِ إِلَّا الصَّبْرُ وَالْإِقْلَالُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الْقَلِيلُ أَقْدَرُ ، وَبِالصَّبْرِ أُخْرَى أَنْ يَبَالَ وَيَطْفَرُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : قَدِّمُ لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ . وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ مَنْ هَذَا حَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَالِبَ الشَّهْوَةِ ، بَعِيدَ الْهَمَّةِ ، فَيُسْعِرُ قَلْبَهُ الصَّبْرَ ؛ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِ ، وَجَسَدَهُ اجْتِمَالَ التَّعَبِ ؛ لِيُبْعِدَ هَمَّتِهِ . فَإِذَا تَلَوَّحَ لَهُ الْمَعْنَى بِمُسَاعَدَةِ الشَّهْوَةِ أَغْقَبَهُ ذَلِكَ الْإِحَاخُ الْأَمِلِينَ وَتَشَاطُ الْمُدْرِكِينَ فَقَلَّ عِنْدَهُ كُلُّ كَثِيرٍ ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ كُلُّ عَسِيرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَيَّالُونَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ ، وَلَا تَبْلُغُونَ مَا تَهْوُونَ إِلَّا بِتَرْكِ مَا تَسْتَهْوُونَ } . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : أَنْعَبَ قَدَمَكَ ، فَإِنْ تَعَبَ قَدَمَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِذَا اسْتَدَّ الْكَلْفُ ، هَانَتْ الْكَلْفُ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : لَا تَعْجَزَنَّ وَلَا يَدْخُلَكَ مُصْجِرَةٌ فَالْتَّجِحْ يَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالصَّجْرِ

22

وَأَمَّا **الْمَانِعُ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ** فَهُوَ التَّسْيَانُ الْحَادِثُ عَنْ عَفْلَةِ التَّقْصِيرِ وَإِهْمَالِ التَّوَانِي . فَيَتَّبِعِي لِمَنْ بُلِيَ بِهِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ تَقْصِيرَهُ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ وَيُوقِظُ عَفْلَتَهُ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ . فَقَدْ قِيلَ لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ مِمَّنْ لَا يُطِيلُ دَرْسَهُ ، وَيَكْدُّ نَفْسَهُ . وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ كَدُودٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَرَى الْعِلْمَ مَعْنَمًا ، وَالْجَهَالََةَ مَعْرَمًا .

فَيَحْتَمِلُ تَعَبَ الدَّرْسِ لِيُذْرِكَ رَاحَةَ العِلْمِ وَيُنْفِي عَنْهُ مَعْرَةَ الجَهْلِ .
فَإِنَّ تَيْلَ العَظِيمِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَعَلَى قَدْرِ الرَّعْبَةِ تَكُونُ المِطَالِبُ ،
وَبِحَسَبِ الرَّاحَةِ يَكُونُ التَّعَبُ . وَقَدْ قِيلَ : طَلَبُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ
الإِسْتِرَاحَةِ . وَقِيلَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : أَكْمَلُ الرَّاحَةِ مَا كَانَتْ عَنْ كَدِّ
التَّعَبِ ، وَأَعَزُّ العِلْمِ مَا كَانَ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ . وَرُبَّمَا اسْتَقْبَلَ المُتَعَلِّمُ
الدَّرْسَ وَالْحِفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ المَعَانِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الكُتُبِ
والمُطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ إِلا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثِقَةً
بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِمْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَا تُعْقِبُهُ الثِّقَةُ إِلا خَجَلًا وَالتَّفْرِيطَ إِلا
تَدَمًّا . وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَجْدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الصَّجَرَ مِنْ
مُعَانَاةِ الحِفْظِ وَمُرَاعَاةِ وَطُولِ الأَمَلِ فِي التَّوْفِيرِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَسْبَاطِهِ
وَقِسَادِ الرَّأْيِ فِي عَزِيمَتِهِ . وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّجُورَ خَائِبٌ ، وَأَنَّ
الطَّوِيلَ الأَمَلَ مَعْرُورٌ ، وَأَنَّ الفَاسِدَ الرَّأْيَ مُصَابٌ . وَالعَرَبُ تَقُولُ
فِي أَمْثَالِهَا : حَرْفٌ فِي قَلْبِكَ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي كُتُبِكَ . وَقَالُوا : لَا
خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَعْبُرُ مَعَكَ الوَادِي ، وَلَا يُعَمَّرُ بِكَ النَّادِي ، وَأَنْشَدَتْ
عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : عِلْمِي مَعِي حَيْثُ مَا يَمُمْتُ
يَبْقَعُنِي قَلْبِي وَغَاءُ لَهُ لَا بَطْنٌ صُنْدُوقِي إِنْ كُنْتُ فِي البَيْتِ كَانَ
العِلْمُ فِيهِ مَعِي أَوْ كُنْتُ فِي السُّوقِ كَانَ العِلْمُ فِي السُّوقِ وَرُبَّمَا
اغْتَنَى المُتَعَلِّمُ بِالحِفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ وَلَا فَهْمٍ حَتَّى يَصِيرَ
حَافِظًا لِأَلْفَاظِ المَعَانِي قِيَمًا بِتِلَاوَتِهَا . وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُهَا وَلَا يَفْهَمُهَا
تَضَمَّنَهَا يَرْوِي بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَيُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ خَبْرَةٍ . فَهُوَ كَالكِتَابِ الَّذِي
لَا يَدْفَعُ شُبُهَةً ، وَلَا يُؤَيِّدُ حُجَّةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرُّوَايَةُ وَهِمَّةُ العُلَمَاءِ الرِّعَايَةُ } .
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كُونُوا لِلعِلْمِ رُعَاةً ، وَلَا تَكُونُوا لَهُ
رُؤَاةً ، فَقَدْ يَرَعُوهُ مَنْ لَا يَرُوهُ ، وَيَرُوهُ مَنْ لَا يَرَعُوهُ . وَحَدَّثَتْ
الحَسَنُ البَصْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، عَمَّنْ ؟ قَالَ :
مَا تَصْنَعُ بَعْمَنْ ، أَمَا أَنْتَ فَقَدْ تَأْتِكَ عِظَتُهُ ، وَقَامَتْ عَلَيْكَ حُجَّتُهُ .
وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَوُّرِهِ ، وَأَعْفَلَ تَفْقِيدَ العِلْمِ فِي كُتُبِهِ ثِقَةً
بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ مُعْتَرِضٌ وَالتَّسْبِيانَ
طَارِقٌ . وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : { قَيِّدُوا العِلْمَ بِالكِتَابِ } . وَرُوِيَ أَنَّ { رَجُلًا شَكَا إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيانَ فَقَالَ لَهُ : اسْتَعْمِلْ يَدَكَ ، أَيُّ
أَكْتَبُ حَتَّى تَرْجِعَ إِذَا تَسَبَّتَ إِلَيَّ مَا كَتَبْتَ } . وَقَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
: اجْعَلْ مَا فِي الكُتُبِ رَأْسَ المَالِ ، وَمَا فِي القَلْبِ التَّفَقُّةَ . وَقَالَ
مَهْبُودٌ . لَوْ لَا مَا عَقَدْتَهُ الكُتُبُ مِنْ تَجَارِبِ الأوَّلِينَ ، لَأَنْحَلَّ مَعَ
التَّسْبِيانِ عُقُودُ الآخِرِينَ . وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ : إِنَّ هَذِهِ الآدَابَ تَوَافِرُ
تَبَدُّدٌ عَنْ عَقْلِ الأَذْهَانِ فَاجْعَلُوا الكُتُبَ عَنْهَا حُمَاءً ، وَالأَقْلَامَ لَهَا رُعَاةً
. وَأَمَّا الطَّوَارِيُّ فَتَوَعَّانِ : أَحَدُهُمَا : شُبُهَةٌ تُعْتَرِضُ المَعْنَى فَتَمْنَعُ

عَنْ نَفْسِ تَصَوُّرِهِ وَتَدْفِعُ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُرِيدَ تِلْكَ
السُّبْهَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالسُّوَالِ وَالنَّظَرِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَعْنَى
وَإِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تُخَلِّ قَلْبَكَ مِنْ
الْمُدَاكَّرَةِ فَتَعُدَّ عَقِيمًا ، وَلَا تُغْفِ طَبْعَكَ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ فَيَعُدَّ سَقِيمًا .
وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ بُرْدٍ : شِقَاءُ الْعَمَى طَوْلُ السُّوَالِ وَإِنَّمَا دَوَامُ الْعَمَى
طَوْلُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ فَكُنْ سَائِلًا عَمَّا عَنَّاكَ فَإِنَّمَا دُعِيَتْ آخَا
عَقْلٍ لِيَتَحَتَّ بِالْعَقْلِ وَالثَّانِي : أَفْكَارٌ تُعَارِضُ الْخَاطِرَ فَيَذْهَبُ عَنْ
تَصَوُّرِ الْمَعْنَى . وَهَذَا سَبَبٌ قَلِمًا يَعْزِي مِنْهُ أَحَدٌ لَا سَبَبًا فِيمَنْ
إِنِّي سَطِطُ أَمَالَهُ وَاتَّسَعَتْ أَمَانِيهِ . وَقَدْ يَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي عَيْرِ
الْعِلْمِ أَرْبٌ ، وَلَا فِيمَا سِوَاهُ هِمَّةٌ ، فَإِنْ طَرَأَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ
يَقْدِرْ عَلَى مُكَابَرَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَعَلَيْتِهِ قَلْبُهُ عَلَى الْبَصَوْرِ ؛ لِأَنَّ
الْقَلْبَ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَشَدُّ نُفُورًا ، وَأَبْعَدُ قَبُولًا . وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ بِأَنَّ
الْقَلْبَ إِذَا أَكْرَهَ عَمِي ، وَلَكِنْ يَعْغَلُ فِي دَفْعِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَمٍّ
مُذْهِلٍ أَوْ فِكْرٍ قَاطِعٍ لِيَسْتَجِيبَ لَهُ الْقَلْبُ مُطِيعًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَلَيْسَ بِمُعْنٍ فِي الْمَوَدَّةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصُّلُوعِ شَفِيعٌ وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ تَنَافُرًا كَتَنَافُرِ الْوَحْشِ فَتَأَلَّفُوهَا
بِالِافْتِصَادِ فِي التَّعْلِيمِ ، وَالتَّوَسُّطِ فِي التَّقْدِيمِ ؛ لِيَتَّجِسْنَ طَائِعَتَهَا ،
وَيَدُومَ تَسْبَاطُهَا . فَهَذَا تَعْلِيلٌ مَا فِي الْمُسْتَمِعِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ
مِنْ فَهْمِ الْمَعَانِي .

23

وَهَا هُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ يَمْنَعُ مِنَ مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ
يُعْزِي مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ أَقْسَامِهِ ، وَلَمْ
تَسْتَجِرْ الْإِخْلَالَ بِذِكْرِهِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَا يَحْتَاجُ
فِي فَهْمِهِ إِلَى تَأَمُّلِ الْخَطِّ بِهِ . وَالْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهِ هُوَ عَلِيٌّ مَا ذَكَرْنَا
مِنْ أَقْسَامِهِ وَمِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِالْخَطِّ ، مَحْفُوظًا بِالْكِتَابَةِ ،
مَا حُودًا بِالِاسْتِخْرَاجِ ، فَكَانَ **الْخَطُّ** حَافِظًا لَهُ وَمُعَبَّرًا عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ
عِلْمٍ } قَالَ : يَعْنِي الْخَطُّ . وَرُوِيَ عَنْهُ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {
يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ } يَعْنِي الْخَطُّ { وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا } يَعْنِي الْخَطُّ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : الْخَطُّ أَحَدُ
اللسَانِيَتَيْنِ ، وَحُسْنُهُ أَحَدُ الْفَصَاحَتَيْنِ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى : الْخَطُّ
بِمِطِّ الْحِكْمَةِ بِهِ يُفْصَلُ شُذُورُهَا ، وَيُنْظَمُ مَشُورُهَا . وَقَالَ ابْنُ
الْمُقَفَّعِ : اللِّسَانُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ وَالْقَلَمُ عَلَى الشَّاهِدِ
وَالْغَائِبِ وَهُوَ لِلغَائِبِ الْكَائِنِ مِثْلُهُ لِلْقَائِمِ الدَّائِمِ . وَقَالَ حَكِيمُ الرُّومِ
: الْخَطُّ هَيْدَسِيَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بِآلَةِ جُسْمَانِيَّةٍ . وَقَالَ حَكِيمُ
الْعَرَبِ : الْخَطُّ أَصْلٌ فِي الرُّوحِ وَإِنْ ظَهَرَ بِخَوَاسِّ الْجَسَدِ .

24

وَاحْتَلَفَ فِي **أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ** فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ
 كَتَبَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ سَائِرَ الْكُتُبِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ
 فِي طِينٍ ثُمَّ طَبَخَهُ فَلَمَّا عَرَقَتْ الْأَرْضُ فِي أَيَّامِ نُوحٍ - عَلَى نَبِيئِنَا
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - بَقِيَ الْكِتَابَةُ فَأَصَابَ كُلُّ قَوْمٍ كِتَابَهُمْ ، وَبَقِيَ
 الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ إِلَى أَنْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَهُ
 وَتَعَلَّمَهَا . وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ إِدْرِيسُ - عَلَى نَبِيئِنَا
 وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعْظَمُ قَدْرَ الْخَطِّ وَتُعَدُّهُ مِنْ أَجْلِ
 تَأْفَعِ حَتَّى قَالَ عِكْرِمَةُ : بَلَغَ فِدَاءُ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَتَّى إِنْ
 الرَّجُلَ لِيُقَادِيَ عَلَى أَنَّهُ يُعَلِّمُ الْخَطَّ ، لِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي نُفُوسِهِمْ
 مِنْ عِظَمِ خَطِّهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَظُهُورِ نَفْعِهِ وَأَثَرِهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ
 بِالْقَلَمِ } . فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالكَرَمِ ، وَأَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ الْعِظَامِ ،
 وَمِنْ آيَاتِهِ الْجِسَامِ ، حَتَّى أَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 : { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } . فَأَقْسَمَ بِالْقَلَمِ وَمَا يُخَطُّ بِالْقَلَمِ .

25

وَاحْتَلَفَ فِي **أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ** فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ
 مَنْ كَتَبَ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الطُّوفَانِ إِسْمَاعِيلُ -
 عَلَى نَبِيئِنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ
 مَنْ كَتَبَ بِهَا وَوَضَعَهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ .
 وَحَكَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ
 الْأَوَائِلِ أَسْمَاؤُهُمْ أَبَجْدٌ ، وَهَوُورٌ ، وَحُطِي ، وَكَلْمُنٌ ، وَسَعْفَقَصٌ ،
 وَقَرَشَتْ ، وَكَانُوا مُلُوكَ مَدْيَنَ . وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ
 أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيِّ مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ وَمِنْ الْأَنْبَارِ
 انْتَشَرَتْ . وَحَكَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةٍ ،
 وَأَسْلَمُ بْنُ سَدْرَةَ وَعَامِرُ بْنُ جَدْرَةَ . فَمُرَامِرُ وَضَعَ الصُّورَ ، ، وَأَسْلَمُ
 فَصَلَ وَوَصَلَ ، وَعَامِرُ وَضَعَ الْإِعْجَامَ .

26

وَلَمَّا كَانَ الْخَطُّ بِهَذَا الْحَالِ وَجَبَ عَلَى **مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْعِلْمِ** أَنْ
 يَعْزُبَ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا
 . وَالثَّانِي : صَبْطُ مَا اسْتَبَدَّ مِنْهَا بِالنُّهْطِ وَالْأَشْكَالِ الْمُمَيِّزَةِ لَهَا . ثُمَّ
 مَا رَادَ عَلَى هَذَيْنِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَطِّ وَمَلَاخَةِ نَظْمِهِ فَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ
 حَذَقِ بِصَنْعَتِهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدَةَ :
 حُسْنُ الْخَطِّ لِسَانُ الْيَدِ وَبَهْجَةُ الصِّمِيرِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ :
 رِدَاءَةُ الْخَطِّ زِمَانَةُ الْأَدَبِ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : الْبَيَانُ فِي اللِّسَانِ
 وَالْخَطِّ فِي الْبَتَانِ . وَأَشْدَنِّي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَحَدِ شُعْرَاءِ الْبَصْرَةِ
 : أُعْذِرُ أَحَاكَ عَلَى نَدَالَةِ خَطِّهِ وَوَأَعْفِرُ نَدَالَتَهُ لِجَوْدَةِ صَبْطِهِ فَإِنَّ أَبَانَ
 عَنِ الْمَعَانِي لَمْ يَكُنْ تَحْسِينُهُ إِلَّا زِيَادَةَ شَرْطِهِ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَطَّ

لَيْسَ يُرَادُ مِنْ تَرْكِيبِهِ إِلَّا تَبَيُّنُ سِمَطِهِ وَمَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخَطِّ الْمَفْهُومِ مِنْ تَصْحِيحِ الْخُرُوفِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ مَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ مِنْ فَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ وَصِحَّةِ الْإِعْرَابِ . وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْعَرَبُ : حُسْنُ الْخَطِّ أَحَدُ الْفِصَاحَتَيْنِ . وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعَدَّرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَطْرَحَ الْفِصَاحَةَ وَالْإِعْرَابَ وَإِنْ فَهَمَ ، وَأَفْهَمَ . كَذَلِكَ لَا يُعَدَّرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدَّمَ فِي الْخَطِّ أَنْ يَطْرَحَ تَصْحِيحَ الْخُرُوفِ وَتَحْسِينِ الصُّورَةِ ، وَإِنْ فَهَمَ ، وَأَفْهَمَ . وَرُبَّمَا تَقَدَّمَ بِالْخَطِّ مَنْ كَانَ الْخَطُّ مِنْ جُلِّ فَصَائِلِهِ ، وَأَشْرَفِ جِصَائِلِهِ ، حَتَّى صَارَ عَالِمًا مَشْهُورًا ، وَسَيِّدًا مَذْكُورًا ، عَيَّرَ أَنْ الْعُلَمَاءَ أَطْرَحُوا صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَى تَحْسِينِ الْخَطِّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَبَعَلَهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَيَقْطَعُهُمْ عَنِ الْتَوْفَرِ عَلَيْهِ . وَلِذَلِكَ تَجِدُ خُطُوطَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْلَبِ رَدِيئَةً لَا يَخُطُّ إِلَّا مَنْ أَسْعَدَهُ الْقِصَاءُ . وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَدِيءَ الْخَطِّ ؛ لِأَنَّ الرِّمَانَ الَّذِي يُفْنِيهِ بِالْكِتَابَةِ يَشْعَلُهُ بِالْحِفْظِ وَالنُّظْرِ . وَلَيْسَتْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ هِيَ السَّعَادَةُ ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَارِفٌ عَنِ الْعِلْمِ . وَعَادَةُ ذِي الْخَطِّ الْحَسَنِ أَنْ يَتَشَاعَلَ بِتَحْسِينِ خَطِّهِ عَنِ الْعِلْمِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ بِرَدَاءَةِ خَطِّهِ سَعِيدًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ سَعَادَةً .

27

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْزِضُ لِلْخَطِّ أَسْبَابُ تَمَنُّعٍ مِنْ قِرَائَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَعْزِضُ لِلْكَلَامِ أَسْبَابُ تَمَنُّعٍ مِنْ فَهْمِهِ وَصِحَّتِهِ .
وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْخَطِّ وَفَهْمِ مَا تَصَمَّنَتْهُ قَدْ
تَكُونُ مِنْ تَمَانِيَةِ أَوْجِهِ : أَحَدُهَا : إِسْقَاطُهُ أَلْفَاظٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يَصِيرُ الْبَاقِي بِهَا مَبْثُورًا لَا يُعْرَفُ اسْتِحْرَاجُهُ ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ . وَهَذَا يَكُونُ إِذَا مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ أَوْ مِنْ فَسَادِ تَقْلِيهِ . وَهَذَا يَسْتَهْلُ اسْتِنْبَاطُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُرْتَاضًا بِذَلِكَ النَّوْعِ فَيَسْتَدِلُّ بِخَوَاشِي الْكَلَامِ وَمَا سَلِمَ مِنْهُ عَلَى مَا سَقَطَ أَوْ فَسَدَ ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَلَّ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَسْتَدْعِي مَا يَلِيهَا وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى تُوَضِّحُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُتَرَجِمَ عَنْهُ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْإِرْتِيَاضِ بِذَلِكَ النَّوْعِ فَإِنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطُ الْمَعْنَى مِنْهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي فَهْمِ الْمَعَانِيِ إِلَى الْفِكْرَةِ وَالرُّوْيَةِ فِيمَا قَدْ اسْتَحْرَجَهُ بِالْكِتَابَةِ . فَإِذَا هُوَ لَمْ يَعْرِفْ تَمَامَ الْكَلَامِ الْمُتَرَجِمِ عَنِ الْمَعْنَى قَصَرَ فَهْمُهُ عَنِ إِدْرَاكِهِ وَصَلَّ فِكْرُهُ عَنِ اسْتِنْبَاطِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يَشْكَلُ بِهَا مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّائِدِ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّقِيمِ الرَّائِدِ فَيَصِيرُ الْكَلْمُ مُشْكَلًا . وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْكَاتِبُ تَعْمِيَةَ كَلَامِهِ فَيُدْخِلُ فِي أَثْنَائِهِ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ فَهْمِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ رَمْرًا يُعْرَفُ بِالْمُوَاضَعَةِ . فَأَمَّا وَفَوْعُهُ سَهْوًا فَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ فَهْمِهِ عَلَى الْمُرْتَاضِ وَعَيْرِهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : إِسْقَاطُ حُرُوفٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا عَلَى الصَّحَّةِ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا تَارَةً مِنْ السَّهْوِ فَيَقِلُّ ، وَتَارَةً مِنْ صَعْفِ الْهَجَاءِ فَيَكْتَرُ . وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ . وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : زِيَادَةُ حُرُوفٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَشْكُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْ حُرُوفِهَا . وَهَذَا يَكُونُ تَارَةً مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ فَيَقِلُّ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الصَّحِيحِ ، وَيَكُونُ تَارَةً لِلتَّعْمِيمَةِ وَمُوَاصَعَةٍ يَقْصِدُ بِهَا الْكَاتِبُ إِخْفَاءَ عَرَضِهِ فَيَكْتَرُ كَالْتَّرَاجِمِ . وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي . وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : وَضَلَّ الْحُرُوفُ الْمَفْضُولَةَ وَقَضَلَّ الْحُرُوفُ الْمَوْضُولَةَ ، فَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْإِشْكَالِ ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يُبْنَى عَلَيْهَا وَضَلَّ حُرُوفِهَا وَيَمْنَعُ فَضْلَهَا مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهَا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ قَلَّ فَسَهَّلَ اسْتِخْرَاجَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةٍ مَعْرِفَةٍ بِالْخَطِّ أَوْ مَشَقًّا تَشْبِقُ بِهِ الْيَدُ كَثِيرًا فَصَعُبَ اسْتِخْرَاجُهُ إِلَّا عَلَى الْمُزْتَاضِ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَرُّ الْكِتَابَةِ السَّيِّئِ كَمَا أَنَّ سَرَّ الْقِرَاءَةِ الْهَدْرَمَةُ . وَإِنْ كَانَ لِلتَّعْمِيمَةِ وَالرَّمْزِ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِالْمُوَاصَعَةِ . وَالْوَجْهُ السَّادِسُ : تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ عَنْ أَشْكَالِهَا وَإِبْدَالِهَا بِأُغْيَارِهَا حَتَّى يَكْتَبَ الْحَاءُ عَلَى شَكْلِ الْبَاءِ ، وَالصَّادُ عَلَى شَكْلِ الرَّاءِ . وَهَذَا يَكُونُ فِي رُمُوزِ التَّرَاجِمِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمُوَاصَعَةِ إِلَّا لِمَنْ قَدَّ رَادَ فِيهِ الْإِدْكَاءُ فَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى . وَالْوَجْهُ السَّابِعُ : صَعْفُ الْخَطِّ عَنْ تَقْوِيمِ الْحُرُوفِ عَلَى الْأَشْكَالِ الصَّحِيحَةِ وَإِتْبَاتِهَا عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى لَا تَكَادَ الْحُرُوفُ تَمْتَأُ عَنْ أُغْيَارِهَا حَتَّى تَصِيرَ الْعَيْنُ الْمَوْضُولَةُ كَالْفَاءِ وَالْمَفْضُولَةُ كَالْحَاءِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ رَدَاءَةِ الْخَطِّ وَصَعْفِ الْيَدِ ، وَاسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ بِفَضْلِ الْمَعَاتَاةِ وَبِشِدَّةِ التَّأَمُّلِ ، وَرُبَّمَا أَضَجَرَ قَارِئَهُ ، وَأَوْهَى مَعَانِيَهُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : إِنَّ الْخَطَّ الْحَسَنَ لِيَزِيدُ الْحَقَّ وَضُوحًا . وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ : إِعْقَالُ النَّقْطِ وَالْأَشْكَالِ الَّتِي تَمْتَزُّ بِهَا الْحُرُوفُ الْمُشْتَبِهَةُ . وَهَذَا أَيْسَرُ أَمْرًا ، وَأَخْفُّ خَالًا ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُمَيِّرًا بِصِحَّةِ الْإِسْتِخْرَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْخَطِّ لَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ وَفَهُمْ مَا تَصَمَّنَتْهُ مَعَ إِعْقَالِ النَّقْطِ وَالْأَشْكَالِ ، بَلْ اسْتَفْبَحَ الْكُتَّابُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتِبَاتِ وَرَأَوْهُ مِنْ تَفْصِيرِ الْكَاتِبِ أَوْ سُوءِ ظَنِّهِ بِفَهُمِ الْمُكَاتِبِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِغْبَاحُهُمْ لَهُ فِي مُكَاتِبَةِ الرُّوسَاءِ أَكْثَرَ . حَكَى قُدَّامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِ الدَّوَابِينِ خَاسَبَ عَامِلًا فَشَكَا الْعَامِلُ مِنْهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَكَتَبَ رُفْعَةَ يَدُكُرُ فِيهَا اِحْتِجَاجًا لِيَصِحَّ دَعْوَاهُ ، وَوُضُوحَ شِكْوَاهُ . فَوَقَعَ فِيهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا ، هَذَا ، فَأَخَذَهَا الْعَامِلُ وَقَرَأَهَا فَظَنَّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ بِهِذَا هَذَا إِبْتِئًا لِيَصِحَّ دَعْوَاهُ وَصِدْقَ قَوْلِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِي إِبْتِئَاتِ الشَّيْءِ هُوَ هُوَ ، فَحَمَلَ الرُّفْعَةَ إِلَى كَاتِبِ الدِّيَّوَانِ ، وَأَرَاهُ خَطَّ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ قَوْلِي ، وَصَحَّحَ مَا

ذَكَرْتُ . فَخَفِيَ عَلَيَّ الْكَاتِبُ دَلِكَ ، وَأُطِيفَ بِهِ عَلَيَّ كِتَابِ الدَّوَابِّ
 قَلَمٌ يَقْفُوا عَلَيَّ مُرَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَرُدَّ إِلَيْهِ لِيَسْأَلَ عَنْ مُرَادِهِ بِهِ
 فَشَدَّدَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ وَكَتَبَ تَحْتَهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ
 اسْتِعْظَامًا مِنْهُ لِتَفْصِيرِهِمْ فِي اسْتِحْرَاجِ مُرَادِهِ حَتَّى اخْتِجَ إِلَى
 إِبَاتِهِ بِالشَّكْلِ . فَهَذِهِ حَالُ الْكِتَابِ فِي اسْتِيفَائِهِمْ **إِعْجَامِ**
الْمُكَاتَبَاتِ بِالنُّقْطِ وَالْأَشْكَالِ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَاتَبَاتِ مِنْ سَائِرِ
 الْعُلُومِ فَلَمْ يَرَوْهُ قَبِيحًا بَلْ اسْتَحْسَنُوهُ لَا سِيَّمَا فِي كُتُبِ الْأَدَبِ الَّتِي
 يُقْصَدُ بِهَا مَعْرِفَةُ صِيغَةِ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفِيَّةِ مَخَارِجِهَا مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ
 وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ الْغَرِيبِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى صَبْطِهَا بِالشَّكْلِ وَالْإِعْجَامِ
 أَكْثَرُ ، وَهِيَ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ أَيْسَرُ . وَقَدْ قَالَ النَّوْرِيُّ :
 الْخُطُوطُ الْمُعْجَمَةُ كَالْبُرُودِ الْمُعْلَمَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِعْجَامُ
 الْخَطِّ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ ، وَشَكْلُهُ يُؤَمِّنُ مِنْ إِشْكَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُضُولُهُ فَاسْتُعْجِمَ مَحْضُولُهُ . وَكَمَا
 اسْتِيفَحَ الْكِتَابُ الشَّكْلَ وَالْإِعْجَامَ فِي الْمُكَاتَبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ
 الْعُلُومِ مُسْتَحْسِنًا ، فَكَذَلِكَ اسْتَحْسَنُوا مَشَقَّ الْخَطِّ فِي الْمُكَاتَبَاتِ
 وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتِيفَحًا . وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِقَرَطِ
 إِذْلَالِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ
 وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَاتَةِ
 تَقْصِيرًا وَلِقِضْلِ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بِهَذَا الْحَالِ رَأَوْا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ
 مِنْ سِوَاكِ الْإِمْدَادِ أَثَرًا جَمِيلًا ، وَعَلَى الْقِضْلِ وَاللِّخْصِيسِ دَلِيلًا . حُكِيَ
 أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ رَأَى عَلَيَّ بَعْضَ ثِيَابِهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَأَخَذَ مِنْ
 مِدَادِ الدَّوَابِّ فَطَلَاهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ : الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الرَّعْفَرَانِ ،
 وَأَنْشَدَ : إِنَّمَا الرَّعْفَرَانُ عِطْرُ الْعَذَارَى وَمِدَادُ الدَّوِيِّ عِطْرُ الرَّجَالِ
 فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْإِبَاتَةِ عَلَيَّ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ
 وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ لَفْظًا كَانَ أَوْ خَطًّا ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

28

فَيَسْتَبْغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِ
 الْمَعْنَى لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ **يَكُونُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**
سَائِسًا لِنَفْسِهِ مُدَبِّرًا لَهَا فِي حَالِ تَعْلَمِهِ . فَإِنَّ لِلنَّفْسِ نَفُورًا
 يُفْضِي إِلَى تَفْصِيرٍ وَوُفُورًا يَنْوَلُ إِلَى سَرَفٍ وَقِيَادَهَا عَسِيرٌ وَلَهَا
 أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ : فَحَالُ عَدَلٍ وَإِنْصَافٍ ، وَحَالُ عُلُوٍّ وَإِسْرَافٍ ، وَحَالُ
 تَفْصِيرٍ وَإِجْحَافٍ . فَأَمَّا حَالُ الْعَدَلِ وَالْإِنْصَافِ فَهِيَ أَنْ تَحْتَلِفَ قُوَى
 النَّفْسِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ : طَاعَةٌ مُسْعِدَةٌ وَشَفَقَةٌ كَافَةٌ .
 فَطَاعَتُهَا تَمْنَعُ التَّفْصِيرَ ، وَشَفَقَتُهَا تَرُدُّ عَنِ السَّرَفِ وَاللِّبْدِيرِ . وَهَذِهِ
 أَحْمَدُ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنَ التَّفْصِيرِ تَمًا ، وَمَا صُدَّ عَنِ السَّرَفِ
 مُسْتَدِيمٌ . وَالنُّمُوُّ إِذَا اسْتَدَامَ فَأَخْلِقَ بِهِ أَنْ يُسْتَكْمَلَ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : إِيَّاكَ وَمُقَارَقَةَ الْإِعْتِدَالِ ، فَإِنَّ الْمُسْرِفَ مِثْلَ الْمُقْصِرِ فِي

الخُروجُ عَنَ الحَدِّ . وَأَمَّا حَالُ العُلُوِّ وَالإِسْرَافِ فَهِيَ أَنْ تَحْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الطَّاعَةِ وَتُقَدِّمَ قُوَى الشَّقَقَةِ فَيَبْعَثَهَا اجْتِصَاصُ الطَّاعَةِ عَلَى إِفْرَاقِ الجُهِدِ ، وَبُفْضِي إِفْرَاقِ الجُهِدِ إِلَى عَجْزِ الكَلَالِ ، فَيُؤَدِّي عَجْزُ الكَلَالِ إِلَى التَّرْكِ وَالإِهْمَالِ ، فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ نُقْصَانًا ، وَالرِّبْحُ خُسِيرَانًا . وَقَدْ قَالَتِ الحُكَمَاءُ : طَالِبُ العِلْمِ وَعَامِلُ البِرِّ كَأَكِلِ الطَّعَامِ إِنْ أَحَدَ مِنْهُ قُوًّا عَصِمَهُ ، وَإِنْ أُسْرَفَ فِيهِ أُبْشِمَهُ . وَرَبَّمَا كَانَ فِيهِ مَنِيئُهُ كَأَخِذِ الأَدْوِيَةِ الَّتِي فِيهَا شِفَاءٌ وَمُجَاوِرَةٌ القَصْدِ فِيهَا السُّمُّ المُمِيتُ ، وَأَمَّا حَالُ التَّقْصِيرِ وَالإِجْحَافِ فَهِيَ أَنْ تَحْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الشَّقَقَةِ وَتَعْدَمَ قُوَى الطَّاعَةِ فَيَدْعُوهَا الإِشْقَاقُ إِلَى المَعْصِيَةِ ، وَتَمْتَعُهَا المَعْصِيَةُ مِنَ الإِجَابَةِ فَلَا تَطْلُبُ شَارِدًا ، وَلَا تَقْبَلُ عَائِدًا ، وَلَا تَحْفَظُ مُسْتَوْدَعًا . وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الشَّارِدَ ، وَيَقْبَلَ العَائِدَ ، وَيَحْفَظَ المُسْتَوْدَعَ فَقَدْ المَوْجُودَ ، وَلَمْ يَجِدِ المَفْقُودَ . وَمَنْ فَقَدَ مَا وَجَدَ فَهُوَ مُصَابٌ مَحْزُونٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا فَقَدَ فَهُوَ جَائِبٌ مَعْبُورٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : العَجْزُ مَعَ الوَانِي ، وَالقُوَّةُ مَعَ التَّوَانِي . وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ مَعَ الأَحْوَالِ الثَّلَاثُ حَالَتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ يَغْلِبُهُ إِحْدَى القُوَّتَيْنِ ، فَيَكُونُ لِلنَّفْسِ طَاعَةٌ وَإِشْقَاقٌ ، وَأَحَدُهُمَا أَغْلَبُ مِنَ الأُخْرَى . فَإِنْ كَانَتْ الطَّاعَةُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى الوُفُورِ أَمِيلًا ، وَإِنْ كَانَ الإِشْقَاقُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى التَّقْصِيرِ أَقْرَبَ . فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قَدْرَ طَاعَتِهَا ، وَخَبَرَ مِنْهَا كُنْهَ إِشْقَاقِهَا رَاضٍ نَفْسُهُ لِتَبْتِ عَلَى أَحَدِ حَالَيْهَا . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ النَّفْسِ الفِرْدَوْسِيُّ فِي قَوْلِهِ : لِكُلِّ أَمْرِي نَفْسَانِ نَفْسٌ كَرِيمَةٌ وَأُخْرَى يُعَاصِيهَا الفَتَى وَيُطِيعُهَا وَنَفْسِيكَ مِنْ نَفْسِيكَ تَشْفَعُ لِلنَّدَى إِذَا قَلَّ مِنْ إِحْوَارِهَا شَفِيعُهَا وَإِنْ أَهْمَلَ سِيَاسَتَهَا ، فَأَعْقَلَ رِيَاصَتَهَا ، وَرَامَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالْعُنْفِ ، وَيَقْهَرَهَا بِالْعَسْفِ ، اسْتَشَاطَتْ تَافِرَةً وَلَحَّتْ مُعَانِدَةً فَلَمْ تَنْقُدْ إِلَى طَاعَةٍ وَلَمْ تَنْكُفْ عَنِ مَعْصِيَةٍ وَقَالَ سَابِقُ البَرْبَرِيُّ : إِذَا رَجَزْتَ لَجُوجًا زِدْتَهُ عِلْقًا وَلَجَّتْ النَّفْسُ مِنْهُ فِي تَمَادِيهَا فَعُدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَا نَفْسُهُ جَنَحَتْ بِاللَّيْنِ مِنْكَ فَإِنَّ اللَّيْنَ يُنْبِيهَا فَإِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ قِيَادُ نَفْسِهِ وَدَامَ مِنْهُ نَقُورٌ قَلْبِهِ مَعَ سِيَاسَتِهَا ، وَمُعَانَاةَ رِيَاصَتِهَا ، تَرَكَهَا تَرَكَ رَاحَةً ، ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدَ الإِسْتِرَاحَةِ ، فَإِنَّ إِجَابَتَهَا تُسْرِعُ ، وَطَاعَتُهَا تَرْجِعُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ القَلْبَ يَمُوتُ وَيَحْيَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ } . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لِلقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَإِقْبَالٌ وَقَنْدَرَةٌ وَإِدْبَارٌ فَأَتْوَاهَا مِنْ قَبْلِ شَهْوَتِهَا وَلَا تَأْتُوهَا مِنْ قَبْلِ قَنْدَرَتِهَا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ فَأَمَّا الشَّرُوطُ الَّتِي يَتَوَفَّرُ بِهَا عِلْمُ **الطَّالِبِ** وَيَنْتَهِي مَعَهَا كَمَالُ الرَّاعِبِ مَعَ مَا يَلَاخِظُ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ وَيَمُدُّ بِهِ مِنَ المَعْوِيَةِ فَتَسْعُهُ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : العَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ حَقَائِقَ الأُمُورِ . وَالثَّانِي : الفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا عَوَامِضَ العُلُومِ .

وَالثَّالِثُ : الذِّكَاؤُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ وَفَهْمُ مَا عَلَّمَهُ .
 وَالرَّابِعُ : الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلِبُ وَلَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَلَلُ .
 وَالخَامِسُ : الْاِكْتِفَاءُ بِمَادَّةٍ تُغْنِيهِ عَنِ كَلْفِ الطَّلِبِ . وَالسَّادِسُ :
 الْفَرَاغُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوْفُرُ وَيَحْضُلُ بِهِ الْاِسْتِكْتَارُ . وَالسَّابِعُ :
 عَدَمُ الْقَوَاطِعِ الْمُدْهِلَةِ مِنْ هُمُومٍ ، وَأَمْرَاضٍ . وَالثَّامِنُ : طَوْلُ
 الْعُمُرِ وَأَنْتِسَاعُ الْمُدَّةِ ؛ لِئِنَّهَا بِالْاِسْتِكْتَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ .
 وَالثَّاسِعُ : الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمَحَ بِعِلْمِهِ مُتَّانٌ فِي تَعْلِيمِهِ . قَادَا
 اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشَّرُوطَ التَّسْعَةَ فَهُوَ اِسْعَدُ طَالِبٍ ، وَأَنْجَحَ مُتَعَلِّمٌ .
 وَقَدْ قَالَ الْاِسْكَنْدَرُ : يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى اَرْبَعٍ : مُدَّةٌ وَجِدَةٌ
 وَقَرِيبَةٌ وَشَهْوَةٌ . وَتَمَامُهَا فِي الْخَامِسَةِ مُعَلِّمٌ تَأَصِّحُ .

29

أَدَبُ الْمُتَعَلِّمِ فَضْلٌ : وَسَأَلُكَ طَرَفًا مِمَّا يَتَأَدَّبُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ الْعَالِمُ . اَعْلَمُ اَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ بَمَلَقًا وَتَدَلُّلًا قَانَ اسْتَعْمَلَهُمَا عَنِمٌ
 وَاِنْ تَرَكَهُمَا حُرِمَ ؛ لِاَنَّ التَّمَلُّقَ لِلْعَالِمِ يُظَهِّرُ مَكُونَ عَمَلِهِ ، وَالتَّدَلُّلَ
 لَهُ سَبَبٌ لِادَامَةِ صَبْرِهِ . وَبِاِظْهَارِ مَكُونِهِ تَكُونُ الْقَائِدَةُ وَبِاسْتِدَامَةِ
 صَبْرِهِ يَكُونُ الْاِكْتَارُ . وَقَدْ رَوَى مُعَاذُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ مِنْ اَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ اِلْتِمَاقُ اِلَّا فِي طَلِبِ
 الْعِلْمِ } . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : دَلَّتْ طَالِبًا
 فَعَزَّزَتْ مَطْلُوبًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ دُلَّ التَّعَلُّمِ
 سَاعَةً بَقِيَ فِي دُلِّ الْجَهْلِ اَبَدًا . وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفَرَسِ : اِذَا
 قَعَدْتَ ، وَاَنْتَ صَغِيرٌ حَيْثُ تُحِبُّ قَعَدْتَ ، وَاَنْتَ كَبِيرٌ حَيْثُ لَا تُحِبُّ .
 ثُمَّ لِيَعْرِفَ لَهُ فَضْلَ عِلْمِهِ وَلِيَشْكُرَ لَهُ جَمِيلَ فِعْلِهِ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ : { مَنِ
 وَقَرَ عَالِمًا فَقَدْ وَقَرَ رَبِّيهِ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ : لَا يَعْرِفُ فَضْلَ اَهْلِ الْعِلْمِ اِلَّا اَهْلُ الْقَضْلِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الشُّعْرَاءِ : اِنَّ الْمُعَلِّمَ وَالطَّيِّبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ اِذَا هُمَا لَيْمٌ يُكْرَمَا
 فَاصْبِرْ لِذَائِكَ اِنْ اَهْنَتْ طَبِيْبُهُ وَاصْبِرْ لِجَهْلِكَ اِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا وَلَا
 يَمْتَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ اِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَاِنْ كَانَ الْعَالِمُ خَامِلًا ؛
 قَانَ الْعُلَمَاءُ بِعِلْمِهِمْ قَدْ اسْتَحْفُوا التَّعْطِيمَ لَا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَالِ .
 وَاَنْشَدَنِي بَعْضُ اَهْلِ الْاَدَبِ لِابِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ : لَا تَحْفَرَنَّ عَالِمًا وَاِنْ
 خَلَقْتَ اَنْوَابُهُ فِي عُيُونِ رَامِقِهِ وَاَنْظُرْ اِلَيْهِ بِعَيْنِ ذِي اَدَبٍ مُهْدَبِ
 الرَّايِ فِي طَرَائِقِهِ فَالْمِسْكَ بَيْنًا تَرَاهُ مُمْتَهَنًا بِفَهْرِ عَطَارِهِ وَسَاحِقِهِ
 حَتَّى تَرَاهُ فِي عَارِضِي مَلِكٍ وَمَوْضِعِ النَّاجِ مِنْ مَفَارِقِهِ وَلِيَكُنْ مُقْتَدِيًا
 بِهِمْ فِي اَخْلَاقِهِمْ ، مُتَشَبِّهًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ اَفْعَالِهِمْ ؛ لِئَصِيرَ لَهَا اَلْقَا ،
 وَعَلَيْهَا نَاشِنًا ، وَلَمَّا خَالَفَهَا مُجَانِيًا . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { خِيَارُ شُبَّانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُيُوخِكُمْ وَشِرَارُ شُيُوخِكُمْ
 الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَّانِكُمْ } . وَرَوَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ } .
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ : الْعَالِمُ الْعَاقِلُ ابْنُ
تَفْسِيهِ أَعْنَاهُ جِنْسُ عِلْمِهِ عَنِ جِنْسِهِ كَرَأْبِنُ ابْنِ مَنْ شِئْتَ وَكُنْ مُؤَدَّبًا
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِفَضْلِ كَيْسِهِ وَلَيْسَ مَنْ تَكْرَمُهُ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الَّذِي تُكْرَمُهُ
لِنَفْسِهِ **وَلِيَحْذَرِ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُهُ وَإِنْ أَنَسَهُ ،**
وَالْإِذْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَ صُحْبَتُهُ . قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ
أَدَلَ النَّاسِي ؟ فَقَالَ : عَالِمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمٌ جَاهِلٍ . { وَكَلِمَتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةٌ مِنَ السَّبَبِ فَقَالَ لَهَا : مَنْ
أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : بِنْتُ الرَّجُلِ الْجَوَادِ حَاتِمٍ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ دَلَّ ، ارْحَمُوا عَنِيَا افْتَقَرَ ، ارْحَمُوا عَالِمًا
ضَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ } . وَلَا يُظْهَرُ لَهُ الْإِسْتِكْفَاءُ مِنْهُ وَالِاسْتِعْنَاءُ عَنْهُ ،
فَإِنَّ فِي ذَلِكَ كُفْرًا لِنِعْمَتِهِ ، وَاسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِ . وَرُبَّمَا وَجَدَ بَعْضُ
الْمُتَعَلِّمِينَ قُوَّةً فِي نَفْسِهِ لِحُودَةِ ذَكَائِهِ وَحِدَةِ خَاطِرِهِ ، فَقَصَدَ مَنْ
يُعْلَمُهُ بِالِاعْتِنَاتِ لَهُ وَالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِزْرَاءً بِهِ وَتَيْكِيئًا لَهُ ، فَيَكُونُ
كَمَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَثَلُ السَّائِرُ لِأَبِي الْبَطْحَاءِ : أَعْلَمُهُ الرَّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ
فَلَمَّا اسْتَدَّ بِسَاعِدِهِ رَمَانِي وَهَذِهِ مِنْ مَصَائِبِ الْعُلَمَاءِ وَانْعِكَاسِ
حُظُوظِهِمْ أَنْ يَصِيرُوا عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُوهُ مُسْتَجْهَلِينَ ، وَعِنْدَ مَنْ
قَدَّمُوهُ مُسْتَرْدَلِينَ . وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ : وَإِنْ عَنَاءَ أَنْ
تُعْلَمَ جَاهِلًا فَيَحْسَبُ أَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَعْلَمُ مَتَى يَبْلُغَ الْبُتْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ
إِذَا كُنْتَ تَبِيهَ وَعَيْزَكَ يَهْدِمُ مَتَى يَنْتَهِي عَنِ سَبِيٍّ مَنْ أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنْدَمٌ وَقَدْ رَجَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى
حَقِّ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يَا فَاخِرًا لِلسَّفَاهِ بِالسَّلَفِ وَتَارِكًا
لِلْعَلَاءِ وَالشَّرَفِ آتَاءُ أَجْسَادِنَا هُمْ سَبَبٌ لَأَنْ جُعِلْنَا عَرَائِضَ التَّلْفِ مَنْ
عَلِمَ لِلنَّاسِ كَانَ خَيْرَ أَبِي ذَلِكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو التُّطْفِ وَلَا يَنْبَغِي
لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَبْعَثَهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لَهُ عَلَى قُبُولِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ ، وَلَا
يَدْعُوهُ يَرْكُ الْإِعْتِنَاتِ لَهُ عَلَى التَّقْلِيدِ فِيمَا أَحَدَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَا
بَعْضُ الْأَتْبَاعِ فِي عَالِمِهِمْ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ قَوْلَهُ دَلِيلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدِلْ ،
وَأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتِجْ ، فَيُفِضِي بِهِمُ الْأَمْرَ إِلَى التَّسْلِيمِ
لَهُ فِيمَا أَحَدَ مِنْهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْطُلَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ إِنْ انْفَرَدَتْ أَوْ يَخْرُجَ
أَهْلُهَا مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا شَارَكَتْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَى لَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ
عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ لِمَنْ أَحَدُوا عَنْهُ فَيُطَالِبُهُمْ بِمَا قَصَرُوا فِيهِ
فَيَضْعُفُوا عَنْ إِبَاتِيهِ ، وَيَعْجِرُوا عَنْ نُصْرَتِهِ ، فَيَدَّهَبُوا ضَائِعِينَ
وَيَصِيرُوا عَجْرَةً مَضْعُوفِينَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلًا يَتَاطَرُ
فِي مَجْلِسِ حَفَلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ الْحَضَمُ بِدَلَالَةِ صَحِيحَةٍ فَكَانَ
جَوَابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ فَاسِدَةٌ ، وَجْهٌ فَسَادِيهَا أَنَّ شَيْخِي
لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لَا خَيْرَ فِيهِ . فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْمُسْتَدِلُّ
تَعْجَبًا ؛ وَلِأَنَّ شَيْخَهُ كَانَ مُحْتَشِمًا . وَقَدْ حَصَرْتُ طَائِفَةً يَرُونَ فِيهِ

مِثْلَ مَا رَأَى هَذَا الْجَاهِلُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْمُسْتَبِدُّ عَلَيَّ وَقَالَ لِي : وَاللَّهِ
لَقَدْ أَفْحَمَنِي بِجَهْلِهِ وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ الْمُبْرَرِينَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةِ مَا
بَيْنَ مُسْتَهْزِئٍ وَمُتَعَجِّبٍ ، وَمُسْتَعِيدٍ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلٍ مُعْرَبٍ . فَهَلْ
رَأَيْتَ كَذَلِكَ عَالِمًا أَوْعَلَ فِي الْجَهْلِ ، وَأَدَلَّ عَلَى قِلَّةِ الْعَقْلِ . وَإِذَا
كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُعْتَدِلَ الرَّأْيِ فَيَمُنُّ بِأَخْذِ عَنِّهِ ، مُتَوَسِّطًا لِإِعْتِقَادِ مِمَّنْ
يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، حَتَّى لَا يَحْمِلَهُ الْإِعْنَاتُ عَلَى اعْتِرَاضِ الْمُبَكِّينَ ، وَلَا
يَبْعَثُهُ الْعُلُوَّ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُقْلِدِينَ ، يَرَى الْمُتَعَلِّمُ مِنَ الْمَدْمَتَيْنِ ،
وَسَلِمَ الْعَالِمُ مِنَ الْجَهْتَيْنِ . وَلَيْسَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا التَّبَسُّ إِعْنَاتًا ،
وَلَا قَبُولُ مَا صَحَّ فِي النَّفْسِ تَقْلِيدًا . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعِلْمُ جَزَائِرٌ وَمِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ فَاسْأَلُوا -
رَحِمَكُمُ اللَّهُ - فَإِنَّمَا يُوجَرُ فِي الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ : الْقَائِلُ وَالْمُسْتَمِعُ وَالْأَخِذُ
{ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا
شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ } . فَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ وَحَثَّ عَلَيْهِ ، وَتَهَى آخِرِينَ
عَنِ السُّؤَالِ وَرَجَرَ عَنَّهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنهَاكُمُ
عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِصَاعَةَ الْمَالِ } . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : { إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ
السُّؤَالِ } . وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّؤَالِ مَنْ قَصَدَ
بِهِ عِلْمَ مَا جَهَلَ ، وَتَهَى عَنَّهُ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِعْنَاتٍ مَا سَمِعَ ، وَإِذَا كَانَ
السُّؤَالُ فِي مَوْضِعِهِ أزالَ الشُّكُوكَ وَنَفَى الشُّبُهَةَ . وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِمَ نِلْتَ هَذَا الْعِلْمَ ؟ قَالِ : بِلِسَانِ سَائِلٍ
وَقَلْبِ عَاطِلٍ . وَرَوَى تَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ } .
وَأَنشَدَ الْمُبَرِّدُ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَتَوِيِّ : فَسَلِّ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا
مِثْلَهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ يَغْيِرُ تَدَبُّرًا وَإِذَا تَعَسَّرَتْ الْأُمُورُ فَارْجِحْهَا وَعَلَيْكَ
بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَغْيِرْ وَلِيَأْخُذِ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طَلِبَتَهُ عِنْدَهُ
مِنْ نَبِيهِ وَخَامِلٍ ، وَلَا يَطْلُبُ الصَّيْتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ
الْمَنَازِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ يَغْيِرُهُمْ أَعْمَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ
النَّفْعَانِ فَيَكُونُ الْأَخِذُ عَمَّنْ أَشْهَرَ ذِكْرَهُ وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ
الْإِتِّسَابَ إِلَيْهِ أَجْمَلُ وَالْأَخِذُ عَنَّهُ أَشْهَرُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا أَنْتَ
لَمْ يُشْهِرْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُهُ وَإِنْ
صَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ أَتَاكَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيهِ وَيَحْمِلُهُ وَإِذَا قُرِبَ
مِنْكَ الْعِلْمُ فَلَا تَطْلُبْ مَا بَعْدَ ، وَإِذَا سَهَّلَ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا تَطْلُبْ مَا
صَعَبَ . وَإِذَا حَمِدْتَ مَنْ حَبَّرْتَهُ فَلَا تَطْلُبْ مَنْ لَمْ تَحْتَبِرْهُ ، فَإِنَّ
الْعُدُولَ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنَاءٌ ، وَتَرَكَ الْأَسْهَلَ بِالْأَصْعَبِ بَلَاءٌ ،
وَالِإِتِّقَالَ مِنَ الْمَخْبُورِ إِلَى غَيْرِهِ خَطَرٌ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عُقْبَى الْأَخْرَقِ مَصِيرُهُ ، وَالْمُتَعَسِّفُ لَا تَدُومُ
لَهُ مَسْرَّةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْقَصْدُ أَسْهَلُ مِنَ التَّعَسُّفِ ،

وَالْكَفُّ أَوْدَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ . وَرَبَّمَا تَتَّبِعُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مَنْ بَعْدَ عَنِّهِ
 اسْتِهَاتَةً يَمَنْ قُرِبَ مِنْهُ ، وَطَلَبَ مَا صَعِبَ اخْتِقَارًا لِمَا سَهَّلَ عَلَيْهِ ،
 وَابْتَقَلَ إِلَى مَنْ لَمْ يُخْبِرْهُ مِلًّا لِمَنْ خَبِرَهُ ، فَلَا يُدْرِكُ مَحْبُوبًا وَلَا
 يَظْفَرُ بِطَائِلٍ . وَقَدْ قَالَتْ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا : الْعَالِمُ كَالْكَعْبَةِ يَأْتِيهَا
 الْبُعْدَاءُ ، وَيَرْهَدُ فِيهَا الْقُرَبَاءُ . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ شُيُوخِنَا لِمَسِيحِ بْنِ
 حَاتِمٍ : لَا تَرَى عَالِمًا يَحِلُّ بِقَوْمٍ فَيُحِلُّوهُ غَيْرَ دَارِ الْهَوَانِ قَلَّ مَا تُوجَدُ
 السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي إِنْسَانٍ فَإِذَا حَلَّتَا مَكَانًا سَحِيحًا
 فَهُمَا فِي النَّفُوسِ مَعْشُوقَتَانِ هَذِهِ مَكَّةُ الْمَنِيَعَةِ بَيْتُ اللَّهِ يَسْبَعِي
 لِحَجَّهَا التَّقْلَانَ وَيَرَى أَرْهَدَ الْبَرِيَّةِ فِي الْحَجِّ لَهَا أَهْلَهَا لِقُرْبِ الْمَكَانِ

30

فَصِلْ : فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بِهِمْ
 الْيَقِينُ ، وَلَهُمُ الرِّمُّ ، **فَالْتَوَاصُعُ وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ** ؛ لِأَنَّ التَّوَاصُعَ
 عَطُوفٌ وَالْعُجْبُ مُتَقَرٌّ . وَهُوَ بِكُلِّ أَحَدٍ فَيُحِبُّ وَالْعُلَمَاءُ أَفْبَحُ ؛ لِأَنَّ
 النَّاسَ بِهِمْ يَفْتَدُونَ وَكَثِيرًا مَا يُدَاخِلُهُمُ الْإِعْجَابُ لِتَوْحُّدِهِمْ بِفَضِيلَةِ
 الْعِلْمِ . وَلَوْ أَنَّهُمْ تَطَرُّوا حَقَّ النَّظَرِ وَعَمِلُوا بِمُوجِبِ الْعِلْمِ لَكَانَ
 التَّوَاصُعُ بِهِمْ أَوْلَى ، وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ بِهِمْ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْعُجْبَ نَقْصُ
 يُتَابِي الْفَضِيلَ لِأَنَّ سَيِّمًا مَعَ قَوْلِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ
 الْعُجْبَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . فَلَا يَفِي مَا
 أَدْرَكُوهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ بِمَا لَحِقَهُمْ مِنْ نَقْصِ الْعُجْبِ . وَقَدْ رَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِيَادَةِ . وَكَفَى بِالْمَرْءِ
 عِلْمًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ } .
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا
 لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ وَتَوَاصَعُوا لِمَنْ تُعَلَّمُونَ وَلِيَتَوَاصَعَ لَكُمْ مَنْ
 تُعَلَّمُونَهُ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَقُومُ عَلَيْكُمْ بِجَهْلِكُمْ .
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْ تَكَبَّرَ بِعِلْمِهِ وَتَرَفَعَ وَصَعَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ
 تَوَاصَعَ بِعِلْمِهِ رَفَعَهُ بِهِ . وَعِلَّةُ إِعْجَابِهِمْ أَنْصِرَافُ نَظَرِهِمْ إِلَى كَثْرَةِ
 مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ ، وَأَنْصِرَافُ نَظَرِهِمْ عَمَّنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَنَاهٍ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَسَيَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذْ الْعِلْمُ أَكْثَرُ
 مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ بَشَرٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ }
 . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ : { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ :
 فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : كُلُّ النَّاسِ .
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا رَأَيْتُ مِثْلِي وَمَا أَشَاءُ أَنْ أَلْقَى رَجُلًا أَعْلَمَ مِنِّي إِلَّا
 لِقَيْتُهُ . لَمْ يَذْكَرِ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ تَفْضِيلًا لِنَفْسِهِ فَيُسْتَفْبِحُ مِنْهُ ،
 وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ . فَيَنْبَغِي لِمَنْ عِلِمَ أَنْ
 يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَقْصِيرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ عُجْبٍ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ

. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ : إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُوتِكَ مِنَ الْجُهَالِ ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنْشَدْتَ لِابْنِ الْعَمِيدِ : مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَيْبَتًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِفْبَالًا فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدَبًا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا وَقَلَمًا تَحْدُ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا وَبِمَا أَدْرَكَ مُفْتَخِرًا ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقْلًا وَمُقْصِرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ تَالٌ بِالذُّحُولِ فِيهِ أَكْثَرُهُ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكْتِرًا فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عَايَتِهِ ، وَالْعَجَزُ عَنِ إِدْرَاكِ نَهَايَتِهِ ، مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعُجْبِ بِهِ . وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارُ فَمَنْ تَالَ مِنْهُ شَبْرًا سَمَّحَ بِأَنْفِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ تَالُهُ . وَمَنْ تَالَ الشَّبْرَ الثَّانِيَّ صَعَّرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَتَلَهُ ، وَأَمَّا الشَّبْرُ الثَّلَاثُ فَهَيْهَاتَ لَا يَتَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا . وَمِمَّا أَنْزَلَكَ بِهِ مِنْ خَالِي أَنِّي صَنَّفْتُ فِي الْبُيُوعِ كِتَابًا جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدَدْتُ فِيهِ خَاطِرِي ، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكْمَلَ وَكِدْتُ أَعْجَبُ بِهِ وَتَصَوَّرْتُ أَنِّي أَشَدُّ النَّاسِ اصْطِلَاحًا بِعِلْمِهِ ، حَصَرَنِي ، وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَعْرَابِيَّانِ فَسَأَلَانِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ فِي الْبَادِيَةِ عَلَيَّ شُرُوطٍ تَصَمَّمْتُ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَمْ أَعْرِفْ لِوَأَحَدَةٍ مِنْهُنَّ جَوَابًا ، فَأَطَّرَفْتُ مُفَكِّرًا ، وَبِخَالِي وَخَالِيهِمَا مُعْتَبِرًا فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلْتَاكَ جَوَابٌ ، وَأَنْتَ رَعِيمٌ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : وَهَذَا لَكَ ، وَأَنْصِرْفَا . ثُمَّ أَتَانِي مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَفْنَعَهُمَا وَأَنْصِرْفَا عَنْهُ رَاضِيَيْنِ بِجَوَابِهِ خَامِدَيْنِ لِعِلْمِهِ ، فَبَقِيْتُ مُرْتَبِكًا ، وَبِخَالِيهِمَا وَخَالِي مُعْتَبِرًا وَإِنِّي لَعَلِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى وَفَيْتِي ، فَكَانَ ذَلِكَ رَاجِعَ تَصِيحَةٍ وَتَذِيرَ عِظَةٍ تَذَلُّ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ ، وَأَنْحَقَضَ لَهَا جَنَاحَ الْعُجْبِ ، يُوَفِّقَانِي مُنِحَتِي وَرُشْدًا أَوْتِيَتُهُ . وَحَقُّ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ بِمَا يُحْسِنُ أَنْ يَدْعَ التَّكْلِفَ لِمَا لَا يُحْسِنُ . فَقَدِيمًا تَهَى النَّاسُ عَنْهُمَا ، وَاسْتَعَادُوا بِاللَّهِ مِنْهُمَا . وَمِنْ أَوْصَحَ ذَلِكَ بَيَانًا اسْتِعَادَهُ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ حَيْثُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السَّلَاطَةِ وَالْهَدْرِ ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْعَيْبِ وَالْحَصْرِ . وَتَحَنُّنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَا اسْتَعَادَ فَلَيْسَ لِمَنْ تَكْلَفَ مَا لَا يُحْسِنُ عَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَلَا حَدٌّ يَقِفُ عِنْدَهُ . وَمَنْ كَانَ تَكْلَفُهُ عَيْرَ مَحْدُودٍ فَأَخْلِقَ بِهِ أَنْ يَصِلَ وَيُضِلَّ .

31

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : **مِنَ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِيهَا لَا تَعْلَمَ** **بِكَلَامٍ مَن يَعْلَمُ فَحَسْبُكَ جَهْلًا مَن عَقَلِكَ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا لَا تَفْهَمُ .** وَلَقَدْ أَحْسَنَ زُرَّارَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ يَقُولُ : إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ

عِنْدَهُ أَطَالَ قَامَلَى أَوْ تَبَاهَى فَأَقْصَرَا وَيُخَيِّرُنِي عَنِ غَائِبِ الْمَرْءِ فِعْلُهُ
كَفَى الْفِعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْإِخَاطَةِ بِالْعِلْمِ
سَبِيلٌ فَلَا عَارَ أَنْ يَجْهَلَ بَعْضَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَهْلٍ بَعْضِهِ عَارٌ لَمْ
يَقْبَحْ بِهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ فِيمَا لَيْسَ يَعْلَمُ . وَرُويَ { أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى
أَسْأَلَ جَبْرِيْلَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَا
أَبْرَدَهَا عَلَيَّ الْقَلْبَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنَّ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قَلِيلٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ قَوْلَ لَا أَدْرِي أَصِيبَتْ
مَقَابِلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَلِكٌ مَنْ تَرَكَ لَا أَدْرِي . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ لِي مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ إِلَّا عِلْمِي بِأَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي عِلْمٌ قَدَرِي ، وَمَنْ انْتَجَلَ مِمَّا لَا
يَدْرِي أَهْمِلَ فَهَوَى ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ وَإِنْ صَارَ فِي طَبَقَةِ الْعُلَمَاءِ
الْأَقْضَلُ أَنْ يَسْتَكْفِيَ مِنْ تَعْلَمُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لِيَسْتَلَمَ مِنَ التَّكْلِيفِ .
وَقَدْ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا صَاحِبَ
الْعِلْمِ تَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ مَا جَهِلْتَ وَعَلِمَ الْجُهَالُ مَا عَلِمْتَ . وَقَالَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَمْسُ خُذُوهُنَّ عَنِّي فَلَوْ رَكِبْتُمُ
الْفَلَكَ مَا وَجَدْتُمُوهُنَّ إِلَّا عِنْدِي : أَلَا لَا يَرْجُونَ أَحَدًا إِلَّا رَبَّهُ ، وَلَا يَخَافَنَّ
إِلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَسْتَكْفِي الْعَالِمُ أَنْ يَتَعْلَمَ لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَإِذَا سُئِلَ
أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَعْلَمُ ، وَمَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ
بِمَنْزِلَةِ الرَّاسِ مِنَ الْجَسَدِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَكْتَفِي مِنَ الْعِلْمِ لَأَكْتَفَى مِنْهُ مُوسَى - عَلَى
نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا قَالَ : { هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا
عَلِمْتَ رُشْدًا } وَقِيلَ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ : بِمَ أَدْرَكَتَ هَذَا الْعِلْمَ ؟ قَالَ
: كُنْتُ إِذَا لَقَيْتُ عَالِمًا أَحَدْتُ مِنْهُ ، وَأَعْطَيْتِهِ . وَقَالَ بَرَزْجَمَهْرٌ : مَنْ
الْعِلْمِ أَنْ لَا تَحْتَقِرَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ ، وَمِنْ الْعِلْمِ تَفْضِيلُ جَمِيعِ الْعِلْمِ
وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِشَرِيكَ : أُنَى لَكَ هَذَا الْعِلْمُ ؟ قَالَ : لَمْ أَرْعَبْ عَنْ
قَلِيلٍ أَسْتَفِيدُهُ ، وَلَمْ أَبْجَلْ بِكَثِيرٍ أَفِيدُهُ . عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي مَا
بَقِيَ مِنْهُ وَيَسْتَدْعِي مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ لِلرَّائِبِ فِيهِ قَنَاعَةٌ بِبَعْضِهِ .
وَرَوَى عَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ : طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا . أَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ
فَأَنَّهُ يَزْدَادُ لِلرَّحْمَنِ رَضَى ، ثُمَّ قَرَأَ { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ } . وَأَمَّا طَالِبُ الدُّنْيَا فَأَنَّهُ يَزْدَادُ طُغْيَانًا ثُمَّ قَرَأَ : { كَلَّا إِنَّ
الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِنْسَانٌ } .

وَلْيَكُنْ مُسْتَقِلًّا لِلْفَضِيلَةِ مِنْهُ لِيَزْدَادَ مِنْهَا ، وَمُسْتَكْتِرًا لِلْبِقِصَةِ فِيهِ
لِيُنْتَهِيَ عَنْهَا ، وَلَا يَقْتَعِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَدْرَكَ ؛ لِأَنَّ الْقَنَاعَةَ فِيهِ

رُهِدٌ ، وَلِلرُّهْدِ فِيهِ تَرْكٌ ، وَالتَّرْكُ لَهُ جَهْلٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّ قَلِيلَهُ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِقَلِيلِ الْخَيْرِ ،
وَكَثِيرُهُ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِكَثِيرِهِ ، وَلَنْ يَعْيبَ الْخَيْرَ إِلَّا الْقَلِيلُ ، فَأَمَّا كَثْرَتُهُ
فَأَيْهَا أَمْنِيَّةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ فَضَلَ عِلْمَكَ اسْتِفْلَاكَ لِعِلْمِكَ
، وَمِنْ كَمَالِ عَقْلِكَ اسْتِظْهَارُكَ عَلَى عَقْلِكَ . وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْهَلَ مِنْ
نَفْسِهِ مَبْلَغَ عِلْمِهَا ، وَلَا يَتَجَاوَزَ بِهَا قَدْرَ حَقِّهَا . وَلَا أَنْ يَكُونَ بِهَا مُقَصِّرًا
فَيُذْعَنُ بِالِانْتِقَادِ ، أُولَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَا مُجَاوِرًا ، فَيَكْفُ عَنْ الْإِرْدِيَادِ
؛ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَ نَفْسِهِ كَانَ لِعَيْبِهَا أَجْهَلَ . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ ؟ قَالَ :
إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ } . وَقَدْ قَسَمَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَحْوَالَ النَّاسِ فِيمَا
عَلِمُوهُ أَوْ جَهِلُوهُ أَرْبَعَةَ أَفْسَامٍ مُتَقَابِلَةٍ لَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْهَا فَقَالَ :
الرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَلِكَ عَالِمٌ فَاسْأَلُوهُ ،
وَرَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَلِكَ نَاسٌ فَذَكَرُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا
يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذَلِكَ مُسْتَرْشِدٌ فَارْشِدُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي
وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَذَلِكَ جَاهِلٌ فَارْفُضُوهُ . وَأَنْشَدَ أَبُو الْقَاسِمِ
الْأَمْدِيُّ : إِذَا كُنْتُ لَا تَدْرِي وَلَمْ تَكُنْ بِالَّذِي يُسَائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ
إِذَا تَدْرِي جَهِلْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا
تَدْرِي إِذَا كُنْتُ مِنْ كُلِّ الْأُمُورِ مُعَمِّيًا فَكُنْ هَكَذَا أَرْضًا يَطَّأُكَ الَّذِي
يَدْرِي وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَدْرِي وَأَنَّكَ لَا تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي

33

وَلِيَكُنْ مِنْ شَيْمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ ، وَحَثُّ النَّفْسِ عَلَى أَنْ
يَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ { مَثَلُ
الَّذِينَ حُمِلُوا التُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا } .
فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِمَا عَلَّمَانَهُ } :
يَعْنِي أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { وَيَلُ لِحَمَاعِ الْقَوْلِ وَيَلُ لِلْمُصْرِّينَ } . يُرِيدُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ
الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ
الْحَضِرَ - عَلَى نَبِيَّتَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا
ابْنَ عِمْرَانَ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِنَعْمَلُ بِهِ ، وَلَا تَتَعَلَّمُهُ لِتُحَدِّثَ بِهِ فَيَكُونَ
عَلَيْكَ بُورُهُ ، وَلِعَيْرِكَ نُورُهُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّمَا زَهَدَ
النَّاسُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قِلَّةِ انْتِفَاعِ مَنْ عَلِمَ بِمَا عَلِمَ .
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَحْوَفُ مَا أَحَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ
: قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ ؟ وَكَانَ يُقَالُ : خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ
فَاعِلُهُ ، وَخَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ قَائِلُهُ ، وَخَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ حَامِلُهُ . وَقِيلَ
فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ : ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَنْ يُوجَرَ عَلَيْهِ .
وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلَّا

ارْتَحَلَ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا
 رَدَعَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : تَمَرَةُ الْعُلُومِ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ . وَقَالَ
 بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالُهُ ، وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ
 اسْتِفْلَالُهُ . فَمَنْ اسْتَعْمَلَ عِلْمَهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ رِشَادٍ ، وَمَنْ اسْتَفَلَّ
 عَمَلَهُ لَمْ يَفْضُرْ عَنْ مُرَادٍ . وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي : وَلَمْ يَحْمَدُوا مِنْ
 عَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ خِلَافًا وَلَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ عَالِمٍ رَأَوْا طُرُقَاتِ الْمَجْدِ
 عَوَجًا قَطِيعَةً وَأَفْطَعُ عَجْرٍ عِنْدَهُمْ عَجْرٌ حَازِمٍ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُ
 حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَأَقْبَسَهُ مِنْهُ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْمَصِيرُ
 إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ أَحَقُّ وَلَهُ الرِّمُّ ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ ،
 كَمَا أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ
 اللَّهُ : اسْمَعُ إِلَى الْأَحْكَامِ تَحْمِلُهَا الرُّوَاهُ إِلَيْكَ عَنكَ وَاعْلَمْ هُدِيَّتَ
 بِأَنَّهَا حُجَجٌ تَكُونُ عَلَيْكَ مِنْكَ ثُمَّ لِيَتَجَنَّبَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ ، وَأَنْ
 يَأْمُرَ بِمَا لَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهَرُ ، وَلَا يَجْعَلَ قَوْلَ
 الشَّاعِرِ هَذَا : أَعْمَلُ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصَّرْتَ فِي عَمَلِي يَنْفَعُكَ قَوْلِي وَلَا
 يَصْرُوكَ تَقْصِيرِي عُدْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرِ يَصْمِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرُ غَيْرُهُ .
 فَإِنَّ إِعْدَارَ النَّفْسِ يُغْرِبُهَا وَيُحَسِّنُ لَهَا مَسَاوِيَهَا . فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لَا
 يَفْعَلُ فَقَدْ مَكَرَ ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لَا يَأْمُرُ فَقَدْ خَدَعَ ، وَمَنْ أَسِرَّ غَيْرَ مَا
 يُظْهَرُ فَقَدْ تَأَقَّقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ : { الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَصَاحِبَاهُمَا فِي النَّارِ } . عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِمَا
 لَا يَأْمُرُ مُطَرِّحٌ ، وَإِنْكَارُهُ بِمَا لَا يُنْكِرُهُ مِنْ نَفْسِهِ مُسْتَفْبِحٌ . بَلْ رَبَّمَا
 كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِعْرَاءِ الْمَأْمُورِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ عِتَادًا ، وَإِنْ تَكَابَ مَا
 تَهَى عَنْهُ كِيَادًا وَحُكْيَ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ
 مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ فَأَفْتَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : أَنْظِرْ حَسَنًا . قَالَ :
 تَبْطَرْتُ وَقَدْ بَاتَتْ قَوْلِي الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ يَقُولُ : أَتَيْتَ ابْنَ ذَنْبٍ أَبْتِغِي
 الْفِقْهَ عِنْدَهُ فَطَلَّقَ حَتَّى الْبَتَّ تَبْتُ أَنْامِلُهُ أَطْلُقُ فِي فِتْوَى ابْنِ ذَنْبٍ
 حَلِيلَتِي وَعِنْدَ ابْنِ ذَنْبٍ أَهْلُهُ وَخَلَائِلُهُ فَظَنَّ بِجَهْلِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ
 الطَّلَاقُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الطَّلَاقَ . فَمَا ظَنُّكَ يَقُولُ يَجِبُ فِيهِ
 اسْتِثْرَاكُ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ كَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُهُ عَامِلٍ بِهِ وَلَا
 قَابِلٍ لَهُ كَلَا . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : وَعَامِلٌ بِالْفُجُورِ يَأْمُرُ بِالْبِرِّ
 كَهَادٍ يَخُوضُ فِي الظُّلْمِ أَوْ كَطَيبٍ قَدْ شَفَّهَ سَقَمٌ وَهُوَ يُدَاوِي مِنْ
 ذَلِكَ السَّقَمِ يَا وَاعِظِ النَّاسَ غَيْرَ مُتَعِظٍ تَوْبَكَ طَهَّرَ أَوْلًا فَلَا تَلْمُ وَقَالَ
 آخِرُ : عَوْدُ لِسَانِكَ قِلَّةُ اللَّفْظِ وَاحْفَظْ كَلِمَتَكَ أَيَّمَا حِفْظِ إِيَّاكَ أَنْ
 تَعْظِيَ الرِّجَالَ وَقَدْ أَصْبَحَتْ مُحْتَاجًا إِلَى الْوَعْظِ وَأَمَّا **الْإِنْفِطَاعُ عَنِ**
الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ ، وَالْإِنْفِطَاعُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا
 عَمِلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيهِ مَا يُعْنِي عَنْ
 تَكْلِيفِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ لِمَنْ جَهِلَ ،
 وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ عَلِمَ . وَأَمَّا فَضْلُ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ

وَالْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ يُخَلَّ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي قَرْضٍ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ قِيْقَالًا
لِلْعَابِدِ : أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ : اتَّيْتُ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ .

34

وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَبْخُلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ وَلَا
يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ . فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهِ لَوْمْ وَظَلْمٌ ، وَالْمَنَعُ
مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ . وَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمُ الْبُخْلُ بِمَا مِنْحُوهُ جُودًا مِنْ غَيْرِ
بُخْلٍ ، وَأَوْثُوهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ . أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ
بَدَلُوهُ زَادَ وَتَمَّ ، وَإِنْ كَثُمُوهُ تَنَاقَصَ وَوَهِيَ . وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ
تَقَدَّمَ لَهُمْ لَمَا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَفْرَضَ عَنْهُمْ بِانْقِرَاضِهِمْ ، وَلَصَارُوا
عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَالًا ، وَيَتَقَلَّبُ الْأَحْوَالُ وَتَتَأَفَّصُهَا أَرْذَالًا . وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَلَا تَكْتُمُونَهُ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
لَا تَمْتَنِعُوا الْعِلْمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فِسَادَ دِينِكُمْ وَالتَّبَاسِ بِصَائِرِكُمْ ،
ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ
مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ }
{ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ كَتَمَ
عِلْمًا يُحْسِنُهُ الْجَمَّةُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَأُ مِنْ تَارٍ } . وَرُوِيَ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى
أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا ، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا
. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ بَدَلٌ مَا يَنْفُصُهُ
الْبَدَلُ فَاخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا بَدَلٌ مَا يَزِيدُهُ الْبَدَلُ . وَقَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كَمَا أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ تَأْفِلُهُ لِلْمُتَعَلِّمِ ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ
فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُعَلِّمِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا
فَكَانَتْ جَاهِلٌ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : إِنِّي لَأَفْرَحُ بِإِفَادَتِي الْمُتَعَلِّمَ
أَكْتَرُ مِنْ فَرَحِي بِاسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُعَلِّمِ . ثُمَّ لَهُ بِالْتَّعْلِيمِ تَفَعُّلٌ :
أَخَذَهُمَا مَا يَرْجُوهُ مِنْ تَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْتَّعْلِيمَ صَدَقَةً فَقَالَ : { تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ
يُزِيدُهُ ، وَرَأَى يُسَدِّدُهُ } . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَجْرَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ
سَوَاءٌ } . قِيلَ : وَمَا أَجْرُهُمَا ؟ قَالَ : مِائَةٌ مَغْفِرَةٍ وَمِائَةٌ دَرَجَةٍ فِي
الْجَنَّةِ . وَالتَّفَعُّعُ الثَّانِي : زِيَادَةُ الْعِلْمِ وَإِتْقَانُ الْحِفْظِ . فَقَدْ قَالَ
الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : اجْعَلْ تَعْلِيمَكَ دِرَاسَةً لِعِلْمِكَ ، وَاجْعَلْ مُنَاطَرَةَ
الْمُتَعَلِّمِ تَنْبِيهَا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ فِي مَثُورِ
الْحِكْمِ : الْبَارُّ لَا يَنْفُصُهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وَلَكِنْ يُحْمِدُهَا أَنْ لَا تَجِدَ حَطْبًا
. كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يُفْنِيهِ الْإِفْتِسَاسُ ، وَلَكِنْ فَقَدَ الْحَامِلِينَ لَهُ سَبَبٌ

عَدَمِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ بِمَا تَعْلَمُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : عِلْمٌ عِلْمَكَ
وَتَعْلَمُ عِلْمَ غَيْرِكَ .

35

فَإِذَا عَلِمْتَ مَا جَهِلْتَ ، وَحَفِظْتَ مَا عَلِمْتَ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ
صَرَبَانَ : مُسْتَدْعَى وَطَالِبٌ . فَأَمَّا الْمُسْتَدْعَى إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ مَنْ
اسْتَدْعَاهُ الْعَالِمُ إِلَى التَّعْلِيمِ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جُودَةٍ دَكَايِهِ ، وَبَانَ لَهُ
مِنْ قُوَّةِ خَاطِرِهِ . فَإِذَا وَاقَفَ اسْتِدْعَاءُ الْعَالِمِ شَهْوَةَ الْمُتَعَلِّمِ كَانَتْ
تَبِيحَتِهَا بَرَكَ النَّجْبَاءِ ، وَظَفَرَ السُّعْدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ يَأْسِدُ عَائِهِ مُتَوَقِّرٌ
، وَالْمُتَعَلِّمُ بِشَهْوَتِهِ مُسْتَكْتِرٌ . وَأَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ لِذَائِعِ يَدْعُوهُ ،
وَبَاعِثٍ يَحْدُوهُ ، فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي دِينِيًّا ، وَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ فَطِنًا دَكِيًّا ،
وَجَبَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُقْبِلًا وَعَلَى تَعْلِيمِهِ مُتَوَقِّرًا لَا
يُخْفِي عَلَيْهِ مَكْنُونًا ، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ مَخْرُوبًا . وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا بَعِيدَ
الْفِطْنَةِ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يُمْتَعَ مِنَ الْيَسِيرِ فَيَحْرُمُ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ
بِالْكَثِيرِ فَيُظْلَمُ . وَلَا يَجْعَلْ بِلَادَتَهُ دَرِيْعَةً لِحِرْمَانِهِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ بَاعَتَهُ
وَالصَّبْرَ مُؤَثِّرٌ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتُظْلِمُوا ، وَلَا تَصْعُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتَأْتُمُوا }
. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَحَدًا فَإِنَّ الْعِلْمَ أَمْنٌ لِجَانِبِهِ .

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّاعِي دِينِيًّا نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا ، كَرَجُلٍ **دَعَاهُ**

إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حُبِّ التَّبَاهَةِ وَطَلَبِ الرَّئَاسَةِ فَإِلْقَاؤُهُ فِيهِ

يُقَارِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي تَعْلِيمِ مَنْ قَبِلَ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعْطَفُهُ إِلَى
الدِّينِ فِي تَأْنِي خَالٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِيًّا بِهِ فِي أَوَّلِ خَالٍ . وَقَدْ
حُكِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَتَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : طَلَبْنَا الْعِلْمَ
لِلدُّنْيَا فَدَلَّنَا عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا . وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا ، كَرَجُلٍ
دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ شَرًّا كَامِنًا ، وَمَكْرًا بَاطِلًا يُرِيدُ أَنْ

يَسْتَعْمِلَهُمَا فِي شَبَهٍ دِينِيَّةٍ ، وَحِيلٍ فِئِيَّةٍ ، لَا تَحُدُّ أَهْلَ السَّلَامَةِ مِنْهَا
مُخْلِصًا ، وَلَا عَنْهَا مُدَافِعًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
أَهْلِكُ أُمَّتِي رَجُلَانِ : عَالِمٌ فَاجِرٌ وَجَاهِلٌ مُتَعَبِّدٌ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشْرُّ ؟ قَالَ : الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا } . فَيَتَّبِعِي لِلْعَالِمِ
إِذَا رَأَى مَنْ هَذِهِ خَالُهُ أَنْ يَمْتَنِعَهُ عَنْ طَلَبَتِهِ ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ بُغْيَتِهِ . فَلَا
يُعِينُهُ عَلَى إِمْضَاءِ مَكْرِهِ ، وَإِعْمَالِ شَرِّهِ . فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { وَاصْبِرْ الْعِلْمَ فِي غَيْرِ
أَهْلِهِ كَمُقْلِدِ الْخَنَازِيرِ اللَّوْلُؤَ وَالْجَوْهَرَ وَالذَّهَبَ } . وَقَالَ عِيسَى بْنُ
مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَا تُلْفُوا الْجَوْهَرَ لِلْخَنَازِيرِ قَالَ الْعِلْمُ
أَفْضَلُ مِنَ اللَّوْلُؤِ ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ شَرٌّ مِنَ الْخَنَازِيرِ . وَحُكِيَ أَنَّ
تَلْمِيذًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ بَعْضِ الْعُلُومِ فَلَمْ يُفِدْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ مَنَعْتَهُ
؟ فَقَالَ : لِكُلِّ ثُرْبَةٍ عَرْسٌ ، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أَسٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :

لِكُلِّ تَوْبٍ لَا يَسُنُّ ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ قَابِسُنُّ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : إِزِيثَ
لِرَوْضَةٍ بَوَسَطِهَا خَنْزِيرٌ ، وَابْنُ لَيْلَمٍ حَوَاهُ شَرِيرٌ . **وَيَسْتَعْيِي أَنْ
يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلِّمُ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ
طَاقَتِهِ ، وَقَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ لِيُعْطِيَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِذَكَائِهِ ، أَوْ يَضْعُفُ
عَنْهُ بِبِلَادَتِهِ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْعَالِمِ ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ ، وَقَدْ رَوَى تَابِتٌ عَنْ
أَيْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ
لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا آتَا لَمْ أَعْلَمْ مَا لَمْ أَرِ فَلَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ . وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : لَا عَاشِرَ يَخِيرُ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ .
وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ : الْمَعْيُ يُرَى بِأَوَّلِ رَأْيِ آخِرِ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ
الْمَغِيبِ لَوْ دَعِيَ لَهُ فُؤَادٌ ذَكِيٌّ مَا لَهُ فِي ذَكَائِهِ مِنْ ضَرِيبٍ لَا يَرَوِي
وَلَا يُقَلِّبُ طَرْفًا وَكَفَّ الرَّجَالُ فِي تَقْلِيدِ وَإِذْ كَانَ الْعَالِمُ فِي تَوَسُّمِ
الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَكَانَ يَقْدِرُ اسْتِحْقَاقَهُمْ خَيْرًا ، لَمْ يَضِعْ لَهُ
عَنَاءٌ وَلَمْ يَخِبْ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّمْهُمْ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ
أَحْوَالُهُمْ وَمَبْلَغُ اسْتِحْقَاقِهِمْ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكِدٍّ وَتَعَبٍ غَيْرِ
مُجِدٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذَكِيٌّ مُحْتَاجٌ إِلَى الرَّيَادَةِ ، وَبَلِيدٌ
يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ فَيَضْجُرُ الذَّكِيُّ مِنْهُ وَيَعْجُرُ الْبَلِيدُ عَنْهُ وَمَنْ يُرَدِّدُ
أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَصِجْرٍ مَلُوهُ وَمَلَهُمْ . وَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :
يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلٌ مَلَائَةٌ مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تَمَلَّ جُلَسَاءَكَ
إِذَا حَدَّثْتَهُمْ يَا مُوسَى ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ فَانظُرْ مَا تَحْشُو فِي
وَعَائِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : خَيْرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُقَلُّ وَلَا يُمَلُّ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ عِلْمٍ كَثُرَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَمْ يُطَاوَعْهُ
الِقَهُمْ أَرْدَادَ الْقَلْبِ بِهِ عَمَى . وَإِنَّمَا يَنْفَعُ السَّمْعُ الْأَذَانَ ، إِذَا قَوِيَ فَهْمُ
الْقُلُوبِ فِي الْأَبْدَانِ**

36

**وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ السَّلَاطِينِ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ لِقَصِيْلَةٍ
نَفْسِيهِ ، وَكَرَمِ طَبْعِهِ فَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ دَرِيْعَةً فِي الْإِنْبِسَاطِ عِنْدَهُ ،
وَالْإِذْلَالِ عَلَيْهِ ، بَلْ يُعْطِي مَا يَسْتَحِقُّهُ بِسُلْطَانِهِ وَعُلوُّ يَدِهِ . فَإِنَّ
لِلْسُلْطَانَ حَقَّ الطَّاعَةِ وَالْإِعْطَامِ ، وَلِلْعَالِمِ حَقَّ الْقَبُولِ وَالْإِكْرَامِ .
ثُمَّ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّيِدَتْهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِدْعَاءِ ، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى قَدْرِ
الْإِكْتِفَاءِ ، فَرُبَّمَا أَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِظْهَارَ عِلْمِهِ لِلْسُلْطَانِ فَكَثَّرَهُ
فَصَارَ ذَلِكَ دَرِيْعَةً إِلَى مَلَلٍ وَمُفْضِيًّا إِلَى بُعْدِهِ ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ
مُتَقَسِّمُ الْأَفْكَارِ مُسْتَوْعِبُ الزَّمَانِ ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ فَرَاحٌ
الْمُنْقَطِعِينَ إِلَيْهِ وَلَا صَبْرُ الْمُتَقَرِّبِينَ بِهِ . وَقَدْ حَكَى الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ
اللَّهُ قَالَ : قَالَ لِي الرَّشِيدُ : يَا عَبْدَ الْمَلِكِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا وَتَحْنُ
أَعْقَلُ مِنَّا لَا تُعَلِّمْنَا فِي مَلَاءٍ ، وَلَا تُسْرِعْ إِلَيَّ تَذْكِيرًا فِي خَلَاءٍ ،**

وَأَتْرَكْنَا حَتَّى تَبْتَدِكَ بِالسُّؤَالِ فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ الْجَوَابِ حِدَّ الْإِسْتِحْقَاقِ
فَلَا تَزِدْ إِلَّا أَنْ يُسْتَدْعَى ذَلِكَ مِنْكَ ، وَانْظُرْ إِلَى مَا هُوَ الطَّفُّ فِي
التَّأْيِيبِ ، وَانْصَفْ فِي التَّعْلِيمِ ، وَبَلِّغْ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ غَايَةَ التَّقْوِيمِ .
وَلْيُخْرِجْ تَعْلِيمُهُ مَخْرَجَ الْمُهَذَّابَةِ وَالْمُحَاضِرَةِ لَا مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ
وَالْإِفَادَةِ ؛ لِأَنَّ لِتَأْخِيرِ التَّعْلَمِ حَاجَةً تَفْصِيرُ يُجَلُّ السُّلْطَانُ عَنْهَا ، فَإِنْ
ظَهَرَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ زَلٌّ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ يُجَاهِرْهُ بِالرَّدِّ وَعَرَّضَ
بِاسْتِدْرَاكِ رَلِّهِ ، وَإِصْلَاحِ خَلَلِهِ . وَحُكْمِي أَنْ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
قَالَ لِلشَّعْبِيِّ : كَمْ عَطَاؤُكَ ؟ قَالَ : أَلْفَيْنِ . قَالَ : لَحْنَتْ . قَالَ لَمَّا
تَرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِعْرَابَ كَرِهَتْ أَنْ أُعْرَبَ كَلَامِي عَلَيْهِ . ثُمَّ
لِيَحْدَرَ اتِّبَاعُهُ فِيهَا يُجَانِبُ الدِّينَ وَيُضَادُّ الْحَقَّ مُوَافِقَةً لِرَأْيِهِ وَمُتَابَعَةً
لِهَوَاهُ ، فَرُبَّمَا زَلَّتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً فَضَلُّوا ،
وَأَضَلُّوا بِمَعَ سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَفُجِحَ الْإِثَارُ . وَقَدَّرَوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَزَالُ
هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ وَفِي كَتْفِهِ مَا لَمْ يُمَارَ فَرَاؤُهَا أَمْرَاءُهَا ، وَلَمْ
يُزَكَّ صَلْحَاؤُهَا فُجَّارُهَا ، وَلَمْ يُمَارَ أَحْيَارُهَا أَشْرَارُهَا . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
رَفَعَ عَنْهُمْ يَدَهُ ثُمَّ سَبَطَ عَلَيْهِمْ حَبَابَ رَيْثِهِمْ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ،
وَصَرَبَهُمْ بِالْقَاقَةِ وَالْفَقْرِ وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُغْبًا } .

37

وَمِنْ آدَابِهِمْ : **تَرَاهُ النَّفْسِ عَنْ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ ، وَالْقَنَاعَةَ**
بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ . فَإِنَّ شُبْهَةَ الْمَيْسُورِ إِثْمٌ وَكَدُّ
الطَّلَبِ ذُلٌّ ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الدُّلِّ .
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ
يَعَالَى : يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنِ مَوْقِفِ الدُّلِّ
أَجَمًا أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عَيْنُهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِرَّةُ النَّفْسِ
أَكْرَمًا وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلِمًا بَدَا طَمَعُ صَيَّرْتُهُ لِي سَلْمًا
وَمَا كُلُّ بَرِّقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِيرُنِي وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا إِذَا
قِيلَ هَذَا مَنَهْلٌ فَلْتِ قَدْ أَرَى وَلَكِنَّ نَفْسَ الْخُرِّ يَحْتَمِلُ الظُّلْمًا انْتِهَاهَا
عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَنْبِيئُهَا مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا فِيهِمْ أَوْ لِمَا وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي
خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهَجَّتِي لِأَخْدَمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأَخْدَمَا أَشَقِي بِهِ عَرَسًا
وَأَجْنِيهِ ذِلَّةٌ إِذَا قَاتَبَا الْجَهْلَ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
صَانُوهُ صَانَتَهُمْ وَلَوْ عَظُمُوهُ فِي النُّفُوسِ لِعَظُمًا وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ
وَدَنَسُوا مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجَهَّمَا عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ عَوَضٌ مِنْ كُلِّ
لَذَّةٍ ، وَمُغْنٍ عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ . وَمَنْ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
هَمَّةٌ فِيمَا يَحْدُ بَدًّا مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ تَقَرَّدَ بِالْعِلْمِ لَمْ
تُوجِشْهُ خَلْوَةٌ ، وَمَنْ تَسَلَّى بِالْكِتَابِ لَمْ تَفْتِنْهُ سَلْوَةٌ . وَمَنْ أَنْبَسَهُ
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، لَمْ تُوجِشْهُ مُفَارَقَةُ الْإِخْوَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :
لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْحِلْمِ .

وَمِنْ آدَابِهِمْ : أَنْ **تَفْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمٍ مَنْ عَلَّمُوا** وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِشْرَادٍ مَنْ أُرْشِدُوا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَاصُوا عَلَيْهِ عَوَصًا ، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ يَا ابْنَ آدَمَ عَلِّمْ مَجَانًّا كَمَا عَلِّمْتَ مَجَانًّا . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَجْرُ الْمُعَلِّمِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ } . وَحَسْبُ مَنْ هَذَا أَجْرُهُ أَنْ يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

وَمِنْ آدَابِهِمْ : **نُضِحْ مَنْ عَلَّمُوهُ وَالرَّفْقُ بِهِمْ ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ** وَبَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي رَفْدِهِمْ ، وَمَعُونَتِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ ، وَأَسْنَى لِذِكْرِهِمْ ، وَأَنْشُرُ لِعُلُومِهِمْ ، وَأَرْسِخْ لِمَعْلُومِهِمْ . وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : يَا عَلِيُّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ } .

وَمِنْ آدَابِهِمْ : أَنْ **لَا يُعْتَفُوا مُتَعَلِّمًا ، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا ، وَلَا يَسْتَضَعِرُوا مُنْبَدِّئًا** فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ ، وَأَعْطَفُ عَلَيْهِمْ ، وَأَحْيَى عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِمَا لَدَيْهِمْ . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَّمُوا وَلَا تُعْتَفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَفِّ } وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { وَقَرُّوا مَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ ، وَقَرُّوا مَنْ تُعَلِّمُونَهُ } . وَمِنْ آدَابِهِمْ : أَنْ **لَا يَمْتَنِعُوا طَالِبًا وَلَا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا** لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ وَالرُّهْدِ فِيهِمَا لَدَيْهِمْ ، وَاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ مُفْضِيًا إِلَى انْقِرَاضِ الْعِلْمِ بِانْقِرَاضِهِمْ . فَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَنْ لَمْ يَقْطَعْ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَلَا يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى مَا سِوَاهُ . أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ ، وَلَا عِلْمَ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُُّهُ ، وَلَا قِرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ } . فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

الْبَابُ الثَّلَاثُ أَدَبُ الدِّينِ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ الْخَلْقَ مُتَعَبِدَاتِهِ ، وَالزَّمَهُمْ مُفْتَرِصَاتِهِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ ، وَلَا مِنْ صَرُورَةٍ قَادَتْهُ إِلَى تَعَبِدِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَفْعُلَهُمْ تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ كَمَا يَقْضَى بِمَا لَا يُحْصَى عَدًّا مِنْ نِعَمِهِ . بَلِ النِّعْمَةُ فِيهِمَا تَعَبَدَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّ تَفْعَلَ مَا سِوَى الْمُتَعَبَدَاتِ مُحْتَصٌ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ ، وَتَفْعَلَ الْمُتَعَبَدَاتِ

يَسْتَمِلُ عَلَى نَفْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ
أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفَضُّلاً . وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدُهُمْ بِهِ مَأْخُودًا مِنْ عَقْلِ
مَشْبُوعٍ ، وَشَرَعَ مَسْمُوعٌ فَالْعَقْلُ مَشْبُوعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ ،
وَالشَّرْعُ مَسْمُوعٌ فِيمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِمَا
يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ ، وَالْعَقْلُ لَا يَتَّبِعُ فِيمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ . فَلِذَلِكَ
تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ إِلَى مَنْ كَهَّلَ عَقْلَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . فَبَلَّغَهُمْ رِسَالَتَهُ
، وَالرَّمَهُمْ حُجَّتَهُ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ شَرِيْعَتَهُ ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ ، فِيمَا أَحَلَّهُ
وَحَرَّمَهُ ، وَأَبَاحَهُ وَحَطَرَهُ ، وَاسْتَحَبَّهُ وَكَرِهَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ،
وَمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَأَوْعَدَ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ لِمَنْ
عَصَاهُ . فَكَانَ وَعْدُهُ تَرْغِيبًا ، وَوَعِيدُهُ تَرْهِيْبًا ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ تَبْعَتْ عَلَى
الطَّاعَةِ ، وَالرَّهْبَةَ تَكَفَّ عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَالتَّكْلِيفُ يَجْمَعُ أَمْرًا بِطَاعَةِ
وَنَهْيًا عَنْ مَعْصِيَةٍ . وَلِذَلِكَ كَانَ التَّكْلِيفُ مَقْرُونًا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ،
وَكَانَ مَا تَحَلَّلَ كِتَابَهُ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ ، وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ
الْحَالِيَةِ ، عِظَةً وَإِعْتِبَارًا تَقْوَى مَعَهُمَا الرَّغْبَةُ ، وَتَرْدَادُ بِهِمَا الرَّهْبَةَ .
وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ لَطْفِهِ بِنَا وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْنَا . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نِعْمَهُ لَا
تُحْصَى وَشُكْرُهُ لَا يُؤَدَّى . ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيَانَ مَا كَانَ مُجْمَلًا ، وَتَفْسِيرَ مَا كَانَ مُشْكِلًا ، وَتَحْقِيقَ مَا كَانَ
مُحْتَمَلًا ؛ لِيَكُونَ لَهُ مَعَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ظُهُورُ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ وَمَنْزِلَةُ
التَّقْوِيضِ إِلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } . ثُمَّ جَعَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ اسْتِنْبَاطَ مَا
تَبَّهَ عَلَى مَعَانِيهِ ، وَأَشَارَ إِلَى أَصُولِهِ بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ الْهُرَادِ ،
فَيَمْتَارُوا بِذَلِكَ عَرَفَ غَيْرِهِمْ وَبَحْتَصُوا بِثَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
{ فَصَارَ الْكِتَابُ أَصْلًا وَالسُّنَّةُ فَرْعًا وَاسْتِنْبَاطُ الْعُلَمَاءِ إِیْصَاحًا
وَكَشْفًا . وَرُويَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْقُرْآنُ
أَصْلُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ نَصُّهُ وَدَلِيلُهُ } ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَدَّ عَنْهَا . وَكَانَ
مِنْ رَافِقِهِ بِخَلْقِهِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَفَدَرَهُمْ عَلَى مَا كَلَّفَهُمْ ،
وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِيمَا تَعَبَّدُوهُمْ ؛ لِيَكُونُوا مَعَ مَا قَدْ أَعَدَّهُ لَهُمْ
تَاهِضِينَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَمُجَانِبَةِ الْمَعَاصِي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَقَالَ : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ } وَجَعَلَ مَا كَلَّفَهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : فِقْسَمًا أَمَرَهُمْ بِاعْتِقَادِهِ ،
وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُ
جِهَاتِ التَّكْلِيفِ أَبَعَتْ عَلَى قَبُولِهِ ، وَأَعْوَنَ عَلَى فِعْلِهِ ، حِكْمَةً مِنْهُ
وَلَطْفًا . وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِاعْتِقَادِهِ قِسْمَيْنِ : قِسْمًا إِبْتِئَاتًا ، وَقِسْمًا

تَعْيًا . فَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَإِثْبَاتُ تَوْجِيدِهِ ، وَوَصْفَاتِهِ ، وَإِثْبَاتُ بَعَثِهِ رُسُلَهُ ،
وَتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ . وَأَمَّا النَّفْيُ
فَنَفْيُ الصَّاحِبِيَّةِ ، وَالْوَالِدِ ، وَالْحَاجَةِ ، وَالْقِيَاحِ أَجْمَعِ . وَهَذَانِ
الْقِسْمَانِ أَوَّلُ مَا كَلَّفَهُ الْعَاقِلُ وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :
قِسْمًا عَلَى أَبْدَانِهِمْ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَقِسْمًا فِي أَمْوَالِهِمْ كَالزَّكَاةِ
وَالكُفَّارَةِ ، وَقِسْمًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، لِيَسْهَلَ
عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ وَيَخَفَ عَنْهُمْ أَدَاؤُهُ نَظَرًا مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ ، وَتَفَضُّلاً مِنْهُ
عَلَيْهِمْ . وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : قِسْمًا لِإِحْيَاءِ
نُفُوسِهِمْ وَصَلَاحِ أَبْدَانِهِمْ ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ ، وَآكُلِ الْحَبَائِثِ
وَالسُّمُومِ ، وَشَرْبِ الخُمُورِ الْمُؤَدِّبَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ .
وَقِسْمًا لِإِتْلَافِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْعَصَبِ ، وَالْعَلْبَةِ ،
وَالظُّلْمِ ، وَالسَّرْفِ الْمُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ ، وَالتَّعْصَاءِ . وَقِسْمًا
لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ ، كَنَهْيِهِ عَنِ الزَّانِ وَنِكَاحِ ذَوَاتِ
الْمَحَارِمِ . فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَظَرَهُ عَلَيْنَا كِنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَنَا ،
وَتَفَضُّلُهُ فِيمَا كَفَّنَا عَنْهُ كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ . فَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ فِي
رُؤْيَيْهِ مَسَاعًا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ يَرَى فَسْحَةً
فِي إِزْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يَكُونُ مَنْ أَنْعَمَ
عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا ، مَعَ شِدَّةِ قَاقِبِهِ إِلَيْهَا ، إِلَّا مَذْمُومًا فِي الْعَقْلِ
مَعَ مَا جَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرْعِ ؟ نِمْ مِنْ لَطْفِهِ يَخْلِقُهُ وَتَفَضُّلِهِ عَلَى
عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسِ كُلِّ قَرِيبَةٍ نَفْلًا ، وَحَمَلَ لَهَا مِنْ
التَّوَابِ قِسْطًا ، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ نَدْبًا ، وَجَعَلَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا
لِيُصَاعِفَ تَوَابَ قَاعِلِهِ ، وَبَصَعَ الْعِقَابَ عَنِ تَارِكِهِ . وَمِنْ لَطِيفِ
حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ خَالِيَيْنِ : حَالَةً كَمَالٍ وَحَالَةً جَوَازٍ ، رَفَقًا
مِنْهُ يَخْلِقُهُ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنْ فِيهِمُ الْعَجَلُ الْمُبَادِرُ وَالْبِطْيَاءُ
الْمُتَنَاقِلُ ، وَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى آدَاءِ الْأَكْمَلِ لِيَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ
هَيْبَاتِ عِبَادَتِهِ غَيْرَ قَارِحٍ فِي قَرْضِ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أُجْرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ
مِنْ نِعْمِهِ عَلَيْنَا وَحُسْنِ نَظَرِهِ إِلَيْنَا . وَكَانَ أَوَّلُ مَا قَرَضَ بَعْدَ تَصْدِيقِ
نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَاتِ الْأَيْدَانِ ، وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى مَا
يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَشْحُ وَبِمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْأَيْدَانِ أَسْمَحُ ، وَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ . فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الصِّيَامِ
؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَسْهَلَ فِعْلًا ، وَأَيْسَرَ عَمَلًا ، وَجَعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى
خُضُوعٍ لَهُ وَإِثْقَالٍ إِلَيْهِ . فَالْخُضُوعُ لَهُ رَهْبَةٌ مِنْهُ ، وَالْإِثْقَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةٌ
فِيهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
إِلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُتَاجَىهِ } . وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَبِطَ صَلَاةً
أَضْفَرَ لَوْثُهُ مَرَّةً وَاحْمَرَّتْ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتُنَبِّئُ
الْأَمَانَةَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ قَابِلِينَ أَنْ

بَحْمَلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلْتَهَا أَنَا فَلَا أَدْرِي أَلْسِيءُ فِيهَا أَمْ أَحْسَنُ .
ثُمَّ جَعَلَ لَهَا شُرُوطًا لَازِمَةً مِنْ رَفَعِ حَدْثٍ ، وَإِزَالَةِ تَحَسُّسٍ ؛ لِيَسْتَدِيمَ
النُّطَاقَةَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ ، وَالطَّهَارَةَ لِإِدَاءِ قَرْضِهِ . ثُمَّ صَمَّتْهَا تِلَاوَةَ كِتَابِهِ
الْمُنْتَزِلِ لِيَتَدَبَّرَ مَا فِيهِ ، مِنْ أَوَامِرِهِ وَيَوَاهِيهِ ، وَيَعْتَبِرَ إِعْجَازَ الْقَاضِيَةِ
وَمَعَانِيهِ . ثُمَّ عَلَّقَهَا بِأَوْقَاتِ رَايَتِهِ ، وَأَرْمَانَ مُتَرَادِفَةٍ ؛ لِيَكُونَ تَرَادُفُ
أَرْمَانِهَا وَتَتَابُعُ أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لِاسْتِدَامَةِ الْخُصُوعِ لَهُ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ ، فَلَا
تَنْقَطِعُ الرَّهْبَةُ مِنْهُ وَلَا الرَّغْبَةُ فِيهِ ، وَإِذَا لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ
اسْتَدَامَ صَلَاحُ الْخَلْقِ . وَيَحْسَبُ قُوَّةَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ
اسْتِيفَاؤُهَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِيهَا خَالَ الْجَوَازِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبِرُّ إِصْلَاحُ مَكِّيَالٍ فَمَنْ وَفَى وَفِي لَهُ
وَمَنْ طَافَ فَهَذَا عِلْمُهُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطْفِقِينَ } . وَرُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ هَاتَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
كَانَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَزَّ وَجَلَّ أَهْوَى } . وَأَنْشَدَتْ لِبَعْضِ الْفُصَحَاءِ
فِي ذَلِكَ : أَقْبَلُ عَلَى صَلَوَاتِكَ الْخَمْسِ كَمْ مُصْبِحٍ وَعَسَاءُ لَا يُمْسِي
وَأَسْتَقْبِلُ الْيَوْمَ الْجَدِيدَ بِنُوبَةٍ تَمْحُو ذُنُوبَ صَبِيحَةِ الْأَمْسِ فَلْيَفْعَلَنَّ
بِوَجْهِكَ الْعَضَّ الْبَلِيَّ فِعْلَ الظَّلَامِ بِصُورَةِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَرَضَ اللَّهُ
تَعَالَى الصِّيَامَ وَقَدَّمَهُ عَلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ لِتَعْلُقِ الصِّيَامَ بِالْأَبْدَانِ .
وَكَانَ فِي إِجَابِهِ حَتَّى عَلَى رَحْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِطْعَامِهِمْ وَسَدِّ جُوعَاتِهِمْ
لِمَا غَابَتْ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ فِي صَوْمِهِمْ . وَقَدْ قِيلَ لِيُوسُفَ -
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَتَجُوعُ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ
: أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسِيَ الْجَائِعَ ؛ ثُمَّ لِمَا فِي الصَّوْمِ مِنْ قَهْرِ
النَّفْسِ وَإِدْلَالِهَا وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَيْهَا وَإِشْعَارِ النَّفْسِ مَا
هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَسْيِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . وَالْمُحْتَاجُ إِلَى
الشَّيْءِ دَلِيلٌ بِهِ . وَبِهَذَا احْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَنْ اتَّخَذَ عَيْسَى -
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأُمَّهُ الْهَيْنَ مِنْ دُونِهِ ، فَقَالَ : { مَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ
كَانَا بَاكِلَانِ الطَّعَامِ } . فَجَعَلَ احْتِيَاجَهُمَا إِلَى الطَّعَامِ تَفْصِيًا فِيهِمَا
عَنْ أَنْ يَكُونَا الْهَيْنَ . وَقَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَفْصِيَّ الْإِنْسَانِ
بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَالَ : مَسْكِينُ ابْنِ آدَمَ مَحْتَوِمُ الْأَجْلِ ، مَكْتُومُ
الْأَمَلِ ، مَسْتَوْرُ الْعِلَلِ . يَتَكَلَّمُ بِالْحَمِّ وَيَنْظُرُ بِشَجْمٍ ، وَيَسْمَعُ بِعَظْمٍ .
أَسِيرُ جُوعِهِ ، صَرِيحُ شَبَعِهِ يُؤْذِيهِ الْبَقَّةُ ، وَنَيْتُهُ الْعَرَقَةُ وَتَفْلُهُ
الشَّرْقَةُ . لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ صَرًّا ، وَلَا يَفْعَا وَلَا مَوْتًا ، وَلَا حَيَاةً ، وَلَا
يُشَوِّرًا . فَاظْطُرُّ إِلَى لَطْفِهِ بِنَا ، فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الصِّيَامِ عَلَيْنَا . كَيْفَ
أَيُّقُظُ الْعُقُولَ لَهُ ، وَقَدْ كَانَتْ عَنْهُ عَافِلَةً أَوْ مُتَعَافِلَةً . وَتَفْعُ النَّفُوسَ
بِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُنْتَفِعَةً وَلَا نَافِعَةً . ثُمَّ فَرَضَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ وَقَدَّمَهَا
عَلَى قَرْضِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَعَ إِتْقَانِ الْمَالِ بِسَفَرًا شَاقًّا ،
فَكَانَتْ النَّفْسُ إِلَى الزَّكَاةِ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ فِي

إِبْجَابِهَا مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَمَعُونَةً لِدَوِي الْحَاجَاتِ ، تَكْفُهُمْ عَنِ
 الْبُغْضَاءِ وَتَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّقَاطُعِ وَتُبْعِيهِمْ عَلَى التَّوَاضُّعِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ
 وَصَوْلَ وَالرَّاجِي هَائِبٌ ، وَإِذَا رَالَ الْأَمَلُ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَاسْتَدَّتْ
 الْحَاجَةُ وَقَعَتْ الْبُغْضَاءُ وَاسْتَدَّتْ الْحَسَدُ فَحَدَّتِ التَّقَاطُعُ بَيْنَ أَرْبَابِ
 الْأَمْوَالِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَوَقَعَتْ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ دَوِي الْحَاجَاتِ وَالْأَغْنِيَاءِ ،
 حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى التَّغَالِبِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّغْرِيرِ بِالنَّفُوسِ . هَذَا مَعَ
 مَا فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاحَةِ الْمَجْمُودَةِ
 وَمُجَانِبَةِ السُّخِّ الْمَذْمُومِ ؛ لِأَنَّ السَّمَاحَةَ تَبْعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ
 وَالسُّخِّ يَصُدُّ عَنْهَا . وَمَا يَبْعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ فَاجْدُرَ بِهِ جَمْدًا ،
 وَمَا صَدَّ عَنْهَا فَاخْلِقْ بِهِ دَقًّا . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شُحُّ هَالِعٌ ،
 وَجِبْنٌ خَالِعٌ } . فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرَنَا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ ، وَأَخْفَى عَن
 فِطْرَتِنَا جَزِيلَ نِعْمَتِهِ ، حَتَّى اسْتَوْجَبَ مِنَ الشُّكْرِ بِأَخْفَائِهَا أَعْظَمَ مِمَّا
 اسْتَوْجَبَهُ بِأَبْدَائِهَا . ثُمَّ فَرَضَ الْحَجَّ فَكَانَ آخِرَ فُرُوضِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ
 عَمَلًا عَلَى بَدَنٍ وَجَنًا فِي مَالٍ . فَجَعَلَ فَرَضَهُ بَعْدَ اسْتِمْرَارِ فُرُوضِ
 الْأَبْدَانِ وَفُرُوضِ الْأَمْوَالِ ؛ لِيَكُونَ اسْتِنْسَاسَهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعُّينِ
 ذَرْبَةً إِلَى تَسْهِيلِ مَا جَمَعَ بَيْنَ التَّوَعُّينِ . فَكَانَ فِي إِبْجَابِهِ تَذَكِيرٌ
 لِيَوْمِ الْحَشْرِ بِمُقَارَفَةِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَخُضُوعِ الْعَزِيزِ وَالذَّلِيلِ فِي
 الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاجْتِمَاعِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي فِي الرَّهْبَةِ مِنْهُ
 وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَإِفْلَاحِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَمَّا اجْتَرَحُوهُ ، وَنَدَمِ الْمُذْنِبِينَ
 عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ ، فَقُلَّ مَنْ حَجَّ إِلَّا وَأَحَدَتْ تَوْبَتَهُ مِنْ ذَنْبٍ وَإِفْلَاحًا مِنْ
 مَعْصِيَةٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ عَلَامَةِ
 الْحُجَّةِ الْمَبْرُورَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهَا } . وَهَذَا
 صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الذُّنُوبِ مَانِعٌ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا ، وَالتَّوْبَةَ
 مُكْفِرَةً لِمَا سَلَفَ مِنْهَا . فَإِذَا كَفَّ عَمَّا كَانَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَبَا عَن صِحَّةِ
 تَوْبَتِهِ ، وَصِحَّةِ التَّوْبَةِ تَفْضِي قَبُولِ حَجَّتِهِ . ثُمَّ تَبَّ بِمَا يُعَانِي فِيهِ مِنْ
 مِشَاقِ السَّفَرِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ النُّعْمَةِ بِرَفَاقَةِ الْإِقَامَةِ
 وَأَنْبِيَةِ الْأَوْطَانِ لِيَحْتَوِيَ عَلَى مَنْ سَلَبَ هَذِهِ النُّعْمَةَ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ .
 ثُمَّ أَعْلَمَ بِمُشَاهَدَةِ حَرَمِهِ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ دِينَهُ ، وَبَعَثَ فِيهِ رَسُولَهُ .
 ثُمَّ بِمُشَاهَدَةِ دَارِ الْهَجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ ، وَآدَلَ
 بُضْرَةَ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ ، حَتَّى خَصَعَ
 لَهُ عُظْمَاءُ الْمُتَجَبِّرِينَ ، وَتَدَلَّلَ لَهُ رُعَمَاءُ الْمُتَكَبِّرِينَ . إِنَّهُ لَمْ يَنْشِزْ
 عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُنْقَطِعِ ، وَلَا قَوِيَ بَعْدَ الضَّعْفِ الْبَيْنِ حَتَّى طَبَّقَ
 الْأَرْضَ شَيْزًا وَعَزْبًا إِلَّا بِمُعْجَزَةٍ ظَاهِرَةٍ وَتَضَرُّعٍ عَزِيزٍ . فَاعْتَبِرْ -
 اللَّهُمَّ اللَّهُ الشُّكْرَ وَوَفَّقْ لِلنَّفْوَى - إِنْعَامُهُ عَلَيْكَ فِيمَا كَلَّفَكَ ،
 وَإِحْسَانُهُ إِلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ . فَقَدْ وَكَلْتُكَ إِلَى فِطْرَتِكَ وَأَخْلَيْتُكَ عَلَى
 بَصِيرَتِكَ بَعْدَ أَنْ كُنْتُ لَكَ رَائِدًا صَدُوقًا ، وَتَاصِحًا شَفُوقًا هَلْ تُحْسِنُ

نُهِوَصًا بِشُكْرِهِ إِذَا فَعَلْتَ مَا أَمَرَكَ ، وَتَقَبَّلْتَ مَا كَلَّفَكَ ؟ كَلَّا إِنَّهُ لَا
يُؤَلِّقُ نِعْمَةً تُوجِبُ الشُّكْرَ إِذَا وَصَلَهَا قَبْلَ شُكْرِ مَا سَلَفَ بِنِعْمَةٍ
تُوجِبُ الشُّكْرَ فِي الْمُؤْتَفِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : نِعْمَ اللَّهُ أَكْثَرَ
مِنْ أَنْ تُشْكِرَ إِلَّا مَا أَعَانَ عَلَيْهِ ، وَذُنُوبُ ابْنِ آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُغْفَرَ إِلَّا
مَا عَفَا عَنْهُ . وَأُبَشِدْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَيْهِي الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : شُكْرُ الْإِلَهِ نِعْمَةٌ مُوجِبَةٌ لِشُكْرِهِ فَكَيْفَ شُكْرِي بِرَّهِ
وَشُكْرُهُ مِنْ بَرِّهِ وَإِذَا كُنْتُ عَنْ شُكْرِ نِعْمِهِ عَاجِزًا فَكَيْفَ بِكَ إِذَا
قَصَّرْتُ فِيهَا أَمَرَكَ ، أَوْ قَرَّطْتُ فِيهَا كَلَّفَكَ ، وَتَفَعُّهُ أَعُوذُ عَلَيْكَ لَوْ
فَعَلْتَهُ . هَلْ تَكُونُ لِسَوَائِغِ نِعْمِهِ إِلَّا كُفُورًا ، وَبِيدَايَةِ الْعُقُولِ إِلَّا
مَرْجُورًا ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَغْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا }
قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيُّ يَغْرِفُونَ مَا عَدَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمِهِ وَيُنْكِرُونَهَا
بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَاکْتَسَبُوهَا بِأَفْعَالِهِمْ . وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا
أَنْصَفْتَنِي أَتَحَبُّ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَتَتَمَقَّتُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي . خَيْرِي إِلَيْكَ
تَازِلُ وَشُرْكَ إِلَيَّ صَاعِدُ كَمْ مِنْ مَلِكٍ كَرِيمٍ يَصْعَدُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ
قَبِيحٍ } . وَقَالَ بَعْضُ صُلَحَاءِ السَّلَفِ : قَدْ أَصْبَحَ بِنَا مِنْ نِعْمِ اللَّهِ
تَعَالَى مَا لَا نُحْصِيهِ ، مَعَ كَثْرَةِ مَا نَعْصِيهِ ، فَلَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَشْكُرُ ،
أَحْمِلَ مَا يَنْسُرُ ، أَمْ قَبِيحَ مَا يَسْتُرُ . فَحَقَّ عَلَيَّ مَنْ عَرَفَ مَوْضِعَ
النِّعْمَةِ أَنْ يَقْبَلَهَا مُمْتَلِئًا لِمَا كَلَّفَ مِنْهَا وَقَبُولَهَا يَكُونُ بِأَدَائِهَا ، ثُمَّ
يَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ مِنْ إِسْدَائِهَا . فَإِنَّ بِنَا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى
نِعْمِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَلَّفْنَا مِنْ شُكْرِ نِعْمِهِ . فَإِنَّ نَحْنُ أَدْبَانَا حَقَّ النِّعْمَةِ فِي
التَّكْلِيفِ تَفَضَّلَ بِإِسْدَاءِ النِّعْمَةِ مِنْ عَيْرِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ ، فَلَزِمَتْ
التَّعَمَّتَانِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ التَّعَمَّتَانِ فَقَدْ أُوْتِيَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهَذَا
هُوَ السَّعِيدُ بِالْإِطْلَاقِ . وَإِنْ قَصَّرْنَا فِي آدَاءِ مَا كَلَّفْنَا مِنْ شُكْرِهِ قَصَرَ
عَنَّا مَا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ مِنْ نِعْمِهِ ، فَتَفَرَّتِ التَّعَمَّتَانِ وَمَنْ تَفَرَّتْ عَنْهُ
التَّعَمَّتَانِ فَقَدْ سُلِبَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ
حَظٌّ وَلَا فِي الْمَوْتِ رَاحَةٌ ، وَهَذَا هُوَ الشَّقِيُّ بِالِاسْتِحْقَاقِ . وَلَيْسَ
يَحْتَارُ لِلسُّقُوفَةِ عَلَى السَّعَادَةِ ذُو لُبٍّ صَاحِبِ وَلَا عَقْلٍ سَلِيمٍ . وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَ بِهِ } . وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ هَذِهِ آيَةٌ : { مَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } . فَقَالَ : يَا أَبِ بَكْرٍ إِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الدُّنْيَا
جَزَاءٌ } . وَاحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { سَعَدَبُهُمْ
مَرَّتَيْنِ } . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحَدُ الْعِدَائِيْنَ الْقَضِيحَةُ فِي الدُّنْيَا ،
وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ : أَحَدُ الْعِدَائِيْنَ
مَصَابِيهُمُ فِي الدُّنْيَا فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْآخِرَةِ
فِي النَّارِ . وَلَيْسَ وَإِنْ نَالَ أَهْلُ الْمَعَاصِي لُدَّةً مِنْ عَيْشٍ أَوْ أَدْرَكُوا

أُمْنِيَّةٌ مِنْ دُنْيَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا وَنِعْمَةً .
 وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعِبَادَ مَا يَشَاؤُنَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ إِيَّاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ لَهُمْ ثُمَّ تَلَا : { فَلَمَّا تَسَوَّأَ مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ } . {

42

فَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي يَمْتَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا وَاسْتَقَرَّ التَّكْلِيفُ ، عَقْلًا أَوْ شَرْعًا ، بِالنَّهْيِ عَنْهَا فَتَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ . مِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفُوسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا ، وَالشَّهَوَاتُ بَاعِنَةً عَلَيْهَا ، كَالسَّفَاحِ وَشُرْبِ الْحَمْرِ ، فَقَدْ رَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا ، وَشِدَّةِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا بِنُوعَيْنِ مِنَ الرَّجْرِ : أَحَدُهُمَا : حَدٌّ عَاجِلٌ يَرْتَدِعُ بِهِ الْجَرِيءُ . وَالثَّانِي : وَعِيدٌ أَجَلٌ يَزْدَجِرُ بِهِ التَّقِيُّ . وَمِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفُوسُ تَافِرَةً مِنْهَا ، وَالشَّهَوَاتُ مَضْرُوقَةً عَنْهَا ، كَأَكْلِ الْحَبَائِثِ وَالْمُسْتَفْذِرَاتِ وَشُرْبِ السَّمُومِ الْمُثْلِقَاتِ ، فَاقْتَصَرَ اللَّهُ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَخَدَّهُ دُونَ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ النَّفُوسَ مُسْتَبَعِدَّةً فِي الرَّجْرِ عَنْهَا ، وَمَضْرُوقَةً عَنْ رُكُوبِ الْمَخْطُورِ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ زَوَاجِرَهُ بِانْكَارِ الْمُتَكَبِّرِينَ لَهَا فَأَوْجَبَ **الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ** لِيَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ تَأْكِيدًا لِأَوْامِرِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ تَأْيِيدًا لِزَوَاجِرِهِ . لِأَنَّ النَّفُوسَ الْأَشْرَّةَ قَدْ أَلْهَتْهَا الصَّبُوهُ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَوْامِرِ ، وَأَذْهَلَتْهَا الشَّهْوَةُ عَنِ تَذْكَارِ الزَّوَاجِرِ . وَكَانَ انْكَارُ الْمُجَالِسِينَ أَرْجَرَ لَهَا ، وَتَوْبِيحُ الْمُخَاطَبِينَ أْبْلَغَ فِيهَا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَفْرَقَ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مُجْتَمِرٍ } . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالٌ قَاعِلِي الْمُنْكَرِ مِنْ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونُوا أَحَادًا مُتَفَرِّقِينَ ، وَأَفْرَادًا مُتَبَدِّدِينَ ، لَمْ يَتَحَرَّبُوا فِيهِ ، وَلَمْ يَتَصَافَرُوا عَلَيْهِ ، وَهُمْ رَعِيَّةٌ مَفْهُورُونَ ، وَأَفْدَادُ مُسْتَضْعَفُونَ ، فَلَا خِلافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ أَمَرَهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، مَعَ الْمُكْنَةِ وَظُهُورِ الْقُدْرَةِ وَاجِبُ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ قَاعِلِيهِ ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِيهِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى مُنْكَرِيهِ هَلْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ . فَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ بِالْعَقْلِ وَجِبَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَوَجِبَ أَيْضًا بِالْعَقْلِ أَنْ يَمْتَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مُجَاتَبَتِهِ ، وَأَبْلَغُ فِي مُقَارَفَتِهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرٍّ الْمُبَارَكُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَيْتَسَمَّوْا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِعًا ، فَتَقَرَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعًا بِقَاسٍ . وَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : هُوَ مَكَانِي أَصْنَعُ فِيهِ مَا شِئْتُ . فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَهَلَكَ وَهَلَكُوا } .

وَدَهَبَ آخِرُونَ إِلَىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ دُونَ العَقْلِ ؛ لِأَنَّ العَقْلَ لَوْ
أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَمَنَعَ عَيْرَهُ مِنَ القَبِيحِ ، لَوَجَبَ مِثْلُهُ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمَّا جَارَ وُجُودَ الشَّرْعِ بِإِفْرَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى الكُفْرِ ،
وَتَرَكَ التَّكْيِيرَ عَلَيْهِمْ ، ؛ لِأَنَّ وَاجِبَاتِ العُقُولِ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا بِالشَّرْعِ
، وَفِي وُجُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَقْلَ عَيْرٌ مُّوجِبٌ لِإِنْكَارِهِ .
فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَرَكَ إِنْكَارِهِ مَصْرَّةٌ لِاحِقَّةٍ بِمُنْكَرِهِ وَجَبَ إِنْكَارُهُ
بِالعَقْلِ عَلَى القَوْلَيْنِ مَعًا . وَأَمَّا إِنْ لَحِقَ المُنْكَرُ مَصْرَّةٌ مِنْ إِنْكَارِهِ
وَلَمْ تَلْحَقْهُ مِنْ كَفِّهِ وَإِفْرَارِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِالعَقْلِ وَلَا
بِالشَّرْعِ . أَمَّا العَقْلُ فَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ اجْتِلَابِ المَصَارِّ الَّتِي لَا يُوَارِبُهَا
نَفْعٌ . وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنْكَرُ المُنْكَرِ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ قَيْلِبَتَانِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَيْلِبِكَ ، وَذَلِكَ أضعْفُ الإِيمَانِ {
. فَإِنْ أَرَادَ الإِفْدَامَ عَلَى الإِنْكَارِ مَعَ لُحُوقِ المَصْرَّةِ بِهِ نَظَرَ . فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ إِظْهَارُ التَّكْيِيرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِعْرَازِ دِينِ اللَّهِ ، وَلَا إِظْهَارَ كَلِمَةِ
الحَقِّ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّكْيِيرُ إِذَا حَشِيَ ، بِعَالِبِ الظَّنِّ ، تَلَقًّا أَوْ صَرَرًا
، وَلَمْ يُخَشَّ مِنْهُ التَّكْيِيرُ أَيْضًا . وَإِنْ كَانَ فِي إِظْهَارِ التَّكْيِيرِ إِعْرَازٌ دِينَ
إِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الحَقِّ ، حَسَنَ مِنْهُ التَّكْيِيرُ مَعَ حَشْيَةِ
الإِصْرَارِ وَالتَّلَفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ العَرَضُ قَدْ يَحْضُرُ لَهُ
بِالتَّكْيِيرِ وَإِنْ انْتَصَرَ أَوْ قُتِلَ . وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
{ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقْتَلُ قَبْلَ حُضُورِ العَرَضِ قَبِيحٌ فِي العَقْلِ أَنْ
يَتَعَرَّضَ لِإِنْكَارِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الإِنْكَارُ يَزِيدُ المُنْهَى إِعْرَاءً بِفِعْلِ
المُنْكَرِ ، وَلَجَاجًا فِي الإِكْتَارِ مِنْهُ ، قَبِيحٌ فِي العَقْلِ إِنْكَارُهُ . وَالحَالُ
الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِعْلُ المُنْكَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ قَدْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ ،
وَعُصْبَةٍ قَدْ تَحَرَّبَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ
إِنْكَارِهِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ
الأَثَارِ : لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَالأَوَّلَىٰ بِالإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَافًا ، مُمَسِّكًا ،
وَمُؤَلَّزًا لِبَيْتِهِ ، وَادِعًا عَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَعَفِّرًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ
مِمَّنْ يَقُولُ بِظُهُورِ المُنْيَظَرِ : لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَلَا التَّعَرُّضُ لِإِزَالَتِهِ إِلَّا
أَنْ يَظْهَرَ المُسْتَظَرُّ فَيَتَوَلَّى إِنْكَارَهُ بِنَفْسِهِ وَيَكُونُوا أَعْوَابَهُ . وَقَالَتْ
طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ ، مِنْهُمْ الأَصَمُّ : لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِنْكَارُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا
عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ ، فَيَجِبَ عَلَيْهِمُ الإِنْكَارُ مَعَهُ . وَقَالَ جُمُهورُ
المُتَكَلِّمِينَ : إِنْكَارُ ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَالدَّفْعُ عَلَيْهِ لَازِمٌ عَلَى شَرْوِطِهِ فِي
وُجُودِ أَعْوَانٍ يَصْلُحُونَ لَهُ . فَأَمَّا مَعَ فَقْدِ الأَعْوَانِ فَعَلَى الإِنْسَانِ
الكَفُّ ؛ لِأَنَّ الوَاحِدَ قَدْ يُقْتَلُ قَبْلَ بُلُوغِ العَرَضِ ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ فِي
العَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ . فَهَذَا مَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوَامِرَهُ وَأَيْدَىٰ بِهِ

رَوَّاجِرُهُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَمَا يَخْتَلِفُ مِنْ
أَحْوَالِ الْأَمْرِ بِهِ وَالنَّاهِيْنَ عَنْهُ .

43

ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو حَالُ النَّاسِ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهِوا عَنْهُ ، مِنْ فِعْلِ
الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ
يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَيَكْفُ عَنْ اِرْتِكَابِ
الْمَعَاصِي . وَهَذَا أَكْمَلُ أَحْوَالِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَأَفْضَلُ صِفَاتِ
الْمُتَّقِينَ . فَهَذَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءَ الْعَامِلِينَ ، وَتَوَابَ الْمُطِيعِينَ . رَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ يَافِعَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدُّنْبُ لَا
يُنْسَى وَالْبُرُّ لَا يَبْلَى ، وَالِدِّيَانُ لَا يَمُوتُ ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ ، وَكَمَا تَدِينُ
تُدَانُ } . وَقَدْ قِيلَ : كُلُّ يَخْضُدُ مَا يَزْرَعُ ، وَيُجْرَى بِمَا يَصْنَعُ . بَلَى
قَالُوا : زَرَعُ يَوْمِكَ خَصَادُ عَدِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ
وَيُقَدِّمُ عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَعَاصِي ، وَهِيَ أَحَبُّ أَحْوَالِ الْمُكَلِّفِينَ . فَهَذَا
يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّهِ عَنِ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَعَذَابَ
الْمُجْتَرِي عَلَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِيهِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ :
عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَخَافَةَ الدَّاءِ ، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ
الْمَعَاصِي مَخَافَةَ النَّارِ . فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ : جَسْمُكَ
قَدْ أَفْقَيْتَهُ بِالْحِمَى دَهْرًا مِنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِّ وَكَانَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَحْتَمِيَ
مِنَ الْمَعَاصِي حَذَرَ النَّارِ وَقَالَ ابْنُ صَبَاوَةَ : إِنَّا نَطْرُقًا فَوَجَدْنَا الصَّبْرَ
عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَى مِنْ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَقَالَ آخَرُ : اصْبِرُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ تَوَابِهِ ،
وَاصْبِرُوا عَنْ عَمَلٍ لَا صَبْرَ لَكُمْ عَلَيْهِ عِقَابِهِ . وَقِيلَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ
عِيَّاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ . فَقَالَ : كَيْفَ يَرْضَى عَنِّي
وَلَمْ أَرْضِهِ .

44

وَمِنْهُمْ مَنْ **يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقَدِّمُ عَلَى**
اِرْتِكَابِ الْمَعَاصِي . فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْمُجْتَرِي ! لِأَنَّهُ تَوَرَّطَ
بِعَلْبَةِ الشَّهْوَةِ عَلَى الْأَفْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّنْقِصِ
فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { أَقْلِعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكُمْ اللَّهُ هُنَا بِنَا } : الْهَتْ
الْكَسْرُ وَالْبِتُّ الْقَطْعُ . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ
لَمْ تُفْسِدْ الشَّهْوَةُ دِينَهُ ، وَلَمْ تَتْرِكْ الشَّبْهَةَ يَقِينَهُ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ : عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الْأَطْعِمَةِ لِمَصْرَاتِهَا ، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي
مِنَ الذُّنُوبِ لِمَعْرَاتِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : أَهْلُ الذُّنُوبِ مَرْضَى
الْقُلُوبِ وَقِيلَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَعْجَبَ الْإِشْيَاءَ ؟
فَقَالَ : قَلْبُ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَصَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَبْنَاءِ :

يُدُلُّ بِالطَّاعَةِ الْعَاصِي وَيُنَسِّي عَظِيمَ الْمَعَاصِي . وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ قَلِيلُ الْعَمَلِ ، أَوْ رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا . وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَادِ : مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : خَفَّ اللَّهُ بِالنَّهَارِ وَتَمَّ بِاللَّيْلِ . وَسَمِعَ بَعْضُ الزُّهَادِ رَجُلًا يَقُولُ لِقَوْمٍ : أَهْلَكَكُمْ الْيَوْمَ . فَقَالَ : بَلْ أَهْلَكْتُمْ الْبِقِظَةَ . وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا التَّقْوَى ؟ فَقَالَ : أَجَزَتْ فِي أَرْضٍ فِيهَا شَوْكٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : كُنْتُ أَتَّقَى . قَالَ : فَتَوَقَّ الْخَطَايَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَيَضْمَنْ لِي فَتَى تَرَكَ الْمَعَاصِي وَأَرْهَنَهُ الْكِفَالَ بِالْخَلَاصِ أَطَاعَ اللَّهُ قَوْمٌ وَاسْتَرَاخُوا وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا عَصَصَ الْمَعَاصِي

45

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ ، وَيَكْفُ عَنْ اِرْتِكَابِ الْمَعَاصِي فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْإِلَهِ عَنِ دِينِهِ ، الْمُنْدَرِ بِقَلَّةِ يَقِينِهِ . وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَأَنَّكَ صُحْفٌ مُوسَى - عَلَى نَبِيٍّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - كُلُّهَا عَبْرًا . عَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ يَصْحَكُ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ يَتَعَبُّ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ رَأَى الذُّنُوبَ وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ يَفْرَحُ ، وَعَجِبْتَ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدَا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ } . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَهِدُوا فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ قِصَرَ بَعْضِكُمْ صَعْفٌ فَكَفُوا عَنِ الْمَعَاصِي } . وَهَذَا وَاضِحٌ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْكُفَّ عَنِ الْمَعَاصِي تَرْكٌ وَهُوَ أَسْهَلُ ، وَعَمَلُ الطَّاعَاتِ فِعْلٌ وَهُوَ أَثْقَلُ . وَلِذَلِكَ لَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ تَعَالَى اِرْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ وَلَا يَغْيِرُ عُدْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ وَالتَّرْكُ لَا يَعْجِزُ الْمَعْدُورَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ تَرْكَ الْأَعْمَالِ بِالْأَعْدَارِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَعْجِزُ الْمَعْدُورَ عَنْهُ . وَقَالَ يَكْرُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ قَوْبًا فَأَعْمَلَ قُوَّتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَنَ صَعِيفًا فَكَفَّ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْعُمُرُ يَنْقُصُ وَالذُّنُوبُ تَزِيدُ وَتُقَالُ عَنَرَاتُ الْقَتَى فَيَعُودُ هَلْ يَسْتَطِيعُ جُحُودَ ذَنْبٍ وَاحِدٍ رَجُلٌ جَوَارِحُهُ عَلَيْهِ شُهُودٌ وَالْمَرْءُ يُسْأَلُ عَنِ سِنِيهِ فَيَسْتَهِي تَقْلِيلَهَا وَعَنِ الْمَمَاتِ يَحِيدُ وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَمُخَاتَبَةِ الْمَعَاصِي آفَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا تُكْسِبُ الْوِزْرَ وَالْآخَرَى تُوهِنُ الْأَجْرَ . فَأَمَّا الْمُكْسِبَةُ لِلْوِزْرِ فَأَعْجَابٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَقَدَّمَ مِنْ طَاعَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَابَ بِهِ يُفْضِي إِلَى خَالَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُمْتَنِّنٌ بِهِ وَالْمُتَمَتِّنُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَا حِدٌ لِنِعْمِهِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ : أَمَا زُهِدْكَ فِي

الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَعْجَلَتْ بِهِنَّ الرَّاحَةَ ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَهُوَ عِزُّكَ ،
فَهَذَا لَكَ وَبَقِيَتْ أَنَا . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُدِلٌّ بِهِ وَالْمُدِلُّ
بِعَمَلِهِ مُخْتَرِيٌّ ، وَالْمُخْتَرِيُّ عَلَى اللَّهِ عَاصٍ . وَقَالَ مُورِقُ الْعَجَلِيُّ :
خَيْرٌ مِنَ الْعُجْبِ بِالطَّاعَةِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِطَّاعَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ :
صَاحِبُ مُعْتَرَفٍ بِذَنْبِهِ ، خَيْرٌ مِنْ بَاكِ مُدِلٍّ عَلَى رَبِّهِ ، وَبَاكِ تَادِمٌ عَلَى
ذَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ مُعْتَرَفٍ بِلَهْوِهِ . وَأَمَّا الْمُوهَبَةُ لِلْأَجْرِ فَالثَّقَّةُ بِمَا
أَسْلَفَ وَالرُّكُونُ إِلَيَّ مَا قَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ تَتَوَلَّى إِلَى أَمْرَيْنِ سَيِّئَيْنِ :
أَحَدُهُمَا يُحَدِّثُ اتِّكَالًا عَلَى مَا مَضَى وَتَفْصِيرًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَمَنْ
قَصَرَ وَاتَّكَلَ لَمْ يَرْجُحْ أَجْرًا وَلَمْ يُؤَدِّ شُكْرًا . وَالثَّانِي : أَنَّ الْوَائِقَ آمِنٌ .
وَالْآمِنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرٌ خَائِفٍ ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ تَعَالَى هَانَتْ
عَلَيْهِ أَوَامِرُهُ ، وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ رَوَاجِرُهُ . وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ :
رَهْبَةُ الْمَرْءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ مُورِقُ
الْعَجَلِيُّ : لِأَنَّ آيَةَ تَائِبًا وَأَصِيحَ تَائِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آيَةَ قَائِمًا
وَأَصِيحَ تَائِبًا . وَقَالَ الْحُكَمَاءُ : مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ
إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّ فِيكَ خَيْرًا . وَقِيلَ لِرَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ - رَحِمَهَا اللَّهُ - : هَلْ
عَمِلْتَ عَمَلًا قَطُّ تَرِينَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ ؟ قَالَتْ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ
فَخَوْفِي أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ عَمَلِي . وَقَالَ ابْنُ السَّمَّانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -
: إِنَّا لِلَّهِ فِيمَا مَضَى مَا أَعْظَمَ فِيهِ الْخَطْرُ ، وَإِنَّا لِلَّهِ فِيمَا بَقِيَ مَا أَقَلُّ
مِنْهُ الْحَذَرُ . وَحِكْمِي أَنْ بَعْضَ الزُّهَادِ وَقَفَ عَلَى جَمْعِ فَنَادَى بِأَعْلَى
صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْأَعْيَاءِ لَكُمْ أَقْوَلُ : اسْتَكْتَبُوا مِنِّي الْحَسَنَاتِ فَإِنَّ
ذُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ ، وَيَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ لَكُمْ أَقْوَلُ : أَقْلُوا مِنَ الذُّيُوبِ
فَإِنَّ حَسَنَاتِكُمْ قَلِيلَةٌ . فَيَسْبِغِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ - أَنْ لَا
تُضَيِّعَ صِحَّةَ جَسْمِكَ وَفِرَاقَ وَفَيْكَ بِالتَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ ، وَالثَّقَّةُ
بِسَالِفِ عَمَلِكَ . فَاجْعَلِ الْاجْتِهَادَ غَنِيمَةً صَحِيحًا ، وَالْعَمَلَ فُرْصَةً
فَرَاغًا ، فَلَيْسَ كُلُّ الرَّهْمَانِ مُسْتَسْعِدًّا وَلَا مَا فَاتَ مُسْتَدْرَكًا ،
وَالْفِرَاقَ رَيْغًا أَوْ تَدَمًّا ، وَاللَّخْلُوهَ مَيْلًا أَوْ أَسْفًا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ : الرَّاحَةُ لِلرِّجَالِ عَقْلُهُ وَلِلنِّسَاءِ عِلْمُهُ . وَقَالَ بَرَزَجْمَهُرٌ :
إِنْ يَكُنْ السُّعْلُ مَجْهَدَةً ، فَالْفِرَاقُ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
إِيَّاكُمْ وَاللَّخْلُواتِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ ، وَتُعَقِّدُ الْمَحْلُولَ . وَقَالَ بَعْضُ
الْبُلْعَاءِ : لَا تُمَضِّ بِيَوْمِكَ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ ، وَلَا يُضِعْ مَالَكَ فِي غَيْرِ
صَنْعَةٍ . فَالْعُمُرُ أَقْصَرُ مِنْ أَنْ يَنْهَدَ فِي غَيْرِ الْمَنَافِعِ ، وَالْمَالُ أَقَلُّ مِنْ
أَنْ يُضْرَفَ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ . وَالْعَاقِلُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَفِينِي أَيَّامَهُ فِيمَا
لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ وَخَيْرُهُ ، وَيُنْفِقَ أَمْوَالَهُ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ
وَأَجْرُهُ . وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ - : الْبِرُّ ثَلَاثَةٌ : الْمَنْطِقُ وَالتَّبْطُّرُ وَالتَّصْمُتُ . فَمَنْ كَانَ مَنْطِقُهُ
فِي غَيْرِ ذِكْرِ فَقَدْ لَعَا ، وَمَنْ كَانَ تَبْطُّرُهُ فِي غَيْرِ اعْتِبَارٍ فَقَدْ سَهَا ،
وَمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِي غَيْرِ فِكْرٍ فَقَدْ لَهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ فِيمَا كَلَّفَ مِنْ عِبَادَاتِهِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ : إِحْدَاهَا أَنْ
يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيرٍ فِيهَا وَلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا . وَالثَّانِيَةُ :
 أَنْ يُقَصِّرَ فِيهَا . وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا . فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى : فَهِيَ
 أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا ، وَلَا زِيَادَةٍ تَطَوُّعٍ
 عَلَى رَاتِبَتِهَا . فَهِيَ أَوْسَطُ الْأَحْوَالِ وَأَعَدَّلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ
 تَفْصِيرٌ قَبْدَمٌ ، وَلَا تَكْثِيرٌ فَيَعْجُرُ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { سَيِّدُوا وَقَارِبُوا وَبَسُرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ
 وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : عَلَيْكَ يَا وَسَاطِ
 الْأُمُورِ قَائِمًا تَجَاهُ وَلَا تَرْكَبُ دُلُولا وَلَا صَعْبًا وَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ : وَهُوَ
 أَنْ يُقَصِّرَ فِيهَا . فَلَا يَخْلُو حَالُ تَفْصِيرِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : إِحْدَاهُنَّ :
 أَنْ يَكُونَ لِعُدْرِ أَعْجَزِهِ عَنْهُ ، أَوْ مَرَضٍ أَضْعَفَهُ عَنْ إِدَاءِ مَا كَلَّفَ بِهِ .
 فَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْمُقَصِّرِينَ ، وَيَلْحَقُ بِأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ ،
 لِاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ سُقُوطِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعَجْزِ . وَقَدْ جَاءَ
 الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ عَامِلٍ
 كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيَقْطَعُهُ عَنْهُ مَرَضٌ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ يَكْتُبُ
 لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ . } وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرُهُ فِيهِ اغْتِرَارًا
 بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ ، وَرَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ . فَهَذَا مَحْدُوعُ الْعَقْلِ مَعْرُورٌ
 بِالْجَهْلِ ، فَقَدْ جَعَلَ الظَّنَّ دُخْرًا وَالرَّجَاءَ عُدَّةً . فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ سَفَرًا
 بِغَيْرِ زَادٍ ظَنًّا بِأَنَّهُ سَيَجِدُهُ فِي الْمَفَاوِزِ الْجَدْبَةِ فَيُفْضِي بِهِ الظَّنَّ إِلَى
 الْهَلَكَةِ ، وَهَلَا كَانَ الْحَدْرُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَدَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ .
 وَحُكِيَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَاضِيَّ قَالَ : لَقِينِي مَجْنُونٌ كَانَ فِي
 الْخَرَابَاتِ فَقَالَ : يَا إِسْرَائِيلُ خَفِ اللَّهُ خَوْفًا يَشْغَلُكَ عَنِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ
 الرَّجَاءَ يَشْغَلُكَ عَنِ الْخَوْفِ ، وَفَرَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَفَرَّ مِنْهُ ؛ وَقِيلَ
 لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَلَا تَبْكِي ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَلِيَّةُ الْأَمْنِيِّ .
 وَحُكِيَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ الْأَعْرَجَ أَخْبَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِوَعْدِ اللَّهِ
 لِلْمُذْتَبِّينَ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : أَيَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ قَالُوا : قَرِيبٌ مِنْ
 الْمُحْسِنِينَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا انْتَفَعَتْ
 وَلَا انْعَظَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ كَتَبَهُ
 إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ
 لَيْسَرُهُ دَرَكٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَهُ وَيَسُوءُهُ فَوْتٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُدْرِكَهُ ،
 فَلَا تَكُنْ بِمَا نِلْتَهُ مِنْ دُنْيَاكَ قَرِحًا ، وَلَا لِمَا قَاتَكَ مِنْهَا بَرِحًا ، وَلَا تَكُنْ
 مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَيُوَخِّرُ النَّوْبَةَ يَطُولُ الْأَمَلُ ، فَكَانَ قَدْ
 وَالسَّلَامُ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخَافُ عَلَى الْمُحْسِنِ
 الْمُتَّقِي وَارْجُو لِذِي الْهَقَوَاتِ الْمُسِيبي فَدَلِكَ خَوْفِي عَلَى مُحْسِنٍ .
 فَكَيْفَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي عَلَى أَنْ دَا الرَّبِيعُ قَدْ يَسْتَفِيقُ وَيَسْتَأْنِفُ

الزَّيْعَ قَلْبُ التَّقِيِّ وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرُهُ فِيهِ لَيْسَتْ وَفِي مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ بَعْدُ قَيْدًا بِالسِّيَةِ فِي التَّفْصِيرِ قَبْلَ الْحِسْتَةِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ اعْتِرَازًا بِالْأَمَلِ فِي إِمْهَالِهِ ، وَرَجَاءً لِتَلَاْفِي مَا أَسْلَفَ مِنْ تَفْصِيرِهِ وَإِخْلَالِهِ ، فَلَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى غَايَةٍ ، وَلَا يُفْضِي بِهِ إِلَى نِهَايَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ هُوَ فِي تَانِي حَالٍ ، كَهُوَ فِي أَوَّلِ حَالٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ يَوْمَلُّ أَنْ يَعِيشَ عَدَاً ، فَإِنَّهُ يَوْمَلُّ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا } . وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ عَدَاً . فَإِذَا يُفْضِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى الْقَوْتِ مِنْ غَيْرِ دَرَكٍ ، وَيُؤَدِّيهِ الرَّجَاءُ إِلَى الْإِهْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَلَاْفٍ ، فَيَصِيرُ الْأَمَلُ حَبِيَّةً وَالرَّجَاءُ إِيَّاسًا . وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوَّلُ صَلَاحٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرُّهْدِ وَالْيَقِينِ ، وَفَسَادُهَا بِالْإِخْلَالِ وَالْأَمَلِ } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ ، إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الرُّهَادِ بِالْبَصْرَةِ : أَلَيْكَ حَاجَةٌ بِبَعْدَادٍ ؟ قَالَ : مَا أَحْبُّ أَنْ أُبْسِطَ أَمْلِي إِلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بَعْدَادٍ وَتَجِيءَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْجَاهِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَمَلِهِ ، وَالْعَاقِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى عَمَلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْأَمَلُ كَالسَّرَابِ عَرَّ مِنْ رَأَاهُ ، وَخَابَ مَنْ رَجَاهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَانَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمَأْمُونِ وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ وَزِيرَهُ فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا وَبِيَدِهِ رُفْعَةٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَفَرَأَتْ مَا فِيهَا ؟ فَقُلْتُ : هِيَ فِي يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ : إِنَّكَ فِي دَارِ لَهَا مَدَّةٌ يُقْبَلُ فِيهَا عَمَلُ الْعَامِلِ أَمَا تَرَى الْمَوْتَ مُحِيطًا بِهَا فَطَعَّ فِيهَا أَمَلَهُ الْأَمَلُ تَعْجَلُ بِالذَّنْبِ لِمَا تَنْتَهِي وَتَأْمَلُ التَّوْبَةَ مِنْ قَابِلِ وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَعْدَ ذَا بَعْتَهُ مَا ذَاكَ فِعْلُ الْحَازِمِ الْعَاقِلِ فَلَمَّا قَرَأَتْهَا قَالَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا مِنْ أَحْكَمِ شَعْرٍ قَرَأْتَهُ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ : نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَمُوتَ حَتَّى نَتُوبَ ، وَنَحْنُ لَا نَتُوبُ حَتَّى نَمُوتَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : رَائِدُ الْإِمْهَالِ رَائِدُ الْإِهْمَالِ . وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ تَفْصِيرُهُ فِيهِ اسْتِيفَالًا لِإِسْتِيفَاءٍ ، وَرُهْدًا فِي التَّمَامِ ، وَإِفْتِصَارًا عَلَى مَا سَبَّحَ ، وَقِلَّةِ اكْتِرَاتٍ فِيمَا بَقِيَ . فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ وَقَصَّرَ فِيهِ غَيْرَ قَارِحٍ فِي قَرُضٍ ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ عِبَادَةٍ ، كَمَنْ افْتَصَرَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبَاتِهَا ، وَعَمَلَ مُفْتَرِصَاتِهَا ، وَأَحَلَّ بِمَسْئُوتَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا . فَهَذَا مُسِيءٌ فِيمَا تَرَكَ إِسَاءَةً مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَعَيْدًا وَلَا يَسْتَوْجِبُ عِتَابًا ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْعِقَابَ ، وَإِخْلَالُهُ بِالْمَسْئُوتِ يَمْتَنِعُ مِنْ إِكْمَالِ الثَّوَابِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ تَهَاوَنَ بِالذِّينِ هَانَ ، وَمَنْ غَالَبَ الْحَقَّ لَانَ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَيَصُونُ تَوْبَتَهُ وَيَتْرُكُ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يَصُونُهُ وَأَحَقُّ مَا صَانَ الْفَتَى وَرَعَى أَمَانَتَهُ وَدِينَهُ وَالصَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ ، لَكِنْ لَا يَقْدَحُ تَرْكُ

مَا بَقِيَ فِيهَا مَصَى كَمَنْ أَكْمَلَ عِبَادَاتٍ وَأَخْلَلَ بِعَيْرِهَا . فَهَذَا أَسْوَأُ
 خَالًا مِمَّنْ تَقَدَّمَ لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْوَعِيدِ وَاسْتَوْجَبَهُ مِنَ الْعِقَابِ .
 وَالصَّرْبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَلَ بِهِ مِنْ مَفْرُوضِ عِبَادَتِهِ وَهُوَ
 قَارِخٌ فِيهَا عَمَلٌ مِنْهَا كَالْعِبَادَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ بِغَضِّهَا بِبَعْضٍ ، فَيَكُونُ
 الْمُقَصِّرُ فِي بَعْضِهَا تَارِكًا لِجَمِيعِهَا فَلَا يُحْتَسَبُ لَهُ مَا عَمَلَ لِإِخْلَالِهِ
 بِمَا بَقِيَ . فَهَذَا أَسْوَأُ أَحْوَالِ الْمُقَصِّرِينَ وَحَالُهُ لَأَجَقُّ بِأَحْوَالِ
 النَّارِكِينَ ، بَلْ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُسْقِطُ قَرَضًا وَلَا يُؤَدِّي حَقًّا . فَقَدْ
 سَاوَى النَّارِكِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي تَكَلُّفِ مَا لَا
 يُفِيدُ . فَصَارَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ لَعَلُّهُ لَا يَفْطِنُ لِشَأْنِهِ ، وَلَا يَشْعُرُ بِخُسْرَانِهِ ،
 وَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، وَيَفْطِنُ لِلْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهَى وَاحْتَلَّ
 . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أُنْبِيَّ إِنْ مِنَ الرَّجَالِ بَهِيمَةٌ فِي صُورَةِ
 الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبْصِرِ قَطْرٍ يَكُلُّ مُصِيبَةً فِي مَالِهِ وَإِذَا يُصَابُ بِدِينِهِ
 لَمْ يَشْعُرْ

47

وَأَمَّا الْحَالُ الثَّلَاثَةُ : وَهُوَ أَنْ **يَزِيدَ فِيهَا كُفْلًا** . فَهَذَا عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ
 أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاطِرِينَ ، وَتَصَنَعًا
 لِلْمَخْلُوقِينَ ، حَتَّى يَسْتَعْطِفَ بِهِ الْقُلُوبَ النَّافِرَةَ ، وَيَخْدَعُ بِهِ الْعُقُولَ
 الْوَاهِيَةَ ، فَيَتَبَهَّرَجَ بِالصُّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيَتَدَلَّسَ فِي الْأَخْيَارِ وَهُوَ
 ضِدُّهُمْ . وَقَدْ صَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُرَائِي
 بِعَمَلِهِ مَثَلًا فَقَالَ : { الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ كَلَابِسُ تَوْبِي زُورٌ } .
 يُرِيدُ بِالْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَا يَمْلِكُ الْمُتَرَبِّعَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ . وَقَوْلُهُ كَلَابِسُ
 تَوْبِي زُورٌ هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ الصُّلَحَاءِ ، فَهُوَ بِرِيَائِهِ مَخْرُومٌ الْأَجْرِ ،
 مَذْمُومٌ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُوجَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا
 يَخْفَى رِيَاؤُهُ عَلَيَّ النَّاسِ فَيُحْمَدَ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ
 يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } .
 قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : مَعْنَى قَوْلِهِ { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }
 أَيَّ لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا ، فَجَعَلَ الرِّيَاءَ شِرْكًَا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا يُقْصَدُ بِهِ
 وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْصُودًا بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ
 بِهَا } . قَالَ : لَا تَجْهَرْ بِهَا رِيَاءً ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا حَيَاءً . وَكَانَ سُفْيَانُ
 بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ }
 . أَنَّ الْعَدْلَ أَسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى ،
 وَالْإِحْسَانَ أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ عَلَانِيَتِهِ ، وَالْفَحْشَاءَ
 وَالْمُنْكَرَ أَنْ تَكُونَ عَلَانِيَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ . وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ :
 الْعَدْلُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِحْسَانُ الصَّبْرُ عَلَى أَمْرِهِ وَتَهْيِيهِ

وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ ، وَإِتْيَاءُ ذِي الْفُرْبَى صَلَٰهُ الْأَرْحَامِ ،
وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ يَغْنِي الرَّبَّ ، وَالْمُنْكَرِ الْقَبَائِحِ ، وَالْبَغْيِ الْكَبِيرِ
وَالظُّلْمِ . وَلَيْسَ يَخْرُجُ الرَّبِّيُّ بِالْأَعْمَالِ مِنْ هَذَا التَّوْبِلِ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ
مِنْ جُمْلَةِ الْقَبَائِحِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيَّ أَمِّي الرَّبِّيُّ الظَّاهِرُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ
{ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَشَدُّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ } . وَقَالَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَا تَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ رِبَاءً وَلَا
تَتْرُكُهُ حَيَاءً . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : كُلُّ حَسَنَةٍ لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
تَعَالَى فِعْلَتَهَا فَبُحَّ الرَّبِّيُّ ، وَتَمَرَّتْهَا سُوءُ الْجَزَاءِ . وَقَدْ يُفْضِي الرَّبِّيُّ
بِصَاحِبِهِ إِلَى اسْتِهْزَاءِ النَّاسِ بِهِ كَمَا حُكِيَ أَنَّ طَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ : مُنْذُ كَمْ صِرْتَ إِلَى الْعِرَاقِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟
قَالَ : دَخَلْتُ الْعِرَاقَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً صَائِمٌ .
فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سَأَلْتُكَ عَنِ مَسْأَلَةٍ فَأَجَبْتَ عَنِ مَسْأَلَتَيْنِ .
وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى فَأَطَالَ وَإِلَى جَانِبِهِ
قَوْمٌ فَقَالُوا : مَا أَحْسَنَ صَلَاتِكَ ، فَقَالَ : وَأَنَا مَعَ ذَلِكَ صَائِمٌ : صَلَّى
فَأَعَجَبَنِي وَصَامَ فَرَأَيْتَنِي نَحَّ الْقَلْبُوصَ عَنِ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ فَأَنْظُرُ
إِلَى هَذَا الرَّبِّيِّ ، مَعَ فُبْحِهِ ، مَا أَدْلُهُ عَلَى سُخْفِ عَقْلِ صَاحِبِهِ . وَرُبَّمَا
يَسَاعَدُ النَّاسَ مَعَ ظُهُورِ رِبَائِهِ عَلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِنَفْسِهِ ، كَالَّذِي حُكِيَ
أَنَّ زَاهِدًا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ سَجَادَةٌ كَبِيرَةٌ وَاقِفًا عَلَى بَابِ
السُّلْطَانِ فَقَالَ : مِثْلُ هَذَا الدَّرْهِمِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ هَهُنَا ؟
فَقَالَ : إِنَّهُ ضَرَبَ عَلَيَّ غَيْرَ السُّكَّةِ . وَهَذَا مِنْ أَجْوِبَةِ الْخَلَاعَةِ الَّتِي
يَدْفَعُ بِهَا تَهْجِينَ الْمَدْمَمَةِ . وَلَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِنْ الْأَشْعَثِ بْنِ
قَيْسٍ قَوْلَهُ ، وَقَدْ خَفَّفَ صَلَاتَهُ مَرَّةً ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ :
خَفَّفْتَ صَلَاتَكَ جَدًّا . فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُخَالِطَهَا رِبَاءً . فَتَخَلَّصَ مِنْ
تَقْيِصِهِمْ بِنَفْيِ الرَّبِّيِّ عَنِ نَفْسِهِ ، وَرَفِعَ النَّصِّعَ فِي صَلَاتِهِ . وَقَدْ
كَانَ التُّكَّارُ لَوْلَا ذَلِكَ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِ وَاللُّؤْمُ لَاجِقًا بِهِ . وَمَرَّ أَبُو إِمَامَةَ
بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَنْتَ لَوْ
كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ . فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مِنْهُ حَسَنًا ؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالرَّبِّيِّ ،
وَلَعَلَّهُ كَانَ بَرِيئًا مِنْهُ ، فَكَيْفَ يَمُرُّ صَارَ الرَّبِّيُّ أَعْلَبَ صِفَاتِهِ ، وَأَشْهَرَ
سِمَاتِهِ ، مَعَ أَنَّهُ أَيْمٌ فِيمَا عَمِلَ ، أَيْمٌ مِنْ هُبُوبِ النَّسِيمِ بِمَا حَمَلَ .
وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَفْضَلُ الزُّهْدِ إِخْفَاءُ الزُّهْدِ . وَرُبَّمَا
أَحْسَنَ دُو الْقَضَلِ مَنْ نَفْسِهِ مَيْلًا إِلَى الْمُرَاءَةِ ، فَبِعَثَهُ الْقَضَلُ عَلَى
هَيْكَلِ مَا تَارَعَتْهُ النَّفْسُ مِنَ الْمُرَاءَةِ فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي فَضْلِهِ ،
كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْسَنَ عَلَيَّ
الْمُنْبَرِ بِرِيحِ خَرَجَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ مَثَلْتُ بَيْنَ أَنْ
أَخَافَكُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيْنَ أَنْ أَخَافَ اللَّهُ فِيكُمْ ، فَكَانَ أَنْ أَخَافَ

اللَّهُ فِيكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ أَلَا وَائِي قَدْ فَسَوْتُ ، وَهَا أَنَا تَارِلُ أُعِيدُ الْوُضُوءَ
 . فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رَجْرًا لِتَفْسِيهِ لَتَكْفُفَ عَنِ نِزَاعِهَا إِلَيَّ مِنْهُ . وَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ : عِظْنِي فَقَالَ : لَا
 أَرْضَى نَفْسِي لَكَ وَأَعْظَا ؛ لِأَنِّي أَجْلِسُ بَيْنَ الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَأَمِيلُ
 عَلَى الْفَقِيرِ وَأَوْسَعُ لِلْعَنِيِّ ، وَلِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ
 لَوَجْهَهُ لَا لِغَيْرِهِ . وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَرَادُوا سَفَرًا فَجَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ ،
 فَأَيْتَهُمْ إِلَى رَأْبٍ فَقَالُوا : قَدْ صَلَّيْنَا ، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ ؟ فَقَالَ : هَهُنَا
 وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ ائْتِدَاءً
 بِغَيْرِهِ . وَهَذَا قَدْ تُنْمِرُهُ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ الْأَفْضَلِ ، وَتُجِدُّهُ مَكَاتِرُهُ
 الْأَتْقِيَاءِ الْأَمَانِلِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَرْءُ
 عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ } . فَإِذَا كَاتَرَهُمُ
 الْمُجَالِسَ ، وَطَاوَلَهُمُ الْمُؤَانِسَ ، أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ ،
 وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُقْصَرَ عَنْهُمْ ، وَلَا
 أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ ، فَتَبَعْتُهُ الْمُتَأَفِّسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ ،
 وَرُبَّمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ وَالْمَكَاتِرَةُ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا
 لِسَعَادَتِهِ ، وَبَاعِيًا عَلَى اسْتِرَادَتِهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَوْلَا الْوَتَامُ لَهَلَكَ
 الْوَتَامُ . أَيُّ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَفْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ
 لَهَلَكُوا . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مِنْ خَيْرِ الْإِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ ،
 وَمِنْ شَرِّ الْإِخْتِيَارِ مَوَدَّةُ الْأَشْرَارِ . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ لِلْمُصَاحَبَةِ تَأْثِيرًا
 فِي اكْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ ، فَتُصْلِحُ أَخْلَاقَ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ
 وَتُفْسِدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتَ صَلَاحَ
 الْمَرْءِ يُصْلِحُ أَهْلَهُ وَيُعْدِيهِمْ عِنْدَ الْفَسَادِ إِذَا فَسَدَ يُعْظِمُ فِي الدُّنْيَا
 بِفَضْلِ صَلَاحِهِ وَيُحْفَظُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ
 أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيِّ : لَا تَصْحَبِ الْكَسْلَانَ فِي جِلَاتِهِ كَمْ
 صَالِحٍ يَفْسَدُ آخَرَ يَفْسُدُ عَدْوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةً وَالْجَمْرُ
 يُوضَعُ فِي الرَّمَاعِ فَيَحْمَدُ وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ ائْتِدَاءً
 مِنْ نَفْسِهِ التَّمَاسًا لِتَوَابِهَا وَرَعْبَةً فِي الرُّلْفَةِ بِهَا . فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ
 النَّفْسِ الرَّائِكِيَّةِ ، وَدَوَاعِي الرَّغْبَةِ الْوَافِيَّةِ ، الدَّالِّينَ عَلَى خُلُوصِ
 الدِّينِ ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْعَامِلِينَ ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ
 الْعَابِدِينَ . وَقَدْ قِيلَ : النَّاسُ فِي الْخَيْرِ أَرْبَعَةٌ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ
 ائْتِدَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ ائْتِدَاءً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ اسْتِحْسَانًا ،
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ جِزْمَانًا . فَمَنْ فَعَلَهُ ائْتِدَاءً فَهُوَ كَرِيمٌ ، وَمَنْ فَعَلَهُ
 ائْتِدَاءً فَهُوَ حَكِيمٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ اسْتِحْسَانًا فَهُوَ رَدِيءٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ
 جِزْمَانًا فَهُوَ شَقِيءٌ . ثُمَّ لَمَّا يَفْعَلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ خَالَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ
 يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِيهَا ، وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا . فَهِيَ أَفْضَلُ
 الْحَالَتَيْنِ ، وَأَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ . عَلَيْهَا انْقَرَضَ اخْتِيَارُ السَّلَفِ ، وَتَبَعَهُمْ
 فِيهَا فُضَّلَاءُ الْخَلْفِ . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيُّهَا النَّاسُ افْعَلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنْ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ } . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : الْقَصْدُ وَالذَّوَامُ وَوَأَنْتَ السَّابِقُ الْجَوَادُ . وَإِنَّ مَنْ كَانَ صَحِيحَ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْرَّةٌ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِزَاهِبٍ : مَتَى عِيدُكُمْ ؟ قَالَ : كُلُّ يَوْمٍ لَا أَعْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ . أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّاعَةِ مَا أَبْلَغَهُ فِي حُبِّ الطَّاعَةِ ، وَأَخْتَهُ عَلَى بَدَلِ الْإِسْتِطَاعَةِ . وَخَرَجَ بَعْضُ الزُّهَّادِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي هَيْئَةٍ رَثِيَّةٍ فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَخْرُجُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ النَّاسُ مُتَرَبِّبُونَ ؟ فَقَالَ : مَا يَتَرَبَّبُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ طَاعَتِهِ . وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَسْتَكْتَرِ مِنْهَا اسْتِكْتَارٌ مَنْ لَا يَنْهَضُ بِدَوَامِهَا ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا . فَهَذَا زَيْمًا كَانَ بِالْمُقَصِّرِ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِكْتَارَ مِنَ الزِّيَادَةِ إِمَّا أَنْ يَمْتَعَ مِنْ آدَاءِ الْإِلْزَامِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا تَقْصِيرًا ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِزِيَادَةٍ أَحَدَتْ تَقْصَا ، وَيَنْفَلُ مَتَعَ قَرْصًا . وَإِمَّا أَنْ يَعْجَرَ عَنِ اسْتِدَامَةِ الزِّيَادَةِ وَيَمْتَعَ مِنْ مُلَازِمَةِ الْإِسْتِكْتَارِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِإِلْزَامٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي قَرْصٍ . فَهِيَ إِذَا قَصِيرَةٌ لِلْمَدَى قَلِيلَةُ اللَّبِثِ ، وَالْقَلِيلُ الْعَمَلِ فِي طَوِيلِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ فِي قَصِيرِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَكْتَرِ مِنْ الْعَمَلِ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا وَيَتْرُكُ زَمَانًا قَدْ بَمَا صَارَ فِي زَمَانٍ يَرْكِبُ لَاهِيًا أَوْ سَاهِيًا . وَالْمُقَلُّ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مُسْتَيْقِظُ الْأَفْكَارِ ، مُسْتَدِيمُ التَّذَكُّارِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْإِسْلَامَ بِشِرَّةٍ وَلِلشِّرَّةِ قَتْرَةٌ فَمَنْ سَدَدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ ، وَمَنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تُعْدُوهُ } . فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ شِرَّةً وَهِيَ الْإِبْعَالُ فِي الْإِكْتَارِ ، وَجَعَلَ لِلشِّرَّةِ قَتْرَةً وَهِيَ الْإِهْمَالُ بَعْدَ الْإِسْتِكْتَارِ . فَلَمْ يَخُلْ بِمَا أَتَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْصِيرًا أَوْ إِخْلَالًا وَلَا خَيْرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

48

وَاعْلَمْ - جَعَلَ اللَّهُ الْعِلْمَ حَاكِمًا لَكَ وَعَلَيْكَ ، وَالْحَقُّ قَائِدًا لَكَ وَإِلَيْكَ - أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا وَصَلَتْ قَتَبَاتٍ مُوبِقَةً ، وَإِذَا قَارَقَتْ فَجَعَلَتْ مُحْرِقَةً . وَلَيْسَ لَوْضِلِهَا دَوَامٌ وَلَا مِنْ فِرَاقِهَا هُدًى ، قَرْصٌ نَفْسِكَ عَلَى قَطِيعَتِهَا لِيَسْلَمَ مِنْ تَبِعَاتِهَا ، وَعَلَى فِرَاقِهَا لِتَأْمَنَ فَجَعَلَتْهَا . فَقَدْ قِيلَ : الْمَرْءُ مُقْتَرِضٌ مِنْ عُمْرِهِ الْمُنْقَرِضِ . مَعَ أَنَّ الْعُمَرَ وَإِنْ طَالَ قَصِيرٌ ، وَالْقِرَاعَ وَإِنْ تَمَّ يَسِيرٌ . وَأَنْشَدَتْ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا كَمَلْتُ لِلْمَرْءِ سِتُونَ حِجَّةً فَلَمْ يَحْظَ مِنْ سِتِينَ إِلَّا بِسُدْسِهَا أَلَمْ تَرَ أَنَّ النَّصْفَ بِاللَّيْلِ حَاصِلٌ وَتَذَهَبُ أَوْقَاتُ الْمَقِيلِ بِخُمُسِهَا فَتَأْخُذُ أَوْقَاتُ الْهُمُومِ بِحِصَّةٍ وَأَوْقَاتُ أَوْجَاعِ تُمِثُّ بِمُسْتَهَا فَحَاصِلُ مَا

يَبْقَى لَهُ سُدُسُ عُمُرِهِ إِذَا صَدَّقَنَّهُ النَّفْسُ عَنِ عِلْمِ حَدْسِهَا وَرَبَاطَتِهِ
نَفْسِكَ ، لِذَلِكَ ، تَتَرْتَّبُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْهَا تَتَشَعَّبُ ،
وَهِيَ لِتَسْهِيلِ مَا يَلِيهَا سَبَبٌ . فَالْحَالَةُ الْأُولَى : **أَنْ تَصْرِفَ حُبَّ**
الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِكَ فَإِنَّهَا تُلْهِيكُ عَنْ آخِرَتِكَ ، وَلَا تَجْعَلُ سَعْيَكَ لَهَا
فَتَمْنَعَكَ حَظَّكَ مِنْهَا ، وَيَتَوَقَّ الرُّكُونَ إِلَيْهَا ، وَلَا تَكُنْ آمِنًا لَهَا . فَقَدْ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَشْرَبَ قَلْبَهُ
حُبَّ الدُّنْيَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا التَّاطُّ مِنْهَا يَشْغُلُ لَا يَفْرُعُ عَنَّا ، وَأَمَلٌ لَا يَبْلُغُ
مُنْتَهَاهُ ، وَحِرْصٌ لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ . وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : الدُّنْيَا لِإِبْلِيسَ مِرْرَعَةٌ وَأَهْلُهَا لَهُ حُرَاتٌ وَقَالَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْحَيَّةِ لَيِّنٌ مَسُّهَا قَاتِلٌ سُمُّهَا ،
فَأَعْرَضَ عَمَّا أَغْبَبَكَ مِنْهَا لِقَلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ مِنْهَا ، وَوَضَعَ عَنكَ هُمُومَهَا
لِمَا أَبْقَيْتَ مِنْ فِرَاقِهَا ، وَكُنْ أَحَدَرَ مَا تَكُونُ لَهَا وَأَنْتِ أَنْسَ مَا تَكُونُ
بِهَا ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا كَمَا أَطْمَأَنَّ مِنْهَا إِلَى سُرُورِ أَشْخَصُهُ عَنْهَا مَكْرُوهٌ
، وَإِنْ سَكَنَ مِنْهَا إِلَى إِيْتَابِ أَرَالِهِ عَنْهَا إِحْيَاشٌ وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :
الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِشَارِبٍ ، وَلَا تَبْقَى لِصَاحِبٍ ، وَلَا تَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ ، وَلَا
تُخْلِي مِحْنَةً ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ عَنكَ ، وَاسْتَبَدَلَ بِهَا قَبْلَ
أَنْ تَسْتَبَدَلَ بِكَ ، فَإِنَّ نَعِيمَهَا يَتَبَقَّلُ ، وَأَحْوَالُهَا تَتَبَدَّلُ ، وَلَدَائِبُهَا تَفْتَى ،
وَتَبِعَاتُهَا تَبْقَى . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَنْظِرْ إِلَى الدُّنْيَا تَطَّرَ الرَّاهِدِ
الْمُفَارِقِ لَهَا ، وَلَا تَتَأَمَّلْهَا تَأَمَّلَ الْعَاشِقِ الْوَامِقِ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَخْلَامِ تَائِمٍ وَمَا خَيْرٌ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ
تَأَمَّلْ إِذَا مَا نِلْتَ بِالْأَمْسِ لَذَّةً فَأَفْنَيْتَهَا هَلْ أَنْتِ إِلَّا كَحَالِمٍ فَكَمْ عَاقِلٌ
عَيْتُهُ وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ وَكَمْ تَائِمٌ عَنَّهُ وَلَيْسَ بِتَائِمٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ هَوَانَ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَلَا يُعْصَى إِلَّا
فِيهَا ، وَلَا يُتَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا } . وَرَوَى سُفْيَانُ أَنَّ الْحَضَرَ قَالَ
لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَا مُوسَى أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَأَبْدَهَا وَرَاءَكَ
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ ، وَلَا فِيهَا مَحَلٌّ قَرَارٍ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ الدُّنْيَا لِلْعِبَادِ
؛ لِيَتَرَوُّدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ . وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدُّنْيَا
قَنْطَرَةٌ فَأَعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا . وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَصِفُ
الدُّنْيَا : أَوْلَاهَا عَنَاءٌ ، وَأَخْرَاهَا فَنَاءٌ ، خَلَالُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ ،
مَنْ صَحَّ فِيهَا أَمِنَ وَمَنْ مَرِضَ فِيهَا نَدِمَ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى فِيهَا فِتِنَ ،
وَمَنْ أَفْتَقَرَ فِيهَا حَزَنَ ، وَمَنْ سَاعَاَهَا قَاتَنَهُ ، وَمَنْ قَعَدَ عَنْهَا أَتَنَهُ ،
وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَعْمَنَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ بِهَا بَصَرْتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :
إِنَّ الدُّنْيَا تُقِيلُ إِفْبَالَ الطَّالِبِ ، وَتُذِيرُ إِدْبَارَ الْهَارِبِ ، وَتَصِلُ وَصَالَ
الْمَلُولِ ، وَتُقَارِقُ فِرَاقَ الْعُجُولِ ، فَحَيَّرُهَا يَسِيرٌ ، وَعَيْشُهَا قَصِيرٌ ،
وَإِفْبَالُهَا حَدِيدَةٌ ، وَإِدْبَارُهَا فَجِيعةٌ ، وَلَدَائِبُهَا فَانِيَةٌ ، وَتَبِعَاتُهَا بَاقِيَةٌ ،
فَأَعْتَمَتْ عَفْوَةَ الزَّمَانِ ، وَأَنْتَهَرَ فُرْصَةَ الْإِمْكَانِ ، وَخُذْ مِنْ نَفْسِكَ
لِنَفْسِكَ ، وَتَرَوُّدٌ مِنْ يَوْمِكَ لِعَدِكَ . وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ : مَثَلُ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ مَثَلُ صَرَّتَيْنِ إِنْ أَرْضَيْتَ إِحْدَاهُمَا أَسَخَطْتَ الْآخَرَى . وَقَالَ
عَبْدُ الْحَمِيدِ : الدُّنْيَا مَنَازِلُ ، فَرَاجِلُ وَتَازِلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
الدُّنْيَا إِمَّا نِعْمَةٌ تَازِلُهُ ، وَإِمَّا نِعْمَةٌ رَائِلَةٌ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ :
مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا دَلِيلٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَمَنِّعَ مِنْ الأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ
حَازِمًا فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمْرٍ إِذَا أَبَقْتَ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ فَمَا
فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِصَائِرٍ فَلَنْ تَعْدَلَ الدُّنْيَا حَتَّاحَ بَعُوضَةٍ وَلَا وَزْنَ دَرٍّ
مِنْ جَنَاحِ لِبَاطِرٍ فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا تَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَزَاءً
لِكَافِرٍ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الدُّنْيَا
يَوْمَانِ : يَوْمٌ فَرِحَ وَيَوْمٌ هَمٌّ ، وَكِلَاهُمَا زَائِلٌ عَنْكَ فَدَعُوا مَا يَزُولُ ،
وَأَنْعَبُوا نُفُوسَكُمْ فِي الْعَمَلِ لِمَا لَا يَزُولُ } . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُتَازَعُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ فَيُنَازِعُوكُمْ فِي
رَبِّكُمْ ، فَلَا دُنْيَاهُمْ أَصَبْتُمْ ، وَلَا رَبِّكُمْ أَبْقَيْتُمْ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ : لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ الرَّاهِدِينَ ، وَيَعْمَلُ فِيهَا
عَمَلَ الرَّاعِيَيْنِ ، فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعْ .
يَعْجُرُ عَنْ شُكْرِ مَا أُوتِيَ ، وَيَتَّبِعِي الرِّيَاذَةَ فِيمَا بَقِيَ ، وَيَنْهَى النَّاسَ
وَلَا يَنْتَهِي ، وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي . يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ ،
وَيُبْغِضُ الطَّالِحِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : الدُّنْيَا كُلُّهَا
عَمٌّ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ سُرُورٍ فَهُوَ رَيْحٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ
الدُّنْيَا كَثِيرَةُ التَّغْيِيرِ ، سَرِيعَةُ التَّنْكِيرِ ، شَدِيدَةُ الْمَكْرِ ، دَائِمَةُ الْعَدْرِ ،
قَاطِعَةُ أَسْبَابِ الْهَوَى عَنْ قَلْبِكَ ، وَأَجْعَلُ أَنْعَدُ أَمْلِكَ بِقِيَّةِ يَوْمِكَ ،
وَكَنْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ أَعْمَالِكَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِمَّا
مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ ، وَإِمَّا مَنِيَّةٌ مُفْجِعَةٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : حَلَى دُنْيَاكَ إِنَّهَا
يَعْقُبُ الْخَيْرَ شَرُّهَا هِيَ أَمْ تَعْقِي مِنْ يَسِيلِهَا مَنْ يَبْرُهَا كُلُّ نَفْسٍ فَإِنَّهَا
تَبْتَغِي مَا يَسُرُّهَا وَالْمَتَايَا تَسُوقُهَا وَالْأَمَانِي تَعْرُهَا فَإِذَا اسْتَحَلَّتْ
الْجَنَى أَعْقَبَ الْخُلُوعُ مَرُّهَا يَسْتَوِي فِي صَرِيحِهِ عَبْدُ أَرْضٍ وَحُرُّهَا فَإِذَا
رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ أَعْتَصَمْتَ مِنْهَا بِثَلَاثِ خِلَالٍ :
إِحْدَاهُنَّ : أَنْ تَكْفِيَ إِشْفَاقَ الْمُحِبِّ وَحَدَرَ الْوَامِقِ فَلَيْسَ لِمُسْتَفِيقٍ
ثِقَةٌ ، وَلَا لِحَازِرٍ رَاحَةٌ . وَالثَّانِيَةُ : أَنْ تَأْمَنَ الْإِعْتِرَارَ بِمَلَاهِيهَا فَتَسَلَّمَ
مِنْ عَادِيَةِ دَوَاهِيهَا ، فَإِنَّ الْإِلَهِيَّ بِهَا مَعْرُورٌ ، وَالْمَعْرُورُ فِيهَا مَدْعُورٌ .
وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ تَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ السَّعْيِ لَهَا ، وَوَصِبَ الْكَدِّ فِيهَا ، فَإِنَّ
مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا طَلَبَهُ ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا كَدَّ لَهُ ، وَالْمَكْدُودُ فِيهَا شَفِيءٌ
إِنْ ظَفَرَ وَمَحْرُومٌ إِنْ حَابَ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : { يَا كَعْبُ ، النَّاسُ عَادِيَانِ : فَعَادٍ بِنَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا ،
وَمُؤَبِقٌ نَفْسَهُ فَمُؤْتَقُهَا } . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :
تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُزْرَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ
وَأَنْتُمْ لَا تُزْرَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِعَمَلٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ تَكَدَّ الدُّنْيَا
أَنْ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ، وَلَا تَخْلُوَ مِنْ اسْتِحَالَةٍ ، تُصْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ

جَائِبٌ ، وَتَسُرُّ صَاحِبًا بِمُسَاءَةِ صَاحِبٍ ، فَالرُّكُوبُ إِلَيْهَا حَاطِرٌ ، وَالتَّقَهُ بِهَا مَعْرُورٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا مُرْتَجَعَةُ الهَيْبَةِ وَالذَّهْرُ حَسُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيْرُهُ وَلِمَنْ عَاشَ حَاجَةً لَا تَنْقُضِي . وَلَمَّا بَلَغَ مَرَدَكَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مَا سَمِعْتَ إِلَيْهِ تَفْسُهُ بَيِّدَهَا وَقَالَ : هَذَا سُرُورٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ عُرُورٌ ، وَتَعِيمٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ عَدِيمٌ ، وَمَلِكٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ هَلِكٌ ، وَعَنَاءٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ فَنَاءٌ ، وَجَسِيمٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ دَمِيمٌ ، وَمَحْمُودٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ مَفْقُودٌ ، وَعَيْىٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ مُنَى ، وَارْتِقَاعٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ اتِّصَاعٌ ، وَعَلَاءٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ بَلَاءٌ ، وَحُسْنٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ حُرْنٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ لَوْ وُثِقَ لَهُ بَعْدٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : قَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا عَيْرٌ وَاحِدٌ ، مِنْ رَاغِبٍ وَزَاهِدٍ ، فَلَا الرَّاغِبُ فِيهَا اسْتَبَقِيَتْ ، وَلَا عَنِ الرَّاهِدِ فِيهَا كَفَتْ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : هِيَ الدَّارُ دَارُ الْأَدَى وَالْقَدَى وَدَارُ الْفَنَاءِ وَدَارُ الْغَيْرِ فَلَوْ نِلْتَهَا بِحَدَائِيرِهَا لَمِيتَ وَلَمْ تَقْضِ مِنْهَا الْوَطْرَ أَيَا مَنْ يُؤَمِّلُ طَوْلَ الْخُلُودِ وَطَوْلَ الْخُلُودِ عَلَيْهِ صَرَرٌ إِذَا مَا كَبُرَتْ وَبَابُ الشَّبَابِ فَلَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَعَيْنٍ لَا تَدْمَعُ ، هَلْ يَتَوَقَّعُ أَحَدُكُمْ إِلَّا عَنِّي مُطْغِيًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُقْبِدًا ، أَوْ الدَّجَالَ فَهُوَ يَسُرُّ غَائِبٍ يُسْتَضَّرُّ أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ } . وَحِكْمِي أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ ، وَمِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ ، وَمِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ ، فَأَنِّي قَرِيبٌ . وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا : مَنْ خَدَمَنِي فَأَخْدِمِيهِ ، وَمَنْ خَدَمَكَ فَاسْتَخْدِمِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : زِدْ مِنْ طَوْلِ أَمَلِكَ فِي قَصِيرِ عَمَلِكَ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا ظِلُّ الْعَمَامِ ، وَحُلْمُ النَّيَامِ ، فَمَنْ عَرَفَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ، وَحَرَّمَ التَّوْفِيقَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا يُؤَمِّنُكَ إِقْبَالُ الدُّنْيَا عَلَيْكَ مِنْ إِدْبَارِهَا عَنْكَ ، وَلَا دَوْلَةُ لَكَ مِنْ إِدَالَةِ مِنْكَ . وَقَالَ آخَرٌ : مَا مَصَى مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَكُنْ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا كَمَا قَدْ مَصَى . وَقِيلَ لِزَاهِدٍ : قَدْ خَلَعْتَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَسَخَتْ نَفْسُكَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَيَقْنَتْ أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْهَا كَارَهَا ، فَرَأَيْتَ أَنْ أَخْرَجْتُ مِنْهَا طَائِعًا . وَقِيلَ لِحُرْقَةَ بِنْتِ النُّعْمَانَ : مَا لَكَ تَبْكِينَ ؟ فَقَالَتْ : رَأَيْتُ لِأَهْلِي عَضَارَةً ، وَلَنْ تَمْتَلِي دَارَ فَرَحًا ، إِلَّا امْتَلَأَتْ تَرَحًا . وَقَالَ ابْنُ السَّمَّالِ : مَنْ جَرَّعْتَهُ الدُّنْيَا خَلَاوَتَهَا بِمِيلِهِ إِلَيْهَا ، جَرَّعْتَهُ الْأَجْرَةَ مَرَارَتَهَا لِتَجَافِيهِ عَنْهَا . وَقَالَ صَاحِبُ كَلِيلَةِ وَدِمْتَةَ : طَالِبُ الدُّنْيَا كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ كُلَّمَا ارْتَدَادَ شَرِبًا ارْتَدَادَ عَطَشًا . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ : تَهَارُكَ يَا مَعْرُورُ سَهْوٌ وَعَقْلَةٌ وَلَيْلِكَ يَوْمٌ وَالْأَسَى لَكَ لَازِمٌ تُسَرُّ بِمَا يَفْتَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى كَمَا سُرَّ بِاللَّدَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ وَشُغْلِكَ فِيَمَا سَوَّفَ تَكَرُّهُ غَبَهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ وَسَمِعَ رَجُلٌ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ :

لَا أَرَاكَ اللَّهُ مَكْرُوهًا ، فَقَالَ : كَأَنَّكَ دَعَوْتَ عَلِيَّ صَاحِبِكَ بِالْمَوْتِ ،
 إِنَّ صَاحِبَكَ مَا صَاحَبَ الدُّنْيَا فَلَا يَدُّ أَنْ يَرَى مَكْرُوهًا . وَقَالَ أَبُو
 الْعَتَاهِيَةِ : إِنَّ الزَّمَانَ وَلَوْ يَلِينُ لِأَهْلِهِ لَمَخَاشِنُ خُطْوَاتِهِ الْمُتَحَرِّكَاتُ
 كَأَنَّهُنَّ سَوَاكِينُ .

49

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : مِنْ أحوال رِيَاصَتِكَ لَهَا أَنْ تُصَدِّقَ نَفْسِكَ فِيمَا
مَنْحَتِكَ مِنْ رَغَائِبِهَا ، وَأَنَالَكَ مِنْ غَرَائِبِهَا فَتَعْلَمَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ
 فِيهَا مُرْتَجَعَةٌ ، وَالْمِنْحَةَ فِيهَا مُسْتَرَدَّةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَيْكَ مَا
 اخْتَقَنْتَ مِنْ أَوْزَارٍ وَصُولِهَا إِلَيْكَ ، وَخُسْرَانِ خُرُوجِهَا عَنْكَ . فَقَدْ
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ
 آدَمَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ ثَلَاثٍ : شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ، وَعُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ،
 وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ { . وَرُوِيَ عَنِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ . قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا
 رُوحَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ . قَالُوا : فَإِنْ كَسَبَهُ مِنْ جِلِّهِ
 ؟ قَالَ : يَصْعَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ . قَالُوا : فَإِنْ وَصَعَهُ فِي حَقِّهِ ؟ قَالَ :
 يَشْغَلُهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ . وَدَخَلَ أَبُو حَازِمٍ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ
 : يَا أَبَا حَازِمٍ مَا الْمَخْرَجُ مِمَّا تَحْنُ فِيهِ ؟ قَالَ : تَنْظُرُ مَا عِنْدَكَ فَلَا
 تَصْعَعُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ ، وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَا تَأْخُذُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ . قَالَ : وَمَنْ
 يُطِيقُ هَذَا يَا أَبَا حَازِمٍ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَلِئْتُ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَغَيَّرْتُ الْيَهُودَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِالْفَقْرِ فَقَالَ : مِنْ الْغِنَى دُهِبْتُمْ . وَدَخَلَ قَوْمٌ مَنْزِلَ عَابِدٍ فَلَمْ يَجِدُوا
 شَيْئًا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا دَارَ مُقَامٍ لَأَتَّخِذْتُ لَهَا أَتَانًا .
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الرَّهَّارِ : أَلَا تُوصِي ؟ قَالَ : بِمَاذَا أَوْصِي وَاللَّهِ مَا لَنَا
 شَيْءٌ ، وَلَا لَنَا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ ، وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا شَيْءٌ . أَنْظِرْ إِلَى هَذِهِ
 الرَّاحَةِ كَيْفَ تَعَجَّلَهَا وَإِلَى السَّلَامَةِ كَيْفَ صَارَ إِلَيْهَا . وَلِذَلِكَ قِيلَ :
 الْفَقْرُ مِلْكٌ لَيْسَ فِيهِ مُحَاسَبَةٌ . وَقِيلَ لِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ : أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تُحِبُّ التَّكَاثُرَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ . وَقِيلَ
 : لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَكَ حِمَارًا ؟ فَقَالَ : أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ
 مِنْ أَنْ يَجْعَلَنِي خَادِمَ حِمَارٍ . وَقِيلَ لِأَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا
 مَالُكَ ؟ قَالَ : شَيْئَانِ : الرَّضَى عَنِ اللَّهِ ، وَالْعَيْنى عَنِ النَّاسِ . وَقِيلَ
 لَهُ : إِنَّكَ لِمَسْكِينٌ . فَقَالَ : كَيْفَ أَكُونُ مَسْكِينًا وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى . وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : رَبٌّ مَغْبُوطٌ بِمَسْرَةٍ هِيَ دَاوُؤُهُ ، وَمَرْجُومٌ مِنْ سَقَمٍ هُوَ
 شِفَاؤُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : النَّاسُ أَشْتَاتٌ وَلِكُلِّ جَمْعٍ شَتَاتٌ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الرَّهْدُ بِصِحَّةِ الْيَقِينِ ، وَصِحَّةُ الْيَقِينِ يُورِ الدِّينَ
 ، فَمَنْ صَحَّ يَقِينُهُ زَهَدَ فِي الثَّرَاءِ ، وَمَنْ قَوِيَ دِينُهُ أَيْقَنَ بِالْجَرَائِ ، فَلَا
 تَعُرَّتْكَ صِحَّةُ نَفْسِكَ ، وَسَلَامَةُ أَمْسِكَ ، فَمُدَّهُ الْعُمُرَ قَلِيلَةً ، وَصِحَّةُ

النَّفْسُ مُسْتَحِيلَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعَوَاءِ : رَبِّ مَعْرُوسٍ يُعَاشُ بِهِ
 عَدَمَتُهُ عَيْنٌ مُعْتَرِسَةٌ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ مَا تَمُّهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ عُرْسِهِ
 فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا وَصَفْتَ اعْتَصَمْتَ مِنْهَا ثَلَاثَ
 خِلَالَ : إِحْدَاهُنَّ : نُصْحُ نَفْسِكَ وَقَدْ اسْتَسَلَمْتَ إِلَيْكَ ، وَالنَّظَرُ لَهَا
 وَقَدْ اعْتَمَدَتْ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ عَاشَ نَفْسِهِ مَغْبُورٌ ، وَالْمُنْحَرَفَ عَنْهَا
 مَا فُورٌ . وَالثَّانِيَةُ : الرَّهْدُ فِيمَا لَيْسَ لَكَ لِتُكْفَى تَكْلَفَ طَلْبِهِ وَتَسْلَمَ
 مِنْ تَبِعَاتِ كَسْبِهِ . وَالثَّلَاثَةُ : انْتِهَازُ الْفُرْصَةِ فِي مَالِكَ أَنْ تَصْعَهُ فِي
 حَقِّهِ ، وَأَنْ تُؤَيِّبَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ ، لِيَكُونَ لَكَ دُخْرًا ، وَلَا يَكُونَ عَلَيْكَ وَرْرًا
 . فَقَدْ رُوِيَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ :
 أَلَيْكَ مَالٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قَدِّمِ مَالَكَ فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ
 مَالِهِ } . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { دَبَخْنَا بِشَاةٍ فَتَصَدَّقْنَا بِهَا
 . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفَهَا . قَالَ : كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفَهَا
 } . وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ دَارًا
 بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقِيلَ لَهُ : اتَّخَذَ لَوْلَدِكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُخْرًا .
 فَقَالَ : أَنَا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ دُخْرًا لِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْعَلَ اللَّهُ
 دُخْرًا لَوْلَدِي ، وَتَصَدَّقَ بِهَا . وَعُوتِبَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي
 كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أَكَانَ
 يُبْقِي فِي الْأُولَى شَيْئًا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ :
 مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ أَخْرَبْتُمْ ، وَعَمَّرْتُمْ دُنْيَاكُمْ
 ، فَكْرَهُتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمَرَانِ إِلَى الْخَرَابِ . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ : تَرَكَ زَيْدُ بْنُ خَارِجَةَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَكِنَّهَا لَا تَتْرُكُهُ .
 وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدِي نِعْمَةً إِلَّا
 وَعَلَيْهِ فِيهَا تَبِعَةٌ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَالَ لَهُ : { هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتِنُ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . وَقَالَ أَبُو
 حَازِمٍ : إِنْ عُوفِينَا مِنْ شَرِّ مَا أُعْطِينَا لَمْ يَضُرَّنَا فَقَدْ مَا رُوِيَ عَنَّا .
 وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : قَدِّمُوا كَلًّا لِيَكُونَ لَكُمْ ، وَلَا تُخْلِفُوا كَلًّا فَيَكُونَ
 عَلَيْكُمْ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : نِعَمَ الْقَوْمِ السُّؤَالُ يَدْفُونَ أَبْوَابَكُمْ يَقُولُونَ
 ابْتُجِّهُونَ لِلْآخِرَةِ شَيْئًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : مَرَّ بِي صِلَةُ بْنُ
 أَسِيمٍ فَمَا تَمَالَكَيْتُ أَنْ تَهَضُّتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الصَّهْبَاءِ ، أَدْعُ لِي .
 فَقَالَ : رَغَبْتُكَ اللَّهُ فِيمَا يَبْقَى ، وَرَهَّدَكَ فِيمَا يَفْنَى ، وَوَهَبَ لَكَ
 الْيَقِينَ الَّذِي لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَلَا يُعْوَلُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَيْهِ .
 وَلَمَّا ثَقُلَ عِنْدَ الْمَلِكِ بْنُ مِرْوَانَ رَأَى عَسِيًّا لَا يَلْوِي بِيَدِهِ ثَوْبًا فَقَالَ :
 وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ عَسِيًّا لَا أَعِيشُ إِلَّا بِمَا أَكْتَسِبُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا . فَبَلَغَ
 ذَلِكَ أَبَا حَازِمٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَتَمَتُّونَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا
 تَحْنُ فِيهِ ، وَلَا تَتَمَيَّنِي نَحْنُ عِنْدَهُ مَا هُمْ فِيهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي . وَهَلْ لَكَ يَا
 ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْتَبْتِ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتِ ، أَوْ أُعْطِيتِ

فَأَمْضَيْتِ { . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : بَيْتٌ لَيْلَتِي أَتَمَّنِي فَكَسَبْتُ
الْتَحَرَ الْأَخْضَرَ وَالذَّهَبَ الْأَحْمَرَ ، فَإِذَا يَكْفِينِي مِنْ ذَلِكَ رَغِيفَانِ
وَكُورَانِ وَطِمْرَانِ . وَقَالَ مُورِقُ الْعَجَلِيّ : يَا ابْنَ آدَمَ تُؤْتِي كُلَّ يَوْمٍ
بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ ، وَيَنْقُصُ عُمْرُكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ ، تَطْلُبُ مَا
يُطْغِيكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُلُوكِ
يَوْمٌ وَاحِدٌ . أَمَّا أَمْسٌ فَقَدْ مَضَى فَلَا يَجِدُونَ لَدَيْهِ . وَإِنَّا وَهُمْ مِنْ عَدِ
عَلَى وَجَلٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ . وَقَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ : تَعَزَّرَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا مُنِعْتَهُ لِقَلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ تَرَكَ نَصِيْبَهُ مِنَ الدُّنْيَا اسْتَوْفَى حَظَّهُ مِنَ
الْآخِرَةِ . وَقَالَ آخَرٌ : تَرَكَ التَّلْبَسَ بِالدُّنْيَا قَبْلَ النَّسَبِ بِهَا أَهْوَنُ مِنْ
رَفُضِهَا بَعْدَ مُلَابَسَتِهَا . وَقَالَ آخَرٌ : لِيَكُنْ طَلْبُكَ لِلدُّنْيَا اصْطِرَاقًا ،
وَتَذَكُّرُكَ فِي الْأُمُورِ اعْتِبَارًا ، وَسَعْيُكَ لِمَعَادِكَ ابْتِدَارًا . وَقَالَ آخَرٌ :
الزَّاهِدُ لَا يَطْلُبُ الْمَفْقُودَ حَتَّى يَفْقِدَ الْمَوْجُودَ . وَقَالَ آخَرٌ : مَنْ آمَنَ
بِالْآخِرَةِ لَمْ يَحْرُصْ عَلَى الدُّنْيَا ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَجَارَاةِ لَمْ يُؤْتِرْ عَلَى
الْحُسْنَى . وَقَالَ آخَرٌ : مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِيحَ وَمَنْ عَقَلَ عَيْنَهَا حَسِرَ .
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ : أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ عَدَابًا كَلَّمَا كَثُرَتْ
لَدَيْهِ نُهَيْنُ الْمُكْرَمِينَ لَهَا بِصَعْرِ وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَاتَتْ عَلَيْهِ إِذَا
اسْتَعْنَيْتِ عَنْ شَيْءٍ قَدَعَهُ وَخُدَّ مَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَوْمًا وَهُوَ
يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ . فَلَمَّا أَبْصَرَنِي قَالَ :
أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُ
لَوْ كَانَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مَا كَانَ هَذَا . ثُمَّ رَمَى إِلَيَّ بِالْقِرْطَاسِ فَإِذَا فِيهِ
شِعْرُ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ أَنْتَ مُعْتَبِرٌ بِمَنْ حَرَبَتْ
مِنْهُ عَدَاةٌ قَصَى دَسَاكِرُهُ وَبِمَنْ أَدَلَّ الدَّهْرُ مَصْرَعَهُ فَتَبَّرَاتٌ مِنْهُ
عَسَاكِرُهُ وَبِمَنْ خَلَّتْ مِنْهُ أَيْسَرَتُهُ وَتَعَطَّلَتْ مِنْهُ مَتَابِرُهُ أَيْنَ الْمُلُوكِ
وَأَيْنَ عِرْهُمُ صَارُوا مَصِيرًا أَنْتَ صَائِرُهُ يَا مُؤْتِرَ الدُّنْيَا لِلذَّيْتِ
وَالْمُسْتَعِدِّ لِمَنْ يُفَاخِرُهُ تَلْ مَا يَدَا لَكَ أَنْ تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا قَانَ الْمَوْتِ
آخِرُهُ فَقَالَ الرَّشِيدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : وَاللَّهِ لِكَأَنِّي أَخَاطَبُ بِهِدَا
الشُّعْرِ دُونَ النَّاسِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ رَحِمَهُ
اللَّهُ .

50

ثُمَّ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : مِنْ أَحْوَالِ رِبَاضَتِكَ لَهَا أَنْ **تَكْشِفَ لِنَفْسِكَ**
حَالَ أَجْلِكَ ، وَتَضْرِفَهَا عَنْ غُرُورِ أَمَلِكَ حَتَّى لَا يُطِيلَ لَكَ الْأَمَلُ
أَجَلًا قَصِيرًا ، وَلَا يُنْسِيكَ مَوْتًا وَلَا نُشُورًا . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ : { أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْأَيَّامَ تُطَوِّى
، وَالْأَعْمَارَ تَفْتِي ، وَالْأَبْدَانَ تُبْلَى ، وَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَرَاكَصَانِ
كَتَرَكَضِ الْبَرِيدِ ، يُقَرَّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ ، وَيُخْلِقَانِ كُلَّ جَدِيدٍ ، وَفِي ذَلِكَ

عِبَادَ اللَّهِ مَا أَلْهَى عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَرَعَبَ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ { . وَقَالَ مِسْعَرٌ كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلِ يَوْمًا وَلَيْسَ يَسْتَكْمِلُهُ ، وَمُتَنظِرٍ عَدَا وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِهِ . وَلَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ ، لَأَبْغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَعُرُورَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَكْبَسُ الْيَأْسُ ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ . أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ دَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكِرَامَةِ الْآخِرَةِ } . وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَمَا تَتَأَمُونَ كَذَلِكَ تَمُوتُونَ ، وَكَمَا تَسْتَيْقِظُونَ كَذَلِكَ تُبْعَثُونَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِنْ قُلْتُمْ سَمِعَ ، وَإِنْ أَصْمَرْتُمْ عَلِمَ ، وَبَادِرُوا الْمَوْتَ الَّذِي إِنْ هَرَبْتُمْ أَدْرَكَكُمْ ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ أَخَذَكُمْ . وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَيْسَ قَبْلَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا وَالْمَوْتُ أَشَدُّ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا الْمَوْتُ أَنْسَرُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ لِلْبَاقِي بِالْمَاضِي مُعْتَبَرًا ، وَلِلْآخِرِ بِالْأَوَّلِ مُرَدِّجَرًا ، وَالسَّعِيدُ لَا يَزُكُّ إِلَى الْخُدَعِ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِالطَّمَعِ . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : إِنَّ بَقَاءَكَ إِلَى فِتْنَةٍ ، وَفِتْنَاءَكَ إِلَى بَقَاءٍ ، فَخُذْ مِنْ فِتْنَاكَ الَّذِي لَا يَبْقَى ؛ لِيَقَائِكَ الَّذِي لَا يَفْتَى . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَيُّ عَيْشٍ يَطِيبُ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ طِيبٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : كُلُّ امْرَأٍ يَجْرِي مِنْ عُمُرِهِ إِلَى غَايَةٍ تَنْتَهِي إِلَيْهَا مُدَّةٌ أَجْلِهِ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهَا صَحِيفَةٌ عَمَلِهِ ، فَخُذْ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ ، وَقِسْ يَوْمَكَ بِأَمْسِكَ ، وَكَفِّ عَنِ سَيِّئَاتِكَ ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مُدَّةَ الْأَجَلِ وَتُقْصَرَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّوَائِبِ تَعَرَّضَتْ لَهُ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : مَا لِلْمَقَابِرِ لَا تُحِيبُ إِذَا دَعَاهُنَّ الْكَيْبُ حُفْرٌ مُسَقَّفَةٌ عَلَيْهِنَّ الْجَنَادِلُ وَالْكَثِيبُ فِيهِنَّ وَلِدَانٌ وَأَطْفَالٌ وَشَبَابٌ وَشَيْبٌ كَمْ مِنْ حَبِيبٍ لَمْ تَكُنْ نَفْسِي يَفْرُقْتِهِ تَطِيبُ غَادَرْتَهُ فِي بَعْضِهِنَّ مُجَنَّدَلًا وَهُوَ الْحَبِيبُ وَسَلَوْتُ عَنْهُ وَإِنَّمَا عَهْدِي بِرُؤْيَيْهِ قَرِيبٌ وَوَعَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ : { أَقِلِّ مِنَ الدُّنْيَا تَعِشْ حُرًّا ، وَأَقِلِّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْظِرْ حَيْثُ تَصْعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ } . وَقَالَ الرَّشِيدُ لِابْنِ السَّمَاكِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : عِظْنِي وَأَوْجِرْ . فَقَالَ : اَعْلَمْ أَنَّكَ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ يَمُوتُ . وَعَزَى أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا عَنْ ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّاهُ مِمَّا هَهُنَا مِنَ الْكَدْرِ ، وَخَلَّصَهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَطَرِ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : مَنْ عَمَلَ لِلْآخِرَةِ أَخْرَجَهَا وَالدُّنْيَا ، وَمَنْ أَثَرَ الدُّنْيَا حَرِمَهَا وَالْآخِرَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : اسْتَعْنِمِ تَنْفَسَ الْأَجَلِ ، وَإِمَّاكَانَ الْعَمَلِ ، وَاقْطَعْ ذِكْرَ الْمَعَاذِيرِ وَالْعِلَلِ ، فَإِنَّكَ فِي أَجَلٍ مَحْدُودٍ ، وَنَفْسٍ مَعْدُومٍ ، وَعُمُرٍ غَيْرٍ مَمْدُودٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الطَّيِّبُ مَعْدُورٌ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الْمَحْدُورِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : اَعْمَلْ عَمَلَ الْمُزْتَجِلِ فَإِنَّ

حَادِي الْمَوْتِ يَجِدُوكَ ، لِيَوْمَ لَيْسَ يَعْذُوكَ . وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَزَّ جَهُولًا أَمَلُهُ يَمُوتُ مَنْ جَاءَ أَجَلَهُ وَمَنْ دَنَا مِنْ حَتْفِهِ
 لَمْ تُعْنِ عَنْهُ حِيلُهُ وَمَا بَقَاءُ آخِرٍ قَدْ غَابَ عَنْهُ أَوْلَاهُ وَالْمَرْءُ لَا يَصْحَبُهُ
 فِي الْقَبْرِ إِلَّا عَمَلُهُ وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ : لَا تَأْمَنُ الْمَوْتَ فِي لَحْظٍ وَلَا
 نَفْسٍ وَإِنْ تَمَنَعْتَ بِالْحُجَابِ وَالْحَرَسِ وَاعْلَمْ يَا سِهَامَ الْمَوْتَ
 قَاصِدَهُ لِكُلِّ مُدَّرَعٍ مِنْهَا وَمُتَبَرِّسٍ تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْأَلْكَ مَسَالِكَهَا
 إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبْسِ فَإِذَا رَصَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ
 يَمَا وَصَفْتَ اعْتَصَمْتَ مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالَ : إِحْدَاهَا : أَنْ تُكْفَى تَسْوِيفَ
 أَمَلٍ يُزِيدُكَ ، وَتَسْوِيفَ مُحَالٍ يُؤْذِيكَ . فَإِنَّ تَسْوِيفَ الْأَمَلِ غَرَارٌ ،
 وَتَسْوِيفَ الْمُحَالِ ضَرَارٌ . وَالثَّانِيَّةُ : أَنْ تَسْتَيْقِظَ لِعَمَلِ آخِرَتِكَ ،
 وَتَعْتَنِمَ بِقِيَّةِ أَجَلِكَ بِخَيْرِ عَمَلِكَ . فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ أَمَلُهُ ، وَاسْتَقَلَّ أَجَلُهُ ،
 حَسُنَ عَمَلُهُ . وَالثَّلَاثَةُ : أَنْ يَهْوِيَ عَلَيْكَ نُزُولُ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحِيصٌ ،
 وَيَسْهَلُ عَلَيْكَ حُلُولُ مَا لَيْسَ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلٌ . فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ أَمْرًا
 تَوَطَّأَ لِجُلُولِهِ ، فَهَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ نُزُولِهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي دَرٍّ : { تَبَّهْ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ ، وَجَافِ عَنِ
 النَّوْمِ جَنْبَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ لِأَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَطِينِي . فَقَالَ : ارْضَ بِالْقُوَّةِ وَخَفْ
 مِنَ الْقُوَّةِ ، وَاجْعَلْ صَوْمَكَ الدُّنْيَا وَفِطْرَكَ الْمَوْتَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ ، أَشَبَّهَ بِشَكِّ
 لَا يَقِينٍ فِيهِ ، مِنْ يَقِينٍ نَحْنُ فِيهِ . فَلَيْتُنَا كُنَّا مُقَرَّرِينَ إِنَّا لِحَمَقَى ، وَلَيْتُنَا
 كُنَّا جَاحِدِينَ إِنَّا لِهَلَكَى . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - :
 تَهَارُكَ صَيْفُكَ فَأَحْسِنُ إِلَيْهِ فَإِنَّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ ارْتَجَلَ بِحَمْدِكَ ،
 وَإِنْ أَسَاتَ إِلَيْهِ ارْتَجَلَ بِدَمِّكَ ، وَكَذَلِكَ لَيْلُكَ . وَقَالَ الْجَاحِظُ ، فِي
 كِتَابِ الْبَيَانِ وَجَدَ مَكْتُوبًا فِي حَجَرٍ : يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ رَأَيْتَ يَسِيرَ مَا
 بَقِيَ مِنْ أَجَلِكَ ، لَرَهَدْتَ فِي طَوِيلٍ مَا تَرْجُو مِنْ أَمَلِكَ ، وَلَرَغَبْتَ فِي
 الرِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِكَ ، وَلَقَصَّرْتَ مِنْ حِرْصِكَ وَحِيلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْقَاكَ عَدَا
 تَدْمُكَ ، لَوْ قَدْ زَلَّتْ بِكَ قَدَمُكَ ، وَأَسْلَمَكَ أَهْلُكَ وَحَشَمُكَ ، وَتَبَّرَأَ
 مِنْكَ الْقَرِيبُ ، وَأَنْصَرَفَ عَنْكَ الْحَيْبُ . وَلَمَّا حَصَرَ بِشَرِّ بْنِ مَنْصُورٍ
 الْمَوْتُ فِرْحًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْرَحُ بِالْمَوْتِ ؟ فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ قُدُومِي
 عَلَى خَالِقِ أَرْجُوهُ كَمُقَامِي مَعَ مَخْلُوقٍ أَخَافُهُ ؟ وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ
 الصُّدَيْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَى
 الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتِي . قَالُوا : فَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : قَالَ : إِنِّي
 فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ . وَقِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ حُثَيْمٍ ، وَقَدْ اعْتَلَّ : تَدْعُو لَكَ
 بِالطَّيِّبِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتِ عَادًا وَتَمُودَ وَأَصْحَابَ
 الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمُ الدَّاءُ وَالْمُدَاوِي
 فَهَلَكُوا جَمِيعًا . وَسَأَلَ أَبُو شَرَوَانَ : مَتَى يَكُونُ عَيْشُ الدُّنْيَا أَلَدَّ ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَعْمَلَهُ فِي حَيَاتِهِ مَعْمُولًا ، وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : مَنْ ذَكَرَ الْمَنِيَّةَ نَسِيَ الْأَمْنِيَّةَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبِيَاءِ : عَنِ
 الْمَوْتِ تَسِيلٌ ، وَهُوَ كَرِبَشَةٍ تُسَلُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْأَمَلُ حِجَابُ
 الْأَجْلِ . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 وَلَوْ إِنَّا إِذَا مُتْنَا ثُرَكْنَا لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلِّ حَيٍّ وَلَكِنَّا إِذَا مُتْنَا بُعْتْنَا
 وَنُسْأَلُ بَعْدَ دَا عَن كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا
 مَقِيلٌ لِرَاكِبٍ قَصَى وَطَرًا مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ هَجَرَ وَرَاحَ وَلَا يَدْرِي عِلَامَ
 قُدُومِهِ إِلَّا كَلَّ مَا قَدَّمَتْ تَلْقَى مُؤَفَّرًا وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَوْصِنِي . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْسِبْ طَيِّبًا ، وَاعْمَلْ صَالِحًا
 ، وَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى رِزْقَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتَى } .
 وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ حَيْثَمٍ إِلَى أَخٍ لَهُ : قَدَّمَ جَهَارَكَ ، وَافْرَعَ مِنْ زَادِكَ ،
 وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَالسَّلَامُ . وَقَالَ بَعْضُ السُّلَفِ : أَصَابَ الدُّنْيَا مَرِي
 حَذَرَهَا ، وَأَصَابَتِ الدُّنْيَا مَنْ أَمِنَهَا . وَمَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
 عَلَيْهِ - بِقَوْمٍ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ زُهَّادٌ . فَقَالَ : مَا قَدَّرَ الدُّنْيَا حَتَّى يُحَمَدَ
 مَنْ زَهَّدَ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : السَّعِيدُ مَنْ اعْتَبَرَ بِأَمْسِيهِ ،
 وَاسْتَظْهَرَ لِنَفْسِيهِ ، وَالشَّقِيءُ مَنْ جَمَعَ لِغَيْرِهِ وَبَخَلَ عَلَى نَفْسِيهِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَا تَبْتَ عَن غَيْرِ وَصِيَّةٍ إِنْ كُنْتَ مِنْ جِسْمِكَ فِي
 صِحَّةٍ ، وَمِنْ عُمُرِكَ فِي فُسْحَةٍ ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَائِبٌ ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَائِبٌ
 كَائِبٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ مُدْرِكُهُ
 وَالْقَبْرَ مَسْكَنَهُ وَالْبَيْعَةَ مُخْرَجَهُ وَأَنَّهُ بَيْنَ جَنَاتٍ سَتُبْهَجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 أَوْ تَارَ سَتُنْضِجُهُ فَكُلَّ شَيْءٍ سِوَى التَّقْوَى بِهِ سَمُحٌ وَمَا أَقَامَ عَلَيْهِ
 مِنْهُ أَسْمَجُهُ تَرَى الَّذِي اتَّخَذَ الدُّنْيَا لَهُ وَطَنًا لَمْ يَدْرِ أَنَّ الْمَنِيَّةَ سَيُوفَ
 تُرْعِجُهُ وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ :
 { أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ لَكُمْ نَهَايَةٌ فَانْتَهُوا إِلَى نَهَائِيكُمْ ، وَإِنْ لَكُمْ مَعَالِمٌ
 فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ : أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا
 يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ ، وَأَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ .
 فَلْيَتَرَوِّدْ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِيهِ لِنَفْسِيهِ ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِأَخْرَتِهِ ، وَمِنْ الْحَيَاةِ
 قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِالْآخِرَةِ . فَوَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ ، إِلَّا
 الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : أَمْسُ
 أَجَلٌ ، وَالْيَوْمُ عَمَلٌ ، وَغَدًا أَمَلٌ . فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى
 فَتَظْمَهُ شُعْرًا : لَيْسَ فِيهَا مَضَى وَلَا فِي الَّذِي يَأْتِيكَ مِنْ لَدُنِّهِ
 لِمُسْتَجْلِبِهَا إِنَّمَا أَنْتَ طَوَّلَ عُمُرِكَ مَا عَمَرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ
 فِيهَا عَلَلْتَ النَّفْسَ بِالْكَفَافِ وَإِلَّا طَلَبَتْ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا وَقِيلَ
 لِرَاهِدٍ : مَا لَكَ تَمْشِي عَلَى الْعَصَا وَلَسْتَ بِكَبِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ ؟ فَقَالَ :

أَبِي أَعْلَمَ أَنِّي مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا دَارٌ بُلْغَةٌ وَإِنَّ الْعَصَا مِنْ آلَةِ السَّفَرِ .
فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ : حَمَلْتَ الْعَصَا لَا الضَّعْفُ أَوْجَبَ حَمْلَهَا
عَلَيَّ وَلَا أَنِّي تَحْتَيْتُ مِنْ كِبَرٍ وَلَكِنِّي أَلَزِمْتُ نَفْسِي حَمْلَهَا لِأَعْلِمَهَا
أَنِّي مُقِيمٌ عَلَى سَفَرٍ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ : الدُّنْيَا سَاعَةٌ ، فَاجْعَلْهَا
طَاعَةً . وَقَالَ ذُو الْقَرْتَبَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَتَعْنَا فِي الدُّنْيَا جَاهِلِينَ ،
وَعِشْنَا فِيهَا عَافِلِينَ ، وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا كَارِهِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ :
الْمَرْءُ أَسِيرٌ عُمُرٌ يَسِيرُ . وَقِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاعِظِ : عَجَبًا لِمَنْ
يَخَافُ الْعِقَابَ كَيْفَ لَا يَكْفُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَعَجَبًا لِمَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ
كَيْفَ لَا يَعْمَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْمُسِيءُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ فِي
دَارِ الْحَيَاةِ ، وَالْمُحْسِنُ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْأَمْوَاتِ ، وَكُلٌّ بِالْآثِرِ
يَوْمُهُ أَوْ عَدُهُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ السِّنَةِ
تَصِفُ ، وَقُلُوبٌ تَعْرِفُ ، وَأَعْمَالٌ تُخَالِفُ . وَقَالَ آخَرُ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
يَعْمَلَانِ فِيكَ فَاعْمَلْ فِيهِمَا . وَقَالَ آخَرُ : اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ فِي هَذِهِ
الْأَيَّامِ الَّتِي يَسِيرُ ، كَأَنَّهَا تَطِيرُ . وَقَالَ آخَرُ : الْمَوْتُ فَصَارَكَ ، فَخُذْ
مِنْ دُنْيَاكَ لِآخِرَاتِكَ . وَقَالَ آخَرُ : عَبَادَ اللَّهِ ، الْحَدَرَ الْحَدَرَ ، فَقَوْلَ اللَّهِ
لَقَدْ سَتَرَ ، حَتَّى كَانَتْهُ قَدْ عَفَرَ ، وَلَقَدْ أَمَهَلَ ، حَتَّى كَانَتْهُ قَدْ أَهْمَلَ .
وَقَالَ آخَرُ : الْأَيَّامُ صَحَائِفُ أَعْمَالِكُمْ ، فَخَلِّدُوهَا أَجْمَلَ أَفْعَالِكُمْ .
وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمِ : أَقْبِلْ نُصْحَ الْمَشِيبِ وَإِنْ عَجَلَ . وَقِيلَ : مَا
طَلَعَتْ شَمْسٌ ، إِلَّا وَعَظَتْ بِأَمْسٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ : مَضَى أَمْسُكَ الْأَدْنَى شَهِيدًا مُعَدَّلًا وَيَوْمُكَ هَذَا بِالْفِعَالِ شَهِيدٌ
فَإِنْ تَكُ بِالْأَمْسِ افْتَرَقَتْ إِسَاءَةٌ فَهِنَّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ وَلَا تُرْجِ
فِعْلَ الْخَيْرِ مِنْكَ إِلَى عَدٍ لَعَلَّ عَدَا يَأْتِي وَأَنْتَ قَفِيدٌ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا
رَأَيْتُ مِثْلَ الْجَنَّةِ تَامَ طَالِبُهَا ، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ تَامَ هَارِبُهَا } .
وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ لَا
خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَبُونَ الَّذِينَ تَنْظُرُونَ إِلَى بَاطِنِ الدُّنْيَا حِينَ
تَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى ظَاهِرِهَا ، وَإِلَى أَجْلِ الدُّنْيَا حِينَ تَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى
عَاجِلِهَا ، فَاْمَأْتُوا مِنْهَا مَا حَسَبُوا أَنْ يَمِيتَ قُلُوبَهُمْ ، وَتَرَكُوا مِنْهَا مَا
عَلِمُوا أَنَّهُ سَيَنْزِكُهُمْ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
النَّاسُ طَالِبَانِ يَطْلُبَانِ : فَطَالِبٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا فَارْفُضُوهَا فِي تَحْرِهِ
فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَدْرَكَ الَّذِي يَطْلُبُهُ مِنْهَا فَهَلَكَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَطَالِبٌ
يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبًا يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَتَأْفِسُوهُ فِيهَا . وَدَخَلَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمَعُوا
قَوْلَ أَخٍ تَصِيحُ ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ تَبْنُونَ مَا لَا
تَسْكُنُونَ ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ بَنَوْا
مَشِيدًا ، وَأَمَلُوا بَعِيدًا ، وَجَمَعُوا كَثِيرًا فَاصْبَحَ أَمْلُهُمْ غُرُورًا ، وَجَمَعُهُمْ
ثُبُورًا ، وَمَسَاكِنُهُمْ قُبُورًا . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا عَرَّتْ أَقْوَامًا

فَعَمَلُوا فِيهَا بَعِيرَ الْحَقِّ فَعَا جَلَّهُمُ الْمَوْتُ فَخَلَفُوا مَا لَهُمْ لِمَنْ لَا
يَحْمَدُهُمْ وَصَارُوا لِمَنْ لَا يَعْدُرُهُمْ ، وَقَدْ خُلِفْنَا بَعْدَهُمْ فَيَسْتَعْبِي أَنْ
تَنْظُرَ لِلَّذِي كَرِهْتَاهُ مِنْهُمْ فَتَجْتَبِيَهُ ، وَالَّذِي عَبَطْنَاهُمْ بِهِ فَتَسْتَعْمِلَهُ .
وَمَرَّ بَعْضُ الرَّهَادِ بِبَابِ مَلِكٍ فَقَالَ : بَابٌ جَدِيدٌ ، وَمَوْتُ عَتِيدٌ ،
وَسَفَرٌ بَعِيدٌ . وَمَرَّ بَعْضُ الرَّهَادِ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ :
مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مِسْكِينٌ سَرَقَ مِنْهُ رَجُلٌ جُبَّةً . وَمَرَّ بِهِ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ
جُبَّةً ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ { إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى } . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : مَا أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَسْرِ وَالْحِسَابِ ، وَزَهَدَ
فِي الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ . وَقَالَ آخَرٌ : يَطُولُ الْأَمَلُ تَفْسِيؤُ الْقُلُوبِ ،
وَبِإِخْلَاصِ النَّيَّةِ تَقَلُّ الدُّنُوبُ . وَقَالَ آخَرٌ : إِيَّاكَ وَالْمُنَى فَإِنَّهَا مِنْ
بِضَائِعِ النَّوْكَى ، وَتُسَبِّطُ عَنِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَقَالَ آخَرٌ : قَصْرُ أَمَلِكَ
فَإِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ ، وَأَحْسِنُ سَيْرَتِكَ قَالِيئُ يَسِيرٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُعْتَزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَسِيرُ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَبَاؤُنَا تُطَوَّى
وَهُنَّ رَوَاجِلٌ وَلَمْ تَرَ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّئَهُ الْأَمَانِيُّ
بِأَهْلٍ وَمَا أَفْبَحَ التَّفْرِيطُ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ فِي
الرَّاسِ تَارِلٌ تَرَحَّلُ عَنِ الدُّنْيَا يَزَادُ مِنَ التَّقْوَى فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تُعَدُّ قَلَائِلُ
وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ : فَأَعْمَلْ عَلَيَّ مَهْلٍ
فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَاكْدَحْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكْ إِذْ
مَضَى وَكَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ وَنَظَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي
الْمِزَاةِ فَقَالَ : أَنَا الْمَلِكُ الشَّابُّ . فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهُ : أَنْتَ نَعَمُ
الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَى غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ لَيْسَ فِيمَا بَدَا لَنَا مِنْكَ
عَيْبٌ كَانَ فِي النَّاسِ غَيْرُ أَنَّكَ فَإِنَّ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
عَنْ أَنَسِ قَالَ : { حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
تَاقِيهِ الْجَدْعَاءُ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ كَانَ الْمَوْتُ فِيهَا عَلَيَّ غَيْرِيَا كُتِبَ ،
وَكَانَ الْحَقُّ فِيهَا عَلَيَّ غَيْرِنَا وَجَبَ . وَكَانَ الَّذِينَ تَشْبَعُ مِنَ الْأَمْوَاتِ
سَفَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ ، نُبُوئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَتَأْكُلُ ثَرَانَهُمْ كَأَنَّا
مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظَةٍ ، وَأَمِنَّا كُلَّ جَائِحَةٍ . طُوبَى
لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ ، وَرَجِمَ أَهْلَ الدِّينِ وَالْمَسْكِنَةَ ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِجَةِ وَالْحِكْمَةَ
. طُوبَى لِمَنْ أَدَبَ نَفْسَهُ وَحَسَنَتْ خَلِيقَتُهُ ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ .
طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمٍ ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلِ ، وَأَمْسَكَ مِنْ قَوْلِهِ
وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ ، وَلَمْ يَعُدَّهَا إِلَى بَدْعَةٍ } . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { زُورُوا الْقُبُورَ تَذَكَّرُوا بِهَا الْآخِرَةَ
وَعَسَلُوا الْمَوْتَى فَإِنَّهَا مُعَالِجَةُ الْأَجْسَادِ الْحَاوِيَةِ وَمَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ } .
وَخَفَرَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي دَارِهِ قَبْرًا فَكَانَ إِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً
جَاءَ فَاصْطَلَجَ فِي الْقَبْرِ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ : { رَبِّ
ارْجِعْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ } . ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ

فَيَقُولُ : قَدْ أَرْجَعْتُكَ فَجِدِّي . فَمَكَتْ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ أَبُو
 مُخْرَزٍ الطَّفَاوِيُّ كَفَيْتُكَ الْقُبُورَ مَوَاعِظَ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ
 الزُّهَّادِ : مَا أَبْغَعَ الْعِظَاتِ ؟ قَالَ : النَّظْرُ إِلَى مَحَلَّةِ الْأَمْوَاتِ ، فَأَخَذَهُ
 أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ : وَعَظْتِكَ أَجْدَاتُ صُمَّتْ وَتَعَتَكَ أَرْمَنَةُ حُفَّتْ
 وَتَكَلَّمَتْ عَنَ أَوْجِهٍ تُبْلَى وَعَنَ صُورٍ سُبُتْ وَأَرْتِكَ قَبْرِكَ فِي الْحَيَاةِ
 وَأَنْتِ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ يَا سَاهِمًا بِمَنِيَّتِي إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَفُتْ فَلَرَبَّمَا انْقَلَبَ
 الشَّمَاتُ فَحَلَّ بِالْقَوْمِ الشَّمْتُ وَوُجِدَ عَلَى قَبْرِ مِكْتُوبٌ : قَهْرَنَا مَنْ
 قَهْرَنَا فَصِرْنَا لِلنَّاطِرِينَ عِبْرَةً . وَعَلَى آخِرٍ : مَنْ أَمَلَ الْبَقَاءَ وَقَدْ رَأَى
 مِصَارِعَنَا فَهَوَّ مَعْرُورٌ . وَقِيلَ فِي مَنُورِ الْحِكْمِ : مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْرِفُ
 الْحَقَّ وَلَا يُطِيعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَفُتْ .
 وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ : لَنَا مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ ، وَعِبْرَةٌ بِمَالِهِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِمَوْتِ وَوَلَدٍ ، لَمْ يَتَّعِظْ بِقَوْلِ أَحَدٍ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَا تَقَصَّتْ سَاعَةٌ مِنْ أَمْسِكَ ، إِلَّا بِيَضْعَةٍ مِنْ
 نَفْسِكَ . فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ مَعَ الدَّهْرِ قَاعِلَمَنَ عَدَا
 فَاَنْظُرْ بِمَا يَنْقُضِي مَجِيءَ عَدُوِّ مَا ارْتَدَّتْ طَرْفُ أَمْرِي بِلَدَّتِيهِ إِلَّا وَشَيْءٌ
 يَمُوتُ مِنْ جِسَدِهِ وَلَمَّا مَاتَ الْإِسْكَنْدَرُ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَانَ
 الْمَلِكُ أَمْسَ أَنْطَقَ مِنْهُ الْيَوْمَ ، وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْعَظَ مِنْهُ أَمْسَ . فَأَخَذَ
 أَبُو الْعَتَاهِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : كَفَى حُرَّتًا يَدْفِينُكَ ثُمَّ إِنِّي تَقَصَّتْ
 يُرَابَ قَبْرِكَ عَنَ يَدَيَا وَكَانَتْ فِي حَيَاتِكَ لِي عِظَاتٌ وَأَنْتِ الْيَوْمَ
 أَوْعَظُ مِنْكَ حَيًّا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَوْ كَانَ لِلْخَطَايَا رِيحٌ لَأَفْتِصَحَّ
 النَّاسُ وَلَمْ يَتَجَالَسُوا . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ : أَحْسَنَ
 اللَّهُ بِنَا أَنَّهُ الْخَطَايَا لَا تَفُوحُ فَإِذَا الْمَسْئُورُ مِينًا بَيْنَ تَوْبِيهِ فَصُوحٌ وَهَذَا
 جَمِيعُهُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ
 تَكَاشَفْتُمْ مَا تَدَافَنْتُمْ } . وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ :
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنِّي وَاثِقٌ مِنْكَ بُوْدُوكَ فَأَعِنِّي يَا أَبِي أَنْتَ عَلَى عَيْبِي
 بِرُشْدِكَ فَأَجَابَهُ يَقُولُهُ : أَطِعَ اللَّهُ بِجَهْدِكَ رَاعِبًا أَوْ دُونَ جَهْدِكَ أَعْطِ
 مَوْلَاكَ الَّذِي تَطْلُبُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدِكَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ
 سَرَّهُ بَنُوهُ يَسَاءَتْهُ نَفْسُهُ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ : ابْنُ
 زِي الْإِبْنِ كَلِمًا زَادَ مِنْهُ مَشْرَعٌ زَادَ فِي فَنَاءِ أَبِيهِ مَا بَقَاءَ الْأَبِ الْمُلْحِ
 عَلَيْهِ بِدَيْبِ الْبِلَى سَبَابُ بَيْتِهِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا حُكِيَ عَنَ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ
 أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَنْشَدَ يَقُولُ : إِذَا
 الرَّجَالُ وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا وَارْتَعَشَتْ مِنْ كِبَرِ أَجْسَادِهَا وَجَعَلَتْ أَسْقَامَهَا
 تَعْتَادُهَا تِلْكَ ذُرُوعٌ قَدْ دَنَا حِصَادُهَا وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ
 الْقُدُّوسِ : الْمَوْتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْبَابِ
 مَا الدَّارُ فَأَجَابَهُ يَقُولُهُ : الدَّارُ جَنَاتٌ عَدْنٌ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا يُرْضِي الْإِلَهَ
 وَإِنْ خَالَفْتَ فَالنَّارُ هُمَا مَحَلَانِ مَا لِلنَّاسِ غَيْرُهُمَا فَاَنْظُرْ لِنَفْسِكَ مَاذَا
 أَنْتَ مُخْتَارٌ

التَّابُ الرَّابِعُ أَدَبُ الدُّنْيَا اَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِنَافِذِ قُدْرَتِهِ وَبَالِغِ
 حِكْمَتِهِ ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِتَدْبِيرِهِ وَقَطَرَهُمْ بِتَقْدِيرِهِ ، فَكَانَ مِنْ لَطِيفِ
 مَا دَبَّرَهُ وَبَدِيعِ مَا قَدَّرَهُ ، إِنَّهُ خَلَقَهُمْ مُحْتَاجِينَ وَقَطَرَهُمْ عَاجِزِينَ ،
 لِيَكُونَ بِالْغِنَى مُنْقَرِدًا وَبِالْقُدْرَةِ مُحْتَصًّا حَتَّى يُشْعِرَنَا بِقُدْرَتِهِ أَنَّهُ
 خَالِقٌ ، وَيُعَلِّمَنَا بِغِنَاؤِهِ أَنَّهُ رَازِقٌ ، فَبُذِعَ بَطَاعَتِهِ رَعْبَةٌ وَرَهْبَةٌ وَنُقِرَّ
 بِتَقَائِصِنَا عَجْرًا وَحَاجَةً . ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ
 الْحَيَوَانَ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَوَانَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ عَنِ جَنْسِهِ ، وَالْإِنْسَانُ
 مَطْبُوعٌ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى جَنْسِهِ . وَاسْتِعَانَتُهُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِطَبْعِهِ ،
 وَخَلْقُهُ قَائِمَةٌ فِي جَوْهَرِهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : {
 وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } . يَعْنِي عَنِ الصَّبْرِ عَمَّا هُوَ إِلَيْهِ مُفْتَقِرٌ
 وَاحْتِمَالِ مَا هُوَ عَنْهُ عَاجِزٌ . وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ
 الْحَيَوَانَ كَانَ أَظْهَرَ عَجْرًا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ إِفْتِقَارٌ إِلَيْهِ ،
 وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الشَّيْءِ عَاجِزٌ بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ :
 اسْتِعْنَاؤُكَ عَنِ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِعْنَائِكَ بِهِ . وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى
 الْإِنْسَانَ بِكَثْرَةِ الْحَاجَةِ وَظُهُورِ الْعَجْرِ نِعْمَةً عَلَيْهِ وَلَطْفًا بِهِ ؛ لِيَكُونَ
 ذُلُّ الْحَاجَةِ وَمُهَانَةُ الْعَجْرِ يَمْتَعَانِهِ مِنْ طُعْيَانِ الْغِنَى وَبَعْيِ الْقُدْرَةِ ؛
 لِأَنَّ الطُّعْيَانَ مَرْكُوزٌ فِي طَبْعِهِ إِذَا اسْتَعْنَى ، وَالْبَعْيَ مُسْتَوْجِبٌ عَلَيْهِ
 إِذَا قَدَّرَ . وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ : { كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لِيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى } . ثُمَّ لِيَكُونَ أَقْوَى الْأُمُورِ شَاهِدًا عَلَى
 نَفْسِهِ ، وَأَوْصَحَهَا دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهِ . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ
 الرَّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَعْيَزْتَنِي بِالنَّفْصِ وَالنَّفْصُ شَامِلٌ وَمَنْ دَا الَّذِي
 يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ وَأَشْهَدُ أَنِّي نَاقِصٌ عَيْرَ أَنَّنِي إِذَا قَيْسَ بِي قَوْمٌ
 كَثِيرٌ تَقَلَّلُوا تَقَاصُلَهُ هَذَا الْخَلْقُ بِالْفَضْلِ وَالْحِجَابِ فِي أَيَّامٍ هَدَيْتِ أَنْتَ
 مُفْصَلٌ وَلَوْ مَتَّحَ اللَّهُ الْكَمَالَ ابْنَ آدَمَ لَخَلِدَهُ وَاللَّهُ مَا شَاءَ يَفْعَلُ وَلَمَّا
 خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَاسَّ الْحَاجَةَ ظَاهِرَ الْعَجْرِ جَعَلَ لِتَبَلِ حَاجَتِهِ
 أَسْبَابًا ، وَوَلَدَفَعَ عَجْزَهُ حَيْلًا دَلَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ ، وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهَا بِالْقَطِنَةِ
 . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى } . قَالَ مُجَاهِدٌ : قَدَّرَ
 أَحْوَالَ خَلْقِهِ فَهَدَى إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهَدَيْتَاهُ النَّجْدَيْنِ } . يَعْنِي الطَّرِيقَيْنِ : طَرِيقَ
 الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ . ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ دَالًّا عَلَى أَسْبَابِ مَا تَدْعُو
 إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِدْرَاكَ وَالظَّفَرَ مَوْفُوقًا عَلَى مَا
 قَسَمَ وَقَدَّرَ كَيْ لَا يَعْتَمِدُوا فِي الْأَرْزَاقِ عَلَى عُقُولِهِمْ ، وَفِي الْعَجْرِ
 عَلَى فِطْنَتِهِمْ ، لِتَدْوِمَ لَهُ الرِّعْبَةُ وَالرَّهْبَةُ ، وَيُظْهَرَ مِنْهُ الْغِنَى وَالْقُدْرَةُ
 . وَرُبَّمَا عَرَبَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَنْ سَاءَ ظَنُّهُ بِخَالِقِهِ حَتَّى صَارَ سَبَبًا
 لِصَلَاةِهِ . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَ الْأَيَّامَ مَنْزِلَهَا وَصَيَّرَ
 النَّاسَ مَرْفُوضًا وَمَرْمُوقًا فَعَاقِلٌ قَطِينٌ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ خَرِقٌ

تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَلْيَابَ حَائِرَةً وَصَبَّرَ الْعَاقِلَ التَّخْرِيدَ
زُنْدِيقًا وَلَوْ حَسَنَ ظَنُّهُ الْعَاقِلِ فِي صِحَّةِ تَطْرِهِ لَعَلِمَ مِنْ عِلَلِ
الْمَصَالِحِ مَا صَارَ بِهِ صَدِيقًا لَا زُنْدِيقًا ؛ لِأَنَّ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ
ظَاهِرٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَامِضٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَغِيبٌ حِكْمَةً اسْتَأْثَرَ بِهَا .
وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ { حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ
عِبَادَةِ اللَّهِ } . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابَ حَاجَاتِهِ وَحِيلَ عَجْزِهِ
فِي الدُّنْيَا الَّتِي جَعَلَهَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَعَمَلٍ ، كَمَا جَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ
وَجَزَاءٍ ، فَلَزِمَ لِذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَ الْإِنْسَانَ إِلَى دُنْيَاهُ حَطًّا مِنْ عِيَّتَيْهِ ؛
لِأَنَّهُ لَا غِنَى بِهِ عَنِ التَّرَوُّدِ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ ، وَلَا لَهُ بُدٌّ مِنْ سَدِّ الْخَلَّةِ فِيهَا
عِنْدَ حَاجَتِهِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَفْضُّ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ تَرْكِ
فُضُولِهَا ، وَزَجْرِ النَّفْسِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا . بَلِ الرَّاعِبُ فِيهَا مَلُومٌ ،
وَطَالِبُ فُضُولِهَا مَذْمُومٌ . وَالرَّغْبَةُ إِنَّمَا تَحْتَصُّ بِمَا جَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ
، وَالْفُضُولُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ . وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا فَرَعْتَ فَأُنْصَبْ وَإِلَى
رَبِّكَ فَارْغَبْ } . قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ : فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ
فَأُنْصَبْ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ . وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَلَكِنْ تَدْبِيهُ إِلَى اخْتِيارِ الْبُلْغَةِ مِنْهَا . وَعَلَى هَذَا
الْمَعْنَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا
لِلْآخِرَةِ وَلَا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا ، وَلَكِنْ خَيْرُكُمْ مَنْ أَحَدَ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ } .
وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { نِعْمَ الْمَطِيئَةُ
الدُّنْيَا فَإِذَا تَجَلَّوْهَا تُبَلِّغُكُمْ الْآخِرَةَ } . وَدَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الدُّنْيَا دَارُ
صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا ، وَدَارُ تَجَاوُزٍ لِمَنْ فَهَمَّ عَنْهَا ، وَدَارُ غِنَى لِمَنْ تَرَوَّدَ
مِنْهَا . وَحَكَى مُقَاتِلٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْجَلِيلَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - قَالَ : يَا رَبِّ حَتَّى مَتَى أَتَرَدَّدُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ؟ فَقِيلَ لَهُ :
أَمْسِكْ عَنِ هَذَا فَلَيْسَ طَلِبُ الْمَعَاشِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا . وَقَالَ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : إِذَا كَانَ
فِي الْبَيْتِ بُرٌّ فَتَعَبَّدْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاطْلُبْ ، يَا ابْنَ آدَمَ حَرِّكَ يَدَكَ
يُسَبِّبُ لَكَ رِزْقَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا
اِكْتِسَابُ مَا يَصُونُ الْعِرْضَ فِيهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : لَيْسَ مِنَ
الْحِرْصِ اجْتِلَابُ مَا يَقُوتُ الْبَدَنَ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ : لَا تُتْبِعْ
الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا دَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ
فَضْلِهَا أَنْ يَهَا تُسْتَدْرَكَ الْآخِرَةُ فَإِذَا قَدْ لَزِمَ بِمَا بَيَّنَّاهُ **النَّظْرُ فِي**
أُمُورِ الدُّنْيَا فَوَجِبَ سَنَرُ أَحْوَالِهَا ، وَالْكَشْفُ عَنْ جِهَةِ انْتِظَامِهَا
وَاجْتِلَالِهَا ، لِتَعْلَمَ أَسْبَابَ صَلَاحِهَا وَفَسَادِهَا ، وَمَوَادَّ عُمْرَانِهَا وَخَرَابِهَا ،
لِتَسْتَفِي عَنْ أَهْلِهَا شِبْهَ الْحَيْرَةِ ، وَتَتَجَلَّى لَهُمْ أَسْبَابُ الْخَيْرَةِ ،
فَيَقْصِدُوا الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَيَعْتَمِدُوا صَلَاحَ قَوَاعِدِهَا وَأَسْبَابِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَوَّلُهُمَا مَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ
 جُمْلَتِهَا . وَالثَّانِي : مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا . فَهَمَّا
 شَيْئَانِ لَا صَلَاحَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَحَتْ خَالُهُ مَعَ فَسَادِ
 الدُّنْيَا وَاخْتِلَالِ أُمُورِهَا لَنْ يَغْدَمَ أَنْ يَتَّعَدَى إِلَيْهِ فَسَادُهَا ، وَيَقْدَحَ فِيهِ
 اخْتِلَالُهَا ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَسْتَمِدُّ ، وَلَهَا يَسْتَعِدُّ . وَمَنْ فَسَدَتْ خَالُهُ مَعَ
 صَلَاحِ الدُّنْيَا وَانْتِظَامِ أُمُورِهَا لَمْ يَجِدْ لِصَلَاحِهَا لَدَّةً ، وَلَا لِاسْتِقَامَتِهَا
 أَثْرًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دُنْيَا نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ يَرَى الصَّلَاحَ إِلَّا إِذَا صَلَحَتْ لَهُ
 وَلَا يَجِدُ الفَسَادَ إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَحْصَى وَحَالَهُ أَمَسَّ .
 فَصَارَ نَظَرُهُ إِلَى مَا يَخُصُّهُ مَهْزُورًا ، وَفِكْرُهُ عَلَى مَا يَمَسُّهُ مَوْفُورًا .
 وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ قَطُّ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا مُسْعِدَةً ، وَلَا عَنِ كَافَّةِ
 دُوبِهَا مُعْرِضَةً ؛ لِأَنَّ إِعْرَاضَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ عَطَبٌ وَإِسْعَادُهَا لِكَافَتِهِمْ
 فَسَادٌ لِاتِّتْلَافِهِمْ بِالِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالمُسَاعَدَةِ وَالتَّعَاوُنِ .
 فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ سَبِيلًا ،
 وَبِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعِزِّ مَا وَصَفْنَا ، فَيَذْهَبُوا صَبْعَةً وَيَهْلِكُوا عَجْرًا .
 وَإِذَا تَبَايَنُوا وَاخْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالمَعْوَنَةِ مُتَوَاصِلِينَ بِالحَاجَةِ ؛
 لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وَضُولُ ، وَالمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مَوْضُولٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 : { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ } . قَالَ
 الْحَسَنُ : مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ فَهَذَا غِنًى وَهَذَا فَقِيرٌ ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ
 يَغْنِي لِلاخْتِلَافِ بِالغِنَى وَالْفَقْرِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ فَصَّلَ
 بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ } . غَيْرَ أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ كَانَ
 إِسْعَادُهَا مَوْفُورًا ، وَإِعْرَاضُهَا مَيْسُورًا . إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ هَنَّتْ
 وَأُودِعَتْ وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ رَفَقَتْ وَأَبْقَتْ . وَإِذَا فَسَدَتْ الدُّنْيَا كَانَ
 إِسْعَادُهَا مَكْرًا ، وَإِعْرَاضُهَا عَدْرًا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ كَدَّتْ وَأَنْعَبَتْ ،
 وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ اسْتَأْصَلَتْ وَأَجْحَفَتْ . وَمَعَ هَذَا فَصَلَاحُ الدُّنْيَا مُصْلِحٌ
 لِسَائِرِ أَهْلِهَا لَوْفُورِ أَمَانَتِهِمْ ، وَظُهُورِ دِيَانَتِهِمْ . وَفَسَادُهَا مُفْسِدٌ
 لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِقَلَّةِ أَمَانَتِهِمْ ، وَصَعْفِ دِيَانَتِهِمْ . وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي
 مَشَاهِدِ الحَالِ تَجْرِبَةً وَعُزْفًا ، كَمَا يَفْتَضِيهِ دَلِيلُ الحَالِ تَعْلِيلًا وَكَيْشَفًا ،
 فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْ صَلَاحِهَا ، كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِنْ فَسَادِهَا ؛ لِأَنَّ مَا
 يَفُوقِي بِهِ دِيَانَاتِ النَّاسِ وَتَتَوَقَّرُ أَمَانَتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَحَقُّ بِهِ نَفْعًا ، كَمَا
 أَنَّ مَا بِهِ تَصْعَفُ دِيَانَتُهُمْ وَتَذْهَبُ أَمَانَتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَجْدَرُ بِهِ ضَرَرًا .
 وَأُنشِدَتْ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ دُرَيْدٍ : النَّاسُ مِثْلُ رَمَانِهِمْ قَدْ الجِدَاءِ عَلَى
 مِثَالِهِ وَرِجَالُ دَهْرِكَ مِثْلُ دَهْرِكَ فِي تَقْلِبِهِ وَحَالِهِ وَكَذَا إِذَا فَسَدَ
 الزَّمَانُ جَرَى الفَسَادُ عَلَى رِجَالِهِ

52

وَإِذْ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْقَوْلُ إِلَى ذَلِكَ ، فَسَبَدًا بِذِكْرِ مَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا ، ثُمَّ
 تَلَوَهُ بِوَصْفِ مَا يَصْلِحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا . إَعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلِحُ
 الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً ، وَأُمُورُهَا مُلْتَمِمَةً ، سِنَّةُ أَشْيَاءِ هِيَ

قَوَاعِدُهَا ، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ ، وَهِيَ : دِينَ مُتَّبِعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ وَعَدْلٌ
شَامِلٌ وَأَمْنٌ عَامٌّ وَخِصْبٌ دَائِمٌ وَأَمَلٌ قَسِيحٌ . فَأَمَّا **الْقَاعِدَةُ**
الْأُولَى : فَهِيَ الدِّينُ الْمُتَّبَعُ فَلِأَنَّهُ يَصْرِفُ النَّفُوسَ عَنِ شَهَوَاتِهَا ،
وَيُعْطِفُ الْقُلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا ، حَتَّى يَصِيرَ قَاهِرًا لِلسَّرَائِرِ ، رَاجِرًا
لِلصَّمَائِرِ ، رَقِيبًا عَلَى النَّفُوسِ فِي خَلَوَاتِهَا ، تَصُوحًا لَهَا فِي مُلِمَاتِهَا .
وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُوصَلُ بغيرِ الدِّينِ إِلَيْهَا ، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَيْهَا .
فَكَانَ الدِّينُ أَقْوَى قَاعِدَةٍ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا وَاسْتِقَامَتِهَا ، وَأَجْدَى
الْأُمُورِ نَفْعًا فِي انْتِظَامِهَا وَسَلَامَتِهَا . وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَلِّ اللَّهُ تَعَالَى
خَلْقَهُ ، مُدَّ قِطْرَهُمْ عُقْلَاءَ ، مِنْ تَكْلِيفِ شَرْعِيٍّ ، وَاعْتِقَادِ دِينِيٍّ
يَتَقَادُونَ لِحُكْمِهِ فَلَا تَخْتَلِفُ بِهِمُ الْآرَاءُ ، وَيَسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِهِ فَلَا
تَبْصَرُفُ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فِي
العقل والشرع هل جاءا مَجِيئًا وَاحِدًا ، أَمْ سَبَقَ الْعَقْلُ ثُمَّ
تَبِعَهُ الشَّرْعُ ؟ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : جَاءَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ مَعًا مَجِيئًا
وَاحِدًا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : سَبَقَ
الْعَقْلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الشَّرْعُ ؛ لِأَنَّ بِكَمَالِ الْعَقْلِ يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ
. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } .
وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ كَمَالِ عَقْلِهِ ، فَتَبَتَ أَنَّ الدِّينَ مِنْ أَقْوَى
القَوَاعِدِ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْقَرْدُ الْأَوْحَدُ فِي صَلَاحِ الْآخِرَةِ . وَمَا
كَانَ بِهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَقِيقُ بِالْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَسِّكًا
وَعَلَيْهِ مُحَافِظًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْأَدَبُ أَدَبَانِ : أَدَبُ شَرِيعَةٍ
وَأَدَبُ سِيَاسَةٍ . فَأَدَبُ الشَّرِيعَةِ مَا أَدَى الْقَرَضَ ، وَأَدَبُ السِّيَاسَةِ مَا
عَمَرَ الْأَرْضَ . وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ سَلَامَةُ السُّلْطَانِ ،
وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْقَرَضَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ
حَرَبَ الْأَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ غَيْرَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ : مَا صِحَّةُ أَبَدًا
بِنَافِعَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الدِّينُ وَالْحُلُقُ

53

وَأَمَّا **الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ** تَتَأَلَّفُ مِنْ رَهْبَتِهِ
الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ ، وَتَجْتَمِعُ لِهَيْبَتِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَفَرِّقَةُ ، وَيَكْفُ
بِسَطْوَتِهِ الْأَيْدِي الْمُتَعَالِبَةُ ، وَتَمْتَنِعُ مِنْ خَوْفِهِ النَّفُوسُ الْعَادِيَةُ ؛ لِأَنَّ
فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُعَالِبَةِ عَلَى مَا أَنْزَلَهُ وَالْقَهْرِ لِمَنْ
عَانَدُوهُ ، مَا لَا يَنْكفُونَ عَنْهُ إِلَّا بِمَنَاعِ قُوِيٍّ ، وَرَادِعِ مَلِيٍّ . وَقَدْ أَفْصَحَ
الْمُتَنَبِّيُّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَدَى حَتَّى
يُرَاقِيَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النَّفُوسِ فَإِنْ تَجِدَ ذَا عِفَّةٍ
فَلِعِلَّةِ لَا يَظْلِمُ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الظُّلْمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ
أَشْيَاءَ : إِمَّا عَقْلٌ رَاجِرٌ ، أَوْ دِينَ حَاجِرٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ ، أَوْ عَجْرٌ
صَادٍ . فَإِذَا تَأَمَّلْتَهَا لَمْ تَجِدْ حَامِسًا يَقْتَرِنُ بِهَا وَرَهْبَةً السُّلْطَانِ أَلْبَغَهَا
؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالدِّينَ رُبَّمَا كَانَا مَصْعُوقَيْنِ ، أَوْ يَدَوَاعِي الْهَوَى مَعْلُوبَيْنِ

فَتَكُونُ رَهْبَةً السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا وَأَقْوَى رَدْعًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : { السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ } . وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ لَيَرْعُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْعُ بِالْقُرَّانِ } .
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ لِلَّهِ حُرَّاسًا
فِي السَّمَاءِ وَحُرَّاسًا فِي الْأَرْضِ ، فَحُرَّاسُهُ فِي السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ ،
وَحُرَّاسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ يَفِيضُونَ أَرْزَاقَهُمْ يَدْبُونَ عَنِ النَّاسِ . }
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْإِمَامُ الْجَائِرُ
خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَكُلٌّ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ } . وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { سُبَّتِ الْعَجَمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تَسُبُّوهُمَا فَإِنَّهَا عَمَرَتْ
بِلَادَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَاشَ فِيهَا عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى } . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ :
السُّلْطَانُ فِي نَفْسِهِ إِمَامٌ مَتَّبُوعٌ ، وَفِي سِيرَتِهِ دِينَ مَشْرُوعٌ ، فَإِنْ
ظَلَمَ لَمْ يَعْذَلْ أَحَدٌ فِي حُكْمِهِ ، وَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَخْسُرْ أَحَدٌ عَلَى ظُلْمِهِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : إِنَّ أَقْرَبَ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْإِجَابَةِ دَعْوَةُ السُّلْطَانِ
الصَّالِحِ ، وَأَوْلَى الْحَسَنَاتِ بِالْأَجْرِ وَالنَّوَابِ أَمْرُهُ وَتَهْيئُهُ فِي وُجُوهِ
الْمَصَالِحِ . فَهَذِهِ آثَارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ
أُمُورُهَا . ثُمَّ لِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالِدُّنْيَا وَالذَّبِّ
عَنْهُمَا وَدَفْعِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ ، وَزَجْرٍ مِنْ شِدَّةِ عَنَّةِ
بَارِتَدَادٍ ، أَوْ بَعَى فِيهِ يَعْتَادُ ، أَوْ سَعَى فِيهِ يَفْسَادُ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ
تَنْحَسِمِ عَنِ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَرِعَايَةٍ وَافِيَةٍ أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلُ
ذَوِي الْأَهْوَاءِ ، وَتَحْرِيفُ ذَوِي الْأَرَءِ ، فَلَيْسَ دِينَ رَالَ سُلْطَانُهُ إِلَّا
بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ . وَكَانَ لِكُلِّ رَعِيمٍ فِيهِ بَدْعَةٌ ،
وَلِكُلِّ عَصْرِ فِيهِ وَهَابَةٌ أَثَرٌ . كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ
تَجْتَمِعُ بِهِ الْقُلُوبُ حَتَّى يَرَى أَهْلَهُ الطَّاعَةَ فِيهِ قَرَضًا ، وَالنَّبَاتُ صَرَ عَلَيْهِ
حَتْمًا ، لَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ لُبٌّ وَلَا لِأَيَّامِهِ صَفْوٌ ، وَكَانَ سُلْطَانًا قَهْرًا ،
وَمُفْسَدَةً دَهْرًا . وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ إِقَامَةُ إِمَامٍ يَكُونُ
سُلْطَانًا الْوَقْتِ وَرَعِيمًا الْأُمَّةِ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا بِسُلْطَانِهِ ،
وَالسُّلْطَانُ جَارِيًا عَلَى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُعْتَزِّ : الْمُلْكُ بِالذِّينِ يَبْقَى ، وَالدِّينُ بِالْمُلْكِ يَفْقَى . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ
هَلْ وَجَبَ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَبَ بِالْعَقْلِ ؛
لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ خَالِ الْعُقَلَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ ، الْفَرَعُ إِلَى رَعِيمٍ
مَنْدُوبٍ لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ ؛
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِمَامِ الْقِيَامَ بِأُمُورِ شَرْعِيَّةٍ ، كَأَقَامَةِ الْحُدُودِ
وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بَأَنْ لَا يُرَادَ التَّعَبُّدُ
بِهَا فَإِنَّ يَجُوزُ الاسْتِغْنَاءُ عَمَّا يُرَادُ إِلَّا لَهَا أَوْلَى . وَعَلَى هَذَا **اخْتَلَفُوا**
فِي وُجُوبِ بَعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ . فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ ، قَالَ

بِجُوبِ بَعْتِهِ الْأَنْبِيَاءِ . وَمَنْ قَالَ بِجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، مَنَعَ مِنْ
 وَجُوبِ بَعْتِهِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِنِعْتَتِهِمْ تَعْرِيفُ الْمَصَالِحِ
 الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَانَ بِجُورٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُصْلِحَةً
 لَهُمْ ، لَمْ يَجِبْ بَعْتُهُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِمْ .

54

فَأَمَّا إِقَامَةُ إِمَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَبَلَدٍ وَاحِدٍ فَلَا
 يَجُوزُ إِجْمَاعًا . فَأَمَّا فِي بُلْدَانِ بَنِي وَأَمْصَارِ مُتَبَاعِدَةٍ فَقَدْ ذَهَبَتْ
 طَائِفَةٌ سَادَّةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَنْدُوبٌ لِلْمَصَالِحِ . وَإِذَا كَانَ
 اثْنَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ أَوْ تَاحِيَّتَيْنِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا فِي يَدَيْهِ ،
 وَأَصْبَحَ لِمَا يَلِيهِ . وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ بَعْتُهُ تَبَيَّنَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤَدَّ
 ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ النَّبُوَّةِ ، كَانَتْ الْإِمَامَةُ أَوْلَى وَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى
 إِبْطَالِ الْإِمَامَةِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ إِمَامَيْنِ فِي عَصْرِ
 وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ : { إِذَا بُوِيعَ أَمِيرَانِ قَافَلُوا أَحَدَهُمَا } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ . وَإِذَا وَلَّيْتُمْ عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا } .
 فَبَيَّنَ بظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ إِقَامَةَ جَمِيعِهِمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ ،
 وَلَوْ صَحَّ لَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَتَبَّهَ عَلَيْهِ .

55

وَالَّذِي يَلْزَمُ سُلْطَانَ الْأُمَّةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ : أَحَدُهَا :
 حِفْظُ الدِّينِ مِنْ تَبْدِيلٍ فِيهِ ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ
 لَهُ . وَالثَّانِي : حِرَاسَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ عَدُوِّ فِي الدِّينِ
 أَوْ بَاعِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . وَالثَّلَاثُ : عِمَارَةُ الْبُلْدَانِ بِاعْتِمَادِ مَصَالِحِهَا ،
 وَتَهْدِيبِ سُبُلِهَا وَمَسَالِكِهَا . وَالرَّابِعُ : تَقْدِيرُ مَا يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْأَمْوَالِ
 بِسُنَنِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ فِي أَحْذِهَا وَإِعْطَائِهَا . وَالْخَامِسُ :
 مُعَانَاةُ الْمَظَالِمِ وَالْأَحْكَامِ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَاعْتِمَادِ النَّصْفَةِ فِي
 فَضْلِهَا . وَالسَّادِسُ : إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ
 فِيهَا ، وَلَا تَقْصِيرٍ عَنْهَا . وَالسَّابِعُ : اخْتِيَارُ خُلَفَائِهِ فِي الْأُمُورِ أَنْ
 يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيهَا ، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا . فَإِذَا فَعَلَ مَنْ أَفْضَى
 إِلَيْهِ سُلْطَانُ الْأُمَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِحَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ ، مُسْتَوْجِبًا لِبَاعْتِهِمْ وَمُنَاصِحَتِهِمْ ، مُسْتَحِقًّا لِيَصِدَّقَ
 مِثْلَهُمْ وَمَحَبَّتِهِمْ . وَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا وَوَاجِبِهَا ، كَانَ بِهَا
 مُوَاحِدًا ثُمَّ هُوَ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى اسْتِيطَانِ مَعْصِيَةٍ وَمَقْتِ يَتَرَبِّصُونَ
 الْفَرَسَ لِإِظْهَارِهَا وَيَتَوَقَّعُونَ الدَّوَائِرَ لِإِعْلَانِهَا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ
 مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا } . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { عَذَابًا

مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَذَابَ
 الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ أَمْرَاءُ السُّوءِ ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ عِبِيدُ
 السُّوءِ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي : أَنَّ
 الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ الرَّجْمُ ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ
 الْحَسْفُ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى {
 أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا } تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ ، وَهَذَا
 قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْفِتْنُ وَالْإِخْتِلَاطُ ،
 وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 { مَا مِنْ أَمِيرٍ عَلَيَّ عَشْرَةَ إِلَّا وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومَةٌ يَدَاهُ
 إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُطْلَعُ أَوْ يُؤْبَقُ } . وَرُوِيَ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ
 وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَشَرُّ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ
 وَتَلْعَنُونَكُمْ } . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَا خَيْرَ أَحِبَّهُمْ وَأَحْيَاهُ ،
 وَإِذَا كَانَ دَا شَرِّ أَبْغَضَهُمْ وَأَبْغَضُوهُ . وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَبَهُ إِلَى خَلْقِهِ ، فَأَعْرَفَ مَنْزِلَتِكَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى بِمَنْزِلَتِكَ مِنَ النَّاسِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ مَا لِلَّهِ
 عِنْدَكَ . فَكَانَ هَذَا مُوَضَّحًا لِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا . وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ حَشِيَّةَ
 اللَّهِ تَبَعَتْ عَلَى طَاعَتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَطَاعَتُهُ فِي خَلْقِهِ تَبَعَتْ عَلَى
 مَحَبَّتِهِ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى خَيْرِهِ وَحَسَنِيَّتِهِ ، وَبُغْضُهُمْ
 دَلِيلًا عَلَى شَرِّهِ وَقِلَّةِ مُرَاقَبَتِهِ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ خُلَفَائِهِ : أَوْصِيكَ أَنْ تَحْشَى اللَّهَ فِي النَّاسِ ، وَلَا
 تَحْشَى النَّاسَ فِي اللَّهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ :
 إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فِيمَا تَقَلَّدْتُ . فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ
 تَخَافَ اللَّهَ وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَخَافَ اللَّهَ . وَهَذَا وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ
 الْخَائِفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَأْمُونٌ كَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَرْثِمَ السَّلُولِيِّ ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ
 إِخَاهُ زَيْدًا : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَجِبُكَ حَتَّى تُحِبَّ الْأَرْضُ الدَّمَ . قَالَ :
 أَقِيمْتَعْنِي ذَلِكَ حَقًّا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا صَيْرَ ، إِنَّمَا يَأْسَى عَلَيَّ
 الْحُبُّ النَّسِيَاءُ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُجَمِّدٍ قَالَ : أَصْدَقَ طَلْحَةَ
 بِنُّ عَبْدِ اللَّهِ أَمْ كَلْتُومُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ أَوْلَى مَنْ
 أَصْدَقَ هَذَا الْقَدْرَ ، فَمَرَّ بِالْمَالِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَدَاقُ أُمَّ كَلْتُومِ ابْنَتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ :
 أَدْخُلُوهُ بَيْتَ الْمَالِ . فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ طَلْحَةَ وَقِيلَ لَهُ : كَلِمَةٌ فِي ذَلِكَ .
 فَقَالَ : مَا أَتَا بِقَاعِلٍ ، لَيْنٌ كَانَ عُمَرُ يَرَى لَهُ فِيهِ حَقًّا لَا يَرُدُّهُ لِكَلَامِي ،
 وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ حَقًّا لَيَرُدُّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَمَرَ
 بِالْمَالِ فَدْفِعَ إِلَى أُمَّ كَلْتُومِ . وَحُكِيَ أَنَّ الرَّشِيدَ حَبَسَ أَبِي الْعَتَاهِيَةَ

فَكَتَبَ عَلَى حَائِطِ الْحَبْسِ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ سُؤْمٌ وَمَا زَالَ
 الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلْمُ إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ تَمْضِي وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ
 الخُصُومُ سَتَعَلَّمُ فِي المَعَادِ إِنَّ التَّقِيَّتَا عَدَا عِنْدَ المَلِيكِ مَنْ الظُّلْمُ
 فَأَحْبِرَ الرَّشِيدُ بِذَلِكَ فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ، وَدَعَا بِأَبِي العَتَاهِيَةِ
 فَاسْتَحَلَّهُ وَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَطْلَقَهُ .

56

وَأَمَّا القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ : فَهِيَ عَدْلٌ شَامِلٌ يَدْعُو إِلَى الأَلْفَةِ ،
 وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَتَتَعَمَّرُ بِهِ البِلَادُ ، وَتَنُمُو بِهِ الأَمْوَالُ ، وَيَكْتَثُرُ
 مَعَهُ النَّسْلُ ، وَيَأْمِنُ بِهِ السُّلْطَانُ . فَقَدْ قَالَ المَرْزُبَانُ لِعَمَرَ ، حِينَ
 رَأَهُ وَقَدْ بَامَ مُتَبَدِّلًا : عَدَلْتَ فَأَمِنْتُ فِيمَتْ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ فِي
 خَرَابِ الأَرْضِ وَلَا أَفْسَدُ لِصَمَائِرِ الخَلْقِ مِنَ الجَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقِفُ
 عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ ، وَلِكُلِّ جُرْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنَ الفَيْتَادِ
 حَتَّى يَسْتَكْمِلَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 { يَنْسَ الرِّأْدُ إِلَى المَعَادِ ، العُدْوَانُ عَلَى العِبَادِ } . وَقَالَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ . فَأَمَّا المُنْجِيَاتُ :
 فَالعَدْلُ فِي العِصْبِ وَالرِّضَا ، وَحَسْبِيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ ،
 وَالقَصْدُ فِي الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ . وَأَمَّا المُهْلِكَاتُ : فَشِحُّ مُطَاعٍ ، وَهَوَى
 مُتَّبِعٍ ، وَاعْجَابُ المِرْءِ بِنَفْسِهِ } . وَحِكْمِي أَنْ الإسْكَندَرَ قَالَ لِحُكَمَاءِ
 الهِنْدِ ، وَقَدْ رَأَى قِلَّةَ الشَّرَائِعِ بِهَا : لِمَ صَارَتْ سُنَنُ بِلَادِكُمْ قَلِيلَةً ؟
 قَالُوا : لِإِعْطَانِنَا الحَقَّ مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلِعَدْلِ مُلُوكِنَا فِينَا . فَقَالَ لَهُمْ :
 أَيُّمَا أَفْضَلُ ، العَدْلُ أَوْ الشَّجَاعَةُ ؟ قَالُوا : إِذَا اسْتُعْمِلَ العَدْلُ أَعْنَى
 عَنِ الشَّجَاعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : بِالعَدْلِ وَالإِيصَافِ تَكُونُ مُدَّةُ
 الإِتِّلَافِ . وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ : إِنَّ العَدْلَ مِيرَانُ اللهِ الَّذِي وَصَعَهُ
 لِلخَلْقِ ، وَتَصَبَّهُ لِلحَقِّ ، فَلَا تُخَالِفُهُ فِي مِيرَانِهِ ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِي
 سُلْطَانِهِ ، وَاسْتَعِنَ عَلَى العَدْلِ بِخُلَّتَيْنِ : قِلَّةُ الطَّمَعِ ، وَكَثْرَةُ الوَرَعِ .
 فَإِذَا كَانَ العَدْلُ مِنْ إِحْدَى قَوَاعِدِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا ائْتِظَامَ لَهَا إِلا بِهِ ، وَلَا
 صَلاَحَ فِيهَا إِلا مَعَهُ ، وَجَبَ أَنْ تَبْدَأَ بِعَدْلِ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ
 بِعَدْلِهِ فِي غَيْرِهِ . فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى المَصَالِحِ
 ، وَكفِّهَا عَنِ القَبَائِحِ ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدِلِ الأَمْرَيْنِ
 مِنْ تَجَاوُزِ أَوْ تَقْصِيرِ . فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ .
 وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ
 أَجْوَرُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : مَنْ تَوَاتَى فِي نَفْسِهِ صَاعٌ . وَأَمَّا
 عَدْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ يَنْقَسِمُ حَالُ الإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْسَامٍ : فَالقِسْمُ الأوَّلُ : عَدْلُ الإِنْسَانِ فِيمَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي
 رِعْيَتِهِ ، وَالرَّئِيسِ مَعَ صَحَابَتِهِ ، فَعَدْلُهُ فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :
 بِإِتِّبَاعِ المَيْسُورِ ، وَحَدْفِ المَعْسُورِ ، وَتَرْكِ التَّسْلُطِ بِالقُوَّةِ ، وَابْتِغَاءِ
 الحَقِّ فِي المَيْسُورِ . فَإِنَّ إِتِّبَاعَ المَيْسُورِ أَدْوَمُ ، وَحَدْفَ المَعْسُورِ

أَسْلَمَ ، وَتَرَكَ التَّسَلُّطَ أَعْطَفُ عَلَى الْمَحَبَّةِ ، وَابْتِغَاءَ الْحَقِّ أُنْعَثُ
 عَلَى النَّصْرَةِ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ لِلرَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ كَانِ الْفِيئَادُ
 يَنْظُرُهُ أَكْثَرَ ، وَالِاخْتِلَافُ يَنْدِيرُهُ أَظْهَرَ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَشْرَكَهُ
 اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَجَارَ فِي حُكْمِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمَلِكُ
 يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : لَيْسَ
 لِلجَائِرِ جَائِرٌ ، وَلَا تَعْمُرُ لَهُ دَارٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ
 صَرْعَةَ الظُّلْمِ ، وَأَنْفَعُ السَّهَامِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ . وَقَالَ بَعْضُ
 حُكَمَاءِ الْمُلُوكِ : الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رِعْيَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ
 بِطَاعَتِهِمْ . وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ : إِذَا رَغِبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ
 رَغِبَتْ الرَّعِيَّةُ عَنِ طَاعَتِهِ . وَعُوتِبَ أَنْوِشِروَانَ عَلَى تَرْكِ عِقَابِ
 الْمُذْنِبِينَ فَقَالَ : هُمْ الْمَرَضَى وَنَحْنُ الْأَطِبَّاءُ فَإِذَا لَمْ نُدَاوِهِمْ بِالْعَفْوِ
 قَمِنَ لَهُمْ . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ ، كَالرَّعِيَّةِ
 مَعَ سُلْطَانِهَا ، وَالصَّحَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا . فَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :
 بِإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ ، وَبَدَلِ النَّصْرَةِ ، وَصِدْقِ الْوَلَايَةِ . فَإِنْ إِخْلَاصُ
 الطَّاعَةِ أَجْمَعُ لِلشَّمْلِ ، وَبَدَلِ النَّصْرَةِ أَدْفَعُ لِلْوَهْنِ ، وَصِدْقِ الْوَلَايَةِ
 أَنْفَى لِسُوءِ الظَّنِّ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْمَرْءِ تَسَلِّطَ عَلَيْهِ
 مَنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُ وَاصْطَرَّ إِلَى اتِّقَاءِ مَنْ يَبْقَى بِهِ كَمَا قَالَ الْبُخَّارِيُّ
 : مَتَى أَحْوَجْتَ دَا كَرِمَ تَخْطَى إِلَيْكَ بِبَعْضِ أَخْلَاقِ اللَّئَامِ وَفِي
 اسْتِمْرَارِ هَذَا حَلُّ نِظَامٍ جَامِعٍ ، وَفَسَادُ صَلَاحِ شَامِلٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 : أَطْعَ مَنْ فَوْقَكَ ، يُطِيعَكَ مِنْ دُونِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنْ اللَّهُ
 تَعَالَى لَا يَرْضَى عَنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِتَادِيَةِ حَقِّهِ ، وَحَقُّهُ شُكْرُ النِّعْمَةِ ،
 وَنُصْحُ الْأُمَّةِ ، وَحُسْنُ الصَّنِيعَةِ ، وَلِزُومُ الشَّرِيعَةِ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ
 عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَائِهِ وَيَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : يَتْرِكُ الْإِسْتِطَالََةَ ،
 وَمُجَانَبَةَ الْإِذْلَالَ ، وَكَفَّ الْأَدَى ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِطَالََةِ الْفُ ، وَمُجَانَبَةَ
 الْإِذْلَالَ أَعْطَفُ ، وَكَفَّ الْأَدَى أَنْصَفُ . وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَخْلُصْ فِي
 الْأَكْفَاءِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الْأَعْدَاءِ فَفَسَدُوا وَافْسَدُوا . وَقَدْ رَوَى
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَنْبُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ ؟
 قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَكَلَ وَجَدَهُ وَمَتَعَ رَفْدَهُ وَجَلَدَ
 عَبْدَهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَنْبُكُمْ بِشَرِّ مَنْ دَلِكُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ : مَنْ يُبْعِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ } . وَرُوِيَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَامَ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ
 لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْحِكْمَةِ عِنْدَ الْجَهَالِ فَتُظْلِمُواهَا ، وَلَا تَمْتَعُواهَا أَهْلَهَا
 فَتُظْلِمُواهَا ، وَلَا تُكَافِئُوا ظَالِمًا فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ . يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ
 الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَلْيَبْغُوه ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ عَيْبُهُ فَاجْتَنِبُوهُ ،
 وَأَمْرٌ اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَدَابِ

الْعَدْلُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كُلُّ عَقْلٍ لَا يُدَارِي
 بِهِ الْكُلَّ فَلَيْسَ بِعَقْلٍ تَامٍ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مَا دُمْتَ حَيًّا فَدَارِ
 النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمُدَارَاتِ مَنْ يَدْرٍ دَارِي وَهِنَّ لَمْ يَدْرِ
 يَسُوفَ يَرَى عَمَّا قَلِيلٍ تَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ
 أُمُورٌ خَاصَّةٌ يَكُونُ عَدْلُهُمْ فِيهَا بِالتَّوَسُّطِ فِي خَالَتِي التَّقْصِيرِ
 وَالسَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ مَا خُودٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ ، فَمَا جَاوَزَ الْإِعْتِدَالَ فَهُوَ
 خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : الْفَضَائِلُ هَيْئَاتٌ مُتَوَسِّطَةٌ
 بَيْنَ خَلَّتَيْنِ تَاقِصَتَيْنِ ، وَأَفْعَالُ الْخَيْرِ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ . فَالْحِكْمَةُ
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْجَهَالَةِ . وَالشُّجَاعَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقَمُّمِ
 وَالْجُبْنِ . وَالْعِفَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَصَعْفِ الشَّهْوَةِ . وَالسَّكِينَةُ
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ السَّخَطِ وَصَعْفِ الْعَصَبِ . وَالْعَيْرَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَسَدِ
 وَسُوءِ الْعَادَةِ . وَالظَّرْفُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلَاعَةِ وَالْعَرَامَةِ . وَالتَّوَاضُّعُ
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكِبَرِ وَدَنَاءَةِ النَّفْسِ . وَالسَّخَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّبَذِيرِ
 وَالتَّقْتِيرِ . وَالْجَلْمُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْعَصَبِ وَعَدَمِهِ . وَالْمَوَدَّةُ
 وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلَابَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ . وَالْحَيَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْفَحْةِ
 وَالْحِفْدِ . وَالْوَقَارُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْهَزْءِ وَالسَّخَافَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ مَا خَرَجَ
 عَنِ الْإِعْتِدَالِ إِلَى مَا لَيْسَ بِإِعْتِدَالٍ خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ
 بِعَدْلٍ ، فَأَلْوَلَى اجْتِنَابُهُ وَالْوُقُوفُ مَعَ الْأَوْسَطِ اقْتِدَاءً بِالْحَدِيثِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : الْبَلَدُ السُّوءُ يَجْمَعُ السَّفَلَ وَيُورِثُ الْعِلَلَ ،
 وَالْوَلَدُ السُّوءُ يَنْشِينُ السَّلْفَ وَيَهْدِمُ الشَّرْفَ ، وَالجَارُ السُّوءُ يُفْسِدُ
 السِّرَّ وَيَهْتِكُ السِّرَّ . فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، بِخُرُوجِهَا عَنِ الْأَوْلَى إِلَى
 مَا لَيْسَ بِأَوْلَى ، خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَلَسْتُ تَجِدُ
 فَسَادًا إِلَّا وَسَبَبُ تَبِيحَتِهِ الْخُرُوجُ فِيهِ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ
 بِعَدْلٍ مِنْ خَالَتِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فَإِذَنْ لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنَ الْعَدْلِ
 كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِمَّا لَيْسَ بِعَدْلٍ .

57

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ
النَّفُوسُ وَتَنْشِيرُ فِيهِ الْهَمَمُ ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْبَرِيُّ ، وَيَأْنِسُ بِهِ
 الضَّعِيفُ . فَلَيْسَ لِجَائِفِ رَاحَةٍ ، وَلَا لِجَادِرِ طَمَآنِينَةٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ ، الْأَمْنُ أَهْنَا عَيْشٌ ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ
 يَقْبِضُ النَّاسَ عَنِ مَصَالِحِهِمْ ، وَيَحْجِرُهُمْ عَنِ تَصَرُّفِهِمْ ، وَيَكْفِيهِمْ عَنِ
 أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَهَا قِوَامُ أَوْدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ
 مِنْ تَتَائِجِ الْعَدْلِ ، وَالْجَوْرَ مِنْ تَتَائِجِ مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ . وَقَدْ يَكُونُ الْجَوْرُ
 تَارَةً بِمَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَدْلِ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِأَسْبَابِ
 خَادِتَةٍ مِنْ غَيْرِ مَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا تَكُونُ جَارِحَةً عَنِ حَالِ الْعَدْلِ .
 فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا سَبَقَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ مُفْنِعًا عَنِ أَنْ يَكُونَ
 الْأَمْنُ فِي انْتِظَامِ الدُّنْيَا قَاعِدَةً كَالْعَدْلِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

فَالْأَمْنُ الْمَطْلُوقُ مَا عَمَّ وَالْخَوْفُ قَدْ يَتَّبِعُ تَارَةً وَيَعُمُّ . فَتَوَعُّهُ بَأْنُ
يَكُونُ تَارَةً عَلَى النَّفْسِ ، وَتَارَةً عَلَى الْأَهْلِ ، وَتَارَةً عَلَى الْمَالِ .
وَعُمُومُهُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَظٌّ
مِنَ الْوَهْنِ ، وَتَصِيبُ مِنَ الْحَزَنِ . وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ
وَيَتَفَاضَلُ بِنَبَاطِينِ جِهَاتِهِ ، وَيَكُونُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الرَّغْبَةِ فِيمَا خِيفَ
عَلَيْهِ . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّصِفَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ
بِمُقَدَّارٍ مِنَ الْوَهْنِ وَتَصِيبٍ مِنَ الْحَزَنِ ، لَا سِيَّمَا وَالْخَائِفُ عَلَى
الشَّيْءِ مُخْتَصِّصٌ لَهُمْ بِهِ مُنْتَصِرٌ الْفِكْرُ عَنْ غَيْرِهِ . فَهُوَ يَظُنُّ أَنْ لَا
خَوْفَ لَهُ إِلَّا بِإِيَّاهُ ، فَيَعْفَلُ عَنْ قَدْرِ النِّعْمَةِ بِالْأَمْنِ فِيمَا سِوَاهُ ، فَصَارَ
كَالْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ بِمَرَضِهِ مُنْتَسَاغِلٌ ، وَعَمَّا سِوَاهُ غَافِلٌ . وَلَعَلَّ مَا
صُرِفَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا
يَمْضِي . وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ - وَأَعْرَابِيٌّ حَاضِرٌ - : مَا أَشَدَّ وَجَعَ
الْبُصْرَسِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : كُلُّ دَاءٍ أَشَدُّ دَاءً . وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَّهُ
الْأَمْنُ كَمَنْ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَافِيَةُ ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النِّعْمَةِ بِأَمْنِهِ
حَتَّى يَخَافَ ، كَمَا لَا يَعْرِفُ الْمُعَاقِي قَدْرَ النِّعْمَةِ حَتَّى يُصَابَ . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَ النِّعْمَةِ بِمُقَاسَاةِ ضِدِّهَا . فَأَخَذَ ذَلِكَ
أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ فَقَالَ : وَالْجَادِثَاتُ وَإِنْ أَصَابَكَ بُؤْسُهَا فَهُوَ الَّذِي
أُتِيَكَ كَيْفَ تَعِيمُهَا قَالُوا لَى بِالْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ قَدْرَ
النِّعْمَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَافِيَتِهِ وَأَمْنِهِ ، وَمَا انْبَصَرَفَ عَنْهُ مِمَّا هُوَ
أَشَدُّ مِنْ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ ، فَيَسْتَبْدِلُ بِالشُّكْوَى شُكْرًا ، وَبِالْجَزَعِ صَبْرًا
، فَيَكُونُ فَرِحًا مَسْرُورًا . حُكِيَ أَنَّ يَعْقُوبَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ، حِينَ لَقِيَهُ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ خَيْرَكَ بَعْدِي ؟ قَالَ : لَا تَسْأَلُ
عَمَّا فَعَلَهُ بِي إِخْوَتِي سَلْنِي عَمَّا صَنَعَهُ بِي رَبِّي . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا
تَسْ فِي الصِّحَّةِ أَيَّامَ السَّقَمِ فَإِنَّ عُقْبَى تَارِكِ الْحَرَمِ تَدْمُ

58

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : فَهِيَ خِصْبُ دَارِ تَسْبِغِ النَّفُوسِ بِهِ
فِي الْأَحْوَالِ وَتَشْتَرِكُ فِيهِ ذُو الْإِكْتَارِ وَالْأَقْلَالِ : فَيَقِلُّ فِي النَّاسِ
الْحَسَدُ ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ تَبَاعُضُ الْعَدَمِ ، وَيَتَسَبَّغُ النَّفُوسُ فِي التَّوَسُّعِ ،
وَيُكْتَبِرُ الْمُوَاسَاةَ وَالتَّوَاضُّعَ . وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي لِصَلَاحِ الدُّنْيَا
وَإِتِّظَامِ أَحْوَالِهَا ، وَلِأَنَّ الْخِصْبَ يَتَوَلَّى إِلَى الْغِنَى وَالْغِنَى يُورِثُ
الْأَمَانَةَ وَالسَّخَاءَ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : لِأَسْتَفْضِيَنَّ إِلَّا دَا حَسَبٍ وَمَالٍ ، فَإِنَّ دَا الْحَسَبِ
يَخَافُ الْعَوَاقِبَ وَدَا الْمَالِ لَا يَزْعَبُ فِي مَالِ غَيْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ : إِنِّي وَجَدْتُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التَّقَى وَالْغِنَى ، وَشَرَّ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْفُجُورِ وَالْفَقْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : وَلَمْ أَرِ
بَعْدَ الدِّينِ خَيْرًا مِنَ الْغِنَى وَلَمْ أَرِ بَعْدَ الْكُفْرِ شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ وَبِحَسَبِ
الْغِنَى يَكُونُ إِفْلَالُ الْبَخِيلِ وَإِعْطَاؤُهُ ، وَإِكْتَارُ الْجَوَادِ وَسَخَاؤُهُ ، كَمَا

قَالَ دَعِيلٌ : لَئِنْ كُنْتُ لَا تُؤَلِّي بَدَى دُونَ إِمْرَةٍ فَلَسْتُ بِمَوْلٍ بَائِلًا آخِرَ
الدَّهْرِ وَآيُّ إِنَاءٍ لَمْ يَفْضُ عِنْدَ مِلْئِهِ وَآيُّ بَحِيلٍ لَمْ يَتَلُ سَاعَةَ الْوَفْرِ
وَإِذَا كَانَ الْخِصْبُ يُخْدِثُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاحِ مَا وَصَفْتُ ، كَانَ
الْجَدْبُ يَخْدِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ مَا صَادَّهَا . وَكَمَا أَنَّ صَلَاحَ
الْخِصْبِ عَامٌّ ، فَكَذَلِكَ فَسَادُ الْجَدْبِ عَامٌّ ، وَمَا عَمَّ بِهِ الصَّلَاحُ إِنْ
وُجِدَ ، وَمَا عَمَّ بِهِ الْفَسَادُ إِنْ فُقِدَ ، فَأَخْرَجِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِ
الصَّلَاحِ وَدَوَاعِيِ الْإِسْتِقَامَةِ . وَالْخِصْبُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : خِصْبٌ
فِي الْمَكَاسِبِ ، وَخِصْبٌ فِي الْمَوَادِّ . فَأَمَّا خِصْبُ الْمَكَاسِبِ فَقَدْ
يَتَفَرَّغُ مِنْ خِصْبِ الْمَوَادِّ وَهُوَ مِنْ تَنَائِجِ الْأَمْنِ الْمُفْتَرِنِ بِهَا . وَأَمَّا
خِصْبُ الْمَوَادِّ فَقَدْ يَتَفَرَّغُ عَنِ أَسْبَابِ إِلَهِيَّةِ وَهُوَ مِنْ تَنَائِجِ الْعَدْلِ
الْمُفْتَرِنِ بِهَا .

59

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : فَهِيَ أَمَلٌ فَسِيخٌ يَبْعَثُ عَلَى

اِفْتِنَاءٍ مَا يَفْضُرُ الْعُمُرَ عَنِ اسْتِيْعَابِهِ وَيَبْعَثُ عَلَى اِفْتِنَاءِ مَا
لَيْسَ يُؤَمَلُ فِي دَرَكِهِ بِحَيَاةِ أَرْبَابِهِ . وَلَوْلَا أَنَّ الثَّانِيَّ يَرْتَفِقُ بِمَا أَنْشَأَهُ
الْأَوَّلُ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ مُسْتَعِينًا ، لَأَفْتَقَرَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ إِلَى إِنْشَاءِ مَا
يَجْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ السُّكْنَى وَأَرَاضِيِ الْحَرْثِ ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ
الْإِعْوَازِ وَتَعَدُّرِ الْإِمْكَانِ مَا لَا حَفَاءَ بِهِ . فَلِذَلِكَ مَا أَرْفَقَ اللَّهُ تَعَالَى
خَلْقَهُ بِاتِّسَاعِ الْأَمَالِ إِلَّا حَتَّى عَمَّرَ بِهِ الدُّنْيَا فَعَمَّ صَلَاحُهَا وَصَارَتْ
تَتَّقِلُ بِعُمُرَانِهَا إِلَى قَرْنٍ بَعْدَ قَرْنٍ ، فَيَتِمُّ الثَّانِي مَا أَبْقَاهُ الْأَوَّلُ مِنْ
عِمَارَتِهَا ، وَبُرْمَمُ الثَّلَاثُ مَا أَحَدَتْهُ الثَّانِي مِنْ شَعْنِهَا لِتَكُونَ أَحْوَالُهَا
عَلَى الْأَعْيَارِ مُلْتَمِمَةً ، وَأُمُورُهَا عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ مُنْتَظِمَةً . وَلَوْ
قَصُرَتْ الْأَمَالُ مَا تَجَاوَرَ الْوَاحِدُ حَاجَةَ يَوْمِهِ ، وَلَا تَعْدَى صُرُورَةَ وَقْفِهِ
، وَلَكَانَتْ تَتَّقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ حِرَابًا لَا يَجِدُ فِيهَا بُلْعَةً ، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا
حَاجَةً . ثُمَّ تَتَّقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدُ بِأَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ خَالًا حَتَّى لَا يُنْمَى بِهَا
تَبْتٌ ، وَلَا يُمَكَّنُ فِيهَا لُبٌّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمَلُ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ لِأُمَّتِي ، وَلَوْلَاهُ لَمَا عَرَسَ
عَارِسٌ شَجَرًا وَلَا أَرْضَعَتْ أُمٌّ وَلَدًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَلِلنَّفُوسِ وَإِنْ
كَانَتْ عَلَى وَجَلٍ مِنَ الْمَنِيَّةِ أَمَالٌ تُقَوِّبُهَا قَالِمَرٌ يَبْسُطُهَا وَالذَّهْرُ
يَقْبِضُهَا وَالنَّفْسُ تَنْشُرُهَا وَالْمَوْتُ يَطْوِيهَا وَأَمَّا حَالُ الْأَمَلِ فِي أَمْرِ
الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي الْعَقْلَةِ عَنْهَا ، وَقِلَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ لَهَا
. وَقَدْ أَفْصَحَ لِبَيْدٍ مَعَ أَعْرَابِيَّةٍ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ حَالُ الْأَمَلِ فِي الْأَمْرَيْنِ ،
فَقَالَ : وَأكْذِبُ النَّفْسِ إِذَا حَدَّثَتْهَا إِنْ صَدَّقَ النَّفْسُ يُزْرِي بِالْأَمَلِ عَيْرَ
أَنْ لَا تَكْذِبَتْهَا بِالْبَقَى وَاجْزَاهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلُ وَفَرَقَ مَا بَيْنَ الْأَمَالِ
وَالْأَمَانِيِّ . أَنَّ الْأَمَالَ مَا تَقَيَّدَتْ بِأَسْبَابِ ، وَالْأَمَانِيَّ مَا تَجَرَّدَتْ عَنْهَا .
فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ السَّتُّ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا أَحْوَالُ الدُّنْيَا ، وَتَنْتَظِمُ أُمُورَ
جُمْلَتِهَا ، فَإِنْ كَمَلَتْ فِيهَا كَمَلَ صَلَاحُهَا . وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الدُّنْيَا

تَامًا كَامِلًا ، وَأَنْ يَكُونَ صَلَاحُهَا عَامًا شَامِلًا ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى
التَّغْيِيرِ وَالْفِتَاءِ ، مُنْشَأَةٌ عَلَى التَّصَرُّمِ وَالْإِنْقِصَاءِ . وَسَمِعَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ رَجُلًا يَقُولُ : قَلِبَ اللَّهُ الدُّنْيَا ، قَالَ : قَادِرٌ تَسْتَوِي ؛ لِأَنَّهَا
مَقْلُوبَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَمِنْ عَادَةِ الْإِيَّامِ أَنَّ حُطُوبَهَا إِذَا
سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ وَمَا أُعْرِفُ الْإِيَّامَ إِلَّا ذَمِيمَةً وَلَا الدَّهْرَ إِلَّا
وَهُوَ لِلنَّارِ طَالِبٌ وَيَحْسَبُ مَا اخْتَلَّ مِنْ قَوَاعِدِهَا يَكُونُ اخْتِلَالَهَا .

60

فَصَلُّ : وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا فَثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ ، هِيَ قَوَاعِدُ
أَمْرِهِ وَنِظَامُ حَالِهِ ، وَهِيَ : نَفْسٌ مُطِيعَةٌ إِلَى رُشْدِهَا مُنْتَهِيَةٌ عَنْ عَيْثِهَا
، وَالْفَقْدُ جَامِعَةٌ تَنْعَطِفُ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا وَيَبْدَفِعُ الْمَكْرُوهُ بِهَا ، وَمَادَّةُ
كَافِيَةٍ تَسْكُنُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ أَوْدُهُ بِهَا . فَأَمَّا **الْقَاعِدَةُ**
الْأُولَى الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مُطِيعَةٌ : فَلِأَنَّهَا إِذَا أَطَاعَتْهُ مَلَكَهَا ، وَإِذَا
عَصَتْهُ مَلَكَتْهُ وَلَمْ يَمْلِكْهَا . وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ فَهُوَ يَأْتِي بِمَلِكٍ
غَيْرِهَا أُخْرَى ، وَمَنْ عَصَتْهُ نَفْسُهُ كَانَ يَمْعُصِيهِ غَيْرُهَا أُولَى . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا يَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ غَيْرِهِ وَنَفْسُهُ
مُتَمَنِّعَةٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : أَتَطْمَعُ أَنْ يُطِيعَكَ قَلْبُ سَعْدَى
وَتَرْعُمُ أَنْ قَلْبَكَ قَدْ عَصَاكَ وَطَاعَةٌ نَفْسِهِ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا نُصْحٌ ، وَالثَّانِي انْقِيَادٌ . فَأَمَّا النَّصْحُ فَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأُمُورِ
بِحَقَائِقِهَا فَيَرَى الرُّشْدَ رُشْدًا وَيَسْتَحْسِبُهُ ، وَيَرَى الْعَيَّ عَيًّا
وَيَسْتَفِيحُهُ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِدْقِ النَّفْسِ إِذَا سَلِمَتْ مِنْ دَوَاعِي
الْهَوَى . وَلِذَلِكَ قِيلَ : مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ . فَأَمَّا الْإِنْقِيَادُ فَهُوَ أَنْ تُسْرِعَ
إِلَى الرُّشْدِ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَنْتَهِيَ عَنِ الْعَيِّ إِذَا رَجَرَهَا . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ
قَبُولِ النَّفْسِ إِذَا كَفَيْتُ مُتَارَعَةَ الشَّهَوَاتِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {
وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } . وَلِلنَّفْسِ
أَدَابٌ هِيَ تَمَامُ طَاعَتِهَا ، وَكَمَالُ مَصْلَحَتِهَا . وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ بَابًا وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا قَدْ اقْتَصَاهُ التَّرْتِيبُ ،
وَاسْتَدَعَاهُ التَّقْرِيبُ .

61

وَأَمَّا **الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ الْجَامِعَةُ** : فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ
مَقْضُودٌ بِالْأَذِيَّةِ ، مَحْسُودٌ بِالنَّعْمَةِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَلْفًا مَالُوقًا تَخَطَّفَتْهُ
أَيْدِي حَاسِدِيهِ ، وَتَحَكَّمَتْ فِيهِ أَهْوَاءُ أَغَادِيهِ ، فَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ نِعْمَةٌ ،
وَلَمْ تَصِفْ لَهُ مُدَّةٌ . فَإِذَا كَانَ أَلْفًا مَالُوقًا انْتَصَرَ بِالْأُلْفَةِ عَلَى أَغَادِيهِ ،
وَأَمْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ ، فَسَلِمَتْ نِعْمَتُهُ مِنْهُمْ ، وَصَفَتْ مُدَّتُهُ عَنْهُمْ ،
وَإِنْ كَانَ صَفُو الرِّمَانِ عُسْرًا ، وَسَلِمُهُ حَطْرًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ رَجَمَهُمَا اللَّهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْيُؤْمِنُ أَلْفُ مَالُوفٌ ، وَلَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا
يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ } . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا . يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا وَأَنْ تُتَاصَحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَهْرَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلًا وَقَالَ وَكَثَرَتِ السُّؤَالُ بِوَإِضَاعَةِ الْمَالِ } . وَكُلَّ ذَلِكَ حَتَّى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَلْفَةِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَنْ قَلَّ دَلٌّ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ : إِنَّ الْقِدَاحَ إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَامَهَا بِالْكَسْرِ ذُو حَيْقٍ وَيَطْلُسُ أَيْدٍ عَرَّتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ هِيَ بُدَّتْ فَالْوَهْنُ وَالتَّكْسِيرُ لِلْمُتَبَدِّدِ

62

وَإِذَا كَانَتْ الْأَلْفَةُ بِمَا أُثْبِتَ يَجْمَعُ الشَّمْلَ وَتَمْنَعُ الدُّلَّ ، افْتَضَتْ الْحَالَ زَكْرَ أَسْبَابِهَا . **وَأَسْبَابُ الْأَلْفَةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ : الدِّينُ وَالتَّسَبُّبُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْبِرُّ** . فَأَمَّا الدِّينُ : وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّيَاضُرِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ . وَيَمْنَعُ ذَلِكَ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، فَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ } . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الدِّينِ يَفْتَضِيهِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّيْخِيزِ مِنْ يَذْكَرُ تَرَاثِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِحْنِ الصَّلَاةِ . فَقَدْ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَرَبُ أَشَدَّ تَقَاطِعًا وَتَعَادِيًا ، وَكَثُرَ اخْتِلَافًا وَتَمَارِدًا ، حَتَّى إِنَّ بَنِي الْأَبِ الْوَاحِدِ يَتَفَرَّقُونَ أَحْرَابًا فَتَشِيرُ بَيْنَهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْإِفْتِرَاقِ أَحْقَادُ الْأَعْدَاءِ ، وَإِحْنُ الْبُعْدَاءِ . وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَشَدَّهُمْ تَقَاطِعًا وَتَعَادِيًا ، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ أَسْلَمُوا فَذَهَبَتْ إِجْتِمَاعُهُمْ وَانْقَطَعَتْ عَدَاوَتُهُمْ وَصَارُوا بِالْإِسْلَامِ إِخْوَانًا مُتَوَاصِلِينَ ، وَبِالْفِئَةِ الدِّينِ أَعْوَانًا مُتَبَاصِرِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } . يَعْنِي أَعْدَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسَعَةً } . يَعْنِي حُبًّا ، وَعَلَى حَسَبِ التَّالْفِ عَلَى الدِّينِ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ فِيهِ إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْطَعُ فِي الدِّينِ مَنْ كَانَ بِهِ بَرًّا وَعَلَيْهِ مُشْفِقًا . هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ فِي الْفَضْلِ وَالْأَثَرِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْلَامِ ، قُتِلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَآتَى بِرَاسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، حِينَ يَقِي عَلَى صَلَاتِهِ وَإِنْهَمَكَ فِي طَلْعِيَانِهِ . فَلَمْ يُعْطِفْهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَلَا كَفَّهُ عَنْهُ شَفَقَةً ، وَهُوَ مِنْ أَبْرِّ الْأَبْنَاءِ ، تَغْلِيْبًا لِلدِّينِ عَلَى النَّسَبِ وَطَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاعَةِ الْأَبِ . وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ :

{ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } .
 وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى وَأَرَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيَحْدُثُ
 بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالنِّيَابِنِ مِثْلُ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ
 الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَدْيَانِ . وَعِلَّةُ ذَلِكَ لِنِ الدِّينِ وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى الْعَقْدِ
 الْوَاحِدِ فِيهِ لَمَّا كَانَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ ، كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ أَقْوَى
 أَسْبَابِ الْفُرْقَةِ . وَإِذَا تَكَافَأَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ
 الْمُتَبَايِنَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ أَعْلَى يَدًا ، وَأَكْثَرَ عَدَدًا ، كَانَتْ
 الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ أَقْوَى وَالْاِحْتِلافُ فِيهِمْ أَعْظَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَمُّ إِلَى عَدَاوَةِ
 الْاِخْتِلَافِ تَحَاسُدُ الْأَكْفَاءِ ، وَتَنَافُسُ النَّظَرَاءِ .

63

وَأَمَّا النَّسَبُ : وَهُوَ النَّاسِي مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّ تَعَاطَفَ
 الْأَرْحَامِ وَحِمِيَّةَ الْقَرَابَةِ يَبْعَثَانِ عَلَى النَّيَاصِرِ وَالْأَلْفَةِ ، وَيَمْتَنِعَانِ مِنَ
 التَّحَادُلِ وَالْفُرْقَةِ ، أَيْقَهُ مِنَ اسْتِعْلَاءِ الْاِتِّعَادِ عَلَى الْأَقْرَابِ ، وَتَوْقِيًا
 مِنْ تَسْلِطِ الْعُرَبَاءِ الْأَجَانِبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الرَّحِمَ إِذَا تَمَاسَّتْ تَعَاطَفَتْ } . وَلِذَلِكَ
 جَفِظَتْ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ عَنِ سُلْطَانِ يَفْهَرُهَا وَيَكْفُ
 الْأَدَى عَنْهَا لِتَكُونَ بِهِ مُتَطَافِرَةً عَلَى مَنْ تَأَوَّاهَا ، مُتَنَاصِرَةً عَلَى مَنْ
 يَنَاقِفُهَا وَعَادَاهَا ، حَتَّى بَلَغَتْ بِالْهَفَةِ الْأَنْسَابِ تَنَاصُرَهَا عَلَى الْقَوِيِّ
 الْأَيْدِ وَتَحَكَمَتْ بِهِ تَحَكَمَ الْمُتَسَلِّطِ الْمُتَسَلِّطِ . وَقَدْ أَعْدَرَ نَبِيُّ اللَّهِ
 لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ حِينَ عَدِمَ عَشِيرَةً تَنْصُرُهُ ، فَقَالَ لِمَنْ بُعِثَ
 إِلَيْهِمْ : { لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ } . يَعْنِي
 عَشِيرَةً مَانِعَةً . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَاوِيًّا إِلَى
 رُكْنٍ شَدِيدٍ } . يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ
 قَوْمِهِ } . وَقَالَ وَهْبٌ : لَقَدْ وَرَدَتْ الرُّسُلُ عَلَيَّ لُوطٍ وَقَالُوا : إِنَّ
 رُكْنَكَ لَشَدِيدٌ . وَرُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَبْرُكُ الْمَرْءُ مُفْرَجًا حَتَّى يَصُمَّهُ إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ فِيهَا } . قَالَ
 الرَّيَّاشِيُّ : الْمُفْرَجُ الَّذِي لَا يَتَّيَمِي إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ مِنْهَا . وَكُلُّ ذَلِكَ
 حَتَّى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَلْفَةِ وَكَفَّ عَنِ الْفُرْقَةِ .
 وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنِ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
 } . وَإِذَا كَانَ النَّسَبُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَلْفَةِ فَقَدْ تَعَرَّضُ لَهُ
 عَوَارِضٌ تَمْنَعُ مِنْهَا ، وَتَبْعَثُ عَلَى الْفُرْقَةِ الْمُتَافِيَةِ لَهَا . فَإِذَا قَدْ لَزِمَ
 أَنْ تَصِفَ حَالَ الْأَنْسَابِ ، وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ . فَجُمِلَتْ
 الْأَنْسَابُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا : قِسْمٌ وَالِدُونَ ، وَقِسْمٌ مَوْلُودُونَ
 ، وَقِسْمٌ مُتَاسِبُونَ . وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمْ مَنَزِلَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ ،

وَعَارِضٌ يَطْرَأُ فَيَبِغِثُ عَلَى الْعُفُوقِ وَالْقَطِيعَةِ . فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَهُمْ
الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ . وَهُمْ مَوْسُومُونَ مَعَ سَلَامَةِ
أَجْوَالِهِمْ بِخُلُقَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَازِمٌ بِالطَّبْعِ ، وَالثَّانِي حَادِثٌ بِاِكْتِسَابِ .
فَأَمَّا مَا كَانَ لَازِمًا بِالطَّبْعِ فَهُوَ الْحَدَرُ وَالْإِسْفَاقُ . وَذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ
الْوَالِدِ بِحَالٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ مَجْبُتَةٌ مَحْرَبَةٌ } . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَدَرَ عَلَيْهِ يُكْسِبُ
هَذِهِ الْأَوْصَافَ ، وَيُحَدِّثُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ طَلَبَ الْوَلَدِ
كَرَاهَةً لِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، لِلزُّومِهَا
طَبْعًا ، وَخُدُوثِهَا حَتْمًا . وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَا
بَالُكَ تَكْرَهُ الْوَلَدَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي وَالْوَلَدِ ، إِنْ عَاشَ كَدَّيْ ، وَإِنْ
مَاتَ هَدَّيْ . وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَا تَتَرَوُجُ ؟
فَقَالَ : إِنَّمَا يُحِبُّ التَّكَاثُرُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ حَادِثًا
بِالْاِكْتِسَابِ فَهِيَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي يُنْتَمَى مَعَ الْأَوْقَاتِ ، وَتَتَغَيَّرُ مَعَ تَغْيِيرِ
الْحَالَاتِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْوَلَدُ
أَنْوُطٌ } . يَعْنِي أَنَّ حُبَّهُ يَلْتَصِقُ بِنِيَابِ الْقَلْبِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ تَمَرَةٌ ، وَتَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوَلَدُ
} . فَإِنْ ابْتَصَرَ الْوَالِدُ عَنْ حُبِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِيَعْضَ مِنْهُ ،
وَلَكِنْ لِسُلُوكِهِ حَدَثٌ مِنْ عُفُوقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، مَعَ بَقَاءِ الْحَدَرِ وَالْإِسْفَاقِ
الَّذِي لَا يَزُولُ عَنْهُ ، وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ . فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ الْآبَاءَ لِلْأَبْنَاءِ فَحَدَّرَهُمْ فَنَسْتَهُمْ وَلَمْ
يُوصِهِمْ بِهِمْ ، وَلَمْ يَرْضَ الْآبَاءَ لِلْآبَاءِ فَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ . وَإِنَّ شَرَّ الْآبْنَاءِ
مَنْ دَعَاهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُفُوقِ ، وَشَرُّ الْآبَاءِ مَنْ دَعَاهُ الْبِرُّ إِلَى
الْإِفْرَاطِ . وَالْأُمَّهَاتُ أَكْثَرُ إِسْفَاقًا وَأَوْفَرُ حُبًّا لِمَا تَأَشَرْنَ مِنَ الْوِلَادَةِ
وَعَاتِيَةٍ مِنَ التَّرْبِيَةِ فَإِنَّهُنَّ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَلْيَنُ نُفُوسًا . وَبِحَسَبِ ذَلِكَ
وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ التَّعَطُّفُ عَلَيْهِنَّ أَوْفَرَ جَزَاءٍ لِفِعْلِهِنَّ ، وَكَفَاءً لِحَقِّهِنَّ ،
وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الْبِرِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي
الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسِيَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا } . وَقَدْ
رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي
أُمَّةً أَتَا مُطِيعُهَا أَفْعَدُهَا عَلَى طَهْرِي ، وَلَا أَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِي ، وَأُرَدُّ
إِلَيْهَا كَسْبِي ، فَهَلْ جَزَيْتَهَا ؟ قَالَ لَا وَلَا يَزْفِرَةَ وَاحِدَةً . قَالَ : وَلِمَ ؟
قَالَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُكَ وَهِيَ تُحِبُّ حَيَاتِكَ ، وَأَنْتَ تَخْدُمُهَا وَتُحِبُّ
مَوْتَهَا } . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : حَقُّ الْوَالِدِ الْأَعْظَمُ ، وَبِرُّ الْوَالِدِ
الزَّمُّ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنْهَاكُمُ
عَنْ عُفُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ } . وَرُوِيَ خَالِدُ بْنُ
مَعْدْيَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوصِيكُمُ بِالْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ } . وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ . وَالْعَرَبُ

تُسَمِّي وَلَدَ الْوَالِدِ الصَّفْوَةَ . وَهُمْ مُخْتَصُّونَ مَعَ بَيْلَامَةِ أَحْوَالِهِمْ
بِخُلُقَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَازِمٌ ، وَالْآخَرُ مُنْتَقِلٌ . فَأَمَّا اللَّازِمُ فَهُوَ الْأَتَقَةُ لِلْآبَاءِ
مِنْ تَهَضُّمِ أَوْ حُمُولِ . وَالْآتَقَةُ فِي الْإِتْنَاءِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِشْفَاقِ فِي
الْآبَاءِ . وَقَدْ لَحَظَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِبِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي شِعْرِهِ فَقَالَ :
فَأَصْبَحْتَ يَلْقَانِي الزَّمَانُ لِأَجْلِهِ بِأَعْظَامِ مَوْلُودٍ وَإِشْفَاقِ وَإِدِّ قَامًا
الْمُنْتَقِلُ فَهُوَ الْإِذْلَالُ ، وَهُوَ أَوَّلُ حَالِ الْوَالِدِ ، وَالْإِذْلَالُ فِي الْإِتْنَاءِ فِي
مُقَابَلَةِ الْمَحَبَّةِ فِي الْآبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ بِالْآبَاءِ أَحْصَى ، وَالْإِذْلَالَ بِالْإِتْنَاءِ
أَمْسَى . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا
تَرِقُ عَلَيَّ أَوْلَادِنَا وَلَا يَرِقُونَ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : لِأَنَّ وَلَدِيَاهُمْ وَلَمْ يَلِدُونَا
} . ثُمَّ الْإِذْلَالُ فِي الْإِتْنَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ مَعَ الْكِبَرِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا
الْبُرِّ وَالْإِعْظَامَ ، وَإِمَّا إِلَى الْجَفَاءِ وَالْعُفُوقِ . فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ رَشِيدًا أَوْ
كَانَ الْأَبُّ بَرًّا عَطُوقًا صَارَ الْإِذْلَالُ بَرًّا وَإِعْظَامًا . وَقَدْ بَرَّوِي الزُّهْرِيُّ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبْرٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : { إِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَخْشَعَ لَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ
، وَيُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ النَّصَبِ وَالسَّعْبِ . فَإِنَّ الْمُكَافِيَةَ لَيْسَ
بِالْوَاصِلِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا } . وَإِنْ كَانَ
الْوَالِدُ غَاوِبًا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ جَافِيًا صَارَ الْإِذْلَالُ قَطِيعَةً وَعُفُوقًا . وَلِذَلِكَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى
بِرِّهِ } . وَبُشَيْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَوْلُودٍ فَقَالَ :
رَبِحَانَهُ أَسْمَهَا ثُمَّ هُوَ عَنْ قَرِيبٍ وَلَدٌ بَارٌّ أَوْ عَدُوٌّ صَارٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي
مَشُورِ الْحَكَمِ : الْعُفُوقُ تَكَلُّمٌ مَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
إِنَّكَ رَبِحَانُكَ سَبْعًا ، وَخَادِمُكَ سَبْعًا وَوَزِيرُكَ سَبْعًا ، ثُمَّ هُوَ صَدِيقٌ أَوْ
عَدُوٌّ . وَأَمَّا الْمُنَاسِبُونَ فَهُمْ مِنْ عَدَا الْآبَاءِ وَالْإِتْنَاءِ مِمَّنْ يَرْجِعُ
بِتَعْصِيبٍ أَوْ رَحْمٍ . وَالَّذِي يَخْتَصُّونَ بِهِ الْحَمِيَّةَ التَّابِعَةَ عَلَى النَّصْرَةِ ،
وَهِيَ أَدْنَى رُبِّيَّةِ الْأَتَقَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَتَقَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّهَضُّمِ وَالْحُمُولِ مَعًا ،
وَالْحَمِيَّةُ تَمْنَعُ مِنَ التَّهَضُّمِ وَلَيْسَ لَهَا فِي كَرَاهَةِ الْحُمُولِ تَصِيبٌ إِلَّا
أَنْ يَفْتَرَنَّ بِهَا مَا يَبْعَثُ عَلَى الْأَلْفَةِ . وَحَمِيَّةُ الْمُنَاسِبِينَ إِيْمًا تَدْعُو إِلَى
النُّصْرَةِ عَلَى الْبُعْدَاءِ وَالْأَجَانِبِ ، وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِحَسَدِ الْأَدَانِي
وَالْأَقَارِبِ ، مَوْكُولَةٌ إِلَى مُنَاقِسَةِ الصَّاحِبِ بِالصَّاحِبِ ، فَإِنْ حُرِسَتْ
بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّلَاطُفِ تَأَكَّدَتْ أَيْبَابُهَا وَافْتَرَنَّ بِحَمِيَّةِ النَّسَبِ مُصَافَاهُ
الْمَوَدَّةَ ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ . وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ : أَيُّمَا
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَحْوَكٌ أَوْ صَدِيقُكَ ؟ قَالَ : أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا . وَقَالَ
مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ : سَعَةُ الْمَنْزِلِ ، وَكَثْرَةُ
الْحَدَمِ ، وَمُوَافَقَةُ الْأَهْلِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : التَّبَعِيدُ قَرِيبٌ
بِمَوَدَّتِهِ ، وَالْقَرِيبُ بَعِيدٌ بِعَدَاوَتِهِ . وَإِنْ أَهْمِلْتُ الْحَالَ بَيْنَ الْمُنَاسِبِينَ
ثِقَةٌ بِلَحْمَةِ النَّسَبِ ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حَمِيَّةِ الْقَرَابَةِ ، غَلَبَ عَلَيْهَا مَفْتُ
الْحَسَدِ وَمُنَازَعَةُ التَّنَافُسِ ، فَصَارَتْ الْمُنَاسِبَةُ عَدَاوَةً وَالْقَرَابَةُ بُعْدًا .

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ : الْأَبُ رَبُّ ، وَالْوَلَدُ كَمَدٌ وَالْأَخُ فَحٌ ،
 وَالْعَمُّ عَمٌّ وَالْحَالُ وَبَالٌ ، وَالْأَقَارِبُ عَقَارِبٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُعْتَبِرِ : لِحَوْمِهِمْ لَحْمِي وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ وَمَا دَاهِيَاتُ الْمَرْءِ إِلَّا أَقَارِبُهُ
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَأَنْتَى عَلَى وَاصِلِهَا
 فَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ
 رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ } . قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : هِيَ الرَّحْمُ
 الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهَا ، وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي قَطْعِهَا ، وَيَخَافُونَ سُوءَ
 الْحِسَابِ فِي الْمُعَاقِبَةِ عَلَيْهَا . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
 أَتَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ اسْتَقْفَتْ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا فَمَنْ وَصَلَهَا
 وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ } . وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبِيهِ قَالَ : { صِلَةُ الرَّحِمِ مَنَامَةٌ لِلْعَدْرِ ، مَثْرَاهُ لِلْمَالِ ، مَحْيَةٌ فِي
 الْأَهْلِ ، مَنَسَاءَةٌ فِي الْأَجْلِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بُلُوا أَرْحَامَكُمْ
 بِالْحُقُوقِ ، وَلَا تَجْفُوهَا بِالْعُقُوقِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : صَلُّوا
 أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى عَلَيْهَا أَصُولُكُمْ ، وَلَا تُهْضَمُ عَلَيْهَا فُرُوعُكُمْ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ لَمْ يَصْلِحْ لِأَهْلِهِ لَمْ يَصْلِحْ لَكَ ، وَمَنْ لَمْ يَدُبَّ
 عَلَيْهِمْ لَمْ يَدُبَّ عَنكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَّحَاءِ : مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ
 اللَّهُ وَرَحِمَهُ ، وَمَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعَايَهُ اللَّهُ وَجَارَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ : وَحَسْبُكَ مِنْ دُلٍّ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ مُنَاوَاهُ ذِي الْقُرْبَى
 وَإِنْ قِيلَ قَاطِعٌ وَلَكِنْ أَوَابِسِيهِ وَأَنْسَى دُنُوبَهُ لِيُزَجِعَهُ يَوْمًا إِلَيَّ
 الرَّوَاجِعُ وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانِ : وَاصِلٌ وَعَبْدٌ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ
 قَاطِعٌ

64

وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ : وَهِيَ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ فَلِأَنَّهَا
 اسْتَحْدَاثٌ مُوَاصَلَةٌ ، وَتَمَارُجٌ مُنَاسِبَةٌ ، صَدْرًا عَنِ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ ،
 اِنْتِعَادًا عَلَى خَيْرٍ وَإِيْتَارٍ ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا أَسْبَابُ الْأَلْفَةِ وَمَوَادُّ
 الْمُظَاهَرَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } يَعْنِي
 بِالْمَوَدَّةِ الْمَحَبَّةَ ، وَبِالرَّحْمَةِ الْجُبْنَ وَالشُّبْقَةَ ، وَهُمَا مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ
 الْأَلْفَةِ . وَفِيهَا تَأْوِيلٌ آخَرٌ قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ
 الْمَوَدَّةَ التَّكَاخُفَ ، وَالرَّحْمَةَ الْوَلَدَ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ
 مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً } .
 اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْحَفَدَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هُمْ
 أَحْتَانُ الرَّجُلِ عَلَى بَنَاتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 : هُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَوَلَدُ وَلَدِهِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنََّّهُمْ بَنُو أَمْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ
 غَيْرِهِ ، وَسُمُّوا حَفَدَةً لِتَحَفُّدِهِمْ فِي الْخِدْمَةِ وَسُرْعَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ ،
 وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْقُنُوتِ ، وَإِلَيْكَ تَسَعَى ، وَتَحَفُّدُ أَيُّ نُسْرَعُ إِلَى

الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ . وَلَمْ تَرَلْ الْعَرَبُ تَجْتَذِبُ الْبُعْدَاءَ ، وَتَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ
 بِالْمُصَاهَرَةِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُتَأَفِّفُ مُوَابِسًا ، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًا ، وَقَدْ
 بَصِيرٌ لِلصَّهْرِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ الْفَهْمُ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ وَمُؤَالَاهُ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ .
 حُكِيَ عَنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبْعَضُ خَلْقِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَلِ الرَّبِيرِ حَتَّى تَزَوَّجْتَ مِنْهُمْ أَرْمَلَةً فَصَارُوا أَحَبَّ خَلْقِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ . وَفِيهَا يَقُولُ : أَحَبُّ بَنِي الْعَوَامِ طَرًّا لِأَجْلِهَا وَمِنْ
 أَجْلِهَا أَحَبِّتُ أَسْوَأَهَا كَلْبًا فَإِنْ تُسَلِّمِي تُسَلِّمِ وَإِنْ تَنْصَرِي يَخْطُ
 رَجَالٌ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ صُلْبًا وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْمَرْءُ عَلَيَّ دَيْنٌ زَوْجَتِهِ ، لِمَا
 يَسْتَنْزِلُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُتَابَعَةِ ، وَيَجْتَذِبُهُ الْحُبُّ لَهَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ ،
 فَلَا يَجْدُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ سَبِيلًا ، وَلَا إِلَى الْمُبَايَعَةِ وَالْمُشَاقَّةِ طَرِيقًا .
وَإِذَا كَانَتْ الْمُصَاهَرَةُ لِلتَّكَاحِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأَلْفَةِ فَقَدْ
يَتَّبَعِي لِعَقْدِهَا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الْمَالُ وَالْجَمَالُ وَالذِّينُ
 وَالْأَلْفَةُ وَالنَّعْفُ . وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعِ :
 لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبُّتُ بِذَلِكَ }
 . فَإِنْ كَانَ عَقْدُ التَّكَاحِ لِأَجْلِ الْمَالِ وَكَانَ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ،
 فَالْمَالُ إِذَا هُوَ الْمَبْكُوحُ فَإِنْ أَقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى
 الْإِثْلَافِ جَارٌ أَنْ يَلْبَثَ الْعَقْدُ وَتَدْوِمُ الْأَلْفَةُ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ
 الْأَسْبَابِ وَعَرِيَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَادِّ فَأَخْلِقَ بِالْعَقْدِ أَنْ يَنْجَلَّ
 وَبِالْأَلْفَةِ أَنْ تَزُولَ ، لَا سِيَّمَا إِذَا غَلَبَ الطَّمَعُ وَقَلَّ الْوَفَاءُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ
 إِنْ وُصِلَ إِلَيْهِ فَقَدْ يَنْقُضِي سَبَبُ الْأَلْفَةِ بِهِ . فَقَدْ قِيلَ : مَنْ وَدَّكَ
 لِشَيْءٍ تَوَلَّى مَعَ انْقِصَائِهِ . وَإِنْ أَعْوَرَ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ وَتَعَدَّرَتْ الْقُدْرَةُ
 عَلَيْهِ أَعْقَبَ ذَلِكَ اسْتِهَانَةَ الْإَيْسِ بَعْدَ شِدَّةِ الْأَمَلِ فَحَدَّثَتْ مِنْهُ عِدَاوَةً
 الْخَائِبِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الطَّمَعِ ، فَصَارَتْ الْوَصْلَةُ فُرْقَةً وَالْأَلْفَةُ عِدَاوَةً
 . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ وُودَّكَ طَمَعًا فَبِكَ أُنْبَغِصُكَ إِذَا أَيْسَ مِنْكَ . وَقَالَ عَبْدُ
 الْحَمِيدِ : مَنْ عَظَمَكَ لِكَثْرَتِكَ اسْتَثَقَلَكَ عِنْدَ إِقْلَالِكَ . فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ
 رَغْبَةً فِي الْجَمَالِ ، فَذَلِكَ أَدْوَمٌ لِلْأَلْفَةِ مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ صِفَةٌ
 لَازِمَةٌ ، وَالْمَالَ صِفَةٌ زَائِلَةٌ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : حُسْنُ الصُّورَةِ أَوْلَى
 السَّعَادَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
 أُعْظِمُ النِّسَاءَ بَرَكَةً أَحْسَنَهُنَّ وَجْهًا وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا } . فَإِنْ سَلِمَتْ
 الْحَالُ مِنَ الْإِذْلَالِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَلَالِ اسْتِدَامَتْ الْأَلْفَةُ
 وَاسْتَحْكَمَتْ الْوَصْلَةُ . وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمَالَ الْبَارِعَ إِمَّا لِمَا
 يَخْدُثُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِذْلَالِ وَقَدْ قِيلَ : مَنْ سَطَطَهُ الْإِذْلَالُ قَبِضَهُ
 الْإِذْلَالُ وَإِمَّا لِمَا يُخَافُ مِنْ مِحْنَةِ الرَّغْبَةِ ، وَبَلَوَى الْمُتَارِعَةَ . وَقَدْ
 حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا شَاوَرَ حَكِيمًا فِي التَّرُوجِ فَقَالَ لَهُ : أَفْعَلْ وَإِيَّاكَ
 وَالْجَمَالَ الْبَارِعَ ، فَإِنَّهُ مَرَعَى أُنَيْقُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟
 قَالَ : كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ : وَلَنْ تُصَادِفَ مَرَعَى مُمَرَّعًا أَبَدًا إِلَّا وَجَدْتَ بِهِ

آتَرَ مُنْتَجِعٍ وَإِمَّا لِمَا يَخَافُهُ اللَّيْبُ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْوَةِ ، وَتَتَوَقَّاهُ الْحَازِمُ
 مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الْفِتْنَةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ
 النِّسَاءِ فَإِنَّ لِحْظَ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ ، وَلَفْظَهَا سُمْ . وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
 صَيَادًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَقَالَ : يَا صَيَّادُ ، اخْذِرْ أَنْ تُصَادَ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ
 بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لِابْنِهِ : امْشِ وَرَاءَ الْأَسَدِ وَلَا تَمْشِ وَرَاءَ
 الْمَرْأَةِ . وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً تَقُولُ هَذَا
 الْبَيْتَ : إِنَّ النِّسَاءَ رَبَّاحِينَ خُلِقْنَ لَكُمْ وَكَلِّمُكُمْ يَسْتَهِي سَمُّ الرَّبَّاحِينَ
 فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خُلِقْنَ لَنَا تَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ
 نَبْرِ الشَّيَاطِينِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَعْبَةً فِي الدِّينِ فَهُوَ أَوْثَقُ الْعُقُودِ خَالًا
 وَأَدْوَمُهَا أَلْفَةٌ وَأَحْمَدُهَا بَدَاءٌ وَعَاقِبَةٌ ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الدِّينِ مُتَّبِعٌ لَهُ وَمَنْ
 اتَّبَعَ الدِّينَ انْقَادَ لَهُ ، فَاسْتَقَامَتْ لَهُ جَالُهُ ، وَأَمِنَ رَلَّهُ . وَلِذَلِكَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ }
 وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ .
 وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُذَكَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا سُوءٌ ، كَقَوْلِهِمْ : مَا
 أَشْجَعَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَعْبَةً فِي الْأَلْفَةِ فَهَذَا يَكُونُ عَلَى
 أَحَدِ وَجْهَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْمُكَاتَرَةُ بِاجْتِمَاعِ الْقَرِيبِينَ ،
 وَالْمُضَافَرَةُ بِنَاصِرِ الْفِتْنَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَأْلُفُ أَعْدَائِهِ
 مُتَسَلِّطِينَ اسْتِكْفَاءً لِعَادِيَتِهِمْ ، وَتَسْكِينًا لِمُتَوَلِّيهِمْ . وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ
 قَدْ يَكُونَانِ فِي الْإِمَائِلِ وَأَهْلِ الْمَنَازِلِ . وَدَاعِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ هُوَ
 الرَّعْبَةُ ، وَدَاعِي الْوَجْهِ الثَّانِي هُوَ الرَّهْبَةُ ، وَهُمَا سَبَبَانِ فِي عِبْرِ
 الْمُتَنَاقِضِينَ ، فَإِنْ اسْتَدَامَ السَّبَبُ دَامَتْ الْأَلْفَةُ ، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ
 بَزَوَالِ الرَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ ، خِيفَ زَوَالُ الْأَلْفَةِ . إِلَّا أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهَا أَحَدُ
 الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا ، وَالْمُقَرَّبَةِ لَهَا . وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَعْبَةً فِي
 التَّعَفُّفِ فَهُوَ الْوَجْهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُبْتَعَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ
 فَاسْتِبَابٌ مُعْلَقَةٌ عَلَيْهِ وَمُضَافَةٌ إِلَيْهِ وَرُوي أَنَّهُ لَمَّا تَرَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
 مِنْهَا زَوْجَهَا } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خُلِقَ الرَّجُلُ مِنْ
 التُّرَابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرَابِ ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهَمُّهَا فِي
 الرَّجُلِ } . وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ يَسْرٍ عَنْ عَكَافِ بْنِ رِقَاعَةَ الْهَلَالِيِّ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : { يَا عَكَافُ أَلَاكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ :
 لَا . قَالَ : فَأَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِنْ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِ
 النَّصَارَى فَالْحَقُّ بِهِمْ ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ سُنِّيَةِ النِّكَاحِ } . وَكَانَ
 هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ حَتًّا عَلَى تَرْكِ الْقَيْسَارِ وَبَاعِنًا عَلَى التَّكَاثُرِ بِالْأَوْلَادِ .
 وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْقِفَالِ مِنْ
 عَرُوهِمُ : { إِذَا أَفْضَيْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ } . يَعْنِي فِي
 طَلِبِ الْوَلَدِ . فَلَزِمَ حَيْثُ فِي عَقْدِ التَّعَفُّفِ تَحَكُّمُ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ
 وَالتَّمَاسُّ الْأَدْوَمِ مِنْ دَوَاعِيهِ . وَهِيَ تَوْعَانِ : تَوْعٌ يُمَكِّنُ حَصْرُ

شُرُوطِهِ ، وَتَوَعُّعٌ لَا يُمَكِّنُ لِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ وَتَغَايِرِ شُرُوطِهِ . فَأَمَّا
الشُّرُوطَ الْمَخْصُورَةَ فِيهِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : الدِّينُ الْمُفِضِي
إِلَى السِّرِّ وَالْعَفَافِ ، وَالْمُؤَدِّي إِلَى الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ . قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَعْزِلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا
رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا . وَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا بَيْتِمَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ : لَا أَرْضَاهَا لَكَ . قَالَ : وَلِمَ وَفِي
دَارِكَ نَسَأَتْ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَتَشَرَّفُ . قَالَ : لَا أَبَالِي . فَقَالَ : الْآنَ لَا
أَرْضَاكَ لَهَا . وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : مَنْ رَضِيَ بِصُحْبَةِ
مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَمْ يَرْضَ بِصُحْبَتِهِ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ . وَالشَّرْطُ الثَّانِي :
العَقْلُ الْبَاعِثُ عَلَى حُسْنِ التَّفْهِيمِ ، وَالْأَمْرُ بِصَوَابِ التَّحْدِيدِ . فَقَدْ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعَقْلُ حَيْثُ كَانَ
الْوَفَى وَمَالُوفٌ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ عَلَيْكُمْ بِالْوُدُودِ الْوَالِدِ وَلَا تَكْجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنْ صُحِبْتَهَا بَلَاءٌ وَوَلَدَهَا
صِيَاغٌ } . وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : الْأَكْفَاءُ الَّذِينَ يَنْفَعِي بِهِمُ الْعَارُ وَيَحْضُلُ
بِهِمُ الْإِسْتِكْبَارُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَلَا تَصْعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ } . وَرُوِيَ أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ
صَيْفِيٍّ قَالَ لَوْلِيهِ : يَا بَنِيَّ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ جَمَالَ النِّسَاءِ عَنِ صَرَاحَةِ
النِّسَبِ ، فَإِنَّ الْمَتَاكِحَ الْكَرِيمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ
الدُّؤْلِيُّ لِبَنِيهِ : قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكُمْ صِعَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُوَلِدُوا .
قَالُوا : وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُوَلِدَ ؟ قَالَ : اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْ
الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَيَّبُونَ بِهَا . وَأَنْشَدَ الرَّيَّاشِيُّ : فَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ
تَحْبِرِي لِمَا جَدَّ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا وَقَدْ تَضَمُّمٌ إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ
مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَأَحْوَالِ النَّفْسِ مَا يَلْزِمُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ لِبُعْدِ الْخَيْرِ
عَنْهُ ، وَقِلَّةِ الرَّشِيدِ فِيهِ ، فَإِنَّ كَوَامِنَ الْأَخْلَاقِ بَادِيَةٌ فِي الصُّورِ
وَالْأَشْكَالِ ، كَالَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ
لِرَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ : أَنْتَ رَوَّجٌ يَا رَيْدُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : تَرَوُّجٌ تَسْتَعْفِفُ
مَعَ عَقْفِكَ ، وَلَا تَتَرَوُّجُ مِنَ النِّسَاءِ حَمَسًا . قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . قَالَ : لَا تَتَرَوُّجُ شَهْبَرَةَ وَلَا لَهْبَرَةَ وَلَا تَهْبَرَةَ وَلَا هَبْدَرَةَ وَلَا لَفُوتًا .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا . قَالَ : أَمَّا
الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ ، وَأَمَّا الْلَهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْرُولَةُ ، وَأَمَّا
الْتَهْبَرَةُ فَالْعَجُورُ الْمُدْبِرَةُ ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ ، وَأَمَّا
الْلَفُوتُ فَذَائِلُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ } . وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لِأَبِيهِ :
يَا بَنِيَّ إِيَّاكَ وَالرَّفُوبَ الْعَصُوبَ الْقَطُوبَ . الرَّفُوبُ الَّذِي تَرَاقِبُهُ أَنْ
يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ . وَأَوْصِي بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّرَوُّجِ فَقَالَ :
إِيَّاكَ وَالْحَيَّاتَةَ وَالْمَمَاتَةَ وَالْأَثَاتَةَ . فَالْحَيَّاتَةُ الَّتِي تَجْنُ لِرَوْحِ كَانٍ لَهَا ،
وَالْمَمَاتَةُ الَّتِي تَمُتُ عَلَى رَوْحِهَا بِمَالِهَا ، وَالْأَثَاتَةُ الَّتِي تَبْنِي كَسَلًا
وَتَمَارُضًا . وَقَالَ أَوْفَى بْنُ دَلْهَمٍ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : فَمِنْهُنَّ مَفْعَعٌ لَهَا

سِنَّهَا أَجْمَعُ ، وَمِنْهُنَّ مَمْنَعٌ تَصْرُّ وَلَا تَتَفَعُ ، وَمِنْهُنَّ مُصَدِّعٌ تَفَرِّقُ وَلَا
تَجْمَعُ ، وَمِنْهُنَّ عَيْتٌ وَقَعَ بَبَلِدٍ قَامَرَعٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَرَى صَاحِبَ
النِّسْوَانِ يَحْسَبُ أَنَّهَا سُوءٌ وَيَبُونُ بِنْتُهُنَّ بَعِيدُ فَمِنْهُنَّ جَنَاتٌ يَفِيءُ
ظِلَالُهَا وَمِنْهُنَّ نِيرَانٌ لَهْنٌ وَقُودٌ وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْثَاءِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : إِنْ
النِّسَاءَ كَأَشْجَارٍ تَبْتَنَنَّ مَعًا مِنْهُنَّ مَرٌّ وَبَعْضُ الْمَرِّ مَأْكُولٌ إِنْ النِّسَاءُ
وَلَوْ صُورَنَّ مِنْ دَهَبٍ فِيهِنَّ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَهْلِ تَخِيلُ إِنْ النِّسَاءُ مَتَى
يُنْهَيْنَ عَنْ خُلُقٍ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مَفْعُولٌ وَمَا وَعَدْتِكَ مِنْ شَرٍّ وَقَيْنَ
بِهِ وَمَا وَعَدْتِكَ مِنْ خَيْرٍ فَمَمْطُولٌ فَأَمَّا التَّوَعُّ الْآخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ
جَصْرُ سُرُوطِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيَنْتَقِلُ بِتَنْقَلِ
الْإِنْسَانِ وَالْأَرْمَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْبِغُنِي بِهِ عَنْ مُوَافَقَةِ النَّفْسِ وَمُتَابَعَةِ
الشَّهْوَةِ ؛ لِيَكُونَ أَدْوَمَ لِخَالِ الْأَلْفَةِ وَأَمَدَ لِأَسْبَابِ الْوَصْلَةِ . فَإِنْ
الرَّأْيِ الْمَعْلُولِ لَا يَبْقَى عَلَى خَالِهِ ، وَالْمَيْلَ الْمَدْخُولِ لَا يَدُومُ عَلَى
دَخْلِهِ . فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى إِحْدَى خَالَتَيْنِ : إِمَّا إِلَى الزِّيَادَةِ وَالْإِكْمَالِ
، وَإِمَّا إِلَى النِّقْصَانِ وَالزُّوَالِ . حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : إِنِّي أَجْبُكَ وَأَجِبُّ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا الْآنَ
فَأَنْتَ أَعْوَرٌ ، فَأَمَّا أَنْ تَبْرَأَ وَإِمَّا أَنْ تَعْمَى . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ
مِنْ كَشْفِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى هَذَا التَّوَعُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِيَطْلُبَ الْوَلَدَ . وَالْأَحْمَدُ فِيهِ التَّمَاسُّ
الْجِدَائِيَّةُ وَالْبِكَارَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَحْصُ بِالْوِلَادَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا
وَأَتْقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ . } وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَتَقُ أَرْحَامًا أَيُّ أَكْثَرَ
أَوْلَادًا . وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ
أَكْثَرُ حُبًّا وَأَقْلُ حَنًّا . وَهَذَا الْحَالُ هِيَ أَوْلَى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ
النِّكَاحَ مَوْضُوعٌ لَهَا ، وَالشَّرْعُ وَارِدٌ بِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { سَوْدَاءٌ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ } .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَنْ لَا يَلِدُ لَا وُلْدَ . وَقَدْ كَانُوا يَخْتَارُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ
الْحَالِ إِنْكَاحَ الْبَعْدَاءِ الْأَجَانِبِ ، وَيَتَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْجَبُ لِلْوَلَدِ وَأَنْهَى
لِلْخَلْقِ ، وَيَجْتَنِبُونَ إِنْكَاحَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ ، وَيَتَرَوْنَهُ مُضِرًّا بِخَلْقِ
الْوَلَدِ بَعِيدًا مِنْ تَجَابَتِهِ . رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { إِعْتَرِبُوا وَلَا تُصُورُوا } . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِي السَّائِبِ قَدْ صُوِيْتُمْ فَأَنْكِحُوا فِي الْعَرَائِبِ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمِّ وَهِيَ حَبِيْبَةٌ مَخَافَةَ أَنْ يُصَوِيَ
عَلِيَّ سَلِيلِي وَكَأَنَّتُ حُكْمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَتَرَوْنَ أَنَّ أَنْجَبَ الْأَوْلَادِ خَلْقًا
وَخُلُقًا مَنْ كَانَتْ سِنُّ أُمِّهِ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ وَسِنُّ أَبِيهِ مَا بَيْنَ
الثَّلَاثِينَ وَالْحَمْسِينَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : إِنْ وَلَدَ الْعَيْرِيُّ لَا يُنْجَبُ ، وَإِنْ
أَنْجَبَ النِّسَاءُ الْقُرُوكَ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْلِبُهَا عَلَى الشَّبَقِ لِزُهْدِهَا فِي
الرِّجَالِ . وَقَالُوا : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَدْعُورَةٌ ثُمَّ

أَذْكَرَتْ أَنْجَبَتْ . وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْقِيَامَ بِمَا
يَتَوَلَّاهُ النِّسَاءُ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنَازِلِ . فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِمُعَانَاةِ
النِّسَاءِ فَلَيْسَ بِالزَّمِ حَالَتِي الرُّوحَاتِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعَانِيَهُ
غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ . وَلِذَلِكَ ، قِيلَ : الْمَرْأَةُ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرِمَاتَةٍ
. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَصْدِ تَأْثِيرٌ فِي دِينٍ وَلَا قَدْحٌ فِي مُرُوءَةٍ . وَالْأَحْمَدُ
فِي مِثْلِ هَذَا التِّمَاسِ دَوَاتِ الْأَسْنَانِ وَالْحُنُكَةِ مِمَّنْ قَدْ خَبَرَ تَدْبِيرَ
الْمَنَازِلِ وَعَرَفَ عَادَاتِ الرِّجَالِ ، فَأَتَتْهُنَّ أَقْوَمُ بِهَذَا الْجَالِ . وَالْحَالَةُ
الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْأِسْتِمْتَاعُ وَهِيَ أَدَمُ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ
وَأَوْهَنُهَا لِلْمُرُوءَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَادُ فِيهِ لِأَخْلَاقِهِ الْبَهِيمِيَّةِ ، وَتُبَاعِ شَهْوَتِهِ
الِدِيمِيَّةِ . وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ : سَبْرُ التَّكَاحِ نِكَاحُ
الْعُلَمَةِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَقَهْرِهَا بِالْإِضْعَافِ لَهَا عِنْدَ
الْعَلْبَةِ ، أَوْ تَسْكِينِ النَّفْسِ عِنْدَ الْمُتَارَعَةِ ، حَتَّى لَا تَطْمَحَ لَهُ عَيْنٌ
لِرَبِيَّةٍ وَلَا تُتَارِعَهُ نَفْسٌ إِلَى فُجُورٍ ، وَلَا يَلْحَقَهُ فِي ذَلِكَ ذَمٌّ ، وَلَا يَتَالَهُ
وَصَمٌّ ، وَهُوَ بِالْحَمْدِ أَجْدَرُ وَبِالنِّسَاءِ أَحَقُّ . وَلَوْ تَبَرَّهَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْحَالِ عَنْ اسْتِبْدَالِ الْحَرَائِرِ إِلَى الْإِمَاءِ كَانَ أَكْمَلَ لِمُرُوءَتِهِ ، وَأَبْلَغَ
فِي صِيَانَتِهِ . وَهَذِهِ الْحَالُ تَقِفُ عَلَى شَهَوَاتِ النَّفُوسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
يُرَجَّحَ فِيهَا أَوْلَى الْأُمُورِ وَهِيَ أَحْطَرُ الْأَحْوَالِ بِالْمَنْكُوحَةِ ؛ لِأَنَّ
لِلشَّهَوَاتِ عَايَاتٍ مُتَنَاهِيَةً يَرْوُلُ بِرَوَالِهَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهَا ، فَتَصِيرُ
الشَّهْوَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، كَرَاهِيَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ . وَلِذَلِكَ كَرِهَتْ الْعَرَبُ
الْبَتَاتِ وَوَادَّتْهُنَّ إِسْفَاقًا عَلَيْهِنَّ وَحَمِيَةً لَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّلَهُنَّ اللَّثَامُ
بِهَذِهِ الْجَالِ . وَكَانَ مَنْ تَحَوَّبَ مِنْ قَوْلِ الْبَتَاتِ لِرِفْقَةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَ
مَوْثِقًا أَحَبَّ إِلَيْهِ وَآثَرَ عِنْدَهُ . وَلَمَّا حُطِبَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ عُلْفَمَةَ ابْنَتُهُ
الْحُرَيْبَاءُ قَالَ : أَبِي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ ، أَلْفُ وَعَبْدَانِ وَدُوْدٌ عَشْرُ ،
أَحَبُّ أَصْهَارِي إِلَيَّ الْقَبْرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ : لِكُلِّ أَبِي بِنْتِ
يُرَاعِي شُؤْنَهَا ثَلَاثَةَ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصُّهْرُ فَبَعْلُ يُرَاعِيهَا وَخَدْرٌ يَكْتُمُهَا
وَقَبْرٌ يُوَارِيهَا وَأَفْضَلُهَا الْقَبْرُ

65

فَصِيْلٌ وَأَمَّا الْمُوَاخَاةُ بِالْمَوَدَّةِ ، وَهِيَ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ
الْأَلْفَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُكْسِبُ بِصَادِقِ الْمَيْلِ إِخْلَاصًا وَمُصَافَاةً ، وَيَخْدُثُ
بِخُلُوصِ الْمُصَافَاةِ وَفِيَاءٍ وَمُجَامَاةٍ . وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَلْفَةِ ،
وَلِذَلِكَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِتَزْيِدِ
الْفَتْهُمْ ، وَيَقْوَى تَطَافُرُهُمْ . وَتَنَاصَرُهُمْ . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { عَلَيْكُمْ يَا خَوَانَ الصِّفَاءِ فَإِنَّهُمْ زِينَةُ فِي
الرِّحَاءِ وَعِصْمَةٌ فِي الْبِلَاءِ } ، وَرُويَ أَبُو الرَّبِيعِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ وَلَا خَيْرَ
فِي صُخِّيَّةٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ } . وَقَالَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِقَاءُ الْإِخْوَانِ جَلَاءُ الْأَحْرَانِ . وَقَالَ

خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الْإِحْوَانِ ،
وَأَعْجَزَ مِنْهُ مَنْ صَبَّحَ مِنْ ظَفَرِ بِيهٍ مِنْهُمْ . وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
لِابْنِهِ الْحَسَنِ : يَا بُنَيَّ الْغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ
: مَنْ اتَّخَذَ إِحْوَانًا كَانُوا لَهُ أَعْوَابًا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : أَفْضَلُ
الدَّخَائِرِ أَحٌ وَفِيٌّ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ عَصْدٌ وَسَاعِدٌ
. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : هُمُومٌ رِجَالٌ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنْ
الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ تَكُونُ كَرُوحٌ بَيْنَ جِسْمَيْنِ فَسَمَّتْ فَجِسْمَاهُمَا
جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدٌ وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا لِصِدْقِهِ ،
وَالْعَدُوُّ عَدُوًّا لِغَدُوبِهِ عَلَيْكَ . وَقَالَ تَعَلَّبٌ : إِنَّمَا يُسَمَّى الْخَلِيلُ خَلِيلًا ؛
لَأَنَّ مَحَبَّتَهُ تَتَخَلَّلُ الْقَلْبَ فَلَا تَدْعُ فِيهِ خَلَلًا إِلَّا مَلَائِهِ . وَأَيْسَدُ الرَّيَاشِيِّ
قَوْلُ بَشَارٍ : قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلَكُ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا .

66

وَالْمُوَاحَاةُ فِي النَّاسِ قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أُخُوَّةٌ
مُكْتَسَبَةٌ بِالِاتِّفَاقِ الْجَارِي مَجْرَى الْإِضْطِرَارِ . وَالثَّانِيَةُ : مُكْتَسَبَةٌ
بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ . فَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالِاتِّفَاقِ فَهِيَ أَوْكَدُ خَالًا ؛ لِأَنَّهَا
تَنْعَقِدُ عَنْ أَسْبَابٍ تَعُودُ إِلَيْهَا . وَالْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَصْدِ تُعَقَدُ لَهَا أَسْبَابٌ
تَنْقَادُ إِلَيْهَا . وَمَا كَانَ جَارِيًا بِالطَّبَعِ فَهُوَ الرِّزْمُ مِمَّا هُوَ حَادِثٌ بِالْقَصْدِ .
وَيَحْتَجُّ تَبْدَأُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُكْتَسَبِ بِالِاتِّفَاقِ ثُمَّ يُعَقِبُهُ بِالْوَجْهِ الثَّانِيِ
الْمُكْتَسَبِ بِالْقَصْدِ . أَمَّا الْمُكْتَسَبُ بِالِاتِّفَاقِ فَلَهُ أَسْبَابٌ تَبْتَدِي بِهَا ثُمَّ
تَنْتَقِلُ فِي غَايَةِ أَحْوَالِهِ الْمَحْدُودَةِ إِلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ رُبَّمَا اسْتَكْمَلْتُهُنَّ
وَرُبَّمَا وَقَفَتْ عَلَى بَعْضِهِنَّ وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ خَاصٌّ وَسَبَبٌ
مُوجِبٌ . قَالَ الشَّاعِرُ : مَا هَوَى إِلَّا لَهُ سَبَبٌ يَبْتَدِي مِنْهُ وَيَنْشَعِبُ
فَأَوَّلُ أَسْبَابِ الْإِحَاءِ : التَّجَانُّسُ فِي خَالِ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا وَيَاتِلِقَانِ بِهَا ،
فَإِنْ قَوِيَ التَّجَانُّسُ قَوِيَ الْإِتِّلَافُ بِهِ وَإِنْ ضَعُفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ
تَحْدُثْ عَلَيْهِ أُخْرَى يَقْوَى بِهَا الْإِتِّلَافُ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الِإِتِّلَافَ بِالشَّكْلِ ، وَالتَّشَاكُلَ بِالتَّجَانُّسِ ، فَإِذَا غَدِمَ التَّجَانُّسُ مِنْ
وَجْهِ اتِّفَاقِ الشَّكْلِ مِنْ وَجْهِ ، وَمَعَ اتِّفَاقِ الشَّكْلِ يُغَدِمُ الْإِتِّلَافُ .
فَتَبَّتْ أَنَّ التَّجَانُّسَ ، وَإِنْ تَنَوَّعَ ، أَصْلُ الْإِحَاءِ وَقَاعِدَةُ الْإِتِّلَافِ . وَقَدْ
رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا
تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ } . وَهَذَا وَاضِحٌ وَهَيَّ
بِالتَّجَانُّسِ مُتَعَارَفَةٌ ، وَيَفْقَدُهُ مُتَنَافِرَةٌ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ :
الْأَصْدَادُ لَا تَتَّفِقُ ، وَالْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
يُحْسِنُ تَشَاكُلَ الْإِحْوَانِ يَلْبَثُ التَّوَاصُلُ . وَلِيَعْضُهُمْ : فَلَا تَحْتَقِرْ
نَفْسِي وَأَنْتَ خَلِيلِي فَكُلِّ امْرِي يَصُبُّوْا إِلَيَّ مَنْ يُشَاكِلُ . وَقَالَ أُخْرَى :
فَقُلْتُ : أَخِي قَالُوا : أَحٌ مِنْ قَرَابَةٍ فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ الشُّكُولَ أَقَارِبُ
نَسَبِي فِي رَأْيِي وَعَزْمِي وَهَمِّي وَإِنْ فَرَّقْنَا فِي الْأَصُولِ الْمُنَاسِبُ

ثُمَّ يَحْدُثُ بِالتَّجَانُسِ الْمُوَاصَلَةَ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ
الثَّانِيَةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِخَاءِ . وَسَبَبُ الْمُوَاصَلَةِ بَيْنَهُمَا وُجُودُ الْإِتِّفَاقِ
مِنْهُمَا فَصَارَتْ الْمُوَاصَلَةُ تَبِيحَةَ التَّجَانُسِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وُجُودُ
الْإِتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِتِّفَاقِ مُتَعَرِّفٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : النَّاسُ إِنْ
وَافَقْتَهُمْ عَذَّبُوا أَوْ لَا فَإِنَّ جَنَاهُمْ مُرُّ كَمِّ مِنْ رِيَاضٍ لَا أَيْسَرَ بِهَا تُرِكَتْ
لِأَنَّ طَرِيقَهَا وَعُزٌّ ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ رُبُّهُ تَالِثَةٌ ، وَسَبَبُهَا
الْإِنْسَاطُ . ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاسَاةِ رُبُّهُ رَابِعَةٌ وَهِيَ الْمُصَافَاةُ ،
وَسَبَبُهَا خُلُوصُ النَّيَّةِ . وَرُبُّهُ خَامِسَةٌ وَهِيَ الْمَوَدَّةُ ، وَسَبَبُهَا التَّقَةُ .
وَهَذِهِ الرَّبُّبَةُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي أَحْوَالِ الْإِخَاءِ وَمَا قَبْلَهَا أَسْبَابٌ
تَعُودُ إِلَيْهَا فَإِنْ أَفْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاصِدَةَ فَهِيَ الصَّدَاقَةُ . ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ
الْمَوَدَّةِ رُبُّبَةُ سَادِسَةٌ ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ ، وَسَبَبُهَا الْإِسْتِحْسَانُ . فَإِنْ كَانَ
الْإِسْتِحْسَانُ لِفَضَائِلِ النَّفْسِ حَدَّثَتْ رُبُّبَةُ سَابِعَةٌ ، وَهِيَ الْإِعْظَامُ .
وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ لِلصُّورَةِ وَالْجَرَكَاتِ حَدَّثَتْ رُبُّبَةُ ثَامِنَةٌ ، وَهِيَ
الْعِشْقُ وَسَبَبُهَا الطَّمَعُ . وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَوَّلُ
الْعِشْقِ مِرَاحٌ وَوَلَعٌ ثُمَّ يَزْدَادُ إِذَا رَادَ الطَّمَعُ كُلُّ مَنْ يَهْوَى وَإِنْ غَالَتْ
بِهِ رُبُّبَةُ الْمَلِكِ لِمَنْ يَهْوَى تَبِعَ وَهَذِهِ الرَّبُّبَةُ آخِرُ الرَّتَبِ الْمَحْدُودَةِ ،
وَلَيْسَ لِمَا جَاوَزَهَا رُبُّبَةُ مُقَدَّرَةٌ ، وَلَا حَالَةٌ مَحْدُودَةٌ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي
إِلَى مُمَارَاةِ النَّفُوسِ وَإِنْ تَمَيَّرَتْ ذَوَائِهَا ، وَتُقْضَى إِلَى مُخَالَطَةِ
الْأَرْوَاحِ وَإِنْ تَفَارَقَتْ أَجْسَادُهَا . وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَ عَائِيَّتِهَا ،
وَلَا الْوُقُوفُ عِنْدَ نَهَايَتِهَا . وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ : الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ
إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ . وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَقْطَعَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَيْرٍ إِلَيْهِ أَرْضًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا ،
وَأَشْهَدَ فِيهِ تَأْسًا مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَى
طَلْحَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى عُمَرَ لِيُخْتِمَهُ ، فَاْمْتَنَعَ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ طَلْحَةَ مُغْضَبًا
إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ
عُمَرُ ؟ فَقَالَ : بَلْ عُمَرُ ، لَكِنَّهُ أَمَّا . وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَصْدِ فَلَا بُدَّ لَهَا
مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهَا ، وَبَاعِثٌ يَبْعَثُ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : رَغْبَةُ
وَقَافَةٍ . فَأَمَّا الرَّغْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَضَائِلٌ تَبْعَثُ عَلَى
إِخَائِهِ ، وَيَتَوَسَّمُ بِجَمِيلٍ يَدْعُو إِلَى اصْطِفَائِهِ . وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَقْوَى مِنْ
الَّتِي بَعْدَهَا لِظُهُورِ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لِبَلْبِهَا ، وَإِنَّمَا
يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِعْتِدَارِ بِالتَّصْنِيعِ لَهَا . فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ
كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا كُلُّ مَنْ تَخَلَّقَ بِالْحُسْنَى كَانَتْ مِنْ طَبْعِهِ .
وَالْمُتَكَلِّفُ لِلشَّيْءِ مُنَافٍ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ فِي
الْعَقْلِ ، أَوْ مُتَدَبِّبًا بِهِ فِي الشَّرْعِ ، فَيَصِيرَ مُتَطَبِّعًا بِهِ لَا مَطْبُوعًا عَلَيْهِ
؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ فِي الطَّبْعِ أَنْ يَكُونَ مَا
لَيْسَ فِي الطَّبْعِ . ثُمَّ يَقُولُ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُ الْقَاضِلِ
كَامِلَةً بِالطَّبْعِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْلَبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فَضَائِلِهِ بِالطَّبْعِ ،

وَبَعْضُهَا بِالتَّطَبُّعِ الْجَارِي بِالْعَادَةِ مَجْرِي الطَّبْعِ ، حَتَّى يَصِيرَ مَا تَطَبَّعَ
بِهِ فِي الْعَادَةِ أَعْلَبَ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ إِذْ خَالَفَ الْعَادَةَ .
وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْعَادَةُ طَبْعٌ ثَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ :
وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ طَبِئَةٍ يَصْدُقُ فِي الثَّلَبِ لَهَا الثَّالِبُ لَوْلَا عِلَاجُ
النَّاسِ أَخْلَاقَهُمْ إِذَنْ لَفَاحَ الْحَمَا اللَّازِبُ وَأَمَّا الْفَاقَةُ فَهِيَ أَنْ يَهْتَفَرَ
الْإِنْسَانُ ؛ لِوَحْشَةِ انْفِرَادِهِ وَمَهَانَةِ وَحْدَتِهِ ، إِلَى اصْطِقَاءٍ مَنِ يَأْنِسُ
بِمُوَاحَاتِهِ وَيَتَّقُ بُضْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : مَنْ لَمْ
يَرْعَبْ بِنِثَالِ بُلِيٍّ بَسِيَّتٍ : مَنْ لَمْ يَرْعَبْ فِي الْإِخْوَانِ بُلِيٍّ بِالْعَدَاوَةِ
وَالْخِدْلَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَرْعَبْ فِي السَّلَامَةِ بُلِيٍّ بِالسَّدَائِدِ وَالْإِمْتِهَانِ ،
وَمَنْ لَمْ يَرْعَبْ فِي الْمَعْرُوفِ بُلِيٍّ بِالنَّدَامَةِ وَالْحُسْرَانِ . وَلَعَمْرِي إِنَّ
إِخْوَانَ الصِّدْقِ مِنْ أَنْفُسِ الدَّخَائِرِ وَأَفْضَلِ الْعُدَدِ ؛ لِإِنَّهُمْ سَهْمَاءُ
النُّفُوسِ وَأَوْلِيَاءُ النَّوَابِ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ رَبُّ صَدِيقٍ أَوْدٌ مِنْ
شَفِيقٍ . وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : صَدِيقِي يَحْبِبُنِي إِلَى
النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ : الْقَرِيبُ بَعْدَاوَتِهِ بَعِيدٌ ، وَالتَّبَعِيدُ بِمَوَدَّتِهِ
قَرِيبٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَمَوَدَّةٌ مِمَّنْ يُحِبُّكَ مُخْلِصًا خَيْرٌ مِنَ الرَّجْمِ
الْقَرِيبِ الْكَاشِحِ وَقَالَ آخَرُ : يَخُونُكَ ذُو الْقُرْبَى مِرَارًا وَرُبَّمَا وَفَى لَكَ
عِنْدَ الْعَهْدِ مَنْ لَا تُتَابِعُهُ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى اصْطِقَاءِ الْإِخْوَانِ سَبَرَ
أَحْوَالَهُمْ قَبْلَ إِخَائِهِمْ ، وَكَيْفَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِقَائِهِمْ ؛ لِمَا
تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ : أَسْبِرْ نُحَيْرٌ . وَلَا تَبْعْنَهُ الْوَحْدَةَ عَلَى
الْإِفْدَامِ قَبْلَ الْخِبْرَةِ ، وَلَا حُسْنَ الظَّنِّ عَلَى الْإِعْتِرَارِ بِالتَّصْنَعِ . فَإِنَّ
الْمَلْقَ مَصَائِدُ الْعُقُولِ ، وَالتَّفَاقُ تَدْلِيسُ الْفِطَنِ ، وَهُمَا سَجِيئَةٌ
الْمُتَّصِعِ . وَلَيْسَ فِيمَنْ يَكُونُ التَّفَاقُ وَالْمَلْقُ بَعْضُ سَجَايَاهُ خَيْرٌ
يُرْجَى ، وَلَا صَلَاحٌ يُؤْمَلُ . وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : اعْرِفْ الرَّجُلَ
مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ ، وَاعْرِفْ مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ . وَقَالَ
خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : إِنَّمَا انْفَقَتْ عَلَى إِخْوَانِي ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ
مَعَهُمُ التَّفَاقُ وَلَا قَصَّرْتُ بِهِمْ عَنْ الْإِسْتِحْقَاقِ . وَقَالَ حَمَادُ عَجْرَدُ :
كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ مَا دُمْتَ فِي دُنْيَاكَ فِي يَسْرِ مُتَّصِعٌ لَكَ
فِي مَوَدَّتِهِ يَلْقَاكَ بِالتَّرْجِيبِ وَالبِشْرِ فَإِذَا عَدَا وَالدَّهْرُ ذُو غَيْرِ دَهْرٍ
عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّهْرِ قَارِضٌ بِأَجْمَالِ مَوَدَّةٍ مَنْ يَقْلِي الْمِقْلَ وَيَعْتَشِقُ
الْمُثْرِي وَعَلَيْكَ مَنْ خَالَاهُ وَاحِدَهُ فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْيُسْرِ عَلَى
أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ بِسِيمَاءٍ مَنِ قَارَبَ ، وَمَنْ سَيُوبُ إِلَيْهِ أَقَاعِيلُ مَنْ
صَاحَبَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
أَحَبَّ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّاحِبُ
مُتَابِعٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ شَيْءٍ
أَدَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَلَا الدُّخَانُ عَلَى النَّارِ مِنَ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ
: يُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِينِهِ . وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ رَيْدٍ : عَنِ الْمَرْءِ لَا

تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي إِذَا كُنْتَ فِي
قَوْمٍ فَصَاحِبُ خِيَارِهِمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَزْدِي فَتَزْدِي مَعَ الرَّدِي فَلَزِمَ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْ دُخْلَاءِ السُّوءِ ، وَيُجَانِبَ أَهْلَ
الرَّيْبِ ، لِيَكُونَ مَوْفُورَ الْعَرَضِ سَلِيمَ الْعَيْبِ ، فَلَا يُلَامُ بِمَلَامَةِ غَيْرِهِ .
وَلِهَذَا قِيلَ : التَّنَبُّتُ وَالْإِزْتِيَاءُ ، وَمُدَاوِمَةُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِبْتِلَاءُ ، مُتَعَدَّرٌ بَلْ
مَفْقُودٌ . وَقَدْ صَرَبَ دُو الرُّمَّةِ مَثَلًا بِالْمَاءِ فِيمَنْ حَسَنَ ظَاهِرُهُ ،
وَحَبَّتْ بَاطِنُهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَاءَ يَحْبُثُ طَعْمُهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُ
الْمَاءِ أَبْيَضَ صَافِيًا وَتَطَرَّ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى رَجُلٍ سُوءٍ حَسَنَ الْوَجْهِ
فَقَالَ : أَمَا الْبَيْتُ فَحَسَنٌ ، وَأَمَا السَّاكِنُ فَرَدِيءٌ . فَأَخَذَ جَحْظَهُ هَذَا
الْمَعْنَى فَقَالَ : رَبِّ مَا أَبْيَنَ التَّبَايُنَ فِيهِ مَنَزِلَ عَامِرٍ وَعَقْلُ خَرَابِ
وَأَنْشَدَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَرْكَنْ إِلَى ذِي مَنْظَرٍ حَسِينٍ قَرَبِ
رَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَخْبَرُهَا مَا كُلُّ أَصْفَرٍ دَيْتَارٍ لِيُصْفَرْتَهُ صُفْرُ الْعَقَّارِ
أُرْدَاهَا وَأَنْكَرَهَا ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ
الْإِمْتِحَانَ قَبْلَ التَّقَةِ ، وَالتَّقَةَ قَبْلَ أَنْسِ ، أُنْمَرَتْ مَوَدَّتُهُ تَدْمًا . وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : يُصَارِمُهُ قَبْلَ اخْتِيَارِ ، أَفْضَلُ مِنْ مُوَآخَاةٍ عَلَى إِغْتِيَارِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : لَا تَتَّقِ بِالصِّدِّيقِ قَبْلَ الْخَبْرَةِ ، وَلَا تَفْعَ بِالْعَدُوِّ
قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : لَا تَحْمَدَنَّ أَمْرًا حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا
تَدْمَنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجْرِبِ فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تُبْلِهِ خَطَاً وَدَمَّهُ بَعْدَ
حَمْدٍ نَشْرُ تَكْذِيبِ

67

وَإِذَا قَدْ لَزِمَ مِنْ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ سَبْرُ الْأَجْوَانِ قَبْلَ إِخَائِهِمْ ، وَخَبْرَةُ
أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِفَائِهِمْ . **فَالْخِصَالُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي إِخَائِهِمْ**
بَعْدَ الْمُجَابَسَةِ الَّتِي هِيَ أَضْلُ الْإِتِّفَاقِ أَرْبَعُ خِصَالٍ :
فَالْخِصْلَةُ الْأُولَى : عَقْلٌ مَوْفُورٌ يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ الْأُمُورِ . فَإِنَّ
الْحُمْقَ لَا تَنْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ ، وَلَا تَدُومُ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةٌ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْبِدَاءُ لَوْنٌ ، وَصُحْبَةُ
الْأَحْمَقِ سُؤْمٌ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عِدَاوَةُ الْعَاقِلِ أَقْلُ صَرَرًا
مِنْ مَوَدَّةِ الْأَحْمَقِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ رُبَّمَا صَرَّ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعُ ،
وَالْعَاقِلُ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي مَصْرَّتِهِ ، فَمَصْرَّتُهُ لَهَا حَدٌّ يَقْفُ عَلَيْهِ
الْعَقْلُ ، وَمَصْرَّتُهُ الْجَاهِلُ لَيْسَتْ بِدَاتٍ حَدٌّ . وَالْمَحْدُودُ أَقْلُ صَرَرًا
مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ . وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرٍ : مَا مَادَّةُ
الْعَقْلِ ؟ فَقَالَ : مُجَالَسَةُ الْعُقَلَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنَ الْجَهْلِ
صُحْبَةُ ذَوِي الْجَهْلِ ، وَمِنَ الْمُحَالِ مُجَادَلَةُ ذَوِي الْمُحَالِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَدْبَاءِ : مَنْ أَسَارَ عَلَيْكَ بِاصْطِنَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ ، لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَكُونَ
صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًّا عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِمَا يَصْرُكُ وَيَحْتَالُ فِيَمَا يَصِغُ
مِنْكَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا مَا كُنْتَ مُبْخِذًا خَلِيلًا فَلَا تَتَّقَنَّ بِكُلِّ
أَخِي إِخَاءٍ فَإِنَّ خَيْرَ بَيْنِهِمْ فَالْصِقُ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءُ فَإِنَّ

الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاضَلَتْ الْفَصَائِلُ مِنْ كِفَاءٍ وَالْحَصْلَةُ الثَّانِيَةُ :
 الدِّينُ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ ، فَإِنَّ تَارَكَ الدِّينَ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ ،
 فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةٌ غَيْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اصْطَفِ مِنْ
 الْإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ ، فَإِنَّهُ رَدُّ لَكَ عِنْدَ
 حَاجَتِكَ ، وَيَدُّ عِنْدَ تَابِتِكَ ، وَأَنْسُ عِنْدَ وَجْهِتِكَ ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ .
 وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخْلَاءُ الرَّحَاءِ هُمْ كَثِيرٌ وَلَكِنْ
 فِي الْبَلَاءِ هُمْ قَلِيلٌ فَلَا يَعْزُرُكَ خَلَةٌ مَنِ تُوَاحَى قَمَا لَكَ عِنْدَ تَابِتِيَّةٍ .
 خَلِيلٌ وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ آتَا وَفِيٍّ وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ سِوَى خَلٍّ لَهُ
 حِسْبٌ وَدِينٌ فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْقَعُولُ وَقَالَ آخَرٌ : مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 اللَّهِ خَلْتُهُ فَخَلِيلُهُ مِنْهُ عَلَى حَظَرٍ . وَالْحَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ
 مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ مَرَضِيَّ الْأَفْعَالِ ، مُؤْتِرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ ، كَارِهًا لِلشَّرِّ
 تَاهِيًا عَنْهُ ، فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشَّرِّيرِ تُكْسِبُ الْأَعْدَاءَ وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ . وَلَا
 خَيْرَ فِي مَوَدَّةِ تَجْلِبُ عَدَاوَةٌ وَتُورِثُ مَدَمَّةً ، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ تَابِعُ صَاحِبِهِ
 . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَرِّ : إِخْوَانُ الشَّرِّ كَشَجَرِ النَّارِ يُحْرَقُ
 بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مُجَالِطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى حَظَرٍ ،
 وَالصَّبْرُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ كَرْكُوبِ الْبَحْرِ ، الَّذِي مَنْ سَلِمَ مِنْهُ بَدَنِهِ مِنْ
 التَّلَفِ فِيهِ ، لَمْ يَسَلَمْ بِقَلْبِهِ مِنَ الْحَذَرِ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :
 صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ
 خَيْرِ الْإِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْإِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مُجَالِسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهَةٌ رَأْيٍ وَمِنْ عَقْلِ
 مُجَالِسَةِ الْحَكِيمِ قَائِنٌ وَالْقَرِينُ مَعًا سَوَاءٌ كَمَا قَدَّ الْأَيْمُ مِنَ الْأَيْمِ
 وَالْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ ،
 وَرَعْبَةٌ فِي مُوَاحَاتِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُوَاحَاةِ وَأَمَدٌ لِأَسْبَابِ
 الْمُصَافَاةِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ
 رَاجِبًا . وَمَنْ طَلَبَ مَوَدَّةَ مُمْتَنِعٍ عَلَيْهِ ، وَرَعِبَ إِلَى زَاهِدٍ فِيهِ ، كَانَ
 مُعْنَى خَائِبًا ، كَمَا قَالَ الْبُخْتَرِيُّ : وَطَلَبْتُ مِنْكَ مَوَدَّةً لَمْ أُعْطَهَا إِنَّ
 الْمُعْنَى طَالِبٌ لَا يَظْفَرُ وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ : فَإِنْ كَانَ لَا يُدْنِيكَ
 إِلَّا سَفَاعَةٌ فَلَا خَيْرَ فِي وَدِّ يَكُونُ بِشَافِعٍ وَأَقْبِيبُ مَا تَرَكِي عَتَابَكَ عَنْ
 قَلِيٍّ وَلَكِنْ لِعِلْمِي أَنَّهُ عَيْرٌ نَافِعٌ وَإِنِّي إِذَا لَمْ أَلْزَمْ الصَّبْرَ طَائِعًا فَلَا بُدَّ
 مِنْهُ مُكْرَهًا عَيْرٌ طَائِعٌ فَإِذَا اسْتَكْمَلْتُ هَذِهِ الْخِصَالَ فِي إِنْسَانٍ وَجَبَ
 إِحَاؤُهُ ، وَتَعَيَّنَ اصْطِفَاؤُهُ . وَبِحَسَبِ وَفُورِهَا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَالثِّقَةُ بِهِ . وَبِحَسَبِ مَا يَرَى مِنْ عِلْتِيَّةٍ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ يُجْعَلُ
 مُسْتَعْمَلًا فِي الْخُلُقِ الْعَالِبِ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْإِخْوَانَ عَلَى طَبَقَاتٍ
 مُخْتَلِفَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُتَشَعِّبَةٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَالٌ يَحْتَصُّ بِهَا فِي
 الْمُشَارَكَةِ ، وَتَلَمَّهُ يَسُدُّهَا فِي الْمُوَازَرَةِ وَالْمُظَافَرَةِ ، وَلَيْسَ تَتَفَقُّ
 أَحْوَالُ جَمِيعِهِمْ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ التَّبَايُنَ فِي النَّاسِ غَالِبٌ ،
 وَاخْتِلَافُهُمْ فِي السِّيمِ ظَاهِرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الرَّجَالُ

كَالشَّجَرِ شَرَابُهُ وَاحِدٌ وَتَمْرُهُ مُخْتَلِفٌ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَنْصُورٌ بِنِ
إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ : بَنُو آدَمَ كَالنَّبْتِ وَنَبْتُ الْأَرْضِ الْوَأُنُ فَمِنْهُمْ شَجَرُ
الصَّنَدَلِ وَالْكَافُورِ وَالْبَانُ وَمِنْهُمْ شَجَرٌ أَفْضَلُ مَا يَحْمِلُ قَطْرَانُ وَمَنْ
رَامَ إِخْوَانًا تَتَّفِقُ أَحْوَالُ جَمِيعِهِمْ رَامَ مُتَعَدِّرًا ، بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا لَكَانَ
رُبَّمَا وَقَعَ بِهِ خَلَلٌ فِي نِظَامِهِ ، إِذْ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَانِ يُمَكِّنُ
الِاسْتِعَانَةَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَلَا الْمَجْتَبُولُونَ عَلَى الْخَلْقِ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ
أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا بِالْإِخْتِلَافِ يَكُونُ الْإِتِّلَافُ . وَقَدْ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ بَلِيبٍ مَنِ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَمْ
يَجِدْ مِنْ مُعَاشِرَتِهِ بُدًّا . وَقَالَ الْمَأْمُونُ : **الْإِخْوَانُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ** :
طَبَقَةُ كَالْغِدَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَيْهَ ، وَطَبَقَةُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا ،
وَطَبَقَةُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا . وَلَعَمْرِي إِنَّ النَّاسَ عَلَى مَا
وَصَفَهُمْ ، لَا الْإِخْوَانُ مِنْهُمْ . وَلَيْسَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالدَّاءِ ، مِنْ
الْإِخْوَانِ الْمَعْدُودِينَ ، بَلْ هُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمَخْدُورِينَ . وَإِنَّمَا يُدَاخُونَ
الْمَوَدَّةَ اسْتِكْفَافًا لِسِرِّهِمْ ، وَتَحَرَّرًا مِنْ مُكَاشَفَتِهِمْ ، فَدَخَلُوا فِي
عِدَادِ الْإِخْوَانِ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُسَاطَرَةِ ، وَفِي الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْمُكَاشَفَةِ
وَالْمُجَاهَرَةِ . قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَثَلُ الْعَدُوِّ الصَّاحِكِ إِلَيْكَ
كَالْحَنْظَلَةِ الْخَصْرَاءِ أَوْرَاقُهَا ، الْقَاتِلِ مَذَاقُهَا . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ
الْحَكْمِ : لَا تَعْتَرِّبْ بِمُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ كَالْمَاءِ وَإِنْ أَطِيلَ إِسْحَاؤُهُ
بِالنَّارِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْفَائِهَا . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ النَّقْفِيُّ :
تَكَشَّرَنِي صَحِيحًا كَأَنَّكَ تَاصِحٌ وَعَيْنُكَ تُبْدِي أَنَّ صَدْرَكَ لِي دَوِي
لِسَانِكَ مَعْسُورٌ وَنَفْسُكَ مَعْلَمٌ وَشَرُّكَ مَبْسُوطٌ وَخَيْرُكَ مُلْتَوِي
فَلَيْتَ كَفَاقًا كَانَ خَيْرُكَ كُلُّهُ وَشَرُّكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي فَإِذَا
خَرَجَ مَنْ كَانَ كَالدَّاءِ مِنْ عِدَادِ الْإِخْوَانِ ، فَالْإِخْوَانُ هُمْ الصَّنْفَانِ
الْآخِرَانِ اللَّذَانِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالْغِدَاءِ وَكَالدَّوَاءِ ؛ لِأَنَّ الْغِدَاءَ أَقْوَمُ
لِلنَّفْسِ وَحَيَاتِهَا ، وَالدَّوَاءَ عِلَاجُهَا وَصَلَاحُهَا . وَأَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَ
كَالْغِدَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَعْمٌ . وَإِذَا تَمَيَّرَ الْإِخْوَانُ وَجَبَ أَنْ يَنْزِلَ
كُلُّ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَلَّتْ بِهِ أَحْوَالُهُ إِلَيْهِ وَاسْتَقَرَّتْ خِصَالُهُ وَخِلَالُهُ عَلَيْهِ .
فَمَنْ قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ قَوِيَتْ النِّقَّةُ بِهِ ، وَبِحَسَبِ النِّقَّةِ بِهِ يَكُونُ الرُّكُونُ
إِلَيْهِ ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : مَا أَنْتَ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ
وَإِنَّمَا تُجْحُ الْأُمُورَ بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ فَالْيَوْمَ حَاجَتُنَا إِلَيْكَ وَإِنَّمَا يُدْعَى
الطَّبِيبُ لِشِدَّةِ الْأَوْصَابِ

68

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي **اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ** . فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى
أَنَّ الْإِسْتِكْتِبَارَ مِنْهُمْ أَوْلَى ؛ لِيَكُونُوا أَقْوَى مَنَعَةً وَبِدًّا ، وَأَوْفَرَ تَحَبُّبًا
وَتَوَدُّدًا ، وَأَكْثَرَ تَعَاوُنًا وَتَفَقُّدًا . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَا الْعَيْشُ ؟
قَالَ : إِقْبَالُ الرَّمَانِ ، وَعِزُّ السُّلْطَانِ ، وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ ؛ وَقِيلَ : حَلِيَّةُ
الْمَرْءِ كَثْرَةُ إِخْوَانِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِقْلَالَ مِنْهُمْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ

أَخْفُ إِتْقَالًا وَكُلْفًا ، وَأَقْلُّ تَنَازُعًا وَخُلْفًا . وَقَالَ الْإِسْكَندَرُ : الْمُسْتَكْتِرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمُسْتَوْفِرِ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَالْمُقِلُّ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمَتَّخِرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوْهَرَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : مَنْ كَثُرَ إِخْوَانُهُ كَثُرَ غُرْمَاؤُهُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ : مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالثَّارِ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ . وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ الرَّومِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَتَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ ، حَيْثُ يَقُولُ : عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا يَسْتَكْتِرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ وَدَعُ عَنْكَ الْكَثِيرَ فَكَمْ كَثِيرٌ يُعَافَ وَكَمْ قَلِيلٌ مُسْتَطَابٌ فَمَا اللَّجَجُ الْمِلَاحُ بِمُرُوبَاتٍ وَتَلْقَى الرَّيَّ فِي النَّطْفِ الْعِدَابِ وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَيْكُنْ عَرَضُكَ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ وَاضْطِنَاعِ النَّصَحَاءِ تَكْثِيرَ الْعُدَّةِ لَا تَكْثِيرَ الْعِدَّةِ ، وَتَخْصِيلَ النَّفْعِ لَا تَخْصِيلَ الْجَمْعِ ، فَوَاحِدٌ يَخْضُلُ بِهِ الْمَرَادُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكْتَرُ الْأَعْدَادُ . وَإِذَا كَانَ التَّجَانُّسُ وَالتَّشَابُكُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُخُوَّةِ وَأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ ، كَانَ وَفُورُ الْعَقْلِ وَظُهُورُ الْفَضْلِ يَفْتَضِي مِنْ خَالِ صَاحِبِهِ قَلَّةَ إِخْوَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرُومُ مِثْلَهُ ، وَيَطْلُبُ شَكْلَهُ وَأَمْتَالَهُ مِنْ دَوِي الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ أَقْلٌ مِنْ إِصْدَادِهِ مِنْ دَوِي الْحَقِيقِ وَالتَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الْأَقْلُّ ، فَلِذَلِكَ قَلُّ وَفُورُ الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَتَّادُونَكَ مِنْ وَّرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } . فَقَلُّ بِهَذَا التَّغْلِيلِ إِخْوَانُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِقَلَّتِهِمْ ، وَكَثْرُ إِخْوَانِ دَوِي النَّفْصِ وَالْجَهْلِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ . وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ : لِكُلِّ أَمْرٍ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فَأَكْثَرُهُمْ شَكْلًا أَقْلُهُمْ عَقْلًا وَكُلُّ نَاسٍ أَلْفُونَ لِشَكْلِهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ عَقْلًا أَقْلُهُمْ شَكْلًا لِأَنَّ كَثِيرَ الْعَقْلِ لَسْتُ بِوَاحِدٍ لَهُ فِي طَرِيقِ حِينَ يَسْلُكُهُ مِثْلًا وَكُلُّ سَفِيهِ طَائِشٍ إِنْ فَقَدْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ تَاجِيَةٍ عِدْلًا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا ، فَقَدْ تَنَقَّسِمُ أَخْوَالُ مَنْ دَخَلَ فِي عَدَدِ الْإِخْوَانِ أَرْبَعَةٌ

أَفْسَامُ : مِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَيَسْتَعِينُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ . قَامًا الْمُعِينُ وَالْمُسْتَعِينُ فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُبْصِفٌ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ . فَهُوَ الْفُرُوضُ يُسَعْفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَسْتَرُدُّ عِنْدَ الْإِسْتِعْنَاءِ ، وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعُونَتِهِ ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعْنَاتِهِ . فَهَذَا أَعْدَلُ الْإِخْوَانِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ مُنَازِلٌ قَدْ مَنَعَ خَيْرَهُ ، وَقَمَعَ شَرَّهُ . فَهُوَ لَا صَدِيقٌ يُرْجَى ، وَلَا عَدُوٌّ يُخْشَى . وَقَدْ قَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ مَثْرُوكٌ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ كَالصُّورَةِ الْمُمَثَّلَةِ يَرُوفُكَ حُسْنُهَا ، وَيَخُونُكَ تَفْعُهَا ، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمَعِ شَرِّهِ ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنَعِ خَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِاللُّومِ أَجْدَرَ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَأَسْوَأُ أَيَّامِ الْفَتَى يَوْمٌ لَا يَرَى لَهُ أَحَدٌ يُرِي عَلَيْهِ وَيُنْكِرُ غَيْرَ أَنْ فَسَادَ الْوَقْتِ وَتَغْيِيرَ أَهْلِهِ يُوجِبُ شُكْرَ مَنْ

كَانَ شَرُّهُ مَقْطُوعًا ، وَإِنْ كَانَ خَيْرُهُ مَمْنُوعًا ، كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي : إِنَّا
 لَفِي رَمَنْ تَرَكَ الْقَبِيحَ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِحْسَانٌ وَإِجْمَالٌ وَأَمَّا مَنْ
 يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ فَهُوَ لَيْئِمٌ كُلٌّ ، وَمَهِينٌ مُسْتَدَلٌّ ، قَدْ قَطَعَ عَنْهُ
 الرَّغْبَةَ ، وَبَسَطَ فِيهِ الرَّهْبَةَ ، فَلَا خَيْرَ يُرْجَى ، وَلَا شَرٌّ يُؤْمَنُ .
 وَحَسْبُكَ مَهَاتَةٌ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَقْبَلٍ عِنْدَ إِفْلَاحِهِ ، وَبَسْتَقِلَّ عِنْدَ
 اسْتِقْلَالِهِ ، فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الْإِحْيَاءِ حَظٌ وَلَا فِي الْوَدَادِ تَصِيبٌ . وَهُوَ
 مِمَّنْ جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ مِنْ دَاءِ الْأَخْوَانِ لَا مِنْ دَوَائِهِمْ ، وَمِنْ سُمَّهُمْ لَا
 مِنْ غَدَائِهِمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْتَعَكَ
 خَيْرُهُ ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّيِّيمِ أَنْ يَكْفَ عَيْكَ شَرُّهُ . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ :
 عَدْرَتَا النَّجْلِ فِي إِبْدَاءِ شَوْكٍ يَرُدُّ بِهِ الْإِتَامِلَ عَنِ جَنَاهُ فَمَا لِلْعَوْسَجِ
 الْمَلْعُونِ أَبَدَى لَنَا شَوْكًا يَلَا تَمَرَ تَرَاهُ وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ فَهُوَ
 كَرِيمٌ الطَّبِيعِ ، مَشْكُورٌ الصُّنْعِ . وَقَدْ حَارَ فَضِيلَتِي الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِكْتِفَاءُ ،
 فَلَا يَرَى ثَقِيلًا فِي تَائِبَةٍ ، وَلَا يَفْعُدُ عَنْ تَهْصَةٍ فِي مَعُودَةٍ . فَهَذَا
 أَشْرَفُ الْأَخْوَانِ نَفْسًا وَأَكْرَمُهُمْ طَبِيعًا . فَيَسْتَبْغِي لِمَنْ أَوْجَدَهُ الرَّيْمَانُ
 مِثْلَهُ - وَقُلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ ؛ لِأَنَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالذَّرُّ الْيَتِيمُ - أَنْ
 يَسْتَبْغِي عَلَيْهِ خُنْصَرَهُ ، وَيَعْضُّ عَلَيْهِ تَاجِدَهُ ، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدَّ صَنًا مِنْهُ
 يَتَفَاقِسُ أَمْوَالِهِ ، وَسِنِي دَخَائِرِهِ ؛ لِأَنَّ تَفْعَ الْأَخْوَانَ عَامٌّ وَتَفْعَ الْمَالِ
 خَاصٌّ ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ تَفْعًا فَهُوَ بِالْإِدْخَارِ أَحَقُّ . وَقَالَ الْقَرَزْدَقِيُّ :
 يَمْضِي أَخُوكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْقًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسَبٌ
 وَقَالَ آخَرُ : لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمْتُهُ عَوْضٌ وَمَا لِقَفْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عَوْضٍ
 ثُمَّ لَا يَسْتَبْغِي أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقٍ أَوْ خُلُقَيْنِ يُنْكَرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ
 سَائِرَ أَخْلَاقِهِ ، وَحَمِدَ أَكْثَرَ شَيْئِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعْفُورٌ وَالْكَمَالَ مَعُورٌ
 . وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ : كَيْفَ تَرِيدُ مِنْ صَدِيقِكَ خُلْقًا وَاحِدًا وَهُوَ دُو
 طَبَائِعِ أَرْبَعٍ ؟ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى النَّفُوسَ بِهِ
 وَمُدْبَّرَةٌ بِأَخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، لَا تُعْطِيهِ قِيَادَهَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ ، وَلَا
 تُجِيبُهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُحِبُّ ، فَكَيْفَ يَنْفَسُ غَيْرِهِ ، وَحَسْبُكَ
 أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ أَكْثَرُهُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْإِذْرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 مُعَاتِبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ قَفْدِهِ ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كَلِمَةٌ فَأَخَذَ الشُّعْرَاءُ
 هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : أَخِي مَنِ لَكَ مِنْ بَنِي الدُّنْيَا يَكُلُّ
 أَخِيكَ مَرَّةً لَكَ فَاسْتَبَقَ بَعْضُكَ لَا يَمْلِكُ كُلٌّ مَنْ أَعْطَيْتَ كُلَّكَ وَقَالَ أَبُو
 تَمَّامِ الطَّائِيُّ : مَا عَبَنَ الْمَعْبُودَ مِثْلَ عَقْلِهِ مَنِ لَكَ يَوْمًا بِأَخِيكَ كَلِمَةٌ ؟
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : طَلَبُ الْإِنْصَافِ مِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ . وَقَالَ
 بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : لَا يُزْهَدَنَّكَ فِي رَجُلٍ حُمِدَتْ سِيرَتُهُ ، وَارْتَصِيَتْ وَبِيرَتُهُ
 ، وَعَرَفَتْ فَضْلُهُ ، وَبَطَلَتْ عَقْلُهُ عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ كَثْرَةُ فَضَائِلِهِ ، أَوْ
 دَنْبٌ صَغِيرٌ تَسْتَعْفِرُ لَهُ قُوَّةٌ وَسَائِلُهُ . فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ ، مَا بَقِيَتْ ،
 مُهْدَبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ دَنْبٌ . فَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ ، بَعْدَ
 أَنْ لَا تَرَاهَا يَعْزِي الرِّضَى ، وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى ، فَإِنَّ

فِي اعْتِبَارِكَ وَاخْتِيَارِكَ لَهَا مَا يُؤَيِّسُكَ مِمَّا تَطْلُبُ ، وَيُعْطُكَ عَلَيَّ
 مَنْ يُدْنِبُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَمَنْ دَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلَّهَا
 كَفَى الْمَرْءُ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ وَقَالَ النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِيَّةُ : وَلَسْتُ
 بِمُسْتَيْقِي أَحَا لَا تَلْمُهُ عَلَيَّ شَعَثٍ أَيُّ الرَّجَالِ الْمُهْدَبِ وَلَيْسَ يَنْقُضُ
 هَذَا الْقَوْلَ مَا وَصَفْنَا مِنْ اخْتِيَارِهِ وَاخْتِيَارِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا
 أَعُورَ فِيهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . وَهَذَا لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُوحِشَكَ فِتْرَةُ تَجْدُهَا مِنْهُ ،
 وَلَا أَنْ تُسِيءَ الظَّنَّ فِي كِبَوَّةٍ تَكُونُ مِنْهُ ، مَا لَمْ تَتَّحَقَّقْ تَغْيِيرَهُ
 وَتَتَيَقَّنَ تَنَكُّرَهُ . وَلْيُصْرَفْ ذَلِكَ إِلَى فِتْرَاتِ النُّفُوسِ وَاسْتِرَاحَاتِ
 الْخَوَاطِرِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَغَيَّرُ عَنْ مَرَاغَةِ نَفْسِهِ الَّتِي هِيَ أَحْصَى
 النُّفُوسِ بِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عَدَاوَةٍ لَهَا وَلَا مَلَلٍ مِنْهَا . وَقَدْ قِيلَ
 فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ : لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ
 لَهُ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ مَنْ عَظِبَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ سُوءًا فَإِتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خِلًا . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ
 وَهَبٍ : مِنْ حُقُوقِ الْمَوَدَّةِ أَخْذُ عَفْوِ الْإِخْوَانِ ، وَالْإِعْصَاءُ عَنْ تَفْصِيرِ
 إِنْ كَانَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {
 فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } قَالَ : الرَّضَى بَعِيرٌ عَنَابٌ . وَقَالَ ابْنُ
 الرَّومِيِّ : هُمُ الْبَائِسُ وَالذَّبْيَانِيُّ وَلَا بُدَّ مِنْ قَدِي يَلْمُ بَعِينَ أَوْ يَكْذُرُ
 مَيْسَرًا وَمِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنَّكَ تَتَّبِعِي الْمُهْدَبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتُ
 الْمُهْدَبًا وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : تَوَاصَلْنَا عَلَى الْأَيَّامِ بَاقٍ وَلَكِنْ هَجَرْنَا
 مَطَرُ الرَّبِيعِ يَرْوَعُكَ صَوْبُهُ لَكِنْ تَرَاهُ عَلَيَّ عِلَاقَتِهِ دَائِبِي النَّزْوَعِ مَعَادَ
 إِلَيْهِ أَنْ تَلْقَى غِصَابًا سِوَى ذُلِّ الْمُطَاعِ عَلَيَّ الْمُطِيعِ وَأَنْشَدَنِي
 الْأَزْدِيُّ : لَا يُؤَيِّسُكَ مِنْ صَدِيقٍ تَبَوَّهَ يَتَّبِعِي الْقَتْبِيَّ وَهُوَ الْجَوَادُ الْخَضِرُ
 فَإِذَا تَبَا فَاسْتَبَقِهِ وَتَأْتَهُ حَتَّى تَهَيَّءَ بِهِ وَطَبْعُكَ أَكْرَمُ وَأَمَّا الْمَلُولُ وَهُوَ
 السَّرِيعُ التَّغْيِيرِ ، الْوَشِيكُ التَّنَكُّرِ ، فَوَدَادُهُ حَظْرٌ وَإِحَاؤُهُ عَرْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَسْتِحَالَةٍ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ : إِذَا
 أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمَلُولَ فَإِنَّمَا تَخْطُ عَلَى صُحْفٍ مِنَ الْمَاءِ أَحْرَقًا وَهَبَةً
 أَرْعَى بَعْدَ الْعَنَابِ أَلَمْ تَكُنْ مَوَدَّةً طَبَعًا فَصَارَتْ تَكَلْفًا وَهُمْ تَوْعَانُ :
 مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلَلُهُ اسْتِرَاحَةً ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ إِحَائِهِ ،
 فَهَذَا أَسْلَمُ الْمَلَلِينَ وَأَقْرَبُ الرَّجُلِينَ بِسَامِخٍ فِيهِ وَقْتِ اسْتِرَاحَتِهِ
 وَحِينَ فِتْرَتِهِ ، لِيَرْجِعَ إِلَى الْحُسْنَى وَيَتَوَبَّ إِلَى الْإِحَاءِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ
 الْمَثَلُ بِمَا نَظَّمَهُ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ : وَقَالُوا يَعُودُ الْمَاءُ فِي النَّهْرِ
 بَعْدَ مَا عَفَتْ مِنْهُ أَثَارُ وَجَفَتْ مَشَارِعُهُ فَقُلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ الْمَاءُ
 عَائِدًا وَيُعْشِبَ شَطَاهُ يَمُوتُ صَفَادِغُهُ لَكِنْ لَا يَطْرَحُ حَقَّهُ بِالنَّوْهِمِ ،
 وَلَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ بِالظُّنُونِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا مَا حَالَ عَهْدُ أَخِيكَ
 يَوْمًا وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَا تَعْجَلْ بِلَوْمِكَ وَاسْتَدِمَّهُ فَإِنَّ
 أَحَا الْحِقَاطِ الْمُسْتَدِيمِ فَإِنَّ تَكْرِيهًا مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا تَتَّبِعْ عَنِ الْخُلُقِ
 الْكَرِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلَلُهُ تَرْكًا وَإِطْرَاحًا ، وَلَا يُرَاجِعُ أَحَا وَلَا وُدًّا ،

وَلَا يَتَذَكَّرُ حِفَاطًا وَلَا عَهْدًا ، كَمَا قَالَ أَشْجَعُ بْنُ عُمَرَ السَّلْمِيِّ : إِنِّي
رَأَيْتُ لَهَا مُوَاصَلَةً كَالسَّمِّ تُفْرَعُهُ عَلَى الشَّهْدِ قَادًا أَخَذَتْ بَعْهَدِ ذِمَّتِهَا
لَعِبَ الصُّدُودُ بِذَلِكَ الْعَهْدِ وَهَذَا أَدَمُ الرَّجُلَيْنِ خَالًا ؛ لِأَنَّ مَوَدَّتَهُ مِنْ
وَسَاوِسِ الْخَطِرَاتِ ، وَعَوَارِضِ الشَّهَوَاتِ . وَلَيْسَ إِلَّا اسْتِدْرَاكُ
الْحَالِ مَعَهُ بِالْإِقْلَاعِ قَبْلَ الْمُخَالَطَةِ ، وَحُسْنِ الْمُتَارِكَةِ بَعْدَ الْوَرُطَةِ ،
كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْتَفِ : تَدَارَكَتْ نَفْسِي فَعَرَّيْتُهَا وَبَغَّضْتُهَا فَبِكَ
أَمَالِهَا وَمَا طَابَتْ النَّفْسُ عَنْ سَلْوَةٍ وَلَكِنْ حَمَلَتْ عَلَيْهَا لَهَا وَمَا مَثَلُ
مَنْ هَذِهِ خَالَهُ إِلَّا كَمَا قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ : فَإِنَّكَ وَاطْرَاجَكَ
وَصَلَّ سَلْمِي لِأَحْرِي فِي مَوَدَّتِهَا تَكُوبُ كِتَابَتِي لِحَلِي مُسْتَعَارٍ لِأَذْيَبِهَا
فَسَانَهُمَا التَّفُؤُوبُ قَادَتْ حَلِي جَارَتِهَا إِلَيْهَا وَقَدْ بَقِيَتْ بِأَذْيَبِهَا تَدُوبُ
وَإِذَا صَفَتْ لَهُ أَخْلَاقٌ مِنْ سَبْرِهِ ، وَتَمَهَّدَتْ لَدَيْهِ أَحْوَالٌ مِنْ حَبْرِهِ ،
وَأَقْدَمَ عَلَى اضْطِفَائِهِ أَحَا ، وَعَلَى اتِّخَاذِهِ خِدْنَا ، لَزِمْتُهُ حَبِيئًا حُفُوفُهُ
، وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ حُرْمَاتُهُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعَدَةَ : الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ
الْإِحْيَاءِ لَا عُبُودِيَّةُ الرِّقِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ ،
فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ . فَأَوْلُ حُفُوفِهِ اعْتِقَادُ مَوَدَّتِهِ ثُمَّ إِيْنَانُهُ
بِالْإِنْبِسَاطِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ ، ثُمَّ نَصْحُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، ثُمَّ
تَخْفِيفُ الْأَنْقَالَ عَنْهُ ، ثُمَّ مُعَاوَنَتُهُ فِيمَا يَتُوبُهُ مِنْ حَادِثَةٍ ، أَوْ يَتَالَهُ مِنْ
تَكْبِيَةٍ . فَإِنَّ مُرَاقَبَتِي فِي الظَّاهِرِ نِفَاقٌ ، وَتَرْكُهُ فِي السِّرِّ لَوْمٌ . وَقَدْ
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ أَصْحَابِكَ
الْمُعِينُ لَكَ عَلَى دَهْرِكَ ، وَشَرُّهُمْ مَنْ سَعَى لَكَ بِسُوقِ يَوْمٍ } .
وَقِيلَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَصْحَابِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّذِي إِذَا ذَكَرْتَ
أَعَانَكَ وَوَأَسَاكَ ، وَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ إِذَا تَسَبَّحْتَ ذَكَرَكَ } . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ لَأ
يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ شَهْوَتِي ، وَمِمَّنْ سَاعَدَنِي عَلَى
سُرُورِ سَاعَتِي ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي حَوَادِثِ عَدِي . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :
عُقُودُ الْعَادِرِ مَحْلُولَةٌ ، وَعُقُودُهُ مَذْجُولَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَا
وَدَّكَ مَنْ أَهْمَلَ وُدَّكَ ، وَلَا أَحَبَّكَ مَنْ أَبْغَضَ حُبَّكَ . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : وَكُلُّ أَخٍ عِنْدَ الْهُوْبَتَا مُلَاطِيفٌ وَلَكِنَّمَا الْإِخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْفُدُوسِ : سَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ
الزَّمَانِ إِذَا أَقْبَلَ ، فَإِذَا أُدْبِرَ الزَّمَانُ أَدْبَرَ عَنْكَ . فَأَحَدُ هَذَا الْمَعْنَى
الشُّاعِرُ فَقَالَ : سَرُّ الْإِخْلَاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ
أَوْ رَغِبَا إِذَا وَتَرَتْ أَمْرًا فَاحْدَرَّ عَدَاوَتَهُ مِنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ
عَيْنًا إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَيْدِي مُسَالِمَةٍ إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَتَبَا
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطَ فِي مَحَبَّتِهِ ، فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إِلَى
التَّقْصِيرِ . وَلَئِنْ تَكُونِ الْحَالُ بَيْنَهُمَا تَامِيَةً أَوْلَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتِيَاهِيَةً
. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَحِبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ

يَوْمًا مَا ، وَأَبْغَضَ بَغِيضِكَ هَوْتًا مَا ، عَيْسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا
{ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَكُنْ حُبَّكَ كَلْفًا ، وَلَا
بُغْضُكَ تَلْفًا . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيُّ : وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ
عَنْ الْأَدَى فَإِنَّكَ رَأَيْتَ مَا عَلِمْتَ وَسَامِعْتَ وَأَحْبَبْتَ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا
فَأِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ تَارِعٌ وَأَبْغَضْتَ إِذَا أَبْغَضْتَ غَيْرَ مُبَايِنٍ فَإِنَّكَ لَا
تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعٌ وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ : لَا تَأْمَنَّ مِنْ مُبْغِضٍ قُرْبَ
دَارِهِ وَلَا مِنْ مُحِبٍّ أَنْ يَمَلَّ قَبَيْعُهَا وَإِنَّمَا يَلْرُمُ مِنْ حَقِّ الْإِخَاءِ بَدَلُ
الْمَجْهُودِ فِي النَّصِيحِ ، وَالنَّتَاهِي فِي رِعَايَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَقِّ ،
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِنْ تَنَاهَى ، وَلَا مُجَاوِزَةٌ حَدٌّ وَإِنْ كَثُرَ وَأَوْقَى
، فَتَسْتَوِي خَالَتَاهُمَا فِي الْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ وَلَا يَكُونُ مَغِيبُهُمَا أَفْضَلَ
مِنْ مَشْهَدِهِمَا وَأَوْلَى ، فَإِنَّ فَضْلَ الْمَشْهَدِ عَلَى الْمَغِيبِ لَوْمْ ،
وَفَضْلَ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ كَرْمٌ ، وَاسْتَوَاؤُهُمَا حِفَاطٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصَّفَا تَبِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ
لَيْسَ يَبِيدُ يُدَكِّرُنِيهِمْ فِي مَغِيبِي وَمَشْهَدِي فَسَيِّانٍ مِنْهُمْ غَائِبٌ
وَشَهِيدٌ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَخِي أَنْ أَبْرَهُ قَرِيبًا وَأَنْ أَجْفُوهُ وَهُوَ بَعِيدٌ
وَهَكَذَا يَقْصِدُ التَّوَسُّطُ فِي زِيَارَتِهِ وَعَشْيَانِهِ ، غَيْرَ مُقَلِّلٍ وَلَا مُكْثِرٍ .
فَإِنَّ تَقْلِيلَ الزِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهَجْرَانِ ، وَكَثْرَتُهَا سَبَبُ الْمَلَالِ . وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ زُرْنَا غَيْبًا تَزِدُّنَا حُبًّا } . وَقَالَ لَيْدٌ : تَوَقَّفْ عَنْ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا
أَكْثَرْتَ مَلِكٌ مَنْ تَزُورُ وَقَالَ آخَرٌ : أَقْلِلْ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطِلْ
هَجْرَانَهُ فَيَلْجَأَ فِي هَجْرَانِهِ إِنَّ الصَّدِيقَ يَلْجَأُ فِي عَشْيَانِهِ لِصَدِيقِهِ فَيَمَلُّ
مِنْ عَشْيَانِهِ حَتَّى يَرَاهُ بَعْدَ طَوْلِ سُرُورِهِ بِمَكَانِهِ مُتَّاقِلًا بِمَكَانِهِ وَإِذَا
تَوَاتَى عَنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ رَجُلٌ تُنْقِصَ وَاسْتَحْفَ بِشَانِهِ وَيَحْسَبُ ذَلِكَ
فَلْيَكُنْ فِي عَيْتَانِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ لِلْقَطِيعَةِ وَإِطْرَاحِ جَمِيعِهِ
دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْإِكْتِرَاطِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ . وَقَدْ قِيلَ : عَلَةُ الْمَعَادَةِ
قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ . بَلْ تُتَوَسَّطُ خَالِتًا تَرْكِهِ وَعَيْتَانِهِ فَيَسَامِحُ بِالْمُتَارَكَةِ
وَيُسْتَصْلَحُ بِالْمُعَاتَبَةِ ، فَإِنَّ الْمُسَامَحَةَ وَالِاسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ
يَلْبَثْ مَعَهُمَا نَفُورٌ ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتَبَةَ إِخْوَانِكَ ، فَيَهْوَنَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ . وَقَالَ مَنْصُورٌ
النَّمْرِيُّ : أَقْلِلْ عِتَابَ مَنْ اسْتَرَبْتَ يُؤَدِّهِ لَيْسَتْ تُنَالُ مَوَدَّةً بِعِتَابٍ
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ : إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ
الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى ظَمِئْتَ وَأَيُّ
النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ فَعِشْ وَاجِدًا أَوْ صِلْ أَحَاكَ فَإِنَّهُ مُقَارِفٌ ذَنْبٍ
مَرَّةً وَمَجَانِبُهُ ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِخْوَانِ أَنْ تَغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ ، وَتَسْتُرَ
رَلَّتَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ بَرِيئًا مِنَ الْهَفَوَاتِ ، سَلِيمًا مِنَ الزَّلَاتِ ، رَامَ
أَمْرًا مُعَوَّرًا ، وَاقْتَرَحَ وَصْفًا مُعْجَرًا . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : أَيُّ عَالِمٍ
لَا يَهْفُو ، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو ، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا يَكْبُو . وَقَالُوا : مَنْ حَاوَلَ

صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتْهُ وَيَدُومُ اعْتِبَاطُهُ بِهِ ، كَانَ كَصَالِّ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا
يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ اِتِّعَابًا إِلَّا اِزْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا . وَقِيلَ لِخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ
: أَيُّ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ عَفَرَ زَلِّي ، وَقَطَعَ عَلَيَّ ،
وَيَلْعَنِي أَمَلِي . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مَا كِدْتُ أَفْحَصُ عَنْ أَخِي ثِقَةٍ
إِلَّا تَدِمْتُ عَوَاقِبَ الْفَحْصِ وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَحَبُّ مِنْ الْإِخْوَانِ كُلِّ مَوَاتِي وَكُلِّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنْ
عَثْرَاتِي يُوَافِقُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أُرِيدُهُ وَيَحْفَظُنِي حَيًّا وَبَعْدَ وَقَاتِي فَمَنْ
لِي بِهِذَا لَيْتَ أَبِي أَصَبْتَهُ فَقَاسَمْتُهُ مَا لِي مِنَ الْحَسَنَاتِ تَصَفَّحْتَ
إِخْوَانِي وَكَانَ أَقْلَهُمْ عَلَيَّ كَثْرَةَ الْإِخْوَانِ أَهْلَ ثِقَاتِي وَأَنْشَدَ تَعَلُّبُ :
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقِلِّ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ بِكَفَيْكَ فِي إِدْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا إِذَا أَنْتَ
لَمْ تَتْرُكْ أَحَاكَ وَرَلَّهُ إِذَا رَلَهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَقَرَّقَا وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ
عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ قَالَ : تَتَّاسَ مَسَاوِيَّ الْإِخْوَانِ يَدْمُ لَكَ وَدُهُمْ .
وَوَصَّى بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَحَا لَهُ فَقَالَ : كُنْ لِلْوُدِّ حَافِظًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ
مُحَافِظًا ، وَلِلْحَلِّ وَاصِلًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا . وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ إِيَادِ
لِيزِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ : إِذَا لَمْ تَجَاوِزْ عَنْ أَخٍ عِنْدَ زَلَّةٍ فَلَسْتَ عَدَاً عَنْ
عَثْرَتِي مُتَجَاوِرًا وَكَيْفَ يُرَجِّحُكَ التَّبَعِيدُ لِنَفْعِهِ إِذَا كَانَ عَنْ مَوْلَاكَ
خَيْرُكَ عَاجِزًا ظَلَمْتَ أَحَا كَلَفْتَهُ فَوْقَ وَسْعِهِ وَهَلْ كَانَتْ الْأَخْلَاقُ إِلَّا
عَرَائِرًا وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ، كَاتِبُ الرَّضِيِّ : كُنَّا فِي مَجْلِسِ الرَّضِيِّ
فَشَكَرَ رَجُلٌ مِنْ أَخِيهِ ، فَأَنْشَدَ الرَّضِيُّ : أَعْدُوْ أَحَاكَ عَلَى دُنُوبِهِ
وَأَسْتُرْ وَعَطَّ عَلَى عُيُوبِهِ وَاصْبِرْ عَلَى بَهْتِ السَّفِيهِ وَلِلزَّمَانِ عَلَى
خُطُوبِهِ وَدَعُ الْجَوَابَ تَفْضُلًا وَكُلِ الظُّلُومَ إِلَى حَسْبِيهِ وَاعْلَمْ بِأَنَّ
الْحِلْمَ عِنْدَ الْعَيْظِ أَحْسَنُ مِنْ رُكُوبِهِ وَحُكْمِي عَنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُطِيعٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرُوحِهَا طَلْحَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ ،
وَكَانَ أَجْوَدَ فَرَبِشٍ فِي زَمَانِهِ : مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَلَمَ مِنْ إِخْوَانِكَ ، قَالَ
مَهْ وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : إِرَاهُمْ إِذَا أَيْسَرَتْ لَزْمُوكَ ، وَإِذَا أَعْسَرَتْ
تَرَكَوكَ . قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ مِنْ كَرَمِهِمْ ، يَأْتُونَنَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ بِنَا
عَلَيْهِمْ ، وَيَتْرُكُونَنَا فِي حَالِ الضَّعْفِ بِنَا عَنْهُمْ . فَأَنْظِرْ كَيْفَ تَأْوَلُ
بِكْرَمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ حَسَنًا ، وَظَاهِرَ عَدْرِهِمْ
وَقَاءً . وَهَذَا مِحْضُ الْكَرَمِ وَلِبَابُ الْفَضْلِ ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَلْزَمُ نَبِيَّ
الْفَضْلِ أَنْ يَتَأَوَّلُوا الْهَفْوَاتِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :
إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبِ لِكَ زَلَّةٍ فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَئِلًا لِزَلَّتِهِ عُدْرًا أَحَبَّ
الْفَتَى يَنْفِي الْفَوَاحِشَ يَسْمَعُهُ كَانَ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَقَرَأَ سَلِيمُ
دَوَاعِي الصَّبْرِ لَا بَاسِطَ أَدَى وَلَا مَانِعَ خَيْرًا وَلَا قَائِلُ هَجْرًا وَالِدَوَاعِي
إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ شَيْئَانِ : التَّعَافُلُ الْحَادِثُ عَنِ الْقَطِيئَةِ ، وَالتَّأَلُّفُ
الصَّادِرُ عَنِ الْوَقَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا
تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّعَافُلِ . وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : مَنْ شَدَّدَ نَفْرًا ، وَمَنْ
تَرَاحَى تَأَلَّفَ ، وَالشَّرْفُ فِي التَّعَافُلِ . وَقَالَ شَيْبُ بْنُ سَيْبَةَ الْأَدِيبُ

: الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَعَاظِلُ . وَقَالَ الطَّائِبِيُّ : لَيْسَ الْعَبِيُّ بِسَيِّدٍ
 فِي قَوْمِهِ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَعَاظِلُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : إِنَّ فِي
 صِحَّةِ الْإِحَاءِ مِنَ النَّاسِ وَفِي خُلَّةِ الْوَقَاءِ لِقَلْبِهِ فَالْبَسَ النَّاسَ مَا
 اسْتَطَعَتْ عَلَى التَّقْصِ وَإِلَّا لَمْ تَسْتَقِمْ لَكَ خُلَّةٌ عِشْرٌ وَوَحِيدًا إِنْ كُنْتَ
 لَا تَقْبَلُ الْعُدْرَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجَاوِزُ رَلَهُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ وَأَمَّ خُلْفَتَا غَيْرَ أَنَا
 فِي الْمَالِ أَوْلَادُ عِلَّةٍ وَمِمَّا يَتَّبِعُ هَذَا الْفَصْلَ تَأْلَفُ الْأَعْدَاءُ بِمَا يُنْبِئُهُمْ
 عَنِ الْبَغْضَاءِ وَيَعْطِفُهُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ . وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِصُوفٍ مِنْ
 الْبِرِّ وَيَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْفَصْلِ
 وَشُرُوطِ السُّودْرِ ، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يَعْدَمُ عَدُوًّا وَلَا يَفْقِدُ حَاسِدًا .
 وَيَحْسَبُ قَدْرَ النِّعْمَةِ تَكَثُرُ الْأَعْدَاءِ وَالْحَسَدَةُ ، كَمَا قَالَ الْبُخَيْرِيُّ :
 وَلَنْ تَسْتَبِينَ الْدَّهْرَ مَوْقِعَ نِعْمَةٍ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا بِحَاسِدٍ فَإِنَّ
 أَعْقَلَ تَأْلَفَ الْأَعْدَاءَ مَعَ وُفُورِ النِّعْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ ، تَوَالَى عَلَيْهِ
 مِنْ مَكْرٍ خَلِيمِهِمْ ، وَبَادِرَةِ سَفِيهِهِمْ ، مَا تَصِيرُ بِهِ النِّعْمَةُ عَرَامًا
 وَالرَّعَامَةُ مَلَامًا . وَرَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ } . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
 عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، لِأَبِيهِ : لَا تَسْتَكْثِرْ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ ، فَإِلَّا لَفُ
 قَلِيلٍ . وَلَا تَسْتَقِلْ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ ، فَإِلَّا وَاحِدٌ كَثِيرٌ . فَتَنَّمَ
 ابْنُ الرُّومِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ : فَكَثُرَ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْتَطَعَتْ
 إِيْنَهُمْ بَطُونٌ إِذَا اسْتَجَدَّتْهُمْ وَظُهُورٌ وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفٌ خَلٌّ وَصَاحِبِ
 وَإِنَّ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكَثِيرٌ وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : مَا أَقَدْتَ فِي
 مَلِكِكَ هَذَا ؟ قَالَ : مَوَدَّةُ الرَّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ عَلَامَةِ
 الْإِقْبَالِ اضْطِنَاعُ الرَّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ اسْتَصْلَحَ عَدُوَّهُ
 زَادَ فِي عَدَدِهِ ، وَمَنْ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ تَقَصَّ مِنْ عَدَدِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : الْعَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًا لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ،
 وَيَصْطَلِعُ عَاجِرًا جَاهِلًا لِمَا يُظْهَرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ
 اسْتِصْلَاحِ مَنْ يُعَادِيهِ بِحُسْنِ صَنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ . وَأَنْشَدَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 الزُّبَيْرِ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ جَامِعَةٍ لِكُلِّ مَا قَالَهُ الْعَرَبُ ، وَهِيَ لِلْأَفْوِهِ وَأَسْمُهُ
 صَلَاءَةُ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ يَقُولُ : بَلَّوْثُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ قَلَمٌ أَرَّ
 غَيْرَ خَتَالٍ وَقَالِي وَدُقْتُ مَرَارَةً الْأَشْيَاءِ جَمْعًا فَمَا طَعُمُ أَمْرٍ مِنْ
 السُّوَالِ وَلَمْ أَرِ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هَوْلًا وَأَضْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرَّجَالِ
 وَقَالَ الْقَاضِي السُّوَيْبِيُّ : إِنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ بِوَجْهِهِ لَا يُطُوبَ بِهِ يَكَادُ يَقْطُرُ
 مِنْ مَاءِ الْبَشَائِشَاتِ فَاحْرَمَ النَّاسُ مَنْ يَلْقَى أَعَادِيهِ فِي جِسْمِ حَقْدٍ
 وَتَوْبٍ مِنْ مَوَدَّاتِ الرَّفْقِ يُمْنٌ وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ وَكَثْرَةُ الْمَرْحِ
 مِفْتَاحُ الْعَدَاوَاتِ وَأَنْشَدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ ، لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 لِمَا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَيَّ أَحَدٌ أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ الْعَدَاوَاتِ إِنِّي
 أَحْيِي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيِيهِ لِأَدْفَعِ الشَّرَّ عَنِّي بِالنَّجِيَّاتِ وَأُظْهِرُ الْبِشْرَ

لِلنَّاسِ أَنْبَعُضُهُ كَأَنَّمَا قَدْ حَشَى قَلْبِي مَحَبَّاتِ النَّاسِ دَاءٌ يَهْوَأُ النَّاسِ
فِرْبُهُمْ وَفِي اعْتِرَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ وَلَيْسَ - وَإِنْ كَانَ بِتَأْلِيفِ
الْأَعْدَاءِ مَأْمُورًا ، وَإِلَى مُقَارَبَتِهِمْ مَدْبُورًا - يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِبًا ،
وَبِهِمْ وَائْتِمًا ، بَلْ يَكُونَ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحَرُّزٍ ،
فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبَعًا لَا يَسْتَجِيلُ ،
وَجِبَلًا لَا تَزُولُ . وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالتَّأْلِيفِ إِظْهَارُهَا ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ
أَصْرَارُهَا ، كَالنَّارِ يُسْتَدْفَعُ بِالمَاءِ إِخْرَاقُهَا ، وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْصَاجُهَا ،
وَإِنْ كَانَتْ مُحْرِقَةً يَطْبَعُ لَا يَزُولُ وَجَوْهَرٌ لَا يَتَغَيَّرُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ :
وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ قَدَارِهِ وَآمَنْخَ لَهُ إِنَّ الْمِرَاحَ وَفَاقَ قَالِنَارُ
بِالمَاءِ الذِّي هُوَ صِدْهَا تُعْطِي التَّصَاحَ وَطَبْعُهَا الإِخْرَاقُ

69

الْبِرُّ فَضْلٌ : وَأَمَّا الْبِرُّ ، وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ فَلِئِنَّهُ
يُوصِلُ إِلَى الْقُلُوبِ الطَّافًا ، وَيُنِيهَا مَحَبَّةً وَإِنْعَافًا . وَلِذَلِكَ تَدَبَّرَ
اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّعَاوُنِ بِهِ وَقَرَّبَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ فَقَالَ : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْبِرِّ رِضَى
النَّاسِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَى النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ
سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ . وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { جُبِلَتْ
الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، وَبُغِضَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا } .
وَحِكَايَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - :
ذَكَرَ عِبَادِي إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ لِيُحِبُّونِي فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونِي إِلَّا مَنْ أَحْسَنَ
إِلَيْهِمْ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ
تَحْتَ ظِلَالِهِ فَأَحْبِبْهُمْ طَرًّا إِلَيْهِ أَبْرَهُمْ لِعِيَالِهِ وَالْبِرُّ بَوَّعَانِ : صَلَّةٌ
وَمَعْرُوفٌ . فَأَمَّا الصَّلَّةُ : فَهِيَ التَّبَرُّغُ بِبَدْلِ الْمَالِ فِي
الْجِهَاتِ الْمَحْمُودَةِ لِعَيْرِ عَوْضِ مَطْلُوبٍ . وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ
سَمَاحَةُ النَّفْسِ وَسَخَاوُهَا ، وَيَمْتَعُّ مِنْهُ شُحُّهَا وَإِبَاوُهَا . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَرَوَى
مُجَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ
النَّارِ } . { وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : رَفَعَ اللَّهُ
عَنْ أَيْبِكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ لِسَخَائِهِ } . { وَبَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الزُّبَيْرِ إِمْسَاكَ فَجَدَّبَ عِمَامَتَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ : يَا زُبَيْرُ أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى عَيْرِكَ يَقُولُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَلَا تُؤْكِرْ قَاوِكَ
عَلَيْكَ } . وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ عَرَبَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُتَادِيَانِ : اللَّهُمَّ

أَعْطِ مُنْفَعًا خَلْفًا وَمُمْسِكًا تَلَقًا } . وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : { فَأَمَّا
 مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ
 بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } . قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْنِي مَنْ أَعْطَى فِيمَا أَمَرَ وَاتَّقَى فِيمَا حُظِرَ
 وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى يَغْنِي بِالْخَلْفِ مِنْ عَطَائِهِ . فَعِنْدَ هَذَا قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَسَادَاتُ النَّاسِ : فِي الدُّنْيَا الْأَسْخِيَاءُ وَفِي
 الْآخِرَةِ الْأَتْقِيَاءُ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : الْجُودُ عَنْ مَوْجُودٍ . وَقِيلَ
 فِي الْمَثَلِ : سُودِدُ يَلَا جُودٍ ، كَمَلِكٍ يَلَا جُبُودٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
 الْجُودُ حَارِسُ الْأَعْرَاضِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ جَادَ سَادَ ، وَمَنْ
 أَضْعَفَ أَرْدَادَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : جُودُ الرَّجُلِ يُحَبِّبُهُ إِلَى
 أَصْدَادِهِ ، وَبُخْلُهُ يُبْعِضُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : خَيْرُ
 الْأَمْوَالِ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرًا . وَقَالَ
 صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْغُدُوسِ : وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ بُخْلُهُ
 وَيَسِّرُهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا سَخَاؤُهُ تَعَطُّ بِأَنْوَاعِ السَّخَاءِ فَأَيْبِي أَرِي كُلَّ
 عَيْبٍ فَالسَّخَاءُ غَطَاؤُهُ وَحَدَّ السَّخَاءِ بَدَلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ،
 وَأَنْ يُوَصَلَ إِلَى مُسْتَحِجِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَتَدْبِيرِ ذَلِكَ مُسْتَضْعَبٌ ،
 وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْكِرَمِ يُبْكَرُ حَدَّ السَّخَاءِ ،
 وَيَجْعَلُ تَفْهِيمَ الْعَطِيَّةِ فِيهِ بُوعًا مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَنَّ الْجُودَ بَدَلُ الْمَوْجُودِ
 ، وَهَذَا تَكْلُفٌ يُفْضِي إِلَى الْجَهْلِ بِحُدُودِ الْفَضَائِلِ . وَلَوْ كَانَ الْجُودُ
 بَدَلُ الْمَوْجُودِ لَمَا كَانَ لِلْسَّرْفِ مَوْضِعٌ وَلَا لِلتَّبْذِيرِ مَوْقِعٌ . وَقَدْ وَرَدَ
 الْكِتَابُ بِدَمَهُمَا وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا . وَإِذَا كَانَ السَّخَاءُ
 مَحْدُودًا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى حَدِّهِ سُمِّيَ كَرِيمًا وَكَانَ لِلْحَمْدِ مُسْتَحِقًّا ،
 وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ بَخِيلًا وَكَانَ لِلذَّمِّ مُسْتَوْجِبًا . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {
 وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ
 هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَقْسَمَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ لَا يُجَاوِرُهُ بَخِيلٌ
 } . وَرُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ
 ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ } . { وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا يَقُولُ : السَّخِيحُ أَعْدَرٌ مِنَ الظَّالِمِ ، فَقَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ السَّخِيحَ
 وَلَعَنَّ الظَّالِمَ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبُخْلُ جَلْبَابُ الْمِسْكِنَةِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : الْبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ خَلِيلٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ :
 الْبَخِيلُ حَارِسُ نِعْمَتِهِ ، وَخَارِبُ وَرَثَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا
 كُنْتُ جَمَاعًا لِمَالِي مُمْسِكًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ خَارِبٌ وَأَمِينٌ تُؤَدِّيهِ مَدْمُومًا
 إِلَى غَيْرِ حَامِدٍ فَيَأْكُلُهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينٌ وَتَظَاهَرُ بَعْضُ دَوِي النَّبَاهَةِ
 بِحُبِّ النَّيِّ مَعَ إِمْسَاكِ فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَرَاكَ تُؤَمِّلُ
 حُسْنَ النَّيِّ وَلَمْ يَرْزُقِ اللَّهُ ذَاكَ الْبَخِيلًا وَكَيْفَ يَسُودُ أَخُو بَطْنَةٍ يَمُنُّ
 كَثِيرًا وَيُعْطِي قَلِيلًا وَقَدْ بَيَّنَّا حُبَّ النَّيِّ وَحُبَّ الْمَالِ ، لِأَنَّ النَّيِّاءَ يَبْعَثُ

عَلَى الْبَدَلِ وَحُبِّ الْمَالِ يَمْنَعُ مِنْهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ كَانَ حُبُّ التَّنَاءِ كَاذِبًا .
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : جَمَعْتَ أَمْرَيْنِ صَاعَ الْحَرَمِ بَيْنَهُمَا تَبَهُ
 الْمُلُوكِ وَأَخْلَاقُ الْمَمَالِكِ أَرَدْتَ شُكْرًا بِلَا بَرٍّ وَلَا صِلَةً لَقَدْ سَلَكَتِ
 طَرِيقًا غَيْرَ مَسْلُوكٍ ظَنَنْتِ عِرْصَكَ لَمْ يُفْرَعْ بِقَارِعَةٍ وَمَا أَرَاكَ عَلَى
 حَالٍ بِمَثْرُوكٍ لَيْنٌ سَبَقَتْ إِلَى مَالٍ حَطِيئَتِ بِهِ فَمَا سَبَقَتْ إِلَى شَيْءٍ
 سِوَى التُّوكِ **وَقَدْ يَخْذُ عَنِ الْبُخْلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ،**
وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مَذْمَةٍ ، أَرْبَعَةٌ أَخْلَاقٌ تَاهَبَتْ بِهَا دَمًا
وَهَيَّي : الْحِرْصُ وَالسُّرَةُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَمَنْعُ الْحُقُوقِ . فَأَمَّا الْحِرْصُ
 فَهُوَ شِدَّةُ الْكَدْحِ وَالْإِسْرَافِ فِي الطَّلَبِ . وَأَمَّا السُّرَةُ فَهُوَ اسْتِقْلَالُ
 الْكِفَايَةِ ، وَالْإِسْتِكْنَارُ لِعَبْرِ حَاجَةٍ ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحِرْصِ وَالسُّرَةِ .
 وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَا يَجْزِيهِ مِنَ الْعَيْشِ
 مَا يَكْفِيهِ لَمْ يَجِدْ مَا عَاشَ مَا يُغْنِيهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبُخْلُ
 مِنَ عَرَائِزِ اللُّؤْمِ . وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ فَهُوَ عَدَمُ التَّقَةِ بِمَنْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ ،
 فَإِنْ كَانَ بِالْحَالِقِ كَانَ شَكَا يُتَوَلَّى إِلَى ضَلَالٍ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَخْلُوقِ
 كَانَ اسْتِحَاةً يَصِيرُ بِهَا مُحْتَاةً وَخَوَاتًا ، لِأَنَّ ظَنَّ الْإِنْسَانَ بغيرِهِ
 يَجَسِبُ مَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَيْرًا ظَنَّهُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِنْ
 رَأَى فِيهَا سُوءًا اعْتَقَدَهُ فِي النَّاسِ . وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ كُلِّ إِنَاءٍ
 يَنْصِيحُ بِمَا فِيهِ . فَإِنْ قِيلَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْحَرَمَ سُوءُ
 الظَّنِّ قِيلَ تَأْوِيلُهُ قَلْبُهُ الْإِسْتِزْسَالُ إِلَيْهِمْ لَا اعْتِقَادُ السُّوءِ فِيهِمْ . وَأَمَّا
 مَنْعُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ نَفْسَ الْبُخْلِ لَا تَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَحْبُوبِهَا . وَلَا تَنْقَادُ
 إِلَى تَرْكِ مَطْلُوبِهَا ، فَلَا تُدْعَى لِحَقِّ وَلَا تُجِيبُ إِلَى إِنْصَافٍ . وَإِذَا آلَ
 الْبُخْلُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، وَالشَّيْمِ اللَّيِّمَةِ ،
 لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ وَلَا صِلَاحٌ مَأْمُولٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ لِلْأَنْصَارِ : مَنْ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : الْجُرُّ بْنُ
 قَيْسٍ عَلَى بُخْلِ فِيهِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَيُّ دَاءٍ إِيَّوَا
 مِنَ الْبُخْلِ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا تَرَلُّوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ فَكَرُّهُوا لِبُخْلِهِمْ نُزُولُ
 الْأَصْيَافِ بِهِمْ ، فَقَالُوا : لِيُبْعِدَ الرَّجَالُ مِنَّا عَنِ النِّسَاءِ حَتَّى يَعْتَذِرَ
 الرَّجَالُ إِلَى الْأَصْيَافِ يُبْعِدَ النِّسَاءِ ، وَتَعْتَذِرُ النِّسَاءُ يُبْعِدَ الرَّجَالُ ،
 فَفَعَلُوا وَطَالَ ذَلِكَ بِهِمْ فَاسْتَعَلَ الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ {
 . وَأَمَّا السَّرْفُ وَالتَّبَذِيرُ فَإِنَّ مَنْ زَادَ عَلَى حَدِّ السَّخَاءِ فَهُوَ مُسْرِفٌ
 وَمُبْتَذِرٌ ، وَهُوَ بِالذَّمِّ جَدِيدٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا
 يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 { مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ } . وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا خَيْرَ فِي
 السَّرْفِ وَلَا سَرَفٍ فِي الْخَيْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : صَدِيقُ الرَّجُلِ
 قَصْدُهُ ، وَسَرَفُهُ عَدُوُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَا كَثِيرَ مَعَ إِسْرَافٍ وَلَا

قَلِيلَ مَعَ اخْتِرَافٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ السَّرْفَ وَالتَّبْذِيرَ قَدْ يَفْتَرِقُ مَعْنَاهُمَا .
 فَالسَّرْفُ : هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ ، وَالتَّبْذِيرُ : هُوَ الْجَهْلُ
 بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ . وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ ، وَدَمَّ التَّبْذِيرُ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْرِفَ يُخْطِئُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَالْمُبْذِرَ يُخْطِئُ فِي الْجَهْلِ . وَمَنْ
 جَهِلَ مَوَاقِعَ الْحُقُوقِ وَمَقَادِيرَهَا بِمَالِهِ وَأَخْطَأَهَا ، فَهُوَ كَمَنْ جَهِلَهَا
 بِفِعَالِهِ فَتَعَدَّاهَا وَكَمَا أَنَّهُ يَتَّبَذِرُهُ قَدْ بَصَّعَ الشَّيْءَ فِي عَيْرٍ مَوْضِعِهِ ،
 فَهَكَذَا قَدْ يُعَدَّلُ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يَوْضَعَ فِي
 كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ حَقٍّ وَعَيْرٍ حَقٍّ . وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 كُلُّ سَرَفٍ قِيَارَاهُ حَقٌّ مُصْبَعٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْخَطَأُ فِي
 إِعْطَاءِ مَا لَا يَتَّبَغِي وَمَنْعُ مَا يَتَّبَغِي وَاحِدٌ . وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرْفَ ، وَلَيْسَ يَتِمُّ السَّخَاءُ بِبَدَلِ مَا
 فِي يَدِهِ حَتَّى تَسْخُو نَفْسُهُ عَمَّا بِيَدِ عَيْرِهِ فَلَا يَمِيلُ إِلَى طَلَبِ وَلَا
 يَكْفُ عَنْ بَدَلٍ . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ
 - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا ؟ قَالَ : لَا يَا
 رَبِّ . قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُكَ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَ وَلَا تُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ . وَرَوَى
 سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَتَى رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ
 يُحِبُّبِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّبِي النَّاسُ . فَقَالَ : ارْزُهِدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ
 وَارْزُهِدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ } . وَقَالَ أَيُّوبُ
 السَّخْتْيَانِيُّ : لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ : الْعِفَّةُ عَنْ
 أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُمْ . وَقِيلَ لِسُفْيَانَ : مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا
 ؟ قَالَ : الزُّهْدُ فِي النَّاسِ . وَكَتَبَ كِسْرَى إِلَى ابْنِهِ هُرْمُرَ : يَا بُنَيَّ
 اسْتَقِلَّ الْكَثِيرَ مِمَّا يُعْطِي ، وَاسْتَكْثِرِ الْقَلِيلَ مِمَّا تَأْخُذُ ، فَإِنَّ قُرَّةَ
 عَيْونِ الْكِرَامِ فِي الْإِعْطَاءِ وَسُرُورِ اللَّتَامِ فِي الْأَجْزِ ، وَلَا تَعُدَّ
 الشَّحِيحَ أَمِينًا وَلَا الْكَذَّابَ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا عِفَّةَ مَعَ الشَّحِّ وَلَا مُرُوءَةَ مَعَ
 الْكُذْبِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : السَّخَاءُ سَخَاءَانِ : أَسْرَفُهُمَا
 سَخَاوُكَ عَمَّا بِيَدِ عَيْرِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : السَّخَاءُ أَنْ تَكُونَ
 بِمَالِكَ مُتَبَرِّعًا وَعَنْ مَالِ عَيْرِكَ مُتَوَرِّعًا . وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ :
 الْجُودُ غَايَةُ الزُّهْدِ ، وَالزُّهْدُ غَايَةُ الْجُودِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا
 لَمْ تَكُنْ نَفْسُ الشَّرِيفِ شَرِيفَةً وَإِنْ كَانَ دَا قَدْرٍ فَلَيْسَ لَهُ سَرَفٌ

70

**وَالْبَدَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ
 غَيْرِ سُؤَالٍ ، وَالثَّانِي مَا كَانَ عَنْ طَلَبِ وَسُؤَالٍ . فَأَمَّا
 الْمُبْتَدِيُّ بِهِ فَهُوَ أَطْبَعُهُمَا سَخَاءً ، وَأَسْرَفُهُمَا عَطَاءً . وَسُئِلَ عَلِيُّ -
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَنْ السَّخَاءِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ
 عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَجَلَ التَّوَالِ مَا وُصِّلَ قَبْلَ
 السُّؤَالِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَفَتَى حَلَا مِنْ مَالِهِ وَمِنْ الْمُرُوءَةِ**

عَبَّرَ جَالِي أَعْطَاكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ وَكَفَاكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ وَهَذَا النَّوْعُ
مِنَ الْبَدَلِ قَدْ يَكُونُ لِتَسْعَةِ سَبَابٍ . فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَرَى خَلَّةً
يَقْدِرُ عَلَى سِدِّهَا ، وَفَاقَةَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِرَائَتِهَا ، فَلَا يَدْعُهُ الْكِرْمُ
وَالْتَدَبُّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَعِيمَ صَلَاحِهَا ، وَكَفِيلَ نَجَاحِهَا ، رَغْبَةً فِي الْآخِرِ
إِنْ تَدَبَّنَ وَفِي الشُّكْرِ إِنْ تَكَرَّمَ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : مَا النَّاسُ إِلَّا آلَةٌ
مُعْتَمَلَةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا فَعَلَهُ وَالسَّبَبُ الثَّانِي : أَنْ يَرَى فِي مَالِهِ
فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ ، وَفِي يَدِهِ زِيَادَةٌ عَنْ كِفَايَتِهِ ، فَيَرَى انْتِهَارَ الْفُرْصَةِ
بِهَا فَيَصْعُقُهَا حَيْثُ تَكُونُ لَهُ دُخْرًا مُعَدًّا وَعِنَّمَا مُسْتَجِدًّا . وَقَدْ قَالَ
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَنْصَفَكَ مَنْ كَلَّفَكَ إِجْلَالَهُ وَمَنْعَكَ
مَالِهِ . وَقِيلَ لِهَيْدِ بِنْتِ الْحَسَنِ : مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي عَيْنِكَ ؟ قَالَتْ
: مَنْ كَانَ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَا صَاعَ مَالٍ وَرَثَ
الْحَمْدَ أَهْلُهُ وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ
لِتَغْرِيبِ يَتَنَّهُ عَلَيْهِ لِفِطْنَتِهِ ، وَإِشَارَةٍ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِكِرْمِهِ ، فَلَا يَدْعُهُ
الْكَرْمُ أَنْ يَعْفَلَ وَلَا الْحَيَاءُ أَنْ يَكْفُ . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَآيَرَ بَعْضَ
الْوَلَاةِ فَقَالَ : مَا أَهْرَلِي بِرَدْوَتِكَ ؟ فَقَالَ : يَدُهُ مَعَ أَيْدِيْنَا فَوَصَلَهُ
اِكْتِفَاءً بِهَذَا التَّغْرِيبِ الَّذِي بَلَغَ مَا لَا يَبْلُغُهُ صَرِيحُ السُّؤَالِ . وَلِذَلِكَ
قَالَ أَكْبَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : السَّخَاءُ حُسْنُ الْفِطْنَةِ وَاللُّؤْمُ سُوءُ التَّعَاقُلِ .
وَحُكِيَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ لَمَّا تَقَلَّدَ زَارَةَ الْمُعْتَصِدِ كَتَبَ إِلَيْهِ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ : أَبِي دَهْرُنَا إِسْعَاقَنَا فِي نُفُوسِنَا
وَأَسْعَفَنَا فِيمَنْ نَحِبُ وَنُكْرِمُ فَقُلْتَ لَهُ : نُعْمَاكَ فِيهِمْ أَيْمَهَا وَدَعَّ أَمْرَنَا
إِنَّ الْمُهْمَّ مُقَدَّمٌ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَا أَحْسَنَ مَا شَكَأَ أَمْرَهُ بَيْنَ
أَضْعَافِ مَدْحِهِ ، وَقَصِي حَاجَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَمَنْ لَا يَرَى
مِنْ نَفْسِهِ مُذْكَرًا لَهَا رَأَى طَلَبَ الْمُسْتَنْجِدِينَ ثَقِيلًا وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ :
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِيَدٍ أَوْ جِرَاءً عَلَى صَنِيعَةٍ ، فَيَرَى تَأْدِيَةَ الْحَقِّ
عَلَيْهِ طَوْعًا إِمَّا أَنْفَةً وَإِمَّا شُكْرًا لِيَكُونَ مِنْ أَسْرِ الْإِمْتِنَانِ طَلِيقًا ،
وَمِنْ رِقِّ الْإِحْسَانِ وَعُبُودِيَّتِهِ عَتِيقًا . قَالَ بَعْضُ الْجُكَمَاءِ : الْإِحْسَانُ
رِقٌّ ، وَالْمُكَافَأَةُ عِنَقٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَيْسَتْ
أَيَادِي النَّاسِ عِنْدِي عَنِيمَةٌ وَرُبَّ يَدٍ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الْأَسْرِ وَالسَّبَبُ
الْخَامِسُ : أَنْ يُؤْتَرَ الْإِدْعَانُ بِتَقْدِيمِهِ ، وَالْإِفْرَارُ بِتَعْظِيمِهِ ، تَوْطِيدًا
لِلرَّاسَةِ هُوَ لَهَا مُحِبٌّ ، وَعَلَى طَلِبِهَا مُكِبٌّ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : حُبُّ
الرَّاسَةِ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ وَقَلَّمَا تَجِدُ الرَّاضِينَ بِالْقَسَمِ فَتُسْتَضَعِبُ
عَلَيْهِ إِجَابَةُ النُّفُوسِ لَهُ طَوْعًا إِلَّا بِالْإِسْتِعْطَافِ ، وَإِدْعَائِهَا لَهُ إِلَّا
بِالرَّغْبَةِ وَالْإِسْعَافِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : بِالْإِحْسَانِ يَرْتَبِطُ
الْإِنْسَانُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ بَدَّلَ مَالَهُ أَدْرَكَ أَمَالَهُ . وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَتَرْجُو أَنْ تَسُودَ بِلَا عَنَاءٍ وَكَيْفَ يَسُودُ ذُو الدَّعَةِ
الْبَخِيلُ وَالسَّبَبُ السَّادِسُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهِ سَطْوَةَ أَعْدَائِهِ ، وَيَسْتَكْفِي
بِهِ نِقَارَ خُصَمَائِهِ ، لِيَصِيرُوا لَهُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ أَعْوَانًا ، وَبَعْدَ الْعَدَاوَةِ

إِخْوَانًا ، إِمَّا لِصِيَانَةِ عِرْضٍ ، وَإِمَّا لِجِرَاسَةِ مَجْدٍ . وَقَدْ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ
 الطَّائِيُّ : وَلَمْ يَجْتَمِعْ شَرْقٌ وَعَرْبٌ لِقَاصِدٍ وَلَا الْمَجْدُ فِي كَفِّ امْرِئٍ
 وَالذَّرَاهِمُ وَلَمْ أَرَ كَالْمَعْرُوفِ تُدْعَى حُقُوقُهُ مَعَارِمَ فِي الْأَقْوَامِ وَهِيَ
 مَعَانِمٌ وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ عَظَمَتْ مَرَافِقُهُ أَعْظَمَهُ مُرَافِقُهُ .
 وَالسَّبَبُ السَّبَابُ : أَنْ يُرَبِّي بِهِ سَالِفَ صَنِيعَةٍ أَوْ لَهَا ، وَيُرَاعِي بِهِ
 قَدِيمَ نِعْمَةٍ أَسَدَاهَا ، كَيْ لَا يَنْسَى مَا أَوْلَاهُ أَوْ يُصَاعَ مَا أَسَدَاهُ ، فَإِنَّ
 مَقْطُوعَ الْبِرِّ صَبَائِعٌ وَمُهْمَلُ الْإِحْسَانِ صَالٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :
 وَسَمْتُ امْرَأًا بِالْبِرِّ ثُمَّ إِطْرَحْتُهُ وَمِنْ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ رَبُّ الصَّنَائِعِ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ : بَدَأَتْ نِعْمِي أَوْجَبَتْ لِي حُرْمَةً
 عَلَيْكَ فَعُدَّ بِالْفَضْلِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ وَالسَّبَبُ النَّامِنُ : الْمَحَبَّةُ يُؤَثِّرُ بِهَا
 الْمَخْجُوبُ عَلَى مَالِهِ فَلَا يَصْنُ عَلَيْهِ بِمَرْغُوبٍ ، وَلَا يَنْتَفِسُ عَلَيْهِ
 بِمَطْلُوبٍ ، لِلذَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَحْطَى ، وَإِلَى نَفْسِهِ أَشْهَى ؛ لِأَنَّ
 النَّفْسَ إِلَى مَخْجُوبِهَا أَشْوَقٌ وَإِلَى مَا يَلِيهِ أَسْبَقُ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :
 فَمَا زُرْتُكُمْ عَمْدًا وَلَكِنَّ دَا الْهَوَى إِلَيَّ حَيْثُ يَهْوَى الْقَلْبُ تَهْوِي بِهِ
 الرَّجُلُ وَهَذَا وَإِنْ دَخَلَ فِي أَفْسَامِ الْعَطَاءِ فَخَارَجُ عَنْ حَدِّ السَّخَاءِ ،
 وَهَكَذَا الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ . وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا
 لِذُخُولِهَا تَحْتَ أَفْسَامِ الْعَطَاءِ . وَالسَّبَبُ السَّبَابُ : وَلَيْسَ بِسَبَبٍ أَنْ
 يَفْعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَا سَبَبَ وَإِنَّمَا هِيَ سَجِيَّةٌ قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا ، وَشِبِيمَةٌ
 قَدْ طَبِعَ بِهَا ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسْتَحِقٍّ وَمَحْرُومٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَحْمُودٍ
 وَمَذْمُومٍ ، كَمَا قَالَ بَيْهَقِيُّ : لَيْسَ يُعْطِيكَ لِلرَّجَاءِ وَلَا لِلْخَوْفِ لَكِنْ يَلْدُ
 طَعْمَ الْعَطَاءِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى
 السَّخَاءِ فَيُحْمَدُ ، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ فَيُذَمُّ . وَقَالَ قَوْمٌ : هَذَا هُوَ السَّخِيُّ
 طَبْعًا وَالْجَوَادُ كَرَمًا وَهُوَ أَحَقُّ مَنْ كَانَ بِهِ مَمْدُوحًا وَإِلَيْهِ مَنْسُوبًا ،
 وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ : مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبَ يُذْنِي كَفَى سَبَبًا لِلْحُرِّ أَنْ يَجْتَدِي
 حُرًّا بِلَا سَبَبٍ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ : إِذَا لَمْ أُعْطِ إِلَّا مُسْتَحِقًّا
 فَكَأَنَّ أُعْطِيتُ غَرِيمًا . وَقَالَ : السَّرْفُ فِي السَّرْفِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَا
 خَيْرَ فِي السَّرْفِ . فَقَالَ : وَلَا سَرْفَ فِي الْخَيْرِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ
 سَهْلٍ : الْعَجَبُ لِمَنْ يَرْجُو مَنْ قَوْقَهُ كَيْفَ يَحْرَمُ مِنْ دُونِهِ . وَقَالَ
 بَيْهَقِيُّ : وَمَا النَّاسُ إِلَّا صَاحِبَاتُ قَمِيْنُهُمْ سَخِيٌّ وَمَعْلُولُ الْيَدَيْنِ مِنْ
 الْبُخْلِ فَسَامِعٌ يَدَا مَا أَمَكْنَتْكَ قَائِنَهَا تَقِلُّ وَتَثْرِي وَالْعَوَازِلُ فِي شَعْلِ
 وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا خَارِجٌ مِنَ السَّخَاءِ الْمَحْمُودِ إِلَى السَّرْفِ
 وَالتَّبْذِيرِ الْمَذْمُومِ ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ كَانَ الْمَنْعُ لِغَيْرِ
 سَبَبٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَقِلُّ عَنِ الْحُقُوقِ وَيُقَصَّرُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ فَإِذَا
 أُعْطِيَ غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ يَمْنَعُ مُسْتَحِقًّا وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الدَّمِّ يَمْنَعُ
 الْمُسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنَالُهُ مِنَ الْحَمْدِ لِإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ .
 وَجَسْبُكَ دَمًا بِمَنْ كَانَتْ أفعالُهُ تَصُدُّرُ عَنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ ، وَتُوجَدُ لِغَيْرِ
 عِلَّةٍ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا

تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا { . فَتَهَى عَنِ بَسْطِهَا
سَرَقًا ، كَمَا تَهَى عَنِ قَبْضِهَا بُخْلًا ، فَذَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ دَمًا
وَعَلَى اتِّفَاقِهِمَا لَوْمًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَكَانَ الْمَالُ يَأْتِينَا فَكُنَّا نُبَدِّرُهُ
وَلَيْسَ لَنَا عُقُولٌ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّى الْمَالُ عَنَّا عَقَلْنَا حِينَ لَيْسَ لَنَا فُضُولٌ
قَالُوا : وَلَئِنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ إِذَا كَانَا لِعَبْرٍ عَلَةً أَفْضِيَا إِلَى دَمِّ الْمَمْنُوعِ
وَقِلَّةِ شُكْرِ الْمُعْطِي . أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلَأَنَّهُ قَدْ فَضَلَ عَلَيْهِ مَنْ سِوَاهُ ،
وَأَمَّا الْمُعْطِي فَلَأَنَّهُ وَجَدَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا وَرُبَّمَا أَمَلَ بِالِاتِّفَاقِ أَضْعَاقًا ،
فَصَارَ ذَلِكَ مُفْضِيًّا إِلَى اجْتِلَابِ الدَّمِّ وَإِحْبَاطِ الشُّكْرِ . وَلَيْسَ فِيهَا
أَفْضَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَيْرٌ يُرْجَى وَهُوَ جَدِيدٌ أَنْ يَكُونَ شَرًّا يَبْقَى .
وَلِيَمْلَأَ هَذَا كَانَ مَنْعُ الْجَمِيعِ إِرْضَاءً لِلْجَمِيعِ وَعَطَاءً يَكُونُ الْمَنْعُ
أَرْضَى مِنْهُ خُسْرَانٌ مُبِينٌ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ وَالْعَطَاءُ عَنِ سُؤَالٍ
فَشَرْطُهُ مُغْيَبَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا فِي السَّائِلِ ، وَالثَّانِي فِي
الْمَسْئُولِ . فَأَمَّا مَا كَانَ مُعْتَبَرًا فِي السَّائِلِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ :
فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِسَبَبٍ ، وَالطَّلَبُ لِمَوْجِبٍ . فَإِنْ
كَانَ لِصَرُورَةٍ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْحَرْجُ وَسَقَطَ عَنْهُ اللُّومُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : الصَّرُورَةُ يُوقِعُ الصُّورَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَلَا قَبَّحَ
اللَّهُ الصَّرُورَةَ إِنَّهَا تُكَلِّفُ أَعْلَى الْخَلْقِ أَدْنَى الْجَلَائِقِ وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِسْتِغَاةِ
فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ فَضْلَ السَّبْقِ مِنْ غَيْرِ سَبَاقٍ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا
الْأَسِنَّةَ مَرْكَبًا فَلَا رَأْيَ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا فَإِنْ اِرْتَفَعَتْ الصَّرُورَةُ
وَدَعَتْ الْحَاجَةَ فِيمَا هُوَ أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ
فَالنَّفْسُ الْمُتَسَامِحَةُ تَغْلِبُ الْحَاجَةَ ، وَتَسْمَحُ فِي الطَّلَبِ ، وَتُرَاعِي مَا
اسْتَقَامَ بِهِ الْأَمْرُ ، وَإِنْ تَأَلَّهُ دُلَّ وَلِحِقْفُهُ وَهَنْ فَيَتَأَوَّلُ صَاحِبَهَا قَوْلَ
الْبُخَيْرِيِّ : وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ الْأُمُورِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبُ
وَالنَّفْسِ الشَّرِيفَةِ تَطْلُبُ الصِّيَابَةَ ، وَتُرَاعِي التَّرَاهَةَ ، وَتَحْتَمِلُ مِنَ
الصَّرِّ مَا اخْتَمَلَتْ ، وَمِنَ الشَّدَةِ مَا طَاقَتْ ، فَيَبْقَى تَحْمَلُهَا وَيَدُومُ
تَصَوُّنُهَا ، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَدْ يَكْتَسِي الْمَرْءُ حَرَّ النَّيَابِ
وَمِنْ دُونِهَا حَالَهُ مُضَيَّبَةً كَمَا يَكْتَسِي جَدَّهُ حُمْرَةً وَعِلْتَهُ وَرَمَ فِي
الرِّيَةِ فَلَا يَبْرَى أَنْ يَبْدَنَسَ بِمَطَالِبِ السُّؤْمِ ، وَمَطَامِعِ اللُّومِ ، فَإِنْ
الْبَهَائِمَ الْوَحْشِيَّةَ تَأَبَى ذَلِكَ وَتَأَنَّفَ مِنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَلَيْسَ اللَّيْثُ
مِنْ جُوعٍ يَغَادِرُ عَلَى جَيْفٍ يُطِيفُ بِهَا الْكِلَابُ فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الْفَاضِلِ
الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ الْحَيَوَانَ حِنْسًا ، وَأَشْرَفُهُ نَفْسًا ، هَلْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ
يَبْرَى لَوْحَشِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ فَضْلًا ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : عَلَى كُلِّ حَالٍ
يَأْكُلُ الْمَرْءُ رَادَهُ عَلَى الْبُؤْسِ وَالصَّرَاءِ وَالْحَدَثَانِ وَالْفَضْلُ فِي مِثْلِ
مَا قِيلَ لِبَعْضِ الرَّهَادِ : لَوْ سَأَلْتَ جَارَكَ أَعْطَاكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا
أَسْأَلُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا . وَوَصَفَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ قَوْمًا فَقَالَ : إِذَا افْتَرَقُوا أَعْصُوا عَلَى الصَّرِّ حَشِيَّةً وَإِنْ
أَيْسَرُوا عَادُوا سِرَاعًا إِلَى الْفَقْرِ فَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ

مَسِيَّتْ ، وَلَا حَاجَةَ دَعَتْ ، فَذَلِكَ صَرِيحُ اللُّؤْمِ وَمَحْضُ الدَّنَاءَةِ .
 وَقَلَمًا تَجِدُ مِنْهُ مَلْحُوظًا أَوْ مُمَوَّلًا مَحْظُوظًا ؛ لِأَنَّ الحِرْمَانَ قَادَهُ
 إِلَى أَصْبَقِ الأَرْزَاقِ ، وَاللُّؤْمُ سَيَاقَهُ إِلَى أَحْبَثِ المَطَاعِمِ ، فَلَمْ يَبْقَ
 لَوَجْهِهِ مَاءٌ إِلَّا أَرَاقُهُ ، وَلَا ذَلَّ إِلَّا ذَاقَهُ ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ
 المُعَدَّلِ لِأَبِي تَمَامِ الطَّيَّابِيِّ : أَنْتَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ تَبْرُزُ لِلنَّاسِ وَكِلْتَاهُمَا
 يَوَجُّهُ مُدَّالٍ لَسْتَ تَنْفَعُ طَالِبًا لِيُوصَلَ مِنْ حَيْبٍ أَوْ طَالِبًا لِيَتَوَالَ أَيُّ
 مَاءٍ لِحَرٍّ وَجْهَكَ يَبْقَى بَيْنَ ذُلِّ الهَوَى وَذُلِّ السُّؤَالِ وَلَوْ اسْتَفِيحَ العَارُ
 وَأَيْفَ مِنَ الذَّلِّ لَوَجَدَ غَيْرَ السُّؤَالِ مُكْتَسِبًا يُمَوَّنُهُ ، وَلَقَدِرَ عَلَى مَا
 يَبْصُوتُهُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يَطْلُبَنَّ مَعِيشَةً يَتَدَلَّلُ فَلْيَأْتِيَنَّكَ رِزْقُكَ
 المَقْدُورُ وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ أَخَذْتَ كُلَّ الَّذِي لَكَ فِي الكِتَابِ مُقَدَّرٌ مَسْطُورٌ
 وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مِنْ شُرُوطِ السُّؤَالِ أَنْ يَضِيقَ الزَّمَانُ عَنْ إِجَابَتِهِ
 ، وَيَقْصُرَ الوَقْتُ عَنْ إِبْطَائِهِ ، فَلَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ فِي التَّأخِيرِ فُسْحَةً ،
 وَلَا فِي التَّمَادِي مُهْلَةً ، فَيَصِيرُ مِنَ المَعْدُورِينَ وَدَاخِلًا فِي عِدَادِ
 المُضْطَرِّينَ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الوَقْتُ مُتَسِعًا وَ الزَّمَانُ مُمْتَدًّا فَتَعْجِيلُ
 السُّؤَالِ لَوْمْ وَقُتُوبٌ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَبَى لِي إِعْصَاءُ الجُفُونِ عَلَى
 القَدَى يَقِينِي أَنْ لَا عُسْرٌ إِلَّا مُفَرَّجٌ إِلَّا رَبِّمَا ضَاقَ القِصَاءُ بِأَهْلِهِ
 وَأَمَكَنَّ مِنْ بَيْنِ الأَسِنَّةِ مَجْرَحٌ وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : **اخْتِيَارُ المَسْئُولِ**
 أَنْ يَكُونَ مَرْجُو الإِجَابَةِ مَأْمُولِ النَّجْحِ إِمَّا لِحُرْمَةِ السَّائِلِ أَوْ كَرَمِ
 المَسْئُولِ فَإِنْ سَأَلَ لَيْمًا لَا يَزَعَى حُرْمَةً ، وَلَا يُؤَلِّي مَكْرَمَةً ، فَهُوَ
 فِي اخْتِيَارِهِ مَلُومٌ ، وَفِي سُؤَالِهِ مَحْرُومٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ :
 المَخْدُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللِّئَامِ حَاجَةٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ :
 أَدَلُّ مِنَ اللِّئِيمِ سَائِلُهُ ، وَأَقْلُّ مِنَ البَخِيلِ تَائِلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ
 : مَنْ كَانَ يُؤَمَّلُ أَنْ يَرَى مِنْ سَيَاقِطٍ تَبَلًا سَنِيًّا فَلَقَدْ رَجَا أَنْ يَحْتَنِي
 مِنْ عَوْسَجٍ رُطْبًا حَنِيبًا **وَأَمَّا الشَّرْطُ الأَوَّلُ** : أَنْ يَكْتَفِيَ بِالتَّعْرِيفِ وَلَا يَلْجَأَ إِلَى
 السُّؤَالِ الصَّرِيحِ ؛ لِيَبْصُوتَ السَّائِلَ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ فَإِنَّ الحَالَ تَاطِقَةٌ
 وَالتَّعْرِيفُ كَافٍ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : أَقُولُ وَسِرُّ الدَّجَى مُسْبِلٌ كَمَا
 قَالَ حِينَ شَكَكَ الصَّفَدَعُ كَلَامِي إِنْ قُلْتَهُ صَائِعٌ وَفِي الصَّمْتِ حَنَفِي
 فَمَا أَصْنَعُ وَرُبَّمَا فَهَمَّ المَسْئُولُ الإِشَارَةَ فَالْجَأَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالعِبَارَةِ
 تَهْجِيئًا لِلِسَّائِلِ فَيَحْجَلُ وَيَسْتَحْيِي فَيَكْفُ كَمَا قَالَ أَبُو تَمَامٍ : مَنْ كَانَ
 مَفْقُودَ الحَيَاءِ فَوَجْهُهُ مِنْ غَيْرِ بَوَابٍ لَهُ بَوَابٌ **وَالشَّرْطُ الثَّانِي** :
 أَنْ يَلْقَى بِالبِشْرِ وَالتَّرْجِيْبِ ، وَيُقَابِلَ بِالطَّلَاقِ وَالتَّقْرِيبِ ، لِيَكُونَ
 مَشْكُورًا إِنْ أُعْطِيَ وَمَعْدُورًا إِنْ مَتَعَ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : إِنْ
 صَاحِبَ الحَاجَةَ بِالبِشْرِ فَإِنْ عَدَمْتَ شُكْرَهُ لَمْ تَعْدَمْ عُذْرَهُ . وَقَالَ
 ابْنُ لُنْكَكٍ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الوُرَرَاءِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ
 يَقْضِهَا لَهُ وَظَهَرَ لَهُ مِنْهُ صَجْرٌ ، فَقَالَ : لَا تَدْخُلَنَّكَ صَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ
 فَلِخَيْرِ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا لَا تَجْبَهَنَّ بِالرَّدِّ وَجَهَ مُؤَمَّلٍ فَبَقَاءَ عِرْكَ

أَنْ تُرَى مَأْمُولًا تَلْفِي الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلُّ بِبِشْرِهِ وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى
اللَّيْمِ دَلِيلًا وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا
وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : تَصْدِيقُ الْأَمَلِ وَتَحْقِيقُ الظَّنِّ بِهِ ثُمَّ اغْتِيَارُ
حَالِهِ وَحَالِ سَائِلِهِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ : قَالَ خَالِدُ
الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا . فَأَلِجَابَةُ
هَهُنَا تَسْتَحِقُّ كَرَمًا وَتَسْتَلْزِمُ مُرُوءَةً وَلَيْسَ لِلرَّدِّ سَبِيلٌ إِلَّا لِمَنْ
اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْبُخْلُ ، وَهَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ عُبَيْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ : إِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبُكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا خَزْرَ
النِّيَابِ وَتَتَشَبَعُوا فَإِذَا تَذَكَّرْتِ الْمَكَارِمَ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ أَنْتُمْ بِهِ
فَتَقْتَعُوا فَتَعُودُ بِاللَّهِ مِمَّنْ حَرَّمَ بَرُوءَةَ مَالِهِ ، وَمَنْعَ حُسْنِ حَالِهِ ، أَنْ
يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي صَنِيعِ مَشْكُورٍ ، وَبِرِّ مَذْخُورٍ . وَقَدْ قِيلَ لِبَخِيلٍ :
لِمَ حَبَسْتِ مَالَكَ ؟ قَالَ : لِلنَّوَائِبِ . فَعِيلَ لَهُ : قَدْ تَرَلْتِ بِكَ . وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتَ قَائِدًا طَائِعًا مَالِكًا
تَقُولُ أَعْمَالِي وَلَوْ فَتَشُوا رَأَيْتِ أَعْمَالِكَ أَعْمَى لَكَ وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ
نَفْسِهِ ، وَرَفَعَ لِسَبَابِ شُكْرِهِ ، فَصَارَ يَأْنُ لَا حَقَّ لَهُ ، مَدْمُومًا
كَمَشْكُورٍ ، وَمَأْتُومًا كَمَا جُورٍ . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : خَزَنَ الْبَخِيلُ عَلَيَّ
صَالِحَهُ إِذْ لَمْ يُثْقَلْ بِرُّهُ ظَهْرِي مَا قَاتَيْتِي خَيْرَ أَمْرِي وَصَعَتِ عَنِّي
يَدَاهُ مُؤْتَةً الشُّكْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ سَبِيلٌ نَظَرَ
فَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ مُضِرًّا عَجَلَ بِدَلِّهِ ، وَقَطَعَ مَطْلَهُ . وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ
فِعْلًا ، وَقَوْلُهُ عَمَلًا . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : مِنْ مُرُوءَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ
أَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى الْحَاجِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ : وَهُنْتِظِرُ
سُؤَالِكَ بِالْعَطَايَا وَأَشْرَفُ مِنْ عَطَايَاهُ السُّؤَالُ إِذَا لَمْ يَأْتِكَ الْمَعْرُوفُ
طَوْعًا فَدَعُهُ فَالْتَّزِرُهُ عَنْهُ مَا لَ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُهْلَةً ، وَفِي
التَّأخِيرِ فُسْحَةً ، فَقَدْ اجْتَلَفْتَ مَدَاهِبُ الْفُضْلَاءِ فِيهِ . فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
إِلَى أَنْ الْأَوْلَى تَعْجِيلُ الْوَعْدِ قَوْلًا ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْإِنْجَارُ فِعْلًا ، لِيَكُونَ
السَّائِلُ مَسِيرُورًا بِتَعْجِيلِ الْوَعْدِ ثُمَّ بِاجْلِ الْإِنْجَارِ ، وَيَكُونُ الْمَسْئُولُ
مَوْضُوقًا بِالْكَرَمِ مَلْحُوظًا بِالْوَقَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ } . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ
لِرَجُلٍ سَأَلَهُ حَاجَةً : أَعِدُّكَ الْيَوْمَ وَأَحْبُوكَ عَدَا بِالْإِنْجَارِ لِتَدُوقَ خَلَاوَةَ
الْأَمَلِ وَأَتَرِّبَنَّ بِنُبُوتِ الْوَقَاءِ . وَوَعَدَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ رَجُلًا بِحَاجَةٍ سَأَلَهُ
إِيَّاهَا فَقِيلَ لَهُ : تَعِدُّ وَأَنْتَ قَادِرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا
وَعَدُّ يَنْتَظِرُ صَاحِبَهُ نُجْحَهُ لَمْ يَحِدْ سُرُورَهَا ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ طَعْمٌ وَالْإِنْجَارُ
طَعَامٌ ، وَلَيْسَ مِنْ قَاجَاهُ الطَّعَامُ كَمَنْ يَحِدُ رِيحَهُ وَيَطْعَمُهُ فَدَعُ
الْحَاجَةَ تَحْتَمِرُ بِالْوَعْدِ ؛ لِيَكُونَ لَهَا طَعْمٌ عِنْدَ الْمُصْطَبِعِ إِلَيْهِ . وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : إِذَا أَحْسَنْتِ الْقَوْلَ فَأَحْسِنِ الْفِعْلَ ؛ لِيَجْتَمِعَ لَكَ ثَمَرَةُ
اللِّسَانِ وَثَمَرَةُ الْإِحْسَانِ ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلُ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو فِي ذَلِكَ
مِنْ ذَنْبٍ تَكْسِبُهُ ، أَوْ عَجْزٍ تَلْتَزِمُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ تَعْجِيلُ

الْبَدَلِ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ وَعَدَّ أَوْلَى ، وَتَقْدِيمَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَلَا اِنْتِظَارٍ
أُخْرَى ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الْوَعْدُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا مَعُورٌ يَنْتَظِرُ وَجِدَهُ ، وَإِمَّا
شَاحِخٌ يَرُوضُ نَفْسَهُ تَوْطِئَةً . وَلَيْسَ لِلْوَعْدِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ
وَجْهُ يَصِحُّ وَلَا رَأْيٌ يَنْصَحُ ، مَعَ مَا يُغَيِّرُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَتَتَقَلَّبُ بِهِ
الْحَالُ مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ
الْمُقَدَّمُ أَمْرُهُ شَرْقًا وَعَرْبًا أَمْرُنُ بِحَنَمٍ صَحِيفَتِي مَا دَامَ هَذَا الطِّينُ
رَطْبًا وَاعْلَمْ بِأَنَّ جَفَاقَهُ مِمَّا يُعِيدُ السِّهْلَ صَعْبًا قَالُوا : وَلَا نَ فِي
الرُّجُوعِ عَنْهُ مِنَ الْإِنكِسَارِ ، وَفِي تَوْقِيعِ الْوَعْدِ مِنْ مَرَارَةِ الْإِنْتِظَارِ ،
وَفِي الْعَوْدِ إِلَيْهِ مِنْ ذِلَّةِ الْإِفْتِصَاءِ ، وَذِلَّةِ الْاجْتِدَاءِ ، مَا يَكْدُرُ بِهِ ،
وَيُوهِنُ شُكْرَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِنَّ الْحَوَائِجَ رَبَّمَا أُرَى بِهَا عِنْدَ الَّذِي
تَقْضِي لَهُ تَطْوِيلَهَا فَإِذَا صَمِنَتْ لِصَاحِبِ لِكَ حَاجَةً فَاعْلَمْ بِأَنَّ تَمَامَهَا
تَعْجِيلُهَا وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ
غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ . فَفِي الرَّدِّ فَسْحَةٌ وَفِي الْمَنْعِ عُدْرٌ . غَيْرَ أَنَّهُ يَلِينُ عِنْدَ
الرَّدِّ لِيَنَّا يَغِيهِ الدَّمُ ، وَيُظْهِرُ عُدْرًا يَدْفَعُ عَنْهُ اللُّؤْمَ . فَلَيْسَ كُلُّ مُقِلِّ
يَعْرِفُ وَلَا مَعْدُورٌ يُنْصِفُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ يَصِفُ النَّاسَ : يَا
رَبِّ إِنَّ النَّاسَ لَا يُنْصِفُونَنِي فَكَيْفَ وَإِنْ أَنْصَفْتُهُمْ ظَلَمُونِي فَإِنْ كَانَ
لِي شَيْءٌ تَصَدَّقُوا لِأَخِيهِ وَإِنْ حُنْتُ أَبْغَيْ سَبِيئَهُمْ مَتَّعُونِي وَإِنْ نَالَهُمْ
بَدَلِي فَلَا شُكْرَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ آتَا لَمْ أَبْدُلْ لَهُمْ سَتْمُونِي وَإِنْ طَرَقَنِي
نَكْبَةٌ فَكُفُّوا بِهَا وَإِنْ صَحَبْتَنِي نِعْمَةٌ حَسَدُونِي بِبِئَامَنُغِ قَلْبِي أَنْ يَحِنَّ
إِلَيْهِمْ وَأَعْمِضْ عَنْهُمْ نَاطِرِي وَجُفُونِي وَأَقْطَعْ أَيَّامِي بِيَوْمِ سَهْوَلَةٍ
أَقْضِي بِهَا عُمْرِي وَبِوَيْمِ حُرُونِ أَلَا إِنَّ أَضْفَى الْعَيْشِ مَا طَابَ غَيْبُهُ
وَمَا نَلْتَهُ فِي لِدَةٍ وَسُكُونِ وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ
مُسْتَوْجِبًا ، وَالْمَسْئُولُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، فَيَأْتِي بِالْحِجْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا
أُمْكِنَ مِنْ يَسِيرٍ يَسُدُّ بِهِ حَلَّةً ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَدَمَّةً أَوْ يُوَصِّحُ مِنْ أَعْدَارِ
الْمُعْوزِينَ وَتَوَجَّعَ الْمُتَأَلِّمِينَ مَا يَجْعَلُهُ فِي الْمَنْعِ مَعْدُورًا وَبِالْيُوجَعِ
مَشْكُورًا . وَقَدْ قَالَ أَبُو النَّصْرِ الْعُنَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اللَّهُ يَعْلَمُ
أَبِي لَسْتُ دَا بُحْلٍ وَلَسْتُ مُلْتَمِسًا فِي الْبُحْلِ لِي عَلَلًا لَكِنَّ طَاقَةَ
مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ وَالنَّمْلُ يُعْدَرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلًا وَرُبَّمَا تَحَسَّرَ
يُحْدُوثِ الْعَجْزِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ عَلَى قُوَّةِ الصَّنِيعَةِ وَرَوَالِ الْعَادَةِ
حَتَّى صَارَ أَصْنَى جَسَدًا وَأَزِيدَ كَمَدًا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : وَكُنْتُ كَبَارِ
السُّوءِ قُصَّ جَنَاحُهُ بَرَى حَسْرَاتٍ كَلَّمَا طَارَ طَائِرٌ يَرَى طَائِرَاتِ الْجَوِّ
تَخْفِقُ حَوْلَهُ فَيَذْكُرُ إِذْ رِيَشُ الْجَوَّاحِينَ وَافِرٌ وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ
يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا ، وَعَلَى الْبَدَلِ قَادِرًا ،
فَيَنْتَظِرُ فَإِنْ خَافَ بِالرَّدِّ قَدْحَ عَرَضٍ ، أَوْ فُبِحَ هَجَاءٍ مُمَضٍّ ، كَانَ
الْبَدَلُ مَبْدُوبًا صِيَانَةً لَا جُودًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عَرَضَهُ فَهُوَ لَهُ صِدْقَةٌ } . وَإِنْ
أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ وَسَلِمَ مِنْهُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ الْمَسْأَلَةَ وَأَمَرَ بِالْبَدَلِ

لَيْلًا يُقَابِلَ الرَّجَاءَ بِالْخَيْبَةِ وَالْأَمَلَ بِالْإِيَّاسِ . ثُمَّ لَمَّا فِيهِ مِنْ اعْتِيَادِ
الرَّذِّ وَاسْتِسْهَالِ الْمَنَعِ الْمُفْضِي إِلَى الشَّحِّ . وَأَنْشَدَ الْأَضْمَعِيُّ ، عَنْ
الْكِسَائِيِّ : كَأَنَّكَ فِي الْكِتَابِ وَجَدْتَ لَاءً مُحْرَمَةً عَلَيْكَ فَلَا تَحِلُّ فَمَا
تَدْرِي إِذَا أُعْطِيتَ مَا لَا أُكْثِرُ مِنْ سَمَاحِكَ أَمْ يُقَالُ إِذَا حَصَرَ الشَّيْءُ
فَأَبْتُ شَمْسِي وَإِنْ حَصَرَ الْمَصِيفُ فَأَبْتُ ظِلَّ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ اِعْتَبَرَ
الْأَسْبَابَ وَعَلَبَ حَالَ السَّائِلِ وَتَدَبَّ إِلَى الْمَنَعِ إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ فِي
غَيْرِ حَقٍّ لِيَقْوَى عَلَى الْحُقُوقِ إِذَا غُرِصَتْ ، وَلَا يَعْجُرُ عَنْهَا إِذَا لَزِمَتْ
وَتَعَيَّنَتْ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : لَا تَجِدُ بِالْعَطَاءِ فِي غَيْرِ حَقٍّ
لَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ غَيْرُ ذِي الْحَقِّ بَحْلٌ إِنَّمَا الْجُودُ أَنْ تَجُودَ عَلَيَّ مَنْ هُوَ
لِلْجُودِ وَاللَّذَى مِنْكَ أَهْلٌ فَأَمَّا مَنْ أَجَابَ السُّؤَالَ ، وَوَعَدَ بِالْبَدْلِ
وَالنَّوَالِ ، فَقَدْ صَارَ بَوْعِدِهِ مَرْهُونًا وَصَارَ وَقَاؤُهُ بِالْوَعْدِ مَقْرُونًا .
فَالْاِعْتِبَارُ بِحَقِّ السَّائِلِ بَعْدَ الْوَعْدِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُرَاجَعَةِ نَفْسِهِ فِي
الرَّذِّ ، فَيَسْتَوْجِبُ مَعَ ذَمِّ الْمَنَعِ لَوْمَةَ الْبُحْلِ وَمَقْتَ الْقَادِرِ وَهُجْنَةَ
الْكُذُوبِ . ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِمَطْلَبِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ ؛ لِمَا فِي الْمَطْلَبِ مِنْ تَكْدِيرِ
الصَّنِيعِ وَتَمْجِيقِ الشُّكْرِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا : الْمَطْلَبُ أَحَدُ
الْمَنْعَيْنِ ، وَالْيَأْسُ أَحَدُ التَّجَحُّينِ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرَيْدٍ : أَظَلَّتْ عَلَيْنَا
مِنْكَ يَوْمًا عَمَامَةٌ أَصَاءَتْ لَنَا بَرَقًا وَأَبْطَأَ رَشَاشُهَا فَلَا عَيْمَهَا يَجْلِي
فَيَبَّاسُ طَامِعٌ وَلَا عَيْثُهَا يَأْتِي فَيُرْوِي عَطَاشُهَا ثُمَّ إِذَا أَنْجَرَ وَعَدَّهُ ،
وَأَوْفَى عَهْدَهُ ، لَمْ يَتَّبِعْ نَفْسَهُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهَيَّسَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْعُلْيَا .
فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ
الْيَدِ السُّفْلَى } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي إِذَا جَاءَ سَائِلٌ أَنْتَ
بِمَا تُعْطِيهِ أَمْ هُوَ أَسْعَدُ عَيْسَى سَائِلٌ دُوَ حَاجَةٌ إِنْ مَبِغْتَهُ مِنْ الْيَوْمِ
سُؤْلًا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَدُوٌّ وَلَيْكُنْ مِنْ سُرُورِهِ إِذْ كَانَتْ الْأَرْزَاقُ مُقَدَّرَةً أَنْ
تَكُونَ عَلَى يَدِهِ جَارِيَةً ، وَمِنْ جِهَتِهِ وَاصِلَةً ، لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ بِمَنَعٍ وَلَا
تَتَحَوَّلُ عَنْهُ بِإِيَّاسٍ . وَحُكْيَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا كَثْرَةَ عِيَالِهِ إِلَى بَعْضِ
الرُّهَادِ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ رِزْقُهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَحَوَّلَهُ إِلَى مَنْزِلِي . وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهِ عَلَى دَابَّةٍ
فَفَقَدَ الدَّابَّةَ : مَا فَعَلَ بِرَدْوَتِكَ ؟ قَالَ : اسْتَدَّتْ عَلَيَّ مُؤْتَتُهُ فَبِعْتُهُ .
قَالَ : أَفْتَرَاهُ خَلَفَ رِزْقَهُ عِنْدَكَ ؟ وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ
لِلَّهِ غَيْرُ مَرْعَاكَ مِرْعَى يَرْتَعِيهِ وَغَيْرُ مَايِكَ مَاءٌ إِنْ لِلَّهِ بِالْبَرِيَّةِ لَطْفًا
سَبَقَ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَبَاءَ

71

ثُمَّ لَيْكُنْ غَالِبُ عَطَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَكْثَرُ فَضْدهِ اِئْتِعَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ كَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ أَعْرَابِيًّا أَنَاهُ فَقَالَ : يَا عُمَرُ الْجَيْرُ جُزَيْتِ الْجَنَّةِ أَكْسُ بُيَّاتِي
وَأَمَّهْتُهُ وَكُنْ لَنَا مِنَ الرَّمَانِ جُبَّةً أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ فَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ : إِذَا أَبَا حَفْصِ

لَأَذْهَبَنَّ فَقَالَ : فَإِذَا دَهَبَتْ يَكُونُ مَاذَا ؟ فَقَالَ : يَكُونُ عَنِّي خَالِي
لَتُسْأَلَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَاثُ هَهُنَا وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى
تَارٍ وَإِمَّا حَيْثُ فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ قَالَ
: يَا غَلَامُ أَعْطِهِ فَمِصْبِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشِعْرِهِ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ
غَيْرَهُ . وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَلَا مِنْ طَلَبِ جَزَاءٍ وَشُكْرِ ،
وَعَرَى عَنِّي امْتِنَانٍ وَبَشِيرٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبَادِلِ ، وَأَهْتَأَ لِلْقَائِلِ .
وَأَمَّا الْمُعْطِي إِذَا التَّمَسَّ بِعَطَائِهِ الْجَزَاءُ ، وَطَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ

وَالنِّبَاءَ فَهُوَ خَارِجٌ بِعَطَائِهِ عَنِ حُكْمِ السَّخَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَلَبَ بِهِ
الشُّكْرَ وَالنِّبَاءَ ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِبَايَةٍ ، وَفِي هَذَيْنِ مِنَ الدَّمِّ مَا
يُتَافَى السَّخَاءَ . وَإِنْ طَلَبَ بِهِ الْجَزَاءَ كَانَ تَاجِرًا مُتْرَبِّحًا لَا يَسْتَحِقُّ
حَمْدًا وَلَا مَدْحًا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَمُنُّنْ تَسْتَكْبِرُ } أَنَّهُ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَلْتَمِسُ بِهَا
أَفْضَلَ مِنْهَا . وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ
ذَلِكَ : لَا تَمُنُّنْ بِعَمَلِكَ تَسْتَكْبِرُ عَلَى رَبِّكَ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
وَلَيْسَتْ يَدٌ أَوْلَيْتَهَا بَعِينِمَةَ إِذَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُعَدَّ لَهَا شُكْرًا عَنِّي الْمَرْءِ
مَا يَكْفِيهِ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَلِكَ الْغَنَى فَقَرًا وَاعْلَمْ أَنَّ
الْكَرِيمَ يُجْتَدِي بِالْكَرَامَةِ وَاللَّطِيفَ ، وَاللَّيْمُ يَجْتَدِي بِالْمَهَانَةِ وَالْغُفَّ ،
فَلَا يَجُودُ إِلَّا حَوْفًا ، وَلَا يُجِيبُ إِلَّا عُتْفًا ، كَمَا قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتُكَ
مِثْلَ الْجَوْزِ يَمْتَعُ لَبَّهُ صَاحِيحًا وَيُعْطِي حَيْرَهُ حِينَ يُكْسِرُ فَاخْذَرُ أَنْ
تَكُونَ الْمَهَانَةُ طَرِيقًا إِلَيَّ اجْتِدَائِكَ ، وَالْخَوْفُ سَبِيلًا إِلَى إِعْطَائِكَ ،
فَيَجْرِي عَلَيْكَ سَفَهُ الطَّعَامِ ، وَامْتِهَانُ اللَّيَامِ ، وَلَيْكُنْ جُودُكَ كَرَمًا
وَرَعِيَّةً ، لَا لَوْمًا وَرَهْبَةً ، كَيْ لَا يَكُونَ مَعَ الْوَضْمَةِ ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ
بْنُ الْأَخْتَفِ : صِرْتُ كَأَنِّي ذُبَالَةٌ نُصِبْتُ نُضِيءَ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ

72

وَأَمَّا التَّوَعُّ الْثَّانِي مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَيَتَوَعُّ أَيْضًا
تَوَعُّنٌ : قَوْلًا وَعَمَلًا . فَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ طَيْبُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ
الْبَشِيرِ وَالتَّوَدُّدُ بِجَمِيلِ الْقَوْلِ . وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرَفَقَةُ
الطَّيْعِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا كَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ أَشْرَفَ فِيهِ كَانَ
مَلَقًا مَدْمُومًا ، وَإِنْ تَوَسَّطَ وَافْتَصَدَ فِيهِ كَانَ مَعْرُوفًا وَبِرًّا مَحْمُودًا .
وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ
تَعَالَى : { وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ
أَمَلًا } إِنَّهَا الْكَلَامُ الطَّيِّبُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَتَأَوَّلُ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ
الْحَمْسِيَّةُ . وَرَوَى سَعِيدُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ
بَسْطِ الْوُجُوهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ } . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَشَدَّ عِنْدَهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا : وَحَيِّ ذَوِي الْأَصْغَانِ تَسْبِ
قُلُوبَهُمْ تَحِيَّتُكَ الْحُسْنَى فَقَدْ يُرْقِعُ التَّلْعُ فَإِنْ دَحَسُوا بِالْمَكْرِ قَاعَفُ

تَكَرَّمًا وَإِنْ حَبِسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسْأَلْ فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ
سَمَاعُهُ وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا } . وَقِيلَ
لِلْعَنَابِيِّ : إِنَّكَ تَلْقَى الْعَامَّةَ بِبِشْرٍ وَتَقْرِبُ ، قَالَ : دَفَعُ صَنِيعَةَ بَإِسْرٍ
مُؤْتَةً وَاكْتِسَابُ إِخْوَانٍ بِإِسْرٍ مَبْدُولٌ ، وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : مَنْ
قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ أَحْبَابُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : أُنْبِيَّ إِنَّ الْبِشْرَ شَيْءٌ
هَيِّئْ وَجْهَ طَلِيقٍ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَرْءُ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ
مَا لَمْ يَبِينِ لِلنَّاسِ أفعالَهُ وَكُلٌّ مَنْ يَمْنَعُنِي بِشْرَهُ فَقَلَّمَا يَنْفَعُنِي مَالُهُ
وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ بَدَلُ الْجَاهِ وَالْإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ وَالْمَعُونَةُ فِي النَّاتِيَةِ .
وَهَذَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ وَإِيثَارُ الصَّلَاحِ لَهُمْ ، وَلَيْسَ فِي
هَذِهِ الْأُمُورِ بَسْرٌ ، وَلَا لِعَائِيهَا حَدٌّ ، بِخِلَافِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ
كَثُرَتْ فَهِيَ أَفْعَالٌ خَيْرٌ تَعُودُ بِنَفْعَيْنِ : نَفْعٌ عَلَى قَاعِهَا فِي اكْتِسَابِ
الْأَجْرِ وَجَمِيلِ الذِّكْرِ ، وَنَفْعٌ عَلَى الْمَعَانِ بِهَا فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ
وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } ، وَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صِنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّيُوءِ } .
وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : { الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَأَوَّلُ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَا يُرْهِدَنَّكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَهُ
فَقَدْ يَنْبِكُرُ الشَّاكِرُ بِأَضْعَافِ جُحُودِ الْكَافِرِ . وَقَالَ الْخَطِيبِيُّ : مَنْ
يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْذَمُ جَوَائِزُهُ لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ وَأَنْشَدَ
الرِّيَاشِيُّ : يَدُ الْمَعْرُوفِ عِنَّمُ حَيْثُ كَانَتْ تَحْمَلُهَا كُفُورٌ أَمْ شُكُورٌ
فَفِي شُكْرِ الشُّكُورِ لَهَا جَزَاءٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَا كَفَرَ الْكُفُورُ فَيَسْبِغِي لِمَنْ
يَقْدِرُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُعَجِّلَهُ حَذَرَ قَوَاتِهِ ، وَيُبَادِرَ بِهِ خِيفَةَ
عَجْزِهِ . وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ فِرْصِ رَمَانِهِ ، وَعَيْنَائِمِ إِمْكَانِهِ ، وَلَا يُهْمِلُهُ ثِقَةَ
بِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، فَكَمْ وَائِقٍ بِقُدْرَةٍ قَاتَتْ قَاعَقَبَتْ تَدْمًا ، وَمِعْوَلٌ عَلَى
مُكْنِيَةِ زَالَتْ فَأُورَتْ حَجَلًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : مَا زِلْتُ أَسْمَعُ كَمَ مِنْ
وَائِقٍ حَجَلٍ حَتَّى أَبْتَلِيَتْ فَكُنْتُ الْوَائِقَ الْحَجَلًا وَلَوْ قَطِنَ لِتَوَائِبِ
دَهْرِهِ ، وَتَحَفَّطَ مِنْ عَوَاقِبِ مَكْرِهِ ، لَكَانَتْ مَعَانِيهِ مَذْخُورَةً ،
وَمَعَارِمُهُ مَجْبُورَةً . فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { لِكُلِّ شَيْءٍ تَمَرَةٌ وَتَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ } .
وَقِيلَ لِأَبُو شَرَوَانَ : مَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَ : أَنْ تَقْدِرَ
عَلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا تَصْطَلِعُهُ حَتَّى يَفُوتَ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَنْ
أَخَّرَ الْفُرْصَةَ عَنِ وَقْفِهَا فَلَيْكُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا . وَقَالَ بَعْضُ
الشَّعْرَاءِ : إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُكَ فَأَعْتِنِمَهَا فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ وَلَا
تَعْمَلُ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ وَإِنْ دَرَّتْ
نِيَابُكَ فَاخْتَلِبَهَا فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ وَرُويَ أَنَّ بَعْضَ وَرَرَاءِ

بَنِي الْعَبَّاسِ مَطَّلَ رَاغِيًا إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ يَسْتَكْفِيهِ إِيَّاهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
بَعْدَ طَوْلِ الْمَطَّلِ بِهِ : أَمَا يَدْعُوكَ طَوْلُ الصَّبْرِ مِنِّي عَلَى اسْتِنَافِ
مَنْفَعَتِي وَسُغْلِي وَعِلْمُكَ أَنَّ دَا السُّلْطَانَ عَادَ عَلَيَّ خَطَرَيْنِ مِنْ
مَوْتٍ وَعَزْلِ وَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ قَصَاءَ حَقِّي إِلَى وَقْتِ التَّفَرُّغِ وَالتَّحْلِي
سَنْصِيحُ تَادِمًا أَسْفًا مُعَرِّي عَلَى قَوْتِ الصَّنِيعَةِ عِنْدَ مِثْلِي وَكَتَبَ
بَعْضُ ذِي الْحُرْمَاتِ إِلَى وَالٍ قَدْ قَصَّرَ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَقُولُ :
أَعَلَى الصَّرَاطِ تُرِيدُ رَعِيَّةَ حُرْمَتِي أَمْ فِي الْحِسَابِ تَمُنُّ بِالْإِنْعَامِ
لِلنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا أَرَدْتُكَ فَإِنَّتِيهِ لِحَوَائِجِي مِنْ رَفْدَةِ النَّوَامِ وَكَتَبَ أَبُو
عَلِيٍّ الْبَصِيرُ إِلَى بَعْضِ الْوُزَرَاءِ وَقَدْ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ يَقُولُ
: لَنَا كُلُّ يَوْمٍ تَوْبَةٌ قَدْ تَنُوبَهَا وَلَيْسَ لَنَا رِزْقٌ وَلَا عِنْدَنَا فَضْلٌ قَانَ
تَعْتَذِرُ بِالشَّغْلِ عَنَّا فَإِنَّمَا تُنَاطِ بِكَ الْأَمَالَ مَا اتَّصَلَ الشَّغْلُ وَاعْلَمْ أَنَّ
لِلْمَعْرُوفِ شُرُوطًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا مَعَهَا . فَمِنْ
ذَلِكَ سَنَرُهُ عَنِ إِدَاعَةِ يَسْتَطِيلُ لَهَا ، وَإِحْفَاؤُهُ عَنِ إِشَاعَةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا
. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا اضْطَبَعْتَ الْمَعْرُوفَ فَاسْتَرَهُ ، وَإِذَا صَنَعَ
إِلَيْكَ فَاَنْشَرَهُ . وَلَقَدْ قَالَ دِعْبِلُ الْخِرَاعِي : إِذَا اتَّقَمُوا أَعْلَنُوا أَمْرَهُمْ
وَإِنْ أَنْعَمُوا أَنْعَمُوا بِاِكْتِيَامِ يَقُومُ الْفُعُودُ إِذَا أَقْبَلُوا وَتَفَعَّدُ هَيْبَتُهُمْ
بِالْقِيَامِ عَلَى أَنْ سَنَرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ظُهُورِهِ ، وَأَبْلَغُ
دَوَاعِي تَسْرِهِ ؛ لِمَا جِيلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ إِظْهَارِ مَا حَقِي وَإِعْلَانِ
مَا كَتَمَ . وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ : خِلْ إِذَا حِنَّتُهُ يَوْمًا لِنِسَالِهِ أَعْطَاكَ
مَا مَلَكَتْ كَفَاهُ وَاعْتَدَرَ يُحْفِي ضَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظَهِّرُهَا إِنْ الْجَمِيلُ إِذَا
أَحْفَيْتُهُ ظَهَرَ وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ تَصْغِيرُهُ عَنِ أَنْ يَرَاهُ مُسْتَكْبِرًا
، وَتَفْلِيلُهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْبِرًا ، لِئَلَّا يَصِيرَ بِهِ مُدِلًا بَطِرًا وَمُسْتَطِيلًا
أَشْرًا . وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَتِمُّ
الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ : تَعْجِيلُهُ وَتَصْغِيرُهُ وَسَنَرُهُ ، فَإِذَا عَجَّلْتَهُ
هَيَّأْتَهُ ، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ ، وَإِذَا سَنَرْتَهُ أُنْمَمْتَهُ . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : رَادَكَ الْمَعْرُوفُ عِنْدِي عِظْمًا إِنَّهُ عِنْدَكَ مَيْسُورٌ حَقِيرٌ
وَتَنَاسَيْتَ كَأَنْ لَمْ تَأْتِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ وَمِنْ شُرُوطِ
الْمَعْرُوفِ : مُجَابَبَةُ الْإِمْتِنَانِ بِهِ وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ بِفِعْلِهِ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ
إِسْقَاطِ الشُّكْرِ ، وَإِحْبَاطِ الْأَجْرِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْإِمْتِنَانَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ
الشُّكْرَ ، وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ . ثُمَّ تَلَا : { لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى
{ وَسَمِعَ ابْنُ سَيْرِينَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ : فَعَلْتُ إِلَيْكَ وَقَعَلْتُ .
فَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : أَسَكْتُ فَلَا حَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أَحْصَيْ . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْمَنْ مَفْسَدَةُ الصَّنِيعَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : كَدَّرَ
مَعْرُوفًا امْتِنَانٌ وَصَيَّعَ حَسَبًا امْتِنَانٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ مَنَّ
بِمَعْرُوفِهِ أَسْقَطَ شُكْرَهُ ، وَمَنْ أَعْجَبَ بِعَمَلِهِ أَحْبَطَ أَجْرَهُ . وَقَالَ
بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : قُوَّةُ الْمِنِّ مِنْ صَعْفِ الْمُنِّ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ

: أفسدت بالمرن ما أسديت من حُسن ليس الكريم إذا أسدى بمنان
وقال أبو نواس : قامض لا تمنن عليَّ يداً منك المَعْرُوفَ مِنْ كَدْرِهِ
وَأَنْشِدْ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَحْمِلَنَّ لِمَنْ يَمُنُّ
مِنْ الْأَتَامِ عَلَيْكَ مِنْهُ وَاحْتَرِ لِنَفْسِكَ حَظَهَا وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جُنَّةٌ
مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوبِ أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ وَمِنْ شُرُوطِ
المَعْرُوفِ أَنْ لَا يَحْتَقِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا تَزْرَأُ إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ
مَعُورًا وَكُنْتَ عَنْهُ عَاجِزًا ، فَإِنْ مَنَّ حَقَّرَ يَسِيرَهُ فَمَنَعَ مِنْهُ أَعْجَرَهُ
كَثِيرُهُ فَاَمْتَنِعْ عَنْهُ ، وَفِعْلُ قَلِيلِ الْخَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ . فَقَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ
المَعْرُوفِ صَغِيرُهُ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : لَا تَسْجَحْ مِنَ الْقَلِيلِ
فَإِنَّ الْمَنَعَ أَقْلٌ مِنْهُ ، وَلَا تَجْبُنْ عَنِ الْكَثِيرِ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ مِنْهُ . وَقَالَ
الشَّاعِرُ : اَعْمَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَنْ تُحِيطَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلِهِ عَلَى أَنْ مِنْ
المَعْرُوفِ مَا لَا كِلْفَةَ عَلَى مُوَلِيهِ ، وَلَا مَسْئَةَ عَلَى مُسَدِّدِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
جَاهٌ يَسْتَنْظِلُ بِهِ الْأَدْنَى وَيَرْتَفِقُ بِهِ النَّابِغُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : ظِلُّ
الْفَتَى يَنْفَعُ مَنْ دُونَهُ وَمَا لَهُ فِي ظِلِّهِ حَظٌّ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ
تَسْعَ جَمِيعَ النَّاسِ مَعْرُوفُكَ وَلَا أَنْ تُوَلِيَهُمْ إِحْسَانَكَ ، فَأَعْتَمِدْ بِدَلِّكَ
أَهْلَ الْفَضْلِ مِنْهُمْ وَالْحِفَاطِ وَأَقْصِدْ بِهِ ذَوِي الرَّعَايَةِ وَالْوَدَادِ ؛ لِيَكُونَ
مَعْرُوفُكَ فِيهِمْ تَامِيًا ، وَصَنِيْعُكَ عِنْدَهُمْ رَاكِبًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا تَنْفَعِ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ
وَدِينٍ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ
خَيْرًا جَعَلَ صَنَائِعَهُ فِي أَهْلِ الْحِفَاطِ } . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ
المَصْنَعِ فَإِذَا صَنَعْتَ صَنِيعَةً فَأَعْمَلْ بِهَا لِلَّهِ أَوْ لِذَوِي الْقَرَابَةِ أَوْ دَعُ
وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : لَا خَيْرَ فِي مَعْرُوفٍ إِلَى غَيْرِ عَرُوفٍ . وَقَدْ
صَرَبَ الشَّاعِرُ بِهِ مَثَلًا قَالَ : كِحْمَارِ السُّوءِ إِنْ أَشْبَعْتَهُ رَمَحَ النَّاسِ
وَإِنْ جَاعَ نَهَقَ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَلَى قَدْرِ المَعَارِسِ يَكُونُ
اجْتِنَاءُ العَارِسِ ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ : لَعَمْرُكَ مَا المَعْرُوفُ
فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَفِي أَهْلِهِ إِلَّا كَبَعْضِ الوَدَائِعِ فَمُسْتَوْدَعُ صَبَاحِ الذِّي كَانَ
عِنْدَهُ وَمُسْتَوْدَعُ مَا عِنْدَهُ غَيْرُ صَبَاحٍ وَمَا النَّاسُ فِي شُكْرِ الصَّنِيعَةِ
عِنْدَهُمْ وَفِي كُفْرِهَا إِلَّا كَبَعْضِ المَرَارِعِ فَمَزْرَعَةٌ طَابَتْ وَأَضْعَفَتْ نَبْثُهَا
وَمَزْرَعَةٌ أَكَدَتْ عَلَى كُلِّ زَارِعٍ وَأَمَّا مَنْ أَسَدِيَ إِلَيْهِ المَعْرُوفُ
وَاصْطَنَعَ إِلَيْهِ الإِحْسَانَ فَقَدْ صَارَ بِأَسْرِ المَعْرُوفِ مَوْثُوقًا ، وَفِي مَلِكِ
الإِحْسَانِ مَرْفُوقًا ، وَلِزِمَهُ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ المُكَافَاةِ ، أَنْ يُكَافِيَ
عَلَيْهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يُقَابَلَ المَعْرُوفَ بِنَشْرِهِ ، وَيُقَابَلَ
القَاعِلَ بِشُكْرِهِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
: { مَنْ أَوْدَعَ مَعْرُوفًا فَلْيُنْشِرْهُ فَإِنَّ نَشْرَهُ فَقَدْ شُكِرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ

فَقَدْ كَفَرَهُ { . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ : { دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمْتَلُ
بِهَدَبَيْنِ التَّبَتَيْنِ : اِرْقَعَ صَعِيفَكَ لَا يَحُونُكَ صَعْفُهُ يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ
قَدْ تَمَّ يُجْزِيكَ أَوْ يُنْبِي عَلَيْكَ وَإِنْ مَنِّتُنِي عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ
جَزَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُدِّي عَلَيَّ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ -
قَاتِلَهُ اللَّهُ - لَقَدْ أَتَانِي جِبْرَائِيلُ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَبِّي تَعَالَى : أَيُّمَا رَجُلٍ
صَنَعَ إِلَى أَخِيهِ صَنِيعَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا جَزَاءً إِلَّا الدَّعَاءَ وَالتَّيَّأَ فَقَدْ كَافَأَهُ
{ . وَقِيلَ فِي مَثْبُورِ الْحِكْمِ : الشُّكْرُ قَيْدُ النَّعْمِ . وَقَالَ عَبْدُ الْجَمِيدِ
: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْإِنْعَامَ فَاعْدُدْهُ مِنَ الْإِنْعَامِ . وَقِيلَ فِي مَثْبُورِ الْحِكْمِ
قِيمَةُ كُلِّ نِعْمَةٍ بِشُكْرِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَفَرُ النَّعْمِ مِنْ
أَمَارَاتِ البَطَرِ وَأَسْبَابِ الْغَيْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : الْكَرِيمُ شُكُورٌ
أَوْ مَشْكُورٌ ، وَاللَّيْمُ كَفُورٌ أَوْ مَكْفُورٌ . وَقَالَ بَعْضُ التُّلَعَاءِ : لَا زَوَالَ
لِلنِّعْمَةِ مَعَ الشُّكْرِ ، وَلَا بَقَاءَ لَهَا مَعَ الْكُفْرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ :
شُكْرُ الْإِلَهِ بِطُولِ التَّيَّأِ وَشُكْرُ الْوَلَاةِ بِصِدْقِ الْوَلَاءِ وَشُكْرُ التَّظْيِيرِ
بِحُسْنِ الْجَزَاءِ وَشُكْرُ الْإِدْوَانِ بِحُسْنِ الْعَطَاءِ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :
فَلَوْ كَانَ يَسْتَعِينِي عَنِ الشُّكْرِ مَا جِدُّ لِعَزَّةٍ مُلْكٌ أَوْ عُلوٌّ مَكَانٌ لَمَا أَمَرَ
اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ فَقَالَ : أَشْكُرُوا لِي أَيُّهَا التَّقْلَانِ فَإِنَّ مَنْ شُكِرَ
مَعْرُوفٌ مِنْ أَحْسَنِ إِلَيْهِ ، وَتَشَرَّ أَفْضَالَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَّى
حَقَّ النِّعْمَةِ ، وَقَصَى مُوجِبَ الصَّنِيعَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِدَامَةُ
ذَلِكَ إِنْ تَمَّ لِشُكْرِهِ لِيَكُونَ لِلْمَزِيدِ مُسْتَحِقًّا وَلِمُتَابِعَةِ الْإِحْسَانِ
مُسْتَوْجِبًا . حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَبِي إِلَيْهِ يَقُومُ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَكَانَ
فِيهِمْ صَدِيقٌ لَهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ إِلَّا ذَلِكَ الصَّدِيقُ فَأَبَتْهُ عَنَّا عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ
وَوَصَلَهُ . فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَطْرِ بْنِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ لَهُ : عُدْ إِلَى
قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ . فَقَالَ هَيْهَاتَ ، عَلَّ يَدًا مُطْلِفُهَا وَاسْتَرَقَ رَقَبَتَهُ
مُعْتَقُهَا . وَأَنْشَأَ يَقُولُ : أَقَاتِلْ الْحَجَّاجَ فِي سُلْطَانِهِ بِيَدِ ثِقْرِ بَأْتِهَا
مَوْلَانَهُ إِنِّي إِذَا لَأَخُو الدَّنَاءَةِ وَالَّذِي شَهِدْتُ بِأَفْبَحِ فَعَلِهِ عَدْرَانُهُ مَاذَا
أَقُولُ إِذَا وَقَعْتُ إِرَاءَهُ فِي الصَّفِّ وَاحْتَجَّتْ لَهُ فَعَلَانُهُ أَأَقُولُ جَارَ
عَلِيِّ لَا إِنِّي إِذَا لَأَحَقُّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وُلَانُهُ وَتَحَدَّتِ الْأَقْوَامُ أَنْ
صَنَائِعًا عَرِسَتْ لَدَيَّ فَحَبِطَلَتْ نَخْلَانُهُ وَقِيلَ فِي مَثْبُورِ الْحِكْمِ :
الْمَعْرُوفُ رِقٌّ ، وَالْمُكَافَأَةُ عِنَقٌ . وَمَنْ أَشْكِرَ النَّاسَ الَّذِي يَقُولُ :
لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتُ بِهِ إِنْ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا
الْوَمَكُ إِنْ لَمْ يُمِضْ قَدْرٌ فَالشَّيْءُ بِالْقَدْرِ الْمُحْتَمِ مَصْرُوفٌ وَهَذَا
النُّوعُ مِنَ الشُّكْرِ الَّذِي يَتَّعَجَّلُ الْمَعْرُوفُ وَيَتَّقَدَّمُ الْبِرُّ قَدْ يَكُونُ عَلَى
وُجُوهٍ : فَيَكُونُ تَارَةً مِنْ حُسْنِ التَّقَةِ بِالمَشْكُورِ فِي وُضُوعِ بَرِّهِ
وَإِسْدَاءِ عُرْفِهِ وَلَا رَأْيَ لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ ظَنُّ شَاكِرٍ أَنْ يُخْلِفَ حُسْنَ
ظَنِّهِ فِيهِ ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ الْعَنَابِيُّ : قَدْ أَوْرَقَتْ فِيكَ أَمَالِي بِوَعْدِكَ
لِي وَلَيْسَ فِي وَرَقِ الْأَمَالِ لِي تَمْرٌ وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً مِنْ قَرَطِ شُكْرِ

الرَّاجِي وَحُسْنِ مُكَافَأَةِ الْأَمَلِ ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ إِلَّا بِتَعْجِيلِ الْحَقِّ
وَأَسْلَافِ الشُّكْرِ . وَلَيْسَ لِمَنْ صَادَفَ لِمَعْرُوفِهِ مَعْدِنًا رَاكِبًا ،
وَمُعْرِسًا تَامِيًا ، أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَهُ عُنْمًا ، وَلَا يَخْرَمَهَا رِنْحًا فَهَذَا وَجْهُ
تَان . وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً ارْتِهَانًا لِلْمَأْمُولِ ، وَحُبًّا لِلْمَسْئُولِ . وَيَحْسَبُ مَا
أَسْلَفَ مِنَ الشُّكْرِ يَكُونُ الدَّمُّ عِنْدَ الْإِيَّاسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مِنْ
حُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ : مَنْ شَكَرَكَ عَلَى مَعْرُوفٍ لَمْ تُسَدِّدْهُ إِلَيْهِ فِعَاجِلُهُ
بِالْبُرِّ وَالْإِنْعَافِ فَصَارَ دَمًا . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ : وَمَا الْحِفْدُ إِلَّا تَوَامُّ
الشُّكْرِ فِي الْفَتَى وَبَعْضُ السَّجَايَا يُنْسَبْنَ إِلَى بَعْضِ فَحَيْثُ تَرَى
حِفْدًا عَلَى زِي إِسَاءَةٍ فَنَمَّ تَرَى شُكْرًا عَلَى حُسْنِ الْقَرْضِ إِذَا الْأَرْضُ
أَدَّتْ رِبْعَ مَا أَنْتَ زَارِعٌ مِنَ التَّبْدْرِ فِيهَا فَهِيَ بِأَهْيَكِ مِنْ أَرْضٍ وَأَمَّا مَنْ
سَتَرَ مَعْرُوفَ الْمُنْعِمِ وَلَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمَةٍ ، فَقَدْ كَفَرَ
النُّعْمَةَ وَجَحَدَ الصَّنِيعَةَ . وَإِنَّ مِنْ أَدَمِّ الْخَلَائِقِ ، وَأَسْوَأِ الطَّرَائِقِ ، مَا
يَسْتَوْجِبُ بِهِ قُبْحَ الرَّدِّ وَسُوءَ الْمَنْعِ . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ
لَا يَشْكُرُ النَّاسَ } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرْ لِمُنْعِمِهِ
اسْتَحَقَّ قَطْعَ النُّعْمَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : مَنْ كَفَرَ نِعْمَةَ الْمُفِيدِ
اسْتَوْجَبَ جَزْمَانَ الْمَزِيدِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ أَنْكَرَ الصَّنِيعَةَ
اسْتَوْجَبَ قُبْحَ الْقَطِيعَةِ . وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : مَنْ جَاوَزَ النُّعْمَةَ بِالشُّكْرِ لَمْ يَحْسِنْ
عَلَى النُّعْمَةِ مُغْتَالَهَا لَوْ شَكَرُوا النُّعْمَةَ زَادَتْهُمْ مَقَالَةُ اللَّهِ الَّتِي قَالَهَا
لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ لَكِنَّمَا كَفَرْتُمْ بِهَا وَالْكَفْرُ بِالنُّعْمَةِ يَدْعُو إِلَى
رَوَالِهَا وَالشُّكْرُ أَنْقَى لَهَا وَهَذَا آخِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ
أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ الْجَامِعَةِ .

73

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ : فَهِيَ الْمَادَّةُ الْكَافِيَةُ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ
الْإِنْسَانَ لِزِمَمِهِ لَا يُعْرَى مِنْهَا بَشَرٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ
جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ } فَإِذَا عَدَمَ الْمَادَّةُ الَّتِي
هِيَ قِوَامُ نَفْسِهِ لَمْ تَدُمْ لَهُ حَيَاةٌ ، وَلَمْ تَسْتَقِمَّ لَهُ دُنْيَا ، وَإِذَا تَعَدَّرَ
نَسِيءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي نَفْسِهِ وَالْإِخْتِلَالِ فِي دُنْيَاهُ
بِقَدْرِ مَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ الْقَائِمَ بَعْدَهُ يَكْمُلُ
بِكَمَالِهِ وَيَخْتَلُ بِإِخْتِلَالِهِ . ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمَوَادُّ مَطْلُوبَةً لِحَاجَةِ الْكَافَّةِ
إِلَيْهَا أُعْزِزَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، وَعُدِمَتْ لِغَيْرِ سَبَبٍ . وَأَسْبَابُ الْمَوَدَّةِ
مُخْتَلِفَةٌ ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ مُتَشَعِّبَةٌ ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُ أَسْبَابِهَا عِلَّةً
الْإِتِّلَافِ بِهَا ، وَتَشَعُّبُ جِهَاتِهَا تَوْسِيعَةً لِطَلَابِهَا ، كَيْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى
سَبَبٍ وَاحِدٍ فَلَا يَلْتَمِثُونَ ، أَوْ يَشْتَرِكُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكْتَفُونَ .
ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَيْهَا بِعُقُولِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهَا بِطَبَائِعِهِمْ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفُوا
إِتِّلَافَهُمْ فِي الْمَعَاشِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَعْجِزُوا وَلَا يُعَاوَنُوا بِتَقْدِيرِ مَوَادِّهِمْ

بِالْمَكَاسِبِ الْمُتَشَعَّبَةِ ، فَيَحْتَلُوا حِكْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِطْلَعَ بِهَا
عَلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ . وَقَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَحْيَارًا
وَإِدْكَارًا فَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : { قَالَ رَبَّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ
شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى } . اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فَقَالَ
قَتَادَةُ : أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَصْلُحُ ثُمَّ هَدَاهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَعْطَى
كُلَّ شَيْءٍ رَوْحَةً ثُمَّ هَدَاهُ لِنِكَاحِهَا . وَقَالَ تَعَالَى : { يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا
مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } . يَعْنِي مَعَايِشَهُمْ مَتَى يَزْرَعُونَ وَمَتَى يَغْرَسُونَ :
{ وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَدَّرَ فِيهَا
أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ } قَالَ عِكْرِمَةُ : قَدَّرَ فِي كُلِّ
بَلَدَةٍ مِنْهَا مَا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْآخِرِي لِيَعِيشَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
بِالتَّجَارَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
زَيْدٍ : قَدَّرَ أَرْزَاقَ أَهْلِهَا سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِ الزِّيَادَةِ فِي أَرْزَاقِهِمْ . ثُمَّ إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَاسِبِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ
مِنَ مَعَايِشِهِمْ دِينًا يَكُونُ حُكْمًا وَشَرْعًا يَكُونُ قِيَمًا ؛ لِيَصِلُوا إِلَى
مَوَادِّهِمْ بِتَقْدِيرِهِ ، وَيَطْلُبُوا أَسْبَابَ مَكَاسِبِهِمْ بِتَدْبِيرِهِ ، حَتَّى لَا
يَتَفَرَّدُوا بِأَرَادَتِهِمْ فَيَتَعَالَبُوا ، وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ فَيَتَقَاطَعُوا .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : الْحَقُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ
جَلَالُهُ - فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوَادَّ مَطْلُوبَةً بِالْإِلَهَامِ حَتَّى جَعَلَ
الْعَقْلَ هَادِيًا إِلَيْهَا ، وَالذِّهْنَ قَاضِيًا عَلَيْهَا ؛ لِتَمِّمَ السَّعَادَةَ وَتَعْمَمَ
الْمَصْلَحَةَ . ثُمَّ إِنَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - جَعَلَ يَسَدَّ حَاجَتَهُمْ وَتَوَصَّلَهُمْ إِلَى
مَتَافِعِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ : بِمَادَّةٍ وَكَسْبٍ . فَأَمَّا الْمَادَّةُ فَهِيَ حَادِثَةٌ عَنْ
اِقْتِنَاءِ أَصُولِ تَامِيَةٍ يَدَوَاتِهَا . وَهِيَ شَيْبَانٌ : تَبْتُ تَامٌ وَحَيَوَانٌ مُتَيَابِلٌ
. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَآتَاهُ هُوَ أَعْنَى وَأَقْنَى } . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : أَعْنَى
جَلْقَهُ بِالْمَالِ ، وَأَقْنَى جَعَلَ لَهُمْ قُنِيَةً وَهِيَ أَصُولُ الْأَمْوَالِ . وَأَمَّا
الْمَكْسَبُ فَيَكُونُ بِالْأَفْعَالِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الْمَادَّةِ وَالتَّصَرُّفِ الْمُؤَدِّي
إِلَى الْحَاجَةِ . وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَقَلُّبٌ فِي تِجَارَةٍ .
وَالثَّانِي : تَصَرُّفٌ فِي صِيَاغَةٍ . وَهَذَانِ هُمَا فِرْعٌ لَوَجْهَيْ الْمَادَّةِ ،
فَصَارَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ الْمَالُوفَةِ ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ الْمَعْرُوفَةِ ،
مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : بِنَمَاءِ زِرَاعَةٍ ، وَبِنَاتُجِ حَيَوَانٍ ، وَبِنَيْحِ تِجَارَةٍ ، وَكَسْبِ
صِنَاعَةٍ . وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ رَجَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ الْمَأْمُونِ قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَعَايِشُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ : زِرَاعَةٌ وَصِنَاعَةٌ
وَتِجَارَةٌ وَإِمَارَةٌ . فَمَنْ حَرَجَ عَنْهَا كَانَ كَلَا عَلَيْهَا . وَإِذْ قَدْ تَقَرَّرَتْ
أَسْبَابُ الْمَوَادِّ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَتَصِفُ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَوْلٍ مُوجِزٍ

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ **الزَّرَاعَةُ** : فَهِيَ مَادَّةُ أَهْلِ الْحَضَرِ
وَسُكَّانِ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ ، وَالْإِسْتِمْدَادُ بِهَا أَعْمُ تَفْعًا ، وَأَوْقَى قَرْعًا .
وَلِذَلِكَ صَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ
مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنِ تَائِمَةٍ } .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَتْ لَكُمْ الْيَحْلَةُ تَشْرَبُ مِنْ عَيْنِ
خَرَّارَةٍ وَتُعْرَسُ فِي أَرْضِ خَوَّارَةٍ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
النَّخْلُ : هِيَ الرَّاسِحَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمَطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ } .
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ فِي أَرْضِ خَوَّارَةٍ تَسْهَرُ
إِذَا نِمَتْ ، وَتَسْهَرُ إِذَا غَبَّتْ ، وَتَكُونُ عُقْبًا إِذَا مِتَّ . وَرَوَى هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { التَّمِسُّوا الرَّرْقَ فِي حَبَايَا الْأَرْضِ } . يَعْنِي
الرَّرْعَ . وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَصِدِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَتَامِ يَتَاوَلِي الْمِسْحَاةَ وَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّهَا
مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ . وَقَالَ كِسْرَى لِلْمُوبِدِ : مَا قِيَمَةُ تَاجِي هَذَا ؟
فَاطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْرِفُ لَهُ قِيَمَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطْرَةٌ فِي
بَيْتَانِ فَإِنَّهَا تُصْلِحُ مِنْ مَعَايِشِ الرَّرْعِيَّةِ مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ تَاجِ
الْمَلِكِ . وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ :
أَدْلِنِي عَلَى مَا أَعَالِجُهُ ، فَأَنْشَأَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ : تَتَّبِعُ حَبَايَا الْأَرْضِ
وَأَدْعُ مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ فَتُرزَقًا فَيُؤْتِيكَ مَالًا وَاسِعًا دَا مَتَانَةٍ
إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ غَارَتْ تَدَفَّقًا وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الرَّرْعِ
وَالشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ يَتَّبِعُ كِتَابُنَا هَذَا لِيَسْطِ الْقَوْلُ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ
فَصَّلَ الرَّرْعَ فَلِقُرْبِ مَدَاهُ ، وَوُفُورِ جَدَاهُ وَمَنْ فَصَّلَ الشَّجَرَ فَلِثَبُوتِ
أَصْلِهِ وَتَوَالِي تَمَرِهِ .

75

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ **بِتَاجِ الْحَيَوَانِ** : فَهُوَ مَادَّةُ أَهْلِ
الْقَلَوَاتِ وَسُكَّانِ الْخِيَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ تَسْتَقِرَّ بِهِمْ دَارٌ ، وَلَمْ تَصُمَّهُمْ
أَمْصَارٌ افْتَقَرُوا إِلَى الْأَمْوَالِ الْمُثْقَلَةِ مَعَهُمْ ، وَمَا لَا يَنْقَطِعُ تَمَاوُهُ
بِالظُّعْنِ وَالرَّحْلَةِ ، فَافْتَنُوا الْحَيَوَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ فِي الثَّقَلَةِ بِنَفْسِهِ ،
وَيَسْتَعِينُ عَنِ الْعُلُوقَةِ بِرِعْيِهِ . ثُمَّ هُوَ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ، فَكَانَ
اِقْتِنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ أَبْسَرَ لِقَلَّةِ مُؤْتِيهِ وَتَسْهِيلِ الْكَلْفَةِ بِهِ ،
وَكَانَتْ جَدْوَاهُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ لَوْفُورِ تَسْلِيهِ وَاقْتِيَاتِ رِسْلِهِ إِهَامًا مِنْ
إِلَهٍ لِحَلْفِهِ فِي تَعْدِيلِ الْمَصَالِحِ فِيهِمْ ، وَإِزْشَادِ الْعِبَادِ فِي قِسْمِ
الْمَنَافِعِ بَيْنَهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ وَسِيكَةٌ مَأْمُورَةٌ } . وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَي كَثِيرَةٌ التَّسْلِي . وَمِنْهُ تَأْوَلُ

الْحَسَنُ وَقِتَادَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا } . أَي كَثَرْنَا عَدَدَهُمْ .
وَأَيُّ السِّبْكَهُ الْمَأْبُورَةُ فَهِيَ النَّحْلُ الْمُؤَبَّرَةُ الْحُمْلُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { فِي الْعَيْمِ سِمْنُهَا مَعَاشٌ ،
وَصُوفُهَا رِيَاشٌ } . وَرُوِيَ عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مَالِكُ يَا أَبَا ظَبْيَانَ ؟ قَالَ قُلْتُ :
عَطَائِي الْقَانِ . قَالَ : اتَّخِذْ مِنْ هَذَا الْحَرْثِ وَالسَّائِبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَلِيكَ
عِلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعُدُّ الْعَطَاءَ مَعَهُمْ مَالًا ، وَالسَّائِبَاتِ النَّتَاجُ .
وَحِكْيِي أَيْ { امْرَأَةٌ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اتَّخَذْتُ عَنْمَا أَبْتِغِي نَسْلَهَا وَرَسُولَهَا وَأَنْهَا لَا تَنْمِي .
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْوَأْنُهَا ؟ قَالَتْ : سُودٌ .
فَقَالَ : عَقْرِي } . وَهَذَا مِثْلُ { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَنَاحِكِ الْأَدْمِيِّينَ : اعْتَرِبُوا وَلَا تُضُؤُوا } .

76

وَأَمَّا الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ **التَّجَارَةُ** : فَهِيَ قَرْعُ لِمَادَّتِي الرَّزْعِ
وَالنَّتَاجِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرَّزْقِ فِي التَّجَارَةِ وَالْحَرْثِ وَالْيَاقِي فِي السَّائِبَاتِ } .
وَهِيَ نَوْعَانِ : تُقَلَّبُ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ قِلَةٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهَذَا
تَرْبِصٌ وَاحْتِصَارٌ وَقَدْ رَغِبَ عَنْهُ دَوُو الْإِفْتِدَارِ وَزَهْدٌ فِيهِ دَوُو الْأَخْطَارِ .
وَالثَّانِي : تُقَلَّبُ بِالْمَالِ بِالْأَسْفَارِ وَتَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ ، فَهَذَا أَلِيقُ
بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَأَعْمُ جَدْوَى وَمِنْفَعَةٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَرًا ، وَأَعْظَمُ
غَرَرًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ
الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتِ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ } . يَعْنِي عَلَى خَطَرٍ ،
وَفِي التَّوْرَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ أَخِذْ سَفَرًا أَخِذْ لَكَ رِزْقًا .

77

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ **الصَّنَاعَةُ** : فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى مِنْ
الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ وَتَنْقَسِمُ أَفْسَامًا ثَلَاثَةً : صِنَاعَةٌ فِكْرٌ ، وَصِنَاعَةٌ عَمَلٌ
، وَصِنَاعَةٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ آلَاتٌ لِلصَّنَاعَاتِ ،
وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَشْرَفِهَا جِنْسًا ، كَمَا أَنَّ أَرْدَلَهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ
لِأَرْدَلِهَا جِنْسًا ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ يَبْعَثُ عَلَى مَا يُلَائِمُهُ ، وَيَدْعُو إِلَى مَا
يُجَانِسُهُ . وَحِكْيِي أَنَّ الْإِسْكَندَرَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَقَاصِي الْأَرْضِ
قَالَ لِأَرْسَطَاطَالِيسَ : أَخْرُجْ مَعِي . قَالَ : قَدْ نَجَلْتُ جِسْمِي وَصَعُفْتُ
عَنِ الْحَرَكَةِ فَلَا تُزْعِجْنِي . قَالَ فَمَا أَصْنَعُ فِي عُمَّالِي خَاصَّةً ؟ قَالَ
أَنْظُرْ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ فَأَخْسَرَ سِيَّاسَتَهُمْ قَوْلِهِ الْجُنُودَ ، وَهِنَّ
كَأَنَّ لَهُ صَيْعَةٌ فَأَخْبَسَنَ تَدْبِيرَهَا قَوْلِهِ الْحَرَاجَ . فَتَبَّهَ بِاعْتِبَارِ الطَّبَاعِ
عَلَى مَا أَعْتَاهُ عَنِ كَلْفَةِ التَّجْرِبَةِ . وَأَشْرَفُ الصَّنَاعَاتِ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ
وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ ، وَأَرْدَلُهَا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ تَبِيحَةُ الْفِكْرِ
وَتَدْبِيرُهُ . فَأَمَّا صِنَاعَةُ الْفِكْرِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا

وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ تَتَائِجِ الآرَاءِ الصَّحِيحَةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْبِلَادِ . وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْسِّيَاسَةِ كِتَابًا لَخَصْنَا فِيهِ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ زِيَادَةً عَلَيْهَا . وَالثَّانِي : مَا آدَتْ إِلَيْهِ الْمَعْلُومَاتُ الْحَادِثَةُ عَنِ الْأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ . وَقَدْ مَضَى فِي فِصْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بَابٌ أَعْنَى مَا فِيهِ عَنْ زِيَادَةِ قَوْلٍ فِيهِ . **وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ** : عَمَلٌ صِنَاعِيٌّ ، وَعَمَلٌ بَهِيمِيٌّ . فَالْعَمَلُ الصِّنَاعِيُّ أَغْلَاهَا رُتْبَةً ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُعَاوَاةً فِي تَعَلُّمِهِ ، وَمُعَاوَاةً فِي تَصَوُّرِهِ ، فَصَارَ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْفِكْرِيَّةِ . وَالْآخِرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةٌ كَدٌّ وَالْأَلَّةُ مِهْنَةٌ . وَهِيَ الصِّنَاعَةُ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا النَّفُوسُ الرَّزِذَةُ ، وَتَقِفُ عَلَيْهَا الطَّبَاعُ الْخَاسِئَةُ . كَمَا قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ ، وَكَمَا قَالَ الْمُتَمَلِّسُ : وَلَا يُقِيمُ عَلَى صَيْمٍ يُسَامُ بِهِ إِلَّا الْأَدْلَانُ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَيْدُ هَذَا عَلَى الْحَسَفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشْجُ فَلَا يَرْتِي لَهُ أَحَدٌ **وَأَمَّا الصِّنَاعَةُ الْمُسْتَرَكَّةُ بَيْنَ الْفِكْرِ وَالْعَمَلِ فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ** : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَعْلَبَ وَالْعَمَلُ تَبَعًا كَالْكِتَابَةِ وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْعَمَلِ أَعْلَبَ وَالْفِكْرُ تَبَعًا كَالْبِنَاءِ . أَعْلَاهُمَا رُتْبَةً مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَعْلَبَ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ تَبَعًا لَهَا . فَهَذِهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ الَّتِي رَكِبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فِي ارْتِيَادِ مَوَادِّهِمْ ، وَوَكَلَهُمْ إِلَى نَظَرِهِمْ فِي طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هِمَمِهِمْ فِي الْيَتِمَاسِهِمْ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِالْقِيَامِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَقَرَّرَ فِيْنَا بِلُطْفِ حِكْمَتِهِ ، وَأَظْهَرَ فِطْنَتَا بَعْرَائِمِ قُدْرَتِهِ .

78

وَإِذْ قَدْ وَصَّحَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ الْمَوَادِّ وَجِهَاتِ الْكَسْبِ ، فَلَيْسَ يَخْلُو حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا **قَدْرَ كِفَايَتِهِ ، وَيَلْتَمِسَ وَفَوْقَ حَاجَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا ، أَوْ يَفْتَصِرَ عَلَى نُفُصَانِ مِنْهَا** . فَهَذِهِ أَحْوَالُ الطَّالِبِينَ ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْمُفْتَصِدِينَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ كَلِمَاتٍ فَدَخَلَنَ فِي أذُنِي وَوَقَرَنَ فِي قَلْبِي : مَنْ أَعْطَى فَضْلًا مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ ، وَلَا يَلْمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ } . وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَنْبِذَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا يَسُدُّ جُوعَكَ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَكَ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدَاكَ وَإِنْ كَانَ حَمَادًا فَبِخْ بَخٍ قَلِقْ مِنْ خُبْرٍ وَجُرْءٍ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْإِرَارِ } . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا } . أَنْ كُلَّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَرُوحَةً وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ

مَلِكُ } . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَاحِبٌ ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّوْحَةِ وَالْحَادِمِ مُطَاعٌ فِي أَمْرِهِ ، وَفِي الدَّارِ مَخْجُوبٌ إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الكِفَايَةَ وَلَمْ يُجَاوِزْ تَبَعَاتِ الزِّيَادَةِ إِلَّا تَوَخَّى الحَلَالَ مِنْهُ ، وَاجْتَمَلَ الطَّلَبِ فِيهِ ، وَمُجَابَبَةِ الشَّبَهَةِ المُمَارَجَةِ لَهُ . وَقَدْ رَوَى تَائِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالحَرَامُ بَيْنٌ ، فَدَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ، فَلَنْ تَجِدَ قَعْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ } . { وَسئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرِّهْدِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِإِصَاعَةِ المَالِ ، وَلَا تَحْرِيْمِ الحَلَالِ ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا بِيَدِ اللهِ أَوْتَقَى مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ المُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ مِنْ بَقَائِهَا } . وَحَكَى عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى الجَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَكَمِيِّ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَدَعَ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَكَ مَا يَكُونُ حَاجِرًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الحَرَامِ فَافْعَلْ ، فَإِنَّهُ مِنْ اسْتَوْعَبِ الحَلَالَ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الحَرَامِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْنِي كَسْبًا حَرَامًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ إِتْفَاقٌ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالحَلْفِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : الدَّرْهَمُ عَقْرَبٌ فَإِنْ أَحْسَنْتَ رُفَيْتَهَا وَإِلَّا فَلَا تَأْخُذْهَا . وَقِيلَ : مَنْ قَلَّ تَوَقُّعُهُ كَثُرَتْ مَسَاوِيئُهُ . وَقَالَ بَعْضُ البَلْغَاءِ : خَيْرُ الأَمْوَالِ مَا أَحَدْتَهُ مِنَ الحَلَالِ وَصَرَفْتَهُ فِي التَّوَالِ ، وَسَرُّ الأَمْوَالِ مَا أَحَدْتَهُ مِنَ الحَرَامِ ، وَصَرَفْتَهُ فِي الأَثَامِ . وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ الفَقِيهُ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ : المَالُ يُنْقَدُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ أَثَامُهُ لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ شِرَابُهُ وَطَعَامُهُ وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيَكْسِبُ أَهْلُهُ وَيَطِيبَ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ كَلَامُهُ تَطِقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنِ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ المُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ قَالَ : النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنِافٍ : أَعْنِيَاءٌ وَفُقَرَاءٌ وَأَوْسَاطٌ . فَالْفُقَرَاءُ مَوْتِي إِلا مَنْ أَعْيَاهُ اللهُ بِعِزِّ القِنَاعَةِ ، وَالأَعْنِيَاءُ سُبْكَارَى إِلا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوَقُّعِ الغَيْرِ . وَأكْثَرُ الخَيْرِ مَعَ أَكْثَرِ الأَوْسَاطِ ، وَأكْثَرُ الشَّرِّ مَعَ أَكْثَرِ الفُقَرَاءِ وَالأَعْنِيَاءِ ؛ لِسُخْفِ الفَقْرِ وَبَطْرِ العِنْيِ .

79

وَالأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يُقَصِّرَ عَنِ طَلَبِ كِفَايَتِهِ ، وَيَرْهَدَ فِي التَّمَّاسِ مَادَّتِهِ . وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلًا ، وَتَارَةً تَوَكُّلاً ، وَتَارَةً زُهْدًا وَتَقَنُّعًا . فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةُ النِّشَاطِ ، وَمَرَحُ الإِعْتِبَاطِ ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلًا قَصِيًّا ، أَوْ صَائِعًا شَقِيًّا . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَادَ الحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ القَدَرَ ، وَكَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا } . وَقَالَ بَرَزَجْمَهْرٌ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الحَيَاةِ فَالصَّحَّةُ . وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَالعِنْيُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ المَوْتِ

فَالْمَرَضُ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهُ فَالْفَقْرُ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ :
الْفَقْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ . وَوَجِدَ فِي نَيْلِ مِصْرَ مَكْتُوبٌ عَلَى حَجَرٍ :
عُذِبُ الصَّبْرِ تَجَاحُ وَعَيْبُ وَرِدَاءُ الْفَقْرِ مِنْ تَسْجِ الْكَسَلِ وَقَالَ بَعْضُ
الشَّعْرَاءِ : أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ بَطْرِ الْغِنَى وَمِنْ تَكْهَةِ الْبَلْوَى وَمِنْ
ذِلَّةِ الْفَقْرِ وَمِنْ أَمَلٍ يَمْتَدُّ فِي كُلِّ شَارِفٍ يُرْجِعُنِي مِنْهُ بِحَظِّ يَدِ صِفْرِ
إِذَا لَمْ تُدْتَسِّنِي الدُّنُوبُ بِعَارِهَا فَلَسْتُ أَبَالِي مَا تَسَعَّتْ مِنْ أَمْرِي
وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلِكَ فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أَعْدَرَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَتَرَكَ حَرَمَ
قَدْ عَيَّرَ اسْمَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْلِ
وَالنَّبِيلِ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِعْوَارِ . وَقَدْ رَوَى مِعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : { ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
فَدُكِرَ فِيهِ خَيْرًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا فَإِذَا نَزَلْنَا
مُنْزَلًا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى يَرْحَلَ ، فَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ حَتَّى نَنْزِلَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ
عَلَفَ تَأْقِيهِ وَصُنِعَ طَعَامِهِ ؟ قَالُوا كَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : كَلِّكُمْ
خَيْرٌ مِنْهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ مِنْ تَوَكُّلِ الْمَرْءِ إِصَاعَتُهُ
لِلْحَرَمِ ، وَلَا مِنَ الْحَرَمِ إِصَاعَتُهُ تَصِيْبِهِ مِنَ التَّوَكُّلِ . وَإِنْ كَانَ
تَقْصِيرُهُ لِزُهْدٍ وَتَقَنُّعٍ فَهَذِهِ حَالٌ مَنْ عِلِمَ بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِتَبِعَاتِ
الْغِنَى وَالتَّرْوَةِ ، وَخَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقَ الْهَوَى وَالْفُدْرَةَ ، فَاتَرَ الْفَقْرَ
عَلَى الْغِنَى ، وَزَجَرَ النَّفْسَ عَنْ رُكُوبِ الْهَوَى . فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ
فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَعَلَى جَنَبَيْهَا مَلَكَانِ يُتَادِيَانِ يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ
كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلِّمُوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى
خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ } . وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ ، وَمَنْ
رَضِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ } . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ : مِنْ بُبْلِ الْفَقْرِ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْصِي اللَّهَ لِيَقْتَفِرَ . فَأَخَذَهُ
مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ : يَا غَائِبَ الْفَقْرِ أَلَا يَزْدَجِرُ عَيْبُ الْغِنَى أَكْثَرَ لَوْ
يَعْتَبِرُ مِنْ شَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَضْلِهِ عَلَى الْغِنَى إِنْ صَحَّ مِنْكَ النَّظَرُ
أَنَّكَ تَعْصِي لِتَنَالِ الْغِنَى وَلَسْتَ تَعْصِي اللَّهَ كَيْ تَقْتَفِرَ وَقَالَ ابْنُ
الْمُقَفَّعِ : دَلِيلُكَ أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنَ
الْمُثْرِيِّ لِقَاوُكَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْغِنَى وَلَمْ تَرَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ
بِالْفَقْرِ وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ لِمَنْ تَصَحَّ نَفْسُهُ فَاطَّاعَتْهُ ، وَصَدَّقَهَا
فَأَجَابَتْهُ ، حَتَّى لَانَ قِيَادُهَا ، وَهَانَ عِبَادُهَا . وَعَلِمْتُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ
بِالْقَلِيلِ لَمْ يَقْنَعْ بِالْكَثِيرِ ، كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَخِي ، مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ اِكْتَفَى ،

وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهِ تَعَنَّى ، وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ ، لَمْ يُغْنِهِ مِنْهَا كَثْرَةُ مَا يَجْمَعُ ، فَعَلَيْكَ مِنْهَا بِالْكَفَافِ ، وَالرِّمُّ تَفْسُكُ الْعَقَافِ ، وَإِيَّاكَ وَجَمَعَ الْفُضُولُ ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : هَيْهَاتَ مِنْكَ الْغِنَى إِنْ لَمْ يُفْنِعْكَ مَا حَوَيْتَ . فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَتْ نَفْسُهُ عَنِ قَبُولِ نُصْحِهِ ، وَجَمَحَتْ بِهِ عَنِ قَنَاعَةِ زُهْدِهِ ، فَلَيْسَ إِلَى إِكْرَاهِهَا سَبِيلٌ وَلَا لِلِحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُرُوءَةِ . وَأَنْ يَسْتَنْزِلَهَا إِلَى الْبَسِيرِ الَّذِي لَا تَنْفِرُ مِنْهُ قَادًا اسْتَقْرَبَ عَلَيْهِ أَنْزَلَهَا إِلَيْ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ ؛ لِتَنْتَهِيَ بِالْتَّدْرِيجِ إِلَى الْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَتَسْتَقِرَّ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ الْمَكْرُوهَ يَسْهُلُ بِالتَّمْرِينِ . فَهَذَا حُكْمٌ مَا فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنَ التَّفْصِيرِ عَنِ طَلَبِ الْكِفَايَةِ .

80

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ : فَهُوَ أَنْ لَا يَفْتَنَ بِالْكَفَايَةِ وَيَطْلُبَ الرِّبَادَةَ **وَالكثرة** ، فَقَدْ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : مُتَارَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُتَالُ إِلَّا بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكثْرَةِ الْمَادَّةِ ، فَإِذَا تَارَعَتْهُ الشَّهْوَةُ طَلَبَ مِنَ الْمَالِ مَا يُوَصِّلُهُ . وَلَيْسَ لِلشَّهَوَاتِ حَدٌّ مُتَنَاهٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَرِيْعَةً إِلَى أَنْ مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الرِّبَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ . وَمَنْ لَمْ يَتَنَاهَ طَلَبَهُ اسْتِدَامَ كَدَّهُ وَتَعَبُهُ ، وَمَنْ اسْتَدَامَ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ لَمْ يَفِ التِّدَادَةَ بِتَيْلِ شَهَوَاتِهِ بِمَا يُعَانِيهِ مِنَ اسْتِدَامَةِ كَدِّهِ وَإِنْعَايِهِ ، مَعَ مَا قَدْ لَزِمَهُ مِنْ دَمِّ الْإِنْفِيَادِ لِمُغَالَبَةِ الشَّهَوَاتِ ، وَالتَّعَرُّضِ لِاِكْتِسَابِ التِّيْعَاتِ ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ انْصَرَفَ طَلِبُهَا إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ شَهْوَتُهَا ، فَلَا تَنْزَجِرُ عَنْهُ يَعْقِلُ وَلَا تَنْكِفُ عَنْهُ بِقَنَاعَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ ، وَحَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ } . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : وَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ بَطْنِكَ هَمَّةً وَفَرَجَكَ تَالًا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعًا وَالتَّسَبُّبُ الثَّانِي : أَنْ يَطْلُبَ الرِّبَادَةَ وَيَلْتَمِسَ الْكثْرَةَ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جِهَاتِ الْبِرِّ ، وَيَصْطَلِعَ بِهَا الْمَعْرُوفَ ، وَيُغِيثَ بِهَا الْمَلْهُوفَ . فَهَذَا أَعْدَرُ وَبِالْحَمْدِ أُخْرَى وَأَجْدَرُ ، إِذَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ تَبِعَاتُ الْمَطَالِبِ ، وَتَوَقَّى شُبُهَاتِ الْمَكَاسِبِ ، وَأَجْسَنَ التَّفْذِيرِ فِي خَالَتِي قَائِدَتِهِ وَإِفَادَتِهِ عَلَى قَدْرِ الزَّمَانِ ، وَيَقْدِرُ الْإِمْكَانَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِلَهٌ لِلْمَكَارِمِ وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ وَمُتَالَفٌ لِلْإِحْوَانِ ، وَمَنْ فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا قَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَالتَّرَهُّبَةُ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ بِمَوْضِعِ رَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ اسْتَهَائُوا بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ حِسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ } . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ الْمَالُ ؛ { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } يَعْنِي الْمَالَ وَ : { أَحَبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنِ

ذَكَرَ رَبِّي { يَعْني الْمَالَ : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } يَعْني
 مَالًا . وَقَالَ شَعْبَةُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَرَاكُمْ بَخِيرَ يَعْني الْمَالَ
 . وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا إِذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ مَضْرُوفًا ؛
 لِأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي
 قَوْلِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } فَقَالَ السَّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ زَيْدٍ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ . وَقَالَ الْحَسِينُ
 الْبَصْرِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ
 الْجَنَّةُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدَّرَاهِمُ وَالدَّتَانِيزُ خَوَاتِمُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
 لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْرَبُ حَيْثُ فَصَدَّتْ بِهَا فَصَّيْتُ حَاجَتِكَ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ
 سَعْدٍ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَمْدًا وَمَجْدًا فَإِنَّهُ لَا حَمْدَ إِلَّا بِفِعَالٍ وَلَا مَجْدَ إِلَّا
 بِمَالٍ . وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الرَّيَّانِ : لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدِينُكَ مِنْ
 الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : هِيَ وَإِنْ أَدَّتْنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَتْني عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَصْلَحَ مَالَهُ فَقَدْ صَانَ الْأَكْرَمِينَ : الدِّينَ وَالْعِرْضَ .
 وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ اسْتَعْنَى كَرَمَ عَلِيٍّ أَهْلِهِ . وَمَرَّ رَجُلٌ
 مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَتَحَرَّكَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ فَقِيلَ لَهُ : بَعْدَ
 ذَلِكَ إَكَاثَتْ لَكَ إِلَى هَذَا حَاجَةٌ ؟ قَالَ لَا . وَلَكِنِّي رَأَيْتُ دَا الْمَالَ مَهِيَبًا
 . وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عَطَّارٍ وَعَنَابَ بْنَ وَرْقَاءَ فِي
 عَشْرِ دِيَّاتٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلِيٌّ دِيَّةٌ . وَقَالَ عَنَابٌ : الْبَاقِي عَلِيٌّ .
 فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَعَمْ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الْمَجْدِ . وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ
 قَيْسٍ : فَلَوْ كُنْتُ مُتْرَى بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجَدْتُ وَكُنْتُ لَهُ بَازِلًا فَإِنَّ
 الْمُرُوءَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا قَاصِلًا وَكَانَ يُقَالُ : الدَّرَاهِمُ
 مَرَاهِمُ ؛ لِأَنَّهَا تُدَاوِي كُلَّ جُرْحٍ ، وَيَطْبِئُ بِهَا كُلَّ صُلْحٍ . وَقَالَ ابْنُ
 الْجَلَالِ : رُزِقْتُ مَالًا وَلَمْ أَرَزُقْ مُرُوءَةً وَمَا الْمُرُوءَةُ إِلَّا كَثْرَةُ الْمَالِ
 إِذَا أَرَدْتُ رُقَى الْعَلْيَاءِ يُفْعِدُنِي عَمَّا بَتَّوهُ بِاسْمِي رِقَّةَ الْحَالِ وَقِيلَ
 فِي مَثُورِ الْحِكْمِ الْفَقْرُ مَحْدَلَةٌ ، وَالغِنَى مَجْدَلَةٌ ، وَالْبُؤْسُ مَرْدَلَةٌ ،
 وَالسُّؤَالُ مَبْدَلَةٌ . وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ : أَقِيمُ بَدَارَ الْحَرَمِ مَا دَامَ
 حَرْمُهَا وَأَحْرَى إِذَا خَالَتْ بِأَنْ أَتَحَوَّلَ قَائِي وَجَدْتُ النَّاسَ إِلَّا أَقْلَهُمْ
 خِفَافَ عُهْوٍ يُكْثِرُونَ التَّنْفَلًا بِنِي أُمَّ ذِي الْمَالِ الْكَثِيرِ يَرُوتُهُ وَإِنْ كَانَ
 عَبْدًا سَيِّدَ الْأَمْرِ جَحْفَلًا وَهُمْ لِمُقِلِّ الْمَالِ أَوْلَادُ عِلَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَحْضًا
 فِي الْعَشِيرَةِ مَحَوْلًا وَقَالَ بَشْرُ الصَّرِيرُ : كَفَى حُرْنَا إِنِّي أُرُوحُ
 وَأَعْتَدِي وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي وَأَكْثَرُ مَا أَلْفِي الصَّدِيقَ
 بِمَرْحَبًا وَذَلِكَ لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرْضِي وَقَالَ آخَرُ : أَجْلِكُ قَوْمٌ
 حِينَ صَرَّتْ إِلَى الْغِنَى وَكُلُّ غَنِيٍّ فِي الْعُيُونِ جَلِيلٌ وَلَيْسَ الْغِنَى إِلَّا
 غِنَى رَبِّنَ الْقَتَى عَشِيَّةً يُفْرِي أَوْ عَدَاةً يُنِيلُ وَقَدْ **اخْتَلَفَ النَّاسُ**
فِي تَفْصِيلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ مَا أُجِجَ مِنَ الْفَقْرِ
 مَكْرُوهٌ ، وَمَا أَبْطَرَ مِنَ الْغِنَى مَدْمُومٌ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْصِيلِ

الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ ؛ لِأَنَّ الْغِنَى مُقَدِّرٌ وَالْفَقِيرُ عَاجِزٌ ، وَالْفُدْرَةُ أَفْضَلُ
مِنَ الْعَجْزِ . وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ عَلَتْ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ . وَذَهَبَ آخَرُونَ
إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكًا وَالْغِنَى مَلِيسًا ،
وَتَرَكَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِنْ مُلَابَسَتِهَا . وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ
السَّلَامَةِ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ
يَخْرُجَ عَنِ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى ؛ لِيَصِلَ إِلَى فَضِيلَةِ
الْأَمْرَيْنِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ مَدَمَّةِ الْحَالَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ يَرَى تَفْضِيلَ
الِاعْتِدَالِ ، وَأَنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا . وَقَدْ مَضَى شَوَاهِدُ كُلِّ قَرِيبٍ
فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أُعْنِيَ عَنْ عَادَتِهِ . وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَطْلُبَ
الزِّيَادَةَ وَيَقْتَنِي الْأَمْوَالَ ؛ لِيَدَّخِرَهَا لِوَلَدِهِ ، وَيَخْلُقَهَا عَلَى وَرَثَتِهِ ، مَعَ
شِدَّةِ صَنْتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَفِّهِ عَنْ صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ، إِشْقَاقًا
عَلَيْهِمْ مِنْ كَدْحِ الطَّلَبِ ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَهَذَا شَقِيٌّ بِجَمْعِهَا ،
مَأْخُودٌ بِوَرَثَتِهَا ، قَدْ اسْتَحَقَّ اللُّومَ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَحْفَى عَلَى ذِي لَبٍّ .
مِنْهَا : سُوءُ ظَنِّهِ بِخَالِقِهِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ : قَتَلَ
الْقُنُوطُ صَاحِبَهُ ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ . وَقَالَ عَبْدُ
الْحَمِيدِ : كَيْفَ تَبْقَى عَلَى خَالَتِكَ وَالِدَهُ فِي إِحَالَتِكَ . وَمِنْهَا : التَّقَهُ
بِبَقَاءِ ذَلِكَ مَعَى وَلَدِهِ مَعَ تَوَائِبِ الزَّمَانِ وَمَصَائِبِهِ . وَقَدْ قِيلَ : الْإِدْهَارُ
حِسْوُدٌ لَا يَأْتِي عَلَى بَنِيٍّ إِلَّا غَيْرُهُ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكْمِ : الْمَالُ
مَلُولٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَا تَبْقَى لَهَا . وَمِنْهَا
: مَا حُرِمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ ، وَسُلِبَ مِنْ وُفُورِ خَالِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا
مَالُكَ لَكَ أَوْ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلجَائِحَةِ فَلَا تَكُنْ أَشْقَى الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ عَبْدُ
الْحَمِيدِ اطْرَحْ كَوَازِبَ أَمَالِكَ ؛ وَكُنْ وَارِثَ مَالِكَ . وَمِنْهَا : مَا لِحَقُّهُ
مِنْ شِقَاءِ جَمْعِهِ ، وَتَالَهُ مِنْ عَنَاءِ كَدِّهِ ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًا مَحْرُومًا ،
وَجَاهِدًا مَذْمُومًا . وَقَدْ قِيلَ : رَبٌّ مَغْبُوطٌ بِمَسْرَرَةٍ هِيَ دَاوُهُ ،
وَمَرْحُومٌ مِنْ سَقَمِ هُوَ شِقَاؤُهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَمَنْ كَلَفْتَهُ النَّفْسُ
فَوْقَ كِفَافِهَا فَمَا يَنْقِضِي حَتَّى الْمَمَاتِ عَنَاؤُهُ وَمِنْهَا : مَا يُوَاخِذُ بِهِ
مِنْ وَرَثِهِ وَأَتَامِهِ ، وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ . وَقَدْ حُكِيَ
أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا ثَقَلَ بِكُأَى وَلَدِهِ عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : جَادَ لَكُمْ
هِشَامٌ بِالدُّنْيَا وَجِدْتُمْ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ ، وَتَرَكَ لَكُمْ مَا كَسَبَ وَتَرَكَكُمْ عَلَيْهِ
مَا اكْتَسَبَ ، مَا أَبْنَوْا خَالَ هِشَامِ إِنْ لَمْ يَعْفِرِ اللَّهُ لَهُ . فَأَخَذَ هَذَا
الْمَعْنَى مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ : تَمَنَّعَ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالَ
إِنْ أَنْتَ مُتَّ بِشَقِيَّتٍ بِهِ ثُمَّ خَلَفْتَهُ لِغَيْرِكَ بُعْدًا وَسُجْحًا وَمَقْتًا فَجَادُوا
عَلَيْكَ بِرُورِ الْبُكَاءِ وَجَدْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا قَدْ جَمَعْنَا وَأَرْهَنْتَهُمْ كُلَّ مَا فِي
يَدَيْكَ وَخَلُوكَ رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْنَا وَرُويَ أَنَّ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَيْي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلٌ يَكْفِيكَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُزِيدُكَ ، يَا عَبَّاسُ يَا

عَمَّ النَّبِيُّ نَفْسٍ تُنَجِّهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُخَصِّمُهَا ، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الإِمَارَةَ أَوْلَاهَا تَدَامَةٌ ، وَلَوْ سَطَّطَهَا
مَلَامَةٌ ، وَاجْرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَنَ
عَدَلٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَعْدِلُونَ مَعَ
الْأَقْرَبِ ؟ . وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنِّي أَخَافُ
الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ . فَقَالَ : إِنَّكَ خَلَفْتَ مَالَكَ وَلَوْ قَدَّمْتَهُ لَسَرَكِ
اللُّحُوقَ بِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ كَثْرَةُ مَالِ الْمَيِّتِ تُعْزِي وَرَثَتَهُ
عَنْهُ . فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الرَّومِيِّ فَقَالَ وَزَادَ : أَبْقَيْتَ مَالَكَ
مِيرَاثًا لِوَارِثِهِ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا أَبْقَى لَكَ الْهَمَالَ الْقَوْمُ بَعْدَكَ فِي حَالٍ
يَسْرُهُمْ فَكَيْفَ بَعْدَهُمْ خَالَتْ بِكَ الْحَالُ مَلُوا الْبُكَاءَ فَمَا يُبْكِيكَ مِنْ
أَحَدٍ وَاسْتَحْكَمَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَالَ وَلِنُتْهُمْ عَنْكَ دُنْيَا أَقْبَلَتْ
لَهُمْ وَأَدْبَرَتْ عَنْكَ وَالْأَيَّامُ أَحْوَالٌ وَالسَّبَبُ الرَّايِعُ : أَنْ يَجْمَعَ الْمَالَ
وَيَطْلُبُهُ اسْتِخْلَالًا لِحَمْعِهِ ، وَشَعْفًا بِاخْتِرَامِهِ . فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ خَالًا
فِيهِ ، وَأَشَدُّهُمْ حُرًّا لَهُ ، قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ سَائِرُ الْمَلَاوِمِ حَتَّى صَارَ
وَبَالَ عَلَيْهِ وَمَدَامٌ . { وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَا لِلذَّهَبِ تَبَا لِلْفِصَّةِ . فَشَقَّ
ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَيُّ مَالٍ
تَنْخِذُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَصْحَابَكَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : أَيُّ مَالٍ تَنْخِذُ ؟
فَقَالَ : لِسَانًا ذَاكِرًا ، وَقَلْبًا شَاكِرًا ، وَرَوْحًا مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى
دِينِهِ } . وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : { مَاتَ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مَنْرِهِ دِينَارٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : كَيْفَ نَمَّ مَاتَ أَحْرٌ فَوُجِدَ فِي مَنْرِهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتَانِ } . وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ
عَلَى عَهْدِهِ مَن تَرَكَ أَمْوَالَ جَمَّةٍ ، وَأَحْوَالَ صَحْمَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا
كَانَ فِي هَدَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَا بِالْقَنَاعَةِ وَاحْتَجْنَا مَا لَيْسَ بِهِمَا إِلَيْهِ
حَاجَةٌ فَصَارَ مَا احْتَجْنَاهُ وَرَرًا عَلَيْهِمَا ، وَعِقَابًا لَهُمَا . وَقَدْ قَالَ
الشَّاعِرُ : إِذَا كُنْتَ ذَا مَالٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَا نَدَى فَأَنْتَ إِذَا وَالْمُقْتِرُونَ
سَيَوَاءٌ عَلَى أَنْ فِي الْأَمْوَالِ يَوْمًا تِبَاعَةٌ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُقْتِرُونَ بَرَاءٌ
وَأَنْشَدْتُ عَنْ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الَّذِي رُزِقَ
الْيَسَارَ وَلَمْ يُصِبْ حَمْدًا وَلَا أَجْرًا لَعَبْرٌ مُؤَفَّقِي وَالْجِدُّ يُدْنِي كُلَّ شَيْءٍ
شَاسِعٍ وَالْجِدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقٍ وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْهَمِّ امْرُؤٌ دُو
هَمَّةٍ عَلِيًّا وَعَيْشٍ صَيِّقٍ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْقِصَاءِ وَكُونِهِ بُؤْسُ اللَّيْبِ
وَطَيْبُ عَيْشِ الْأَحْمَقِ فَإِذَا سَمِعْتَ بَانَ مَجْدُودًا حَوَى عَوْدًا فَأَوْرَقَ
فِي يَدَيْهِ فَحَقَّقْ وَإِذَا سَمِعْتَ بَانَ مَجْدُودًا أَتَى مَاءً لَيْسَ رَبُّهُ فَجَفَّ
فَصَدَّقَ اللَّبَّ الْعَقْلُ . تَقُولُ : لَيْبٌ دُو لَبٍّ . وَالْجِدُّ فِي اللُّغَةِ الْحَظُّ ،

وَهُوَ الْبَحْثُ ، وَالْحَدُّ أَيْضًا الْعَظَمَةُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَنَّهُ تَعَالَى
 حُدُّ رَبَّنَا } . وَالْحَدُّ مَصْدَرٌ جَدُّ الشَّيْءِ إِذَا قُطِعَ وَالْحَدُّ بِالْكَسْرِ
 الْإِكْمَاشُ فِي الْأُمُورِ أَيْ الْإِحْتِهَادُ فِيهَا ، وَهُوَ أَيْضًا الْحَقُّ صِدْقُ الْهَزْلِ .
 وَبِالْحَاءِ إِذَا مَتَعَ الرَّزْقَ وَمَجَّدُ مَجْدُودٌ لَا يُقَالُ فِيهِمَا إِلَّا بِمَا لَمْ يُسَمَّ
 فَاعِلُهُ . وَآفَةٌ مِنْ بُلْيَ بِالْجَمْعِ وَالِاسْتِكْتَارِ ، وَمُنِي بِالِإِمْسَاكِ وَالِادِّخَارِ
 ، حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ رُشْدِهِ فَغَوَى ، وَانْحَرَفَ عَنْ سُنَنِ قَصْدِهِ فَهَوَى ،
 أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَبُعْدُ الْأَمَلِ فَيَبْعَثُهُ حُبُّ الْمَالِ عَلَى
 الْحِرْصِ فِي طَلْبِهِ ، وَيَدْعُوهُ بَعْدُ الْأَمَلِ عَلَى الشَّيْءِ بِهِ . وَالْحِرْصُ
 وَالشَّيْءُ أَصْلٌ لِكُلِّ دَمٍّ ، وَسَبَبٌ لِكُلِّ لَوْمٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَمْتَعُ مِنْ أَدَاءِ
 الْجُفُوقِ ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شَيْءٌ هَالِعٌ وَجُبِي خَالِعٌ } .
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْغِنَى الْبَيْخِيلُ كَالْقَوِيِّ الْجَبَانَ . وَأَمَّا الْحِرْصُ
 فَيَسْلُبُ فَصَائِلَ النَّفْسِ ؛ لِاسْتِيْلَائِهِ عَلَيْهَا ، وَيَمْتَعُ مِنَ التَّوْفَرِّ عَلَى
 الْعِبَادَةِ ؛ لِتَشَاعُلِهِ عَنْهَا ، وَيَبْعَثُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الشُّبُهَاتِ ؛ لِقَلَّةِ
 تَجَرُّزِهِ مِنْهَا . وَهَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالٌ هُنَّ جَامِعَاتُ الرَّذَائِلِ ، سَالِبَاتُ
 الْفَضَائِلِ ، مَعَ أَنَّ الْحَرِيصَ لَا يَسْتَزِيدُ بِحِرْصِهِ زِيَادَةً عَلَى رِزْقِهِ
 سِوَى إِذْلَالِ نَفْسِهِ ، وَإِسْخَاطِ خَالِقِهِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْحَرِيصُ الْجَاهِدُ وَالْقَتُوعُ الرَّائِدُ يَسْتَوْفِيَانِ
 أَكْلَهُمَا غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَعَلَامَ التَّهَافُتِ فِي النَّارِ } . وَقَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْحِرْصُ مَفْسِدَةٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ ، وَاللَّهُ مَا عَرَفْتُ
 مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ حِرْصِيًّا فَرَأَيْتُ أَنَّ فِيهِ مُضْطِنَعًا . وَقَالَ آخَرٌ : الْحَرِيصُ
 أَسِيرٌ مَهَابَةٌ لَا يُفَكُّ أَسْرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْمَقَادِيرُ الْعَالِيَةُ لَا
 تُبَالُ بِالْمُعَالِيَةِ ، وَالْأَزْرَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُبَالُ بِالشَّدَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ ، فَذَلَّلْ
 لِلْمَقَادِيرِ نَفْسَكَ وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ غَيْرُ تَائِلٍ بِالْحِرْصِ إِلَّا حَظُّكَ . وَقَالَ
 بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : رَبُّ حَظٍّ أَدْرَكَهُ غَيْرُ طَالِبِهِ ، وَدُرٌّ أُخِرَّزَهُ غَيْرُ جَالِبِهِ .
 وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ : يَا أَسِيرَ الْبَطْمِ
 الْكَاذِبِ فِي غِلِّ الْهَوَانِ إِنَّ عِزَّ الْبَاسِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذُلِّ الْإِمَانِيِّ سَامِعِ
 الْدَّهْرَ إِذَا عَزَّ وَجُدَّ صَفْوَ الزَّمَانِ إِنَّمَا أَعْدَمَ ذُو الْحِرْصِ وَأَثَرِي ذُو
 النَّوَانِي وَلَيْسَ لِلْحَرِيصِ غَايَةٌ مَفْضُودَةٌ يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَلَا نَهَايَةٌ
 مَحْدُودَةٌ يَقْنَعُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ بِالْحِرْصِ إِلَى مَا أَمَلَ أَغْرَاهُ ذَلِكَ
 بِزِيَادَةِ الْحِرْصِ وَالْأَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَأَى إِصَاعَةَ الْغِنَى لَوْمًا ،
 وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حَزْمًا ، وَصَارَ بِمَا سَلَفَ مِنْ رَجَائِهِ أَقْوَى رَجَاءً وَأَبْسَطَ
 أَمَلًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { يَشِيبُ
 ابْنُ آدَمَ وَيَبْقَى مَعَهُ حَصْلَتَانِ الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ } . وَقِيلَ لِلْمَسِيحِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَالُ الْمَشَائِخِ أُحْرِصُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الشَّبَابِ ؟
 قَالَ : ؛ لِأَنَّهُمْ دَاقُوا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يَدُقُّهُ الشَّبَابُ . وَلَوْ صَدَقَ
 الْحَرِيصُ نَفْسَهُ وَاسْتَنْصَحَ عَقْلَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ السَّعَادَةِ وَحُسْنِ

التَّوْفِيقِ الرَّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَنَاعَةَ بِالْقَسْمِ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { افْتَصِدُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ مَا رَزَقْتُمُوهُ
 أَشَدُّ طَلَبًا لَكُمْ مِنْكُمْ لَهُ وَمَا حُرْمَتُمُوهُ فَلَنْ تَتَالُوهُ وَلَوْ حَرَضْتُمْ } .
 وَرُوِيَ { أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَى نَبِيئًا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْرَأُ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : { وَلَا تَمُدَّنَّ
 عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْثِيَهُمْ فِيهِ
 وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا
 يُنَادِي : مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا
 حَسْرَاتٍ } . وَقِيلَ : مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ : رُدُّوا أَبْصَارَكُمْ
 عَلَيْكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا شُغْلًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {
 فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً } قَالَ : بِالْقَنَاعَةِ . وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : مَنْ
 بَاعَ الْحِرْصَ بِالْقَنَاعَةِ ظَفَرَ بِالْغِنَى وَالْبِرْوَةَ . وَقَالَ بَعْضُ السُّلَفِ :
 قَدْ يَخِيبُ الْجَاهِدُ السَّاعِي ، وَيَطْفِرُ الْوَادِعُ الْهَادِي . فَأَخَذَهُ الْيَحْثَرِيُّ
 فَقَالَ : لَمْ أَلَقْ مَفْدُورًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْحَطِّ إِذَا تَقِصَّ أَوْ رَأَيْدًا
 وَعَجِبْتُ لِلْمَحْدُودِ يُحْرَمُ نَاصِبًا كَلْفًا وَلِلْمَجْدُودِ يَغْتَمُّ قَاعِدًا مَا خَطَبُ
 مِنْ حُرْمِ الْإِرَادَةِ قَاعِدًا خَطَبُ الَّذِي حُرِمَ الْإِرَادَةَ جَاهِدًا وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : إِنَّ مَنْ قَتَعَ كَانَ عَيْنًا وَإِنْ كَانَ مُقْتِرًا ، وَمَنْ لَمْ يَقْتَعْ كَانَ
 فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ مُكْتِرًا . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ إِذَا طَلَبْتَ الْعِزَّ قَاطِلْبَهُ
 بِالطَّاعَةِ ، وَإِذَا طَلَبْتَ الْغِنَى قَاطِلْبَهُ بِالْقَنَاعَةِ ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ
 وَجَلَّ - عَنَّا بِصُرْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَةَ زَالَ فَقْرُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ
 : الْقَنَاعَةُ عِزُّ الْمُعْسِرِ ، وَالصَّدَقَةُ حِزْبُ الْمُوسِرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ
 : إِيَّيَّيَّ مَنْ لَهُ فُنُوعٌ يُدْرِكُ مَا تَالِ أَوْ تَمَنَّى وَالرِّزْقُ يَأْتِي بِلا عَتَاءٍ
 وَرَيْمًا فَاتِ مَنْ تَعَبَى **وَالْقَنَاعَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .**
فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَقْتَعَ بِالْبُلْغَةِ مِنْ دُنْيَاهُ ، وَيَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنِ
 التَّعَرُّضِ لِمَا سِوَاهُ . وَهَذَا أَعْلَى مَنَازِلِ الْقَنَاعَةِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا
 شِئْتَ أَنْ تَحْيَا عَيْنًا فَلَا تَكُنْ عَلَى حَالَةٍ إِلَّا رَضِيتَ بِدُونِهَا وَقَالَ مَالِكُ
 بْنُ دِينَارٍ : أَرْهَدُ النَّاسَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ رَغْبَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَتِهِ . وَقَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الرَّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْعَفَافِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : يَا رَبِّ صَبِّقْ أَفْضَلَ مِنْ سَعَةٍ ، وَعَنَاءِ خَيْرٍ مِنْ دَعَةٍ .
 وَأُنْشِدْنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ
 اللَّهُ وَجْهَهُ - : أَقَادَنِي الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِرٍّ وَأَيُّ غِنَى أَعَزَّ مِنْ الْقَنَاعَةِ
 فَصَيَّرَهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيَّرَ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِصَاعَةٍ تَحْرُزُ حِينَ
 يَغْنَى عَنِ بَحْلِ وَتَنْعَمُ فِي الْجَنَانِ بِصَبْرِ سَاعَةٍ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي :**
 أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْكِفَايَةِ ، وَبِحَذْفِ الْفُضُولِ وَالرِّيَادَةِ . وَهَذِهِ
 أَوْسَطُ حَالِ الْمُقْتَنِعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ ، فَإِنْ قَتَعَ وَاقْتَصَدَ

أَتَاهُ رِزْقُهُ ، وَإِنْ هَتَكَ الْجَبَابَ لَمْ يَزِدْ فِي رِزْقِهِ { . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : مَا فَوْقَ الْكَفَافِ إِسْرَافٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ رَضِيَ
بِالْمَقْدُورِ قَنَعَ بِالْمَبْسُورِ . وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ : تَطَلَّبُ الْأَكْثَرِ فِي الدُّنْيَا
وَقَدْ تَبْلُغُ الْحَاجَةَ مِنْهَا بِالْأَقَلِّ وَأَنْشَدْتُ لِابْرَاهِيمَ بْنِ الْمُدَبَّرِ : إِنْ
الْقَنَاعَةَ وَالْعَقَافَ لِيُغْنِيَانِ عَنِ الْغَنَى فَإِدَا صَبَرْتَ عَنِ الْمُتَى فَاشْكُرْ
فَقَدْ نِلْتَ الْمُتَى **وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ** : أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى
الْوُقُوفِ عَلَى مَا سَنَحَ فَلَا يَكْرَهُ مَا آتَاهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَلَا يَطْلُبُ مَا
تَعَدَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا . وَهَذِهِ الْحَالُ أَدْنَى مَبَازِلِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ ؛ لِأَنَّهَا
مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ رَعْبَةٍ وَرَهْبَةٍ . أَمَّا الرَّعْبَةُ ؛ فَلِأَنَّهَا لَا يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى
الْكَفَايَةِ إِذَا سَنَحَتْ . وَأَمَّا الرَّهْبَةُ ؛ فَلِأَنَّهَا لَا يَطْلُبُ الْمُتَعَدَّرَ عَنِ
نُفْصَانِ الْمَادَّةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ . وَفِي مِثْلِهِ قَالَ دُونُ النَّوْنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِ - : مَنْ كَانَتْ قَنَاعَتُهُ سَمِينَةً طَابَتْ لَهُ كُلُّ مَرْقَةٍ . وَقَدْ رَوَى
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ
أَتَاكَ عَلَى صَعْفِكَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ ، وَمَنْ
انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا قَاتَ اسْتَرَاحَ بَدْنُهُ ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ
تَعَالَى قَرَّتْ عَيْنُهُ { . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ وَجَدْتُ شَيْئَيْنِ : شَيْئًا
هُوَ لِي لَنْ أَعْجَلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَوْ طَلَبْتُهُ بِقُوَّةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَشَيْئًا هُوَ لِعَيْرِي وَدَلِكٌ مِمَّا لَمْ أَنْلُهُ فِيهَا مَصَى وَلَا أَنَالُهُ فِيهَا بَقِي
يَمْنَعُ الَّذِي لِي مِنْ عَيْرِي كَمَا يَمْنَعُ الَّذِي لِعَيْرِي مِنِّي ، فِيهِ أَيُّ هَدْيَيْنِ
أَفْنِي عُمْرِي وَأَهْلِكَ نَفْسِي . وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي : لَا تَأْخُذُونِي
بِالرِّمَانِ وَلَيْسَ لِي تَبَعًا وَلَسْتُ عَلَى الرِّمَانِ كَفِيلًا مَنْ كَانَ مَرْغَى
عَرْمِهِ وَهَمُومِهِ رَوْضَ الْأَمَانِي لَمْ يَزَلْ مَهْرُولا لَوْ جَارَ سُلْطَانُ الْقُنُوعِ
وَحُكْمِهِ فِي الْخَلْقِ مَا كَانَ الْقَلِيلُ قَلِيلًا الرَّزْقُ لَا تَكْمِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
يَأْتِي وَلَمْ تَبْعَثْ عَلَيْهِ رَسُولًا وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ الرَّومِيِّ
: جَرَى قَلَمُ الْقَصَاءِ بِمَا يَكُونُ فَسَيَّانِ التَّحَرُّكَ وَالسُّكُونُ جُنُونٌ مِنْكَ
إِنْ تَسَعَى لِرِزْقٍ وَيُزْرَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ وَتَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
أَكْرَمَ مَسْئُولٍ ، وَأَفْضَلَ مَأْمُولٍ ، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْنَا التَّيُوفِيقَ فِيمَا مَنَحَ ،
وَيَصْرِفَ عَنَّا الرَّعْبَةَ فِيمَا مَنَعَ ؛ اسْتِكْفَافًا لِتَبِعَاتِ التَّرْوَةِ ، وَمُؤَبِّقَاتِ
الشَّهْوَةِ . رَوَى شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَدْعِ ، عَنْ أَعْمَامِهِ
وَأَجْدَادِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { خَيْرُ أُمَّتِي
الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حَتَّى يَبْطَرُوا ، وَلَمْ يُقْتَرُوا حَتَّى يَسْأَلُوا { وَقَالَ أَبُو
تَمَّامٍ الطَّائِي : عِنْدِي مِنَ الْأَيَّامِ مَا لَوْ أَنَّهُ أَصْحَى بِشَارِبِ مُرْقِدٍ مَا
عَمَّصًا لَا تَطْلُبَنَّ الرَّزْقَ يَعْذُ شِمَاسِهِ فَتَرْوِمَهُ شَيْعًا إِذَا مَا عَيْصًا مَا
عُوضَ الصَّبْرَ امْرُؤًا إِلَّا رَأَى مَا فَاتَهُ دُونَ الَّذِي قَدْ عُوضَا

الْبَابُ الْخَامِسُ أَدَبُ النَّفْسِ اعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى شِيَمِ
 مُهْمَلَةٍ ، وَأَخْلَاقُ مُرْسَلَةٌ ، لَا يَسْتَعِينِي مَحْمُودُهَا عَنْ التَّأْدِيبِ ، وَلَا
 يَكْتَفِينِي بِالْمُرْضِيِّ مِنْهَا عَنْ التَّهْذِيبِ ؛ لِأَنَّ لِمَحْمُودِهَا أَضْدَادًا مُقَابِلَةً
 يُسْعِدُهَا هَوْيٌ مُطَاعٌ وَشَهْوَةٌ غَالِبَةٌ ، فَإِنَّ أَعْقَلَ تَأْدِيبِهَا تَفْوِضًا إِلَى
 الْعَقْلِ أَوْ تَوَكُّلاً عَلَى أَنْ تَتَّقَادَ إِلَى الْأَخْسَنِ بِالطَّبَعِ أَعْدَمَهُ التَّفْوِيزُ
 دَرَكَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَأَعْقَبَهُ التَّوَكُّلُ تَدَمَّ الْجَائِبِينَ ، فَصَارَ مِنَ الْأَدَبِ
 غَاطِلًا ، وَفِي صُورَةِ الْجَهْلِ دَاحِلًا ؛ لِأَنَّ الْأَدَبَ مُكْتَسَبٌ بِالتَّجْرِبَةِ ، أَوْ
 مُسْتَحْسَنٌ بِالْعَادَةِ ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ مُوَاصَعَةٌ . وَذَلِكَ لَا يُتَالُ بِتَوْقِيفِ
 الْعَقْلِ وَلَا بِالِانْتِقَادِ لِلطَّبَعِ حَتَّى يَكْتَسِبَ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْمُعَانَاةِ ،
 وَيُسَيِّقَادَ بِالدَّرِيَّةِ وَالْمُعَاطَاةِ . ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْلُ عَلَيْهِ قِيَمًا وَرَكْبًا
 الطَّبَعِ إِلَيْهِ مُسَلِّمًا . وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ مُغْنِيًا عَنِ الْأَدَبِ لَكَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ
 تَعَالَى عَنِ أَدَبِهِ مُسْتَعِينِينَ ، وَيَعْقُولُهُمْ مُكْتَفِينَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ } .
 وَقِيلَ لِعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيَّ تَبِيئًا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : مَنْ أَدَّبَكَ ؟
 قَالَ : مَا أَدَّبَنِي أَحَدٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ جَهْلَ الْجَاهِلِ فَجَاءَتْهُ . وَقَالَ عَلِيُّ
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
 وَمَحَاسِنَهَا وَصَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ ، فَحَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَتَّصِلَ مِنَ اللَّهِ
 تَعَالَى بِخُلُقٍ مِنْهَا . وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَايَكٍ : **مِنْ فَضِيلَةِ الْأَدَبِ** أَنَّهُ
 مَمْدُوحٌ بِكُلِّ لِسَانٍ ، وَمُمْتَرِزٌ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَبَاقِي ذِكْرُهُ عَلَى
 أَيَّامِ الزَّمَانِ . وَقَالَ مَهْبُودٌ : شَبَّهَ الْعَالِمُ الشَّرِيفُ الْقَدِيمُ الْأَدَبَ
 بِالْبُنْيَانِ الْخَرَابِ الَّذِي كَلَّمَا عَلَا سُمُكُهُ كَانَ أَشَدَّ لَوْحَشْتِهِ وَبِالنَّهْرِ
 الْيَابِسِ الَّذِي كَلَّمَا كَانَ أَعْرَضَ وَأَعَمَقَ كَانَ أَشَدَّ لَوْعُورَتِهِ ، وَبِالْأَرْضِ
 الْجَبْدَةِ الْمُعْطَلَةِ الَّتِي كَلَّمَا طَالَ خَرَابُهَا اِرْدَادَ تَبَاتُهَا غَيْرَ الْمُتَّفَعِّعِ بِهِ
 التَّفَاقًا وَصَارَ لِلْهَوَامِّ مَسْكَنًا . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ : مَا تَحَنُّ إِلَى مَا
 تَبْقَوَى بِهِ عَلَى حَوَاسِنَا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ بِأَحْوَجَ مِنَّا إِلَى
 الْأَدَبِ الَّذِي هُوَ لِقَاحُ عُقُولِنَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ الْمَدْفُوتَةَ فِي النَّرِّ لَا تَقْدِرُ
 أَنْ تَطْلُعَ زَهْرَتُهَا وَتَصَارَتْهَا إِلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْهَا مِنْ مُسْتَوْدَعِهَا .
 وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ إِعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ
 الْعَقْلُ بِلَا أَدَبٍ كَالشَّجَرِ الْعَاقِرِ ، وَمَعَ الْأَدَبِ دِعَامَةٌ أَبَدُ اللَّهُ بِهَا
 الْأَلْبَابَ ، وَحَلِيَّةٌ زَيْنُ اللَّهِ بِهَا عَوَاطِلُ الْأَحْسَابِ ، فَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَعِينِي
 وَإِنْ صَحَّتْ غَرِبَتُهُ ، عَنِ الْأَدَبِ الْمُخْرَجِ زَهْرَتُهُ ، كَمَا لَا تَسْتَعِينِي
 الْأَرْضُ وَإِنْ عَدْبَتْ تُرْبَتُهَا عَنِ الْمَاءِ الْمُخْرَجِ تَمَرَّتُهَا . وَقَالَ بَعْضُ
 الْجُكَمَاءِ : الْأَدَبُ صُورَةُ الْعَقْلِ فَصَوِّرْ عَقْلَكَ كَيْفَ شِئْتَ . وَقَالَ آخَرُ
 : الْعَقْلُ بِلَا أَدَبٍ كَالشَّجَرِ الْعَاقِرِ ، وَمَعَ الْأَدَبِ كَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ .
 وَقِيلَ الْأَدَبُ أَحَدُ الْمَنْصِبِينَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْفَضْلُ بِالْعَقْلِ
 وَالْأَدَبُ ، لَا بِالْأَصْلِ وَالْحَسَبِ ؛ لِأَنَّ مِنْ سَاءِ أَدْبِهِ صَاعَ نَيْسَبِهِ ، وَمَنْ
 قَلَّ عَقْلُهُ ضَلَّ أَصْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : ذَكَ قَلْبِكَ بِالْأَدَبِ كَمَا

تَذَكَّى النَّارُ بِالْحَطَبِ ، وَاتَّخَذَ الْأَدَبَ عُنْمًا ، وَالْحِرْصَ عَلَيْهِ حَطًّا ،
يَزْتَجِيكَ رَاغِبٌ ، وَيَخَافُ صَوْلَتِكَ رَاهِبٌ ، وَيَوْمَلُ تَفْعَكَ ، وَيُزْجِي
عَدْلُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْأَدَبُ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ ، وَدَرِيْعَةٌ
إِلَى كُلِّ شَرِيْعَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : الْأَدَبُ يَسْتُرُ قَبِيْحَ النَّسَبِ .
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِيهِ : فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَ الْعُقُولِ وَلَا اكْتَسَبَ
النَّاسُ مِثْلَ الْأَدَبِ وَمَا كَرُمَ الْمَرْءُ إِلَّا بِالتَّقَى وَلَا حَسِبَ الْمَرْءُ إِلَّا
بِالنَّسَبِ وَفِي الْعِلْمِ رَبُّنْ لِإِهْلِ الْحِجَابِ وَآفَةُ ذِي الْجِلْمِ طَيْشُ الْعَصَبِ
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ يَكُ الْعَقْلُ مَوْلُودًا فَلَسْتُ أَرَى دَا
الْعَقْلُ مُسْتَعْنِيًا عَنْ حَادِثِ الْأَدَبِ إِيَّيْ رَأَيْتُهُمَا كَالْمَاءِ مُخْتَلِطًا بِالنَّزْبِ
تَظْهَرُ مِنْهُ زَهْرَةُ الْعُسْبِ وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَهُ فِي مَوَالِدِهِ عَرِيْرَهُ الْعَقْلِ
حَاكَى الْبُهِمِ فِي الْحَسَبِ **وَالتَّادِيْبُ يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ** : أَحَدُهُمَا
مَا لَزِمَ الْوَالِدَ لِوَلَدِهِ فِي صَغُرِهِ . وَالثَّانِي مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ فِي تَفْسِيهِ
عِنْدَ نُشُوْبِهِ وَكِبَرِهِ . فَأَمَّا التَّادِيْبُ الْإِلَازِمُ لِلآبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ
بِمَبَادِيِ الْأَدَابِ لِيَأْتَسَ بِهَا ، وَيَنْشَأَ عَلَيْهَا ، فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا عِنْدَ
الْكِبَرِ لِاسْتِنْسَائِهِ بِمَبَادِيْهَا فِي الصُّغَرِ ؛ لِأَنَّ نُشُوْبَ الصُّغَرِ عَلَى
الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُتَطَبِّعًا بِهِ . وَمَنْ أَعْفَلَ تَادِيْبَهُ فِي الصُّغَرِ كَانَتْ تَادِيْبُهُ
فِي الْكِبَرِ عَسِيْرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ { مَا تَجَلَّ وَالِدٌ وَوَلَدَهُ نَحْلَةً أَفْضَلَ مِنْ آدَبٍ حَسَنٍ يُفِيْدُهُ إِبَاهُ ، أَوْ
جَهْلٍ قَبِيْحٍ يَكْفِيهِ عَنْهُ وَيَمْتَعُهُ مِنْهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بَادِرُوا
بِتَادِيْبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَكَمِ الْأَشْغَالِ وَتَفَرُّقِ الْبَالِ . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : إِنَّ الْعُضُوبَ إِذَا قَوْمَتْهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا يَلِيْنُ إِذَا قَوْمَتْهُ
الْحَشْبُ قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَخْدَاتِ فِي صُغَرٍ وَلَيْسَ يَنْفَعُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ
الْأَدَبُ وَقَالَ آخَرُ : يَنْشُو الصُّغَيْرُ عَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ إِنَّ الْأُصُولَ
عَلَيْهَا تَنْبُتُ الشَّجَرُ وَأَمَّا **الْأَدَبُ الْإِلَازِمُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ نُشُوْبِهِ**
وَكَبَرِهِ فَأَدَبَانِ : أَدَبٌ مُوَاضَعَةٌ وَاصْطِلَاحٌ ، وَأَدَبٌ رِيَاضَةٌ وَاسْتِصْلَاحٌ .
فَأَمَّا أَدَبُ الْمُوَاضَعَةِ وَالِاصْطِلَاحِ فَيُؤْخَذُ بِتَقْلِيْدًا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ
عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْعُقَلَاءِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الْأَدْبَاءِ . وَلَيْسَ
لِاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى وَضْعِهِ تَعْلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ ، وَلَا لِاتَّفَاقِهِمْ عَلَى
اسْتِحْسَانِهِ دَلِيلٌ مُوجِبٌ ، كَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى مُوَاضَعَاتِ الْخِطَابِ ،
وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ الْآنَ إِذَا تَجَاوَرَ مَا
ابْتَفَهُوا عَلَيْهِ مِنْهَا صَارَ مُجَانِبًا لِلْأَدَبِ ، مُسْتَوْجِبًا لِلدَّمِّ . لِأَنَّ فِرَاقَ
المَالُوفِ فِي الْعَادَةِ ، وَمُجَانِبَةِ مَا صَارَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بِالْمُوَاضَعَةِ ،
مُفْضٍ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الدَّمِّ بِالْعَقْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَتِهِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ
وَمَعْنَى حَادِثٍ . وَقَدْ كَانَ جَائِرًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوَضَعَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ
مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَرُوْبُهُ حَسَنًا ، وَيَرُونَ مَا سِوَاهُ قَبِيْحًا ، فَصَارَ هَذَا
مُشَارِكًا لِمَا وَجِبَ بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ تَوَجَّهَ الدَّمُّ عَلَى تَارِكِهِ وَمُخَالَفًا
لَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ جَائِرًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى خِلَافِهِ . وَأَمَّا

أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ فَهُوَ مَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى خَالٍ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهَا ، وَلَا أَنْ تَخْتَلِفَ الْعُقُلَاءُ فِي صِلَاحِهَا وَفَسَادِهَا . وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَغْلِيلُهُ بِالْعَقْلِ مُسْتَنْبَطٌ ، وَوُضُوحُ صِحَّتِهِ بِالذَّلِيلِ مُرْتَبِطٌ . وَلِلنَّفْسِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ شَاهِدُ أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِرْشَادًا لَهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَالَهُمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَيْنَ لَهَا مَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ وَتَدَّرُ مِنَ الشَّرِّ . وَسَنَدُّكَ تَغْلِيلَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ . **قَاوِلُ مُقَدِّمَاتِ أَدَبِ الرِّيَاضَةِ**

وَالِاسْتِصْلَاحِ أَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ ، فَيُخْفَى عَنْهُ مَذْمُومٌ شَبِيهٌ وَمَسَاوِيٌّ أَخْلَاقِهِ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ بِالشَّهَوَاتِ أَمْرَةٌ ، وَعَنْ الرُّشْدِ رَاجِرَةٌ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ النُّفُسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَعْدَى أَعْدَائِكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْكَ ، ثُمَّ أَهْلُكَ ، ثُمَّ عِيَالُكَ } . وَدَعَتْ أَعْرَابِيَّةٌ لِرَجُلٍ فَقَالَتْ : كَبَتَ اللَّهُ كُلَّ عَدُوِّكَ إِلَّا نَفْسَكَ . فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ : قَلْبِي إِلَى مَا صَرَّنِي دَاعِي يُكْتَرُ أَسْقَامِي وَأَوْجَاعِي كَيْفَ اخْتِرَاسِي مِنْ عَدُوِّي إِذَا كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَضْلَاعِي فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ كَذَلِكَ فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا ذَرْبَةٌ إِلَى تَحْكِيمِهَا ، وَتَحْكِيمُهَا دَاعٍ إِلَى سَلَاطَتِهَا وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ بِهَا . فَإِذَا صَرَفَ حُسْنَ الظَّنِّ عَنْهَا وَتَوَسَّمَهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْوِيفِ وَالْمَكْرِ فَارَ بَطْلَانِهَا ، وَانْحَارَ عَنْ مَعْصِيَتِهَا . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْعَاجِزُ مَنْ عَجَزَ عَنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ سَادَ نَاسُهُ . فَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ بِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّهَامِ طَاعَتِهَا ، وَرَدَّ مُنَاصَحَتِهَا . فَإِنَّ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَكْرٌ يُرِيدِي فَلَهَا نُصْحٌ يُهْدِي . فَلَمَّا كَانَ حُسْنُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَسَاوِيَّتِهَا ، كَانَ سُوءُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَخَاسِنِهَا . وَمَنْ عَمِيَ عَنْ مَخَاسِنِ نَفْسِهِ كَانَ كَمَنْ عَمِيَ عَنْ مَسَاوِيَّتِهَا ، فَلَمْ يَنْفِ عَنْهَا قَبِيحًا وَلَمْ يَهْدِ إِلَيْهَا حَسَنًا . وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي التُّهْمَةِ لِلنَّفْسِ مُعْتَدِلًا ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا مُفْتَصِدًا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الْحَقِّ فِي التُّهْمَةِ ظَلَمَهَا فَأُودِعَهَا ذِلَّةَ الْمَطْلُومِينَ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الْحَقَّ فِي مِقْدَارِ حُسْنِ الظَّنِّ أُوْدِعَهَا تَهَاوُنَ الْأَمْنِيِّينَ ، وَلِكُلِّ ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنَ الشُّغْلِ ، وَلِكُلِّ شُغْلٍ مِقْدَارٌ مِنَ الْوَهْنِ ، وَلِكُلِّ وَهْنٍ مِقْدَارٌ مِنَ الْجَهْلِ . وَقَالَ الْأَخْتَفِيُّ بْنُ قَيْسٍ : مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ كَانَتْ لِعَيْبِهِ أَظْلَمٌ ، وَمَنْ هَدَمَ دِينَهُ كَانَ لِمَجْدِهِ أَهْدَمٌ . وَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِهَا أْبْلَغُ فِي صِلَاحِهَا ، وَأَوْفَرُ فِي اجْتِهَادِهَا ؛ لِأَنَّ لِلنَّفْسِ جُورًا لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِالسَّخَطِ عَلَيْهَا ، وَعُرُورًا لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِالتُّهْمَةِ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ تَجُورُ إِذْ لَوْلَا وَتَعْرُ مَكْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُسَيِّئِ الظَّنُّ بِهَا غَلَبَ عَلَيْهِ جُورُهَا ،

وَتَمَّوَهُ عَلَيْهِ غُرُورُهَا فَصَارَ بِمَيْسُورِهَا قَائِعًا ، وَبِالشَّيْهَةِ مِنْ أفعالِهَا رَاضِيًا . وَقَدْ قَالَتْ الحُكَمَاءُ : مَنْ رَضِيَ عَن نَفْسِهِ اسْحَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ . وَقَالَ كُشَاجِمٌ : لَمْ أَرْضَ عَن نَفْسِي مَخَافَةَ سُخْطِهَا وَرِصَا الفَتَى عَن نَفْسِهِ إِعْصَابُهَا وَلَوْ إِنِّي عَنْهَا رَضِيْتُ لَقَصَّرْتُ عَمَّا تَزِيدُ بِمِثْلِهَا آدَابُهَا وَتَبَيَّنَتْ آثَارُ ذَلِكَ فَأَكْتَرْتُ عَدْلِي عَلَيْهِ فَطَالَ فِيهِ عِتَابُهَا وَقَدْ اسْتُخْسِنَ قَوْلُ أَبِي تَمَّامِ الطَّائِيِّ : وَيُسِيءُ بِالْإِحْسَانِ ظَنًّا لَا كَمَرٌ هُوَ يَا بَنِيهِ وَيَشْعُرُهُ مَفْتُونٌ فَلَمْ يَرَوْا إِسَاءَةَ ظَنِّهِ بِالْإِحْسَانِ دَمًّا وَلَا اسْتِفْلَالَ عِلْمِهِ لَوْمًا ، بَلْ رَأَوْا ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الفَضْلِ وَأَبَعَتْ عَلَى الإِزْدِيَادِ قَادًا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَا تُجِنُّ ، وَتَصَوَّرَ مِنْهَا مَا تُكِنُّ ، وَلَمْ يُطَاوِعْهَا فِيمَا تُحِبُّ إِذَا كَانَ عَيًّا ، وَلَا صَرَفَ عَنْهَا مَا تَكْرَهُ إِذَا كَانَ رُشِدًا ، فَقَدْ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مَلَكَهَا ، وَعَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي عَالِيهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَتْ نَفْسُهُ } . وَقَالَ عَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : إِذَا عَصَيْتَ نَفْسَكَ فِيمَا كَرِهْتَ فَلَا تُطْعَمْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ ، وَلَا يُعْرَتِكَ تَنَاءً مَنْ جَهَلَ أَمْرَكَ . وَقَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ : مَنْ قَوِيَ عَلَى نَفْسِهِ تَنَاهَى فِي القُوَّةِ ، وَمَنْ صَبَرَ عَن شَهْوَتِهِ بَالَعَ فِي المُرُوءَةِ . فَحَيْثُ يَأْخُذُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ مَا أَكْتَتْ ، وَخَبَرَةَ مَا أَجَنَّتْ بِتَقْوِيمِ عَوَجِهَا وَإِصْلَاحِ فَسَادِهَا . وَقَدْ رَوَى عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى يَعْرِفُ الإِنْسَانُ رَبَّهُ ؟ قَالَ إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ } . ثُمَّ يُرَاعِي مِنْهَا مَا صَلَحَ وَأَسْتَقَامَ مِنْ رِيعٍ يَحْدُثُ عَن إِعْفَالِ ، أَوْ مِيلٍ يَكُونُ عَن إِهْمَالِ ؛ لِيَتِمَّ لَهُ الصَّلَاحُ وَتَسْتَبْدِمَ لَهُ السَّعَادَةُ ، فَإِنَّ المُعْفَلَ بَعْدَ المَعَاتَاةِ صَائِعٌ ، وَالمُهْمَلُ بَعْدَ المَرَاعَاةِ رَائِعٌ . وَسَنَذَكُرُ مِنْ أَحْوَالِ آدَابِ الرِّيَاضَةِ وَالإِسْتِصْلَاحِ فُصُولًا يَحْتَوِي عَلَى مَا يَلَزِمُ مُرَاعَاتَهُ مِنَ الأَخْلَاقِ ، وَيَجِبُ مَعَاتَاتُهُ مِنَ الآدَابِ ، وَهِيَ سِنَّةُ فُصُولٍ مُتَفَرِّعَةٍ .

82

مُجَانِبَةُ الكِبَرِ وَالإِعْجَابِ الفَضْلِ الأَوَّلُ فِي مُجَانِبَةِ الكِبَرِ
وَالإِعْجَابِ : لِأَنَّهُمَا يَسْلُبَانِ القِصَائِلَ ، وَيُكْسِبَانِ الرِّدَائِلَ . وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ إِصْغَاءٌ لِيُصَحَّ ، وَلَا قَبُولٌ لِتَأْدِيبٍ ؛ لِأَنَّ الكِبَرَ يَكُونُ بِالمَنْزِلَةِ ، وَالعُجْبَ يَكُونُ بِالفِضِيلَةِ . فَالمُتَكَبِّرُ يُجَلُّ بِنَفْسِهِ عَن رُبَّةِ المُتَعَلِّمِينَ ، وَالمُعْجَبُ يَسْتَكْثِرُ فَضْلَهُ عَن اسْتِرَادَةِ المُتَأَدِّبِينَ .
فَلِذَلِكَ وَجِبَ تَقْدِيمُ القَوْلِ فِيهِمَا بِآيَاتِهِ مَا يُكْسِبَانِهِ مِنْ دَمٍ ، وَيُوجِبَانِهِ مِنْ لَوْمٍ . فَيقُولُ : أَمَا الكِبَرُ فَيُكْسِبُ المَقْتِ وَيُلْهِي عَن التَّأَلُّفِ وَيُوعِرُّ صُدُورَ الإِحْوَانِ ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ سُوءًا عَن اسْتِيفَاصِ دَمِّهِ . وَلِذَلِكَ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ إِنَّهَاكَ عَن الشَّرِكِ بِاللهِ وَالكِبَرِ ، فَإِنَّ اللهَ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا } . وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ : مَا الكِبَرُ إِلا فَضْلٌ حُمِقَ لَمْ يَدْرِ صَاحِبُهُ أَيْنَ يَذْهَبُ

بِهِ فَيَصْرِفُهُ إِلَى الْكَبِيرِ . وَمَا أَشْبَهَهُ مَا قَالَ بِالْحَقِّ . وَحُكِيَ عَنْ
 مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّجِيرِ نَظَرَ إِلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ
 وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ يَسْحَبُهَا وَيَمِشِي الْخَيْلَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ
 الْمِشِيَّةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ فَقَالَ الْمُهَلَّبُ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟
 فَقَالَ : بَلْ أَعْرِفُكَ ، أُولَئِكَ تُطْفَعُ مَذْرَعَةٌ ، وَأَخْرُكَ حَيْفَةً قَذْرَةً ،
 وَحَسُوكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَوْلٌ وَعَذْرَةٌ . فَأَخَذَ ابْنُ عَوْفٍ هَذَا الْكَلَامَ
 فَتَنَزَّهُ شِعْرًا فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ مُعْجَبٍ بِصُورَتِهِ وَكَانَ بِالْأَمْسِ
 تُطْفَعُ مَذْرَعَةٌ وَفِي عَدِّ بَعْدَ حُسْنِ صُورَتِهِ يَصِيرُ فِي اللَّحْدِ حَيْفَةً قَذْرَةً
 وَهُوَ عَلَى تَيْهٍ وَتَخَوْتِهِ مَا بَيْنَ تَوَيْهِ يَحْمِلُ الْعَذْرَةَ وَقَدْ كَانَ الْمُهَلَّبُ
 أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَخْدَعَ نَفْسَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ غَيْرِ الصَّوَابِ ، وَلَكِنَّهَا زَلَّةٌ
 مِنْ زَلَاتِ الْإِسْتِزْسَالِ ، وَخَطِيئَةٌ مِنْ خَطَايَا الْإِدْلَالِ . فَأَمَّا الْحُمُقُ
 الصَّرِيحُ ، وَالْجَهْلُ الْقَبِيحُ ، فَهُوَ مَا حُكِيَ عَنْ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ
 أَنَّهُ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ
 النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَتَذَرُونَ لِمَ جَلَسْتُ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْتَ
 لِتَسْمَعَ . قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَوَاصَعَ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكُمْ .
 فَهَلْ يُرْجَى مِنْ هَذَا فَضْلٌ أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ عَدْلٌ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ :
 لَمَّا عَرَفَ أَهْلُ النَّقْصِ حَالَهُمْ عِنْدَ ذَوِي الْكَمَالِ اسْتَعَابُوا بِالْكَبِيرِ
 لِيُعْطَمَ صَغِيرًا ، وَيَرْفَعَ حَقِيرًا ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ . وَأَمَّا الْإِعْجَابُ فَيُحْفِي
 الْمَخَاسِنَ وَيُظْهِرُ الْمَسِيئَاتِ وَيُكْسِبُ الْمِدَامَ وَيَصُدُّ عَنِ الْقَصَائِلِ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ الْعُجْبَ
 لِيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الْإِعْجَابُ ضِدُّ الصَّوَابِ وَاقِفُ الْأَلْتَابِ . وَقَالَ
 بَرَزْجَمَهْرُ : النَّعْمَةُ الَّتِي لَا يُحْسَدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا التَّوَاضُّعُ ، وَالْبَلَاءُ
 الَّذِي لَا يُرْخَمُ صَاحِبُهُ مِنْهُ الْعُجْبُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عُجْبُ
 الْمَرْءِ يَنْفُسِيهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ . وَلَيْسَ إِلَى مَا يُكْسِبُهُ الْكَبِيرُ مِنَ
 الْمَقْتِ حَدٌّ ، وَلَا إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعُجْبُ مِنَ الْجَهْلِ غَايَةٌ ، حَتَّى إِنَّهُ
 لِيُطْفِئَ مِنَ الْمَخَاسِنِ مَا انْتَشَرَ ، وَيَسْلُبَ مِنَ الْقَصَائِلِ مَا اسْتَهَرَ .
 وَتَاهِيكَ بِسَيِّئَةٍ تُحْبِطُ كُلَّ حَسَنَةٍ وَبِمَدْمَةٍ تَهْدِمُ كُلَّ فَضِيلَةٍ ، مَعَ مَا
 يُثِيرُهُ مِنْ حَنَقٍ وَيُكْسِبُهُ مِنْ حَقْدٍ . حَكَى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : قِيلَ
 لِلْحَجَّاجِ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ بِالْعِرَاقِ ؟ قَالَ : خَيْرُ مَنْزِلٍ لَوْ كَانَ اللَّهُ
 بَلْعَنِي قَتَلَ أَرْبَعَةً فَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِدَمَائِهِمْ : مُقَاتِلُ بْنُ مُسْمِعٍ وَوَلِي
 سِجِسْتَانَ فَاتَاهُ النَّاسُ فَأَعْطَاهُمْ الْأَمْوَالَ ، فَلَمَّا عُرِلَ دَخَلَ مَسْجِدَ
 الْبَصْرَةِ فَبَسَطَ النَّاسُ لَهُ أَرْبَعِينَ فَمَشَى عَلَيْهَا ، وَقَالَ لِرَجُلٍ
 يُمَاشِيهِ : لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ . وَعِنْدُ اللَّهِ بَنُ زِيَادِ بْنِ طَبِيَّانَ
 النَّيْمِيُّ حَوْفٌ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَمْرٌ فَحَطَبَ حُطْبَةً أَوْجَرَ فِيهَا ، فَتَادَى
 النَّاسُ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَسْجِدِ : أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ . فَقَالَ : لَقَدْ
 كَلَّفْتُمُ اللَّهَ شَطَطًا . وَمَعْبُدُ بْنُ زُرَّارَةَ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فِي

طَرِيقَ فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا ؟ فَقَالَ : يَا هَيْتَاهُ مِثْلِي يَكُونُ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ . وَأَبُو شَيْهَالٍ الْأَسَدِيُّ أَصَلَ رَاجِلَتَهُ فَالْتَمَسَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَرُدُّ إِلَيَّ رَاجِلَتِي لَا صَلَّيْتُ لَهُ صَلَاةً أَبَدًا . فَالْتَمَسَهَا النَّاسُ فَوَجَدُوهَا ، فَقَالُوا لَهُ : قَدْ رَدَّ اللَّهُ رَاجِلَتَكَ فَصَلِّ . فَقَالَ : إِنْ يَمِينِي يَمِينُ مُصِرٍّ . فَأَنْظِرُوا إِلَيَّ هَؤُلَاءِ كَيْفَ أَفْصِي بِهِمْ الْعُجْبُ إِلَى حُمْقٍ صَارُوا بِهِ تَكَالًا فِي الْأَوَّلِينَ ، وَمَثَلًا فِي الْآخِرِينَ . وَلَوْ تَصَوَّرَ الْمُعْجَبُ الْمُتَكَبِّرُ مَا فَطَرَ عَلَيْهِ مِنْ حِيلَةٍ ، وَبُلْيَ بِهِ مِنْ مِهْنَةٍ ، لَحَفْضِ جَنَاحِ نَفْسِهِ وَاسْتَبْدَلَ لِيْنَا مِنْ عُنُوهِ ، وَسُكُوتًا مِنْ نُفُورِهِ . وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : عَجِبْتُ لِمَنْ جَرَى فِي مَجْرَى الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ يَتَكَبَّرُ ، وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْإِنْسَانَ فَقَالَ : يَا مُظْهَرَ الْكِبَرِ إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَنْظِرْ خَلَكَ فَإِنَّ التَّنَّ تَشْرِيبُ لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ فِيمَا فِي بُطُونِهِمْ مَا اسْتَشَعَرَ الْكِبَرَ شُبَانٌ وَلَا شَيْبٌ هَلْ فِي ابْنِ آدَمَ مِثْلُ الرَّأْسِ مَكْرَمَةٌ وَهُوَ بِخَمْسٍ مِنَ الْأَقْدَارِ مَضْرُوبٌ أَنْفٌ يَسِيلُ وَأُذُنٌ رِيحُهَا سَهْكَ وَالْعَيْنُ مَرْفِصَةٌ وَالتَّغْرُ مَلْعُوبٌ يَا ابْنَ التُّرَابِ وَمَا كَوَلِ التُّرَابِ عَدَا أَقْصِرُ فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمِشْرُوبٌ وَأَحَقُّ مَنْ كَانَ لِلْكَبَرِ مُجَانِبًا ، وَلِلْإِعْجَابِ مُبَاطِنًا ، مَنْ جَلَّ فِي الدُّنْيَا قَدْرُهُ ، وَعَظَمَ فِيهَا حَظْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِعَالِي هِمَّتِهِ كُلِّ كَثِيرٍ ، وَيَسْتَصْغِرُ مَعَهَا كُلِّ كَبِيرٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يَتَّبِعِي لِلشَّرِيفِ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ حَاطِرًا فَيَكُونُ بِهَا تَابِيهَا . وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى : تَوَاضَعُكَ فِي شَرَفِكَ أَشْرَفُ لَكَ مِنْ شَرَفِكَ . وَكَانَ يُقَالُ :

إِسْمَانُ مُتَّصِدَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : التَّوَاضَعُ وَالشَّرَفُ . وَلِلْكَبَرِ
أَسْبَابٌ : فَمِنْ أِقْوَى أَسْبَابِهِ عُلُوُّ الْيَدِ ، وَنُفُودُ الْأَمْرِ ، وَقِلَّةُ مُخَالَطَةِ الْأَكْفَاءِ . وَحُكْيَ أَنْ قَوْمًا مَشَوْا خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَبْعُدُوا عَنِّي حَفَقَ نَعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبٍ تَوَكَّى الرَّجَالَ . وَمَشَوْا خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ ارْجِعُوا فَإِنَّهَا زَلَةٌ لِلتَّبَاعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمُتَّبِعِ . وَرَوَى قَيْسُ بْنُ حَارِمٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَتْهُ رَعْدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ } . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمًا لِمَوَادِّ الْكِبَرِ ، وَقَطْعًا لِذَرَاعِ الْإِعْجَابِ ، وَكَسْرًا لِأَشْرِ النَّفْسِ ، وَتَذْلِيلًا لِسَطْوَةِ الْأَسْتِعْلَاءِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرْعَى عَلَى خَالَاتٍ لِي مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ فَيَقْبِضُ لِي الْقَبِضَةَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَأُظِلُّ الْيَوْمَ وَأَيُّ يَوْمٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتِ عَلَيَّ أَنْ قَصَّرْتَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ

عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَيَحَايَا ابْنَ عَوْفٍ إِنِّي خَلَوْتُ فَحَدَّثْتَنِي
بِفُتْيَانِي ، فَقَالَتْ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ ذَا أَفْضَلَ مِنْكَ قَارَدْتُ أَنْ
أَعْرِفَهَا نَفْسَهَا . **وَالْإِعْجَابُ أَسْبَابٌ** : فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ كَثْرَةُ
مَدِيحِ الْمُتَقَرِّبِينَ وَإِطْرَاءِ الْمُتَمَلِّقِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا التَّفَاقُقَ عَادَةً
وَمَكْسَبًا ، وَالتَّمْلِقَ حَدِيثَةً وَمَلْعَبًا ، فَإِذَا وَجَدُوهُ مَقْبُولًا فِي الْعُقُولِ
الصَّعِيفَةِ أَعْرَوْا أَرْبَابَهَا بِاعْتِقَادِ كَذِبِهِمْ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ دَرِيْعَةً إِلَى
الِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ
سَمِعَ رَجُلًا يَرْكَبُ رَجُلًا فَقَالَ لُؤْلُؤُ : قَطَعْتَ مَطَاهُ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ
بَعْدَهَا } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدْحُ دَبْحٌ . وَقَالَ
ابْنُ الْمُقَفَّعِ : قَابِلُ الْمَدْحِ كَمَا رَحَ تَفْسِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ
رَضِيَ أَنْ يُمَدَّحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمَكَّنَ السَّيَّئَةَ مِنْهُ . وَرُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُجَ فَإِنَّهُ الدَّبْحُ
إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ وَلَا أَرْكَبُ عَلَى
اللَّهِ أَحَدًا } . وَقِيلَ فِيهَا أُنزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ :
عَجِبْتُ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَتَعَجِبْتُ لِمَنْ
قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفَ يَعْصَبُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : يَا
جَاهِلًا عَرَّهُ إِفْرَاطَ مَادِحِهِ لَا يَغْلِبَنَّ جَهْلُ مَنْ أَطْرَاكَ عِلْمُكَ بِكَ إِنِّي
وَقَالَ يَلَا عِلْمَ إِحَاطَ بِهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْمَحْضُولِ مِنْ رَبِّكَ وَهَذَا أَمْرٌ
يَتَّبَعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَضْبُطَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَسْتَفْرِهَهَا ، وَيَمْتَنِعَهَا مِنْ
تَصْدِيقِ الْمَدْحِ لَهَا ، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ مَيْلًا لِحُبِّ النَّيِّئِ وَسَمَاعِ الْمَدْحِ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ : يَهْوَى النَّيِّئَ مُبَرَّرٌ وَمُقَصَّرٌ حُبُّ النَّيِّئِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ
فَإِذَا سَامَحَ نَفْسَهُ فِي مَدْحِ الصَّبْوَةِ ، وَتَابَعَهَا عَلَى هَذِهِ الشَّهْوَةِ ،
تَشَاعَلَ بِهَا عَنْ الْفَضَائِلِ الْمَمْدُوحَةِ ، وَلَهَا بِهَا عَنْ الْمَحَاسِنِ
الْمَمْدُوحَةِ ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مِنْ مَدْحِهِ كَذِبًا ، وَالبَاطِنُ مِنْ دَمَمِهِ صِدْقًا ،
وَعِنْدَ تَقَابُلِهِمَا يَكُونُ الصِّدْقُ الْبَرَمَ الْأَمْرَيْنِ . وَهَذِهِ خُدْعَةٌ لَا يَرْتَضِيهَا
عَاقِلٌ وَلَا يَتَّخِذُ بِهَا مُمَيَّرٌ . وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْمَدْحِ يُسْرِفُ مَعَ
الْقَبُولِ وَيَكْفُ مَعَ الْإِيَاءِ ، فَلَا يَغْلِبُهُ حُسْنُ الظَّنِّ عَلَى تَصْدِيقِ مَدْحِ
هُوَ أَعْرَفُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَتَكُنْ نُهُمَةُ الْمَادِحِ أَعْلَبَ عَلَيْهِ . فَقُلْ مَدْحٌ كَانَ
جَمِيعُهُ صِدْقًا ، وَقُلْ نَيِّئًا كَانَ لَهُ حَقًّا . وَلِذَلِكَ كَرِهَ أَهْلُ الْفَضْلِ أَنْ
يُطْلِفُوا السِّنْتَهُمْ بِالنِّيِّئِ وَالْمَدْحِ تَحَرُّرًا مِنَ النَّجَازُورِ فِيهِ ، وَتَنْزِيْهَا عَنْ
التَّمْلِقِ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ مَكْحُولٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ وَلَا تَكُونُوا لَعَّابِينَ وَلَا مُتَمَادِّجِينَ وَلَا
مُتَمَاوِتِينَ } . وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ إِذَا مَدَّحَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَنَا أَعْلَمُ
بِنَفْسِي مِنْهُمْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَحْسَبُونَ وَإِعْفِرْ لِي مَا لَا
يَعْلَمُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا الْمَرْءُ
لَمْ يَمْدَحْهُ حُسْنُ فِعَالِهِ فَمَادِحُهُ يَهْدِي وَإِنْ كَانَ مُفْصِحًا وَرُبَّمَا آلَ

حُبُّ الْمَدْحِ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَادِحٌ نَفْسِهِ ، إِمَّا لِتَوَهُّمِهِ أَنَّ
 النَّاسَ قَدْ عَقَلُوا عَنْ فَضْلِهِ ، وَأَخْلَوْا بِحَقِّهِ . وَإِمَّا لِيَحْدَ عَهُمْ بِدَلِيلِ
 نَفْسِهِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ مُتَّبِعٌ ، وَصِدْقٌ
 مُسْتَمَعٌ . وَإِمَّا لِتَلَذُّدِهِ بِسَمَاعِ الثَّنَاءِ وَسُرُورِ نَفْسِهِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ ،
 مَا يَتَعَنَّى بِنَفْسِهِ طَرَبًا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتًا مُطْرَبًا وَلَا عِنَاءً مُمْتَعًا .
 وَلَا يَدْلِي دَلِيلٌ كَانَ فَهُوَ الْجَهْلُ الصَّرِيحُ ، وَالنَّفْصُ الْقَصِيحُ . وَقَدْ قَالَ
 بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَمَا شَرَفٌ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنَّ أَعْمَالَ تَدُمُّ
 وَتَمْدَحُ وَمَا كُلُّ حِينٍ يَصْدُقُ الْمَرْءُ ظَنَّهُ وَلَا كُلُّ أَصْحَابِ التِّجَارَةِ يَزِيحُ
 وَلَا كُلُّ مَنْ تَرَجُّو لِعَيْنِكَ حَافِظًا وَلَا كُلُّ مَنْ صَيَّمِ الْوَدِيعَةَ يَصْلِحُ
 وَيَتَّبِعِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرْشِدَ إِخْوَانَ الصِّدْقِ الَّذِينَ هُمْ أَصْفِيَاءُ
 الْقُلُوبِ ، وَمُرَائِي الْمَخَاسِنِ وَالْغُيُوبِ ، عَلَى مَا يُتَبَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ
 مَسَاوِيهِ الَّتِي صَرَفَهُ حَسَنُ الطَّرَنِ عَنْهَا . فَإِنَّهُمْ أَمَكُنُ نَظَرًا ، وَأَسْلَمُ
 فِكْرًا ، وَيَجْعَلُونَ مَا يُتَبَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِيهِ عَوَصًا عَزًّا تَصْدِيقِ
 الْمَدْحِ فِيهِ . وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحَهُ }
 وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا
 أَهْدَى إِلَيْنَا مَسَاوِينَا . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : أَتُحِبُّ أَنْ تُهْدَى إِلَيْكَ
 عُيُوبُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ تَاصِحٍ . وَمِمَّا يُقَارَبُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مَا
 رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 : مَنْ تَرَى أَنْ يُؤَلِّبَهُ حِمَصٌ ؟ فَقَالَ : رَجُلًا صَحِيحًا مِنْكَ ، صَحِيحًا لَكَ .
 قَالَ : تَكُونُ أَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ . قَالَ : لَا تَتَّبِعْ بِي مَعَ سُوءِ ظَنِّي بِكَ
 وَسُوءِ ظَنِّكَ بِي . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : مَنْ أَظْهَرَ عَيْبَ نَفْسِهِ
 فَقَدْ زَكَّاهَا . فَإِذَا قُطِعَ أَسْبَابُ الْكِبَرِ وَحَسَمَ مَوَادِّ الْعُجْبِ اعْتَصَمَ
 بِالْكِبَرِ تَوَاضَعًا وَبِالْعُجْبِ تَوَدُّدًا . وَذَلِكَ مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ الْكِرَامَةِ
 وَأَقْوَى مَوَادِّ النَّعَمِ وَأَبْلَغِ شَافِعِ إِلَى الْقُلُوبِ يَعْطِفُهَا إِلَى الْمَحَبَّةِ
 وَيُسْنِيهَا عَنْ الْبُغْضِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : **مَنْ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ**
تَالِ ثَلَاثًا : مَنْ بَرِيءٌ مِنَ الشَّرَفِ تَالِ الْعِزِّ . وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ الْبُخْلِ
 تَالِ الشَّرَفِ . وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ تَالِ الْكِرَامَةِ . وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ : التَّوَاضَعُ مَصَائِدُ الشَّرَفِ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : مَنْ دَامَ
 تَوَاضَعُهُ كَثُرَ صَدِيقُهُ . وَقَدْ تُحْدِثُ الْمَنَازِلُ وَالْوِلَايَاتُ لِقَوْمَ أَخْلَاقًا
 مَدْمُومَةً يُظْهِرُهَا سُوءُ طِبَاعِهِمْ ، وَالْآخِرِينَ فَصَائِلَ مَحْمُودَةٍ يَبْعَثُ
 عَلَيْهَا زَكَاءَ شِيَمِهِمْ ؛ لِأَنَّ تَقَلُّبَ الْأَحْوَالِ سَكَرَةٌ تُظْهِرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ
 مَكْنُونَهَا ، وَمِنَ السَّرَائِرِ مَجْرُوتَهَا ، لَا سِيَّمَا إِذَا هَجَمَتْ مِنْ غَيْرِ
 تَبْرِيجٍ وَطَرَقَتْ مِنْ غَيْرِ تَاهِبٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : فِي تَقَلُّبِ
 الْأَحْوَالِ تُعْرَفُ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ . وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : مَنْ كَانَتْ
 وَلائِيهَ فَوْقَ قُدْرَةِ تَكَبَّرَ لَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ وَلائِيهَ دُونَ قُدْرَةِ تَوَاضَعِ لَهَا .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : **النَّاسُ فِي الْوِلَايَةِ رَجُلَانِ** : رَجُلٌ يُجِلُّ

الْعَمَلِ بِفَضْلِهِ وَمُرُوعَتِهِ ، وَرَجُلٌ يَجُلُّ بِالْعَمَلِ لِنَفْسِهِ وَدَنَاءَتِهِ . فَمَنْ جَلَّ عَنْ عَمَلِهِ اِرْدَادَ بِهِ تَوَاضُعًا وَبِشْرًا ، وَمَنْ جَلَّ عَنْهُ عَمَلُهُ اِرْدَادَ بِهِ تَحْتَرًا وَتَكَبُّرًا .

83

حُسْنُ الْخُلُقِ الْفَضْلِيُّ الثَّانِي فِي **حُسْنِ الْخُلُقِ** رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَكْرَمُوهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِمَا } . وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : أَلَا أُخِيرُكُمْ يَا دَوًّا الْإِدَاءِ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ الْخُلُقُ الدِّينِيُّ وَاللِّسَانُ الْبِدْيِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ ضَاقَ رِزْقُهُ . وَعِلْمُهُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْحَسَنُ الْخُلُقِ مَنْ نَفْسُهُ فِي رَاحَةٍ ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي سَلَامَةٍ . وَالسَّيِّئُ الْخُلُقِ النَّاسُ مِنْهُ فِي بَلَاءٍ ، وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ فِي عَنَاءٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَاشِرُ أَهْلِكَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِكَ فَإِنَّ التَّوَاءَ فِيهِمْ قَلِيلٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ أَخْلَاقَ قَوْمٍ تَضِيقُ بِهِمْ قَسِيحَاتِ الْبِلَادِ إِذَا مَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ لِبَيْتًا فَلَيْسَ اللَّبُّ عَنْ قَدَمِ الْوَالِدِ فَإِذَا جِئْتِ أَخْلَاقُ الْإِنْسَانِ كَثُرَ مُصَافُوهُ ، وَقَلَّ مُعَادُوهُ ، فَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ الصَّعَابُ ، وَلَانَتْ لَهُ الْقُلُوبُ الْغِصَابُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { حُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يُعَمَّرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ بَيْعَةِ الْأَخْلَاقِ كُنُوزُ الْأَرْزَاقِ . وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَضْفِيَاءِ الْمُسْعِدِينَ ، وَقِلَّةِ الْأَعْدَاءِ الْمُجْحِفِينَ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، الْمُوْطِنُونَ أَكْتَفَا ، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ } . **وَحُسْنُ الْخُلُقِ** أَنْ يَكُونَ سَهْلَ الْعَرِيكَةِ ، لَيِّنَ الْجَانِبِ ، طَلِيقَ الْوَجْهِ ، قَلِيلَ التُّفُورِ ، طَيِّبَ الْكَلِمَةِ . وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَقَالَ : { أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ طَلِقٍ } . وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ حُدُودًا مُقَدَّرَةً وَمَوَاضِعَ مُسْتَحَقَّةً ، مَا قَالَ الشَّاعِرُ : أَصْفُو وَأَكْدُرُ أَجْيَانًا لِمُخْتَبِرِي وَلَيْسَ مُسْتَحْسِنًا صَفُوًّا بِلَا كَدَرٍ وَلَيْسَ يُرِيدُ بِالْكَدَرِ الَّذِي هُوَ الْبَدَاءُ وَشِرَاسَةُ الْخُلُقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَمٌّ لَا يُسْتَحْسَنُ وَعَيْبٌ لَا يَرْتَضِي . وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْكَفَّ وَالِانْتِبَاضَ فِي مَوْضِعٍ يُلَامُ فِيهِ الْمُسَاعِدُ وَبُدْمٌ فِيهِ الْمُوَافِقُ ، فَإِذَا كَانَتْ لِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ حُدُودٌ مُقَدَّرَةٌ وَمَوَاضِعُ مُسْتَحَقَّةٌ فَإِنَّ تَجَاوُزَ بِهَا الْحَدَّ صَارَتْ مَلَقًا وَإِنْ عَدَلَ بِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا صَارَتْ نِفَاقًا . وَالْمَلَقُ ذُلٌّ ، وَالنِّفَاقُ لَوْمٌ ، وَلَيْسَ لِمَنْ وَسِمَ بِهِمَا وَدٌّ مَبْرُورٌ وَلَا أَتْرَمَشْكَوْرٌ . وَقَدْ رَوَى حَكِيمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ } . وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : { لَا يَتَّبِعِي لِيذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَجِهَاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى } .
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُرْوَةَ : لَأَنْ يَكُونَ لِي نِصْفُ وَجْهِ وَنِصْفُ لِسَانٍ عَلَى
 مَا فِيهِمَا مِنْ فُجْحِ الْمَنْظَرِ وَعَجْزِ الْمَخْبِرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ ذَا
 وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ وَذَا قَوْلَيْنِ مُخْتَلِقَيْنِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : حَلَّ التَّفَاقُ
 لِأَهْلِهِ وَعَلَيْكَ فَالْتِمَسُ الطَّرِيقَا وَارْعَبْ بِنَفْسِكَ أَنْ تُرَى إِلَّا عَدُوًّا أَوْ
 صَدِيقًا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَمْ مِنْ صَدِيقٍ وُدَّهُ بِلِسَانِهِ حَتَّى
 يَظْهَرَ الْعَيْبُ لَا يَتَذَمُّهُ بِصَاحِبِكُنِي عَجَبًا إِذَا مَا لَقَيْتُهُ وَيَصْدُقُنِي مِنْهُ إِذَا
 غَبْتُ أَسْهُمُ كَذَلِكَ ذُو الْوَجْهَيْنِ يُرْضِيكَ شَاهِدًا وَفِي عَيْبِهِ إِنْ عَابَ

صَابٌ وَعَلَقَمٌ وَرُبَّمَا تَغَيَّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْوَطْأُ إِلَى

الشَّرَاسَةِ وَالْبَدَاءِ لِأَسْبَابِ عَارِضَةٍ ، وَأُمُورٍ طَارِئَةٍ ، تَجَعَلُ اللَّيْنَ
 حُشُونَةً وَالْوَطْأَ غِلْظَةً وَالطَّلَاقَ عُبُوسًا . فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْوَلَايَةِ
 الَّتِي تُحْدِثُ فِي الْأَخْلَاقِ تَغْيِيرًا ، وَعَلَى الْخُلُطَاءِ تَتَكَرَّرُ ، إِمَّا مِنْ لَوْمٍ
 طَبَعٌ ، وَإِمَّا مِنْ ضَيْقٍ صَدْرٍ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ تَأَهَّ فِي وِلَايَتِهِ ذَلٌّ فِي
 عَزْلِهِ . وَقِيلَ : ذَلُّ الْعَزْلِ يَضْحِكُ مِنْ تِيهِ الْوَلَايَةِ . وَمِنْهَا : الْعَزْلُ
 فَقَدْ يَسُوءُ بِهِ الْخُلُقُ وَيَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ إِمَّا لِشِدَّةِ أَسْفِ أَوْ لِقَلَّةِ صَبْرِ
 . حَكَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَزَلَ عَنْ وِلَايَةِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُهَا حُلُوةَ الرَّضَاعِ مَرَّةً الْفِطَامِ . وَمِنْهَا :

الْغَيْبَى فَقَدْ تَغَيَّرَ بِهِ أَخْلَاقُ اللَّيْمِ بَطْرًا ، وَتَسُوءُ طَرَائِقُهُ أَيْسَرًا . وَقَدْ
 قِيلَ : مَنْ نَالَ اسْتِطَالَ . وَأَنْشَدَ الرَّبَاسِيُّ : عَضْبَانُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ
 سَاقٍ لَهُ مَا لَمْ يَسْفِهِ لَهُ دِينٌَّ وَلَا خُلُقٌ فَمَنْ يَكُنْ عَنْ كِرَامِ النَّاسِ
 يَسْأَلُنِي فَأَكْرِمُ النَّاسَ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَرِقٌ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : فَإِنْ
 تَكُنُ الدُّنْيَا أَتَالِكَ تَرْوَةً فَاصْبَحْتَ دَايِسْرٌ وَقَدْ كُنْتَ دَا عُسْرٌ لَقَدْ
 كَشَفَ الْإِثْرَاءُ مِنْكَ خَلَائِقًا مِنَ اللُّؤْمِ كَانَتْ تَحْتَ ثَوْبٍ مِنَ الْفَقْرِ
 وَيَحْسَبُ مَا أَفْسَدَهُ الْغَيْبَى كَذَلِكَ يُصْلِحُهُ الْفَقْرُ . وَكَتَبَ قَتَيْبَةُ بْنُ
 مُسْلِمٍ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ التَّائثُوا عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
 اقْطَعْ عَنْهُمْ الْأَرْزَاقَ ، فَفَعَلَ فَسَاءَتْ حَالُهُمْ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا :

أَقْلَنَا . فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِيهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كُنْتُ أَنْسَتَ مِنْهُمْ
 رُبَيْدًا فَأَجِرْ عَلَيْهِمْ مَا كُنْتُ تُجْرِي . وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَقْرَ حُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ
 يُذِلُّ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ يَتَكَبَّرُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَلَّ ابْنَ آدَمَ بِنَلَاثٍ مَا طَاطَا
 رَأْسُهُ لِشَيْءٍ : الْفَقْرُ ، وَالْمَرَضُ ، وَالْمَوْتُ { . وَمِنْهَا : الْفَقْرُ فَقَدْ
 يَتَغَيَّرُ بِهِ الْخُلُقُ إِمَّا أَنْفَةً مِنْ ذَلِّ الْإِسْتِكَايَةِ أَوْ أَسْفًا عَلَى قَائِتِ الْغَيْبَى
 . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ
 كُفْرًا ، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ } . وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي :

وَأَعْجَبُ حَالَاتِ ابْنِ آدَمَ خَلْفُهُ يَصِلُ إِذَا فَكَّرَتْ فِي كُنْهِهِ الْفِكْرُ
 فَيَفْرَحُ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ بَقَاؤُهُ وَيَجْرَعُ مِمَّا صَارَ وَهُوَ لَهُ دُخْرٌ وَرُبَّمَا
 تَسَلَى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْأَمَانِي ، وَإِنْ قَلَّ صِدْقُهَا . فَقَدْ قِيلَ : قَلَمَا

تَصَدَّقُ الْأُمْنِيَّةُ وَلَكِنْ قَدْ يُعْتَاضُ بِهَا سَلْوَةٌ مِنْ هَمٍّ أَوْ مَسْرَّةٍ بِرَجَاءٍ .
وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ : حَرَّكَ مُتَاكَ إِذَا اعْتَمَمَتْ فَايَهُنَّ مَرَاوِحُ وَقَالَ
آخَرُ : إِذَا تَمَثَّيْتُ بِتِ اللَّيْلِ مُغْتَبِطًا إِنْ الْمُتَبِّ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمُقَالِيسِ
وَمِنْهَا الْهُمُومُ الَّتِي تُذْهِلُ اللَّبَّ ، وَتَشْعَلُ الْقَلْبَ ، فَلَا تَسْبَعُ الْإِحْتِمَالَ
وَلَا تَقْوَى عَلَى صَبْرٍ . وَقَدْ قِيلَ : الْهَمُّ كَالسَّمِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ :
الْحُزْنُ كَالدَّاءِ الْمَحْزُونِ فِي فُؤَادِ الْمَحْزُونِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :
هُمُومُكَ بِالْعَيْشِ مَقْرُونَةٌ فَمَا تَقْطَعُ الْعَيْشَ إِلَّا بِهِمْ إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَأَ
بِقُضِّهِ تَرَقَّبَ رَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارِعَاهَا فَإِنَّ
الْمَعَاصِي تَزِيلُ النِّعَمَ وَحَامٌ بِعَلَيْهَا بِشُكْرِ الْإِلَهِ فَإِنَّ الْإِلَهَ سَرِيعُ النَّقْمِ
خَلَاوَةٌ دُنْيَاكَ مَسْمُومَةٌ فَمَا تَأْكُلُ الشَّهْدَ إِلَّا بِسْمِ فَكَيْفَ قَدَّرَ دَبَّ فِي
مُهْلِيهِ فَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ حَتَّى هَجَمَ وَمِنْهَا الْأَمْرَاضُ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا
الطَّبِيعُ مَا يَتَغَيَّرُ بِهَا الْجِسْمُ ، فَلَا تَبْقَى الْأَخْلَاقُ عَلَى اعْتِدَالٍ وَلَا يُفَدَّرُ
مَعَهَا عَلَى اِحْتِمَالٍ . وَقَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّي : أَلِهُ الْعَيْشِ صِحَّةٌ وَشَبَابٌ
فَإِذَا وَلِيَ عَنِ الْمَرْءِ وَلَى وَإِذَا الشَّيْخُ قَالَ أَفَّ فَمَا مَلَ حَيَاةً وَإِنَّمَا
الصُّعْفُ مَلَا وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ النَّاسِ كُفْتًا ذَاتَ خَدْرٍ أَرَادَتْ الْمَوْتَ
بَعْلًا أَبَدًا تَسْتَرِدُّ مَا تَهَبُّ لِلدُّنْيَا فَيَا لَيْتَ جُودَهَا كَانَ بُخْلًا وَمِنْهَا عُلُوُّ
السِّنِّ وَخُدُوثُ الْهَرَمِ لِتَأْثِيرِهِ فِي آلَةِ الْجَسَدِ كَذَلِكَ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ فِي
أَخْلَاقِ النَّفْسِ ، فَكَمَا يَضْعُفُ الْجِسْدُ عَنِ اِحْتِمَالِ مَا كَانَ يُطِيفُهُ مِنْ
أَنْقَالٍ فَكَذَلِكَ تَعْجِزُ النَّفْسُ عَنِ أَنْقَالِ مَا كَانَتْ تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ
مُخَالَفَةِ الْوَفَاقِ ، وَمَضِيْقِ الشَّقَاقِ . وَكَذَلِكَ مَا ضَاهَاهُ . وَقَالَ
مِنْصُورُ النَّمَرِيِّ : مَا كُنْتُ أَوْفَى شَبَابِي كُنْهَ عِزَّتِهِ حَتَّى مَضَى فَإِذَا
الدُّنْيَا لَهُ تَبِعٌ أَصْبَحَتْ لِمَنْ تُطْعِمِي تَكُلُ الشَّبَابَ وَلَمْ تَسْجِي لِعُصَّتِهِ
فَالْعُدْرُ لَا يَقَعُ مَا كَانَ أَقْصَرَ أَيَّامِ الشَّبَابِ وَمَا أَبْقَى خَلَاوَةَ ذِكْرَاهُ
الَّتِي تَدْعُ مَا وَاجَهَ الشَّيْبُ مِنْ عَيْنٍ وَإِنْ رَمَقَتْ إِلَّا لَهَا تَبَوُّهُ عَنْهُ
وَمُرْتَدَعٌ قَدْ كَذَتْ تَقْضِي عَلَى قَوْتِ الشَّبَابِ أَسَى لَوْلَا يُعَزِّبُكَ أَنْ
الْعُمَرُ مُنْقَطِعٌ فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ أَحْدَثَتْ سُوءَ خُلُقٍ كَانَتْ عَامًّا . وَهِيَ
هُنَا سَبَبٌ خَاصٌّ يُحْدِثُ سُوءَ خُلُقٍ خَاصٌّ وَهُوَ الْبُغْضُ الَّذِي تَنْفِرُ مِنْهُ
النَّفْسُ فَتُحْدِثُ نُفُورًا عَلَى الْمُبْغِضِ ، فَيُؤْوِلُ إِلَى سُوءِ خُلُقٍ يَخْصُهُ
دُونَ غَيْرِهِ . فَإِذَا كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ حَدِيثًا بِسَبَبٍ كَانَ زَوَالُهُ مَقْرُونًا
بِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ ، ثُمَّ بِالصَّدِّ .

84

الْحَيَاءُ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي **الْحَيَاءِ** : اعْلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مَعَانٍ
كَامِنَةٌ تُعْرَفُ بِسِمَاتٍ دَالَةٍ كَمَا قَالَتْ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا : نُخَيْرُ عَنْ
مَجْهُولِهِ مَرَاتُهُ وَكَمَا قَالَ سَلَمٌ بْنُ عَمْرٍو الشَّاعِرِ ، لَا تَسْأَلِ الْمَرْءَ
عَنْ خَلَائِقِهِ فِي وَجْهِهِ بِشَاهِدٍ مِنَ الْخَبْرِ فَسِمَةُ الْخَيْرِ الدَّعَةُ وَالْحَيَاءُ ،
وَسِمَةُ الشَّرِّ الْفِحَّةُ وَالْبَدَاءُ . وَكَفَى بِالْحَيَاءِ خَيْرًا أَنْ يَكُونَ عَلَى
الْخَيْرِ دَلِيلًا ، وَكَفَى بِالْفِحَّةِ وَالْبَدَاءِ شَرًّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الشَّرِّ سَبِيلًا .

وَقَدْ رَوَى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبِدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُقِ } . وَبُشْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْعِيُّ فِي مَعْنَى الصَّمْتِ ، وَالْبَيَانُ فِي مَعْنَى التَّشَادُقِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : { إِنَّ أَبْعَصَكُمْ إِلَيَّ التَّرْتَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ } . وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ تَوْبَهُ لَمْ يَرِ النَّاسُ عَيْبَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : حَيَاةُ الْوَجْهِ بِحَيَاتِهِ ، كَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْعَرْسِ بِمَائِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ الْعُلَمَاءِ : يَا عَجَبًا كَيْفَ لَا تَسْتَحْيِي مِنْ كَثْرَةِ مَا لَا تَسْتَحْيِي وَتَبْقَى مِنْ طُولِ مَا لَا تَبْقَى . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ : إِذَا قَلَّ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَلَا خَيْرَ فِي وَجْهِ إِذَا قَلَّ مَأْوُهُ حَيَاؤُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْكَرِيمِ حَيَاؤُهُ وَلَيْسَ لِمَنْ سَلِبَ الْحَيَاءَ صَادٌّ عَنْ قَبِيحٍ وَلَا رَاجِعٌ عَنْ مَحْظُورٍ ، فَهُوَ يَفْقَدُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيَأْتِي مَا يَهْوَى ، وَيَذَلُّكَ جَاءُ الْخَبَرِ . رَوَى شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } . وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ إِعْرَاءً يَفْعَلُ الْمَعَاصِيَ عِنْدَ قَلْبِ الْحَيَاءِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ مَنْ جَهَلَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ وَمَوَاضِعَاتِ الْخِطَابِ ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِيِ وَلَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا يَشَاءُ فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ يَعْيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْ دَعَاهُ تَرْكُ الْحَيَاءِ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا يَشَاءُ لَا يَرُدُّهُ عَنْهُ رَادِعٌ . فَلَيْسَتْ حَيَاةُ الْمَرْءِ فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَرُدُّهُ . وَبَسْمِعَتْ مَنْ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ عَلَيْكَ أفعالُ التي هَمَمْتَ بِفِعْلِهَا فَلَمْ تَسْتَحْ مِنْهَا لِخَيْرِهَا وَجَمَالِهَا فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ مِنْهَا . فَجَعَلَ الْحَيَاءَ حَكْمًا عَلَى أفعالِهِ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَسِينٌ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لَا مَخْرَجَ الْمَدْحِ . لَكِنْ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَا يُصَاهِي الْقَوْلَ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أُنْثَى فَاتِهِ ، وَمَا كَرِهْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أُنْثَى فَاجْتَنِبْهُ } . وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرِيحِ فِيهِ وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَصَحَّ إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ كُلُّهَا مُتَّفِقَةً الْمَعَانِي بَلْ اِخْتِلَافٌ مَعَانِيهَا اَدْخَلَ فِي الْحِكْمَةِ
وَأَبْلَغَ فِي الْفَصَاحَةِ إِذَا لَمْ يُضَادَّ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاءَ
فِي الْإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : حَيَاؤُهُ مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى . وَالثَّانِي : حَيَاؤُهُ مِنَ النَّاسِ . وَالثَّالِثُ : حَيَاؤُهُ مِنْ
نَفْسِهِ . فَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بِأَمْتِنَالِ أَوْامِرِهِ وَالْكَفِّ
عَنْ رَوَاجِرِهِ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : { اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَكَيْفَ تَسْتَحِي مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ ؟ قَالَ : مَنْ حَفِظَ
الرَّاسَ وَمَا حَوَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى ، وَتَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، وَذَكَرَ
الْمَوْتَ وَالْيَلْبِ ، فَقَدْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ } . وَهَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلِغِ الْوَصَايَا . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ ، مُصَنِّفُ
الْكِتَابِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي : فَقَالَ : اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
حَقَّ الْحَيَاءِ . ثُمَّ قَالَ : تَغَيَّرَ النَّاسُ . قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
؟ قَالَ : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الصَّبِيِّ فَأَرَى مِنْ وَجْهِهِ الْبِشْرَ وَالْحَيَاءَ ، وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ تَكَلَّمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَصَايَا
وَعِظَاتٍ تَصَوَّرْتُهَا ، وَأَذْهَلَنِي السَّرُورُ عَنْ حِفْظِهَا وَوَدِدْتُ أَنْ لَوْ
حَفِظْتُهَا . فَلَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
بِالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَجَعَلَ مَا سَلَبَهُ الْمَصِيبُ مِنَ الْبِشْرِ وَالْحَيَاءِ
سَبَبًا لِتَغْيِيرِ النَّاسِ ، وَخَصَّ الصَّبِيَّ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِيهِ بِالطَّبَعِ مِنْ غَيْرِ
تَكْلِفٍ . فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَنْ هَدَى أُمَّتَهُ ، وَتَابَعَ إِنْذَارَهَا ،
وَقَطَعَ أَعْدَارَهَا ، وَأَوْصَلَ تَأْدِيبَهَا ، وَحَفِظَ تَهْذِيبَهَا ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَصْرٍ
حِطًّا مِنْ رَوَاجِرِهِ ، وَتَصِيبًا مِنْ أَوْامِرِهِ . أَعَاتَنَا اللَّهُ عَلَيَّ قُبُولِهَا
بِالْعَمَلِ ، وَعَلَى اسْتِدَامَتِهَا بِالتَّوْفِيقِ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بِنْتُ عُلَاثَةَ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِظْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَحْيَاءَكَ مِنْ دَوِي الْهَيْبَةِ مِنْ قَوْمِكَ } . وَهَذَا
الْحَيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وَصِحَّةِ الْبَقِيَّةِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قِلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ } . يَعْنِي مِنَ اللَّهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
مُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَيَاءُ نِظَامٌ
الْإِيمَانِ فَإِذَا انْحَلَّ نِظَامُ الْبَشِيِّ تَبَدَّدَ مَا فِيهِ وَتَفَرَّقَ } . وَأَمَّا حَيَاؤُهُ
مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِكْفِ الْأَدَى وَتَرْكِ الْمُجَاهَرَةِ بِالْقَبِيحِ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ اتَّقَى اللَّهَ اتَّقَى
النَّاسَ } . وَرُوِيَ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ
انْصَرَفُوا فَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّاسِ ، وَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا
يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرَيْدٍ : وَلَقَدْ أَصْرَفُ الْفُؤَادَ عَنْ
الشَّيْءِ حَيَاءً وَحُبَّهُ فِي السَّوَادِ أَمْسِكَ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأَمْسِي
ذَاكِرًا فِي عَدِّ حَدِيثِ الْأَعَادِي وَهَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ

كَمَالِ الْمُرُوءَةِ وَحُبِّ النَّاءِ . وَلِدَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
 مَنْ أَلْقَى جَلِيَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ } . يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِقِلَّةِ
 مُرُوءَتِهِ ، وَظُهُورِ شَهْوَتِهِ . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ مُرُوءَةَ الرَّجُلِ مَمْسَاهُ وَمَدْخَلُهُ
 وَمَخْرَجُهُ وَمَجْلِسُهُ وَإِلْفُهُ وَجَلِيسُهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَرَبُّ
 قَبِيحَةٍ مَا خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ رُكُوبِهَا إِلَّا الْحَيَاءُ إِذَا رُزِقَ الْفَتَى وَجْهَهَا
 وَقَاحًا تَقَلَّبَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَبْتَأُ وَقَالَ آخَرُ : إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْصًا
 وَلَمْ تَحْشَ خَالِقًا وَتَسْتَحِي مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ قَاصِعٌ وَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنْ
 نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ وَصِيَابَةِ الْخَلَوَاتِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لِيَكُنْ
 ابْتِخْيَاؤُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِخْيَاؤِكَ مِنْ غَيْرِكَ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : مَنْ عَمَلَ فِي السِّرِّ عَمَلًا يَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَيْسَ
 لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ . وَدَعَا قَوْمٌ رَجُلًا كَانَ يَأْلَفُ عَشْرَتَهُمْ ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ
 ، وَقَالَ : إِنِّي رَحَلْتُ الْبَارِحَةَ فِي الْأَرْبَعِينَ وَأَنَا اسْتَحِي مِنْ سِنِي .
 وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : فَسِرِّي كَأَعْلَانِي وَتِلْكَ خَلِيقَتِي وَظَلَمَةٌ لِيَلِي
 مِثْلُ صَوِّئِ تَهَارِي وَهَذَا التَّوَعُّغُ مِنَ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَضِيلَةِ النَّفْسِ
 وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ . فَمَتَى كَمَلَ حَيَاءُ الْإِنْسَانِ مِنْ وُجُوهِهِ الثَّلَاثَةِ ،
 فَقَدْ كَمَلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الشَّرِّ ، وَصَارَ
 بِالْفَضْلِ مَشْهُورًا ، وَبِالْجَمِيلِ مَذْكُورًا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَإِنِّي
 لَيْسِيْنِي عَنِ الْجَهْلِ وَالْحَنَى وَعَنْ سَنَمِ ذِي الْفُرْبَى خَلَائِقُ أَرْبَعُ حَيَاءٍ
 وَإِسْلَامٌ وَتَقْوَى وَطَاعَةٌ لِرَبِّي وَمِثْلِي مَنْ يَصُرُّ وَيَنْفَعُ وَإِنْ أَحَلَّ بِأَحَدٍ
 وَجُوهُ الْحَيَاءِ لِحَقِّهِ مِنَ النَّفْصِ بِإِخْلَالِهِ بِقَدْرٍ مَا كَانَ يَلْحَقُهُ مِنْ
 الْفَضْلِ بِكَمَالِهِ . وَقَدْ قَالَ الرَّيَّاشِيُّ : يُقَالُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الشَّعْرِ : وَحَاجَةٌ دُونَ أُخْرَى قَدْ سَخَتْ لَهَا
 جَعَلَتْهَا لِي أَحْفِيثُ عُنْوَانًا إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ
 وَسَطَ الْقَوْمِ عُرْبَاتَا

85

الْجَلْمُ وَالْعَصَبُ الْفَضْلُ الرَّابِعُ فِي **الْجَلْمِ وَالْعَصَبِ** : رَوَى مُحَمَّدُ
 بْنُ جَارِثِ الْهَلَالِيِّ { أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَيْتُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } . وَرَوَى
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَالَ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالِمَ . ثُمَّ
 عَادَ جَبْرِيلُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ،
 وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ } . وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ
 الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ
 يَكُونَ كَأَبِي صَمْصَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي
 تَصَدَّقْتُ بِعِرْصِي عَلَى عِبَادِكَ } . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْحَيَّ ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ
الْبِذِيءَ } . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { مَنْ حَلِمَ سَادَ ، وَمَنْ
تَفَهَّمَ ارْتَدَا } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ عَرَسَ شَجَرَةَ الْجِلْمِ اجْتَنَى
ثَمَرَةَ السَّلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَا دَبَّ عَنِ الْأَعْرَاضِ كَالصَّفْحِ
وَالْإِعْرَاضِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَحَبُّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ جَهْدِي
وَأَكْرَهُ أَنْ أُعَيَّبَ وَأَنْ أُعَابَا وَأَصْفَحُ عَنْ سَبَابِ النَّاسِ حِلْمًا وَسَرًّا
النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السَّبَابَ وَمَنْ هَابَ الرَّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَمَنْ حَقَرَ الرَّجَالَ
فَلَنْ يَهَابَا فَالْجِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَخْلَاقِ وَأَحَقُّهَا بِدَوِي الْأَبَابِ ؛ لِمَا فِيهِ
مِنْ سَلَامَةِ الْعِرْضِ وَرَاجِحَةِ الْجَسَدِ وَاجْتِنَابِ الْحَمْدِ . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : أَوَّلُ عَوْضِ الْحَلِيمِ عَنِ جِلْمِهِ أَنْ
النَّاسَ أَنْصَارَهُ . وَحَدُّ الْجِلْمِ صَبْطُ النَّفْسِ عَنْ هَيْجَانِ الْعَضْبِ .

وَهَذَا يَكُونُ عَنْ بَاعِثٍ وَسَبَبٍ . **وَأَسْبَابُ الْجِلْمِ الْبَاعِثَةُ عَلَى
صَبْطِ النَّفْسِ عَشْرَةٌ : أَحَدُهَا : الرَّحْمَةُ لِلْجَهَالِ وَذَلِكَ مِنْ
خَيْرِ بُوَافِقٍ رَفِيَّةٍ .** وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مِنْ أَوْكِدِ الْجِلْمِ
رَحْمَةُ الْجَهَالِ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَسْمَعَهُ كَلِمًا
: يَا هَذَا لَا تُعْرِقَنَّ فِي سَبَبِي ، وَدَعَّ لِلصَّالِحِ مَوْضِعًا ، فَإِنَّا لَا نُكَافِي مَنْ
عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرِ مَنْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَسَيِّمَ رَجُلٌ
السُّعْيِيَّ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مَا قُلْتَ فَعَفَّرَ اللَّهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا
قُلْتَ فَعَفَّرَ اللَّهُ لَكَ . وَاعْتَاظَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى خَادِمٍ
لَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَتْ : لِلَّهِ دَرُّ التَّقْوَى مَا تَرَكْتُ لِيْذِي
عَيْظٍ شِفَاءً . وَقَسَمَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِطَاقًا فَأَعْطَى شَيْخًا
مِنْ أَهْلِ دِمَشْقٍ قِطِيفَةً فَلَمْ تُعْجِبْهُ ، فَخَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا رَأْسَ
مُعَاوِيَةَ . فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : أَوْفِ بِتَذْرِكَ وَلَيَرُقُّ الشَّيْخُ
بِالشَّيْخِ . **وَالثَّانِي : مِنْ أَسْبَابِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ وَذَلِكَ مِنْ
سَعْيَةِ الْيَصْدَرِ وَحُسْنِ التَّقَةِ .** وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا قَدَّرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ سُكْرًا
لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَيْسَ مِنَ الْكِرَمِ عُقُوبَةُ مَنْ
لَا يَجِدُ امْتِنَاعًا مِنَ السَّبْطَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَحْسَنُ الْمَكَارِمِ
عَفْوُ الْمُفْتَدِرِ ، وَجُودُ الْمُفْتَقِرِ . **وَالثَّلَاثُ : مِنْ أَسْبَابِهِ : التَّرَفُّعُ
عَنِ السَّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ .** كَمَا قَالَتْ
الْحُكَمَاءُ : شَرَفُ النَّفْسِ أَنْ تَحْمِلَ الْمَكَارَةَ كَمَا تَحْمِلُ الْمَكَارِمَ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى بِحَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدًا لِجِلْمِهِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : لَا يَبْلُغُ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ كَرُمُوا حَتَّى يَدْلُوا وَإِنْ
عَرُّوا لِأَقْوَامٍ وَيَسْتُمُّوا فَتَى الْأَلْوَانِ مُسْفِرَةً لَا صَفْحَ دُلَّ وَلَكِنْ صَفْحَ
أَخْلَامٍ **وَالرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ :** الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُسِيءِ وَذَلِكَ عَنِ
صَرْبٍ مِنَ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ ، مَا حُكِيَ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ لَمَّا
وَلِيَ الْعِرَاقَ جَلَسَ يَوْمًا لِعَطَاءِ الْجُنْدِ وَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيْنَ عَمْرُو

بَنُ جُزْمُورٍ ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ الرَّبِيزَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ قَدْ
 تَبَاعَدَ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ : أَوْبَطُنُ الْجَاهِلُ أَبِي أَقِيدُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 ؟ فَلَيَطْهَرُ أَمِنًا لِيَأْخُذَ عَطَاءَهُ مُؤَفَّرًا . فَقَدَّ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ
 مُسْتَيْحَسِنِ الْكِبَرِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الرُّعَمَاءِ فِي شِعْرِهِ :
 أَوْكَلَمَا طَنَّ الدَّبَابُ طَرْدُهُ إِنَّ الدَّبَابَ إِذَا عَلَيَّ كَرِيمٌ وَأَكْثَرُ رَجُلٍ مِنْ
 سَبِّ الْأَخْتَفِ وَهُوَ لَا يُحِبُّهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا مَتَعَهُ مِنْ جَوَابِي إِلَّا
 هَوَانِي عَلَيْهِ . وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ : تَجَا بِكَ لَوْمُكَ مَبْجَى
 الدَّبَابِ حَمْتُهُ مَقَادِيرُهُ إِنْ يَتَّالَى وَأَسْمَعَ رَجُلٌ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِيَّاكَ أَعْنَى . فَقَالَ لَهُ : وَعَنْكَ أَعْرَضُ . وَفِي مِثْلِهِ
 يَقُولُ الشَّاعِرُ : فَادْهَبْ فَأَنْتَ طَلِيقُ عِرْضِكَ إِنَّهُ عِرْضٌ عَزَزْتَ بِهِ
 وَأَنْتَ دَلِيلٌ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا نَطَقَ السِّفِيهِ فَلَا تُجِبْهُ فَخَيْرٌ
 مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوثُ سَكَتٌ عَنِ السِّفِيهِ فَظَنَّ أَبِي عَيْبِثُ عَنْ
 الْجَوَابِ وَمَا عَيْبِثُ **وَالْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : الإِسْتِحْيَاءُ مِنْ جَزَاءِ
 الْجَوَابِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِيَاةِ النَّفْسِ وَكَمَالِ الْمُرُوءَةِ . وَقَدْ قَالَ
 بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اِحْتِمَالُ السِّفِيهِ خَيْرٌ مِنَ التَّجَلِّيِ بِصُورَتِهِ ، وَالْإِعْصَاءُ
 عَنْ الْجَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ مُشَاكَلَتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَا أَفْحَشَ حَلِيمٌ
 وَلَا أَوْحَشَ كَرِيمٌ . وَقَالَ لَقِيْطُ بْنُ زُرَّارَةَ : وَقُلْ لِيْنِي سَبْعِدِ قَمَا لِي
 وَمَا لَكُمْ ثِرَقُونَ مِنِّي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَعْتِقُوا أَعْرَ كُمْ أَنِّي بِأَحْسَنِ شَيْمَةٍ
 بَصِيرٌ وَأَنِّي بِالْفَوَاحِشِ أَحْرَقٌ وَإِنْ تَكَّ قَدْ فَاحِشْتَنِي فَقَهْرْتَنِي هَيْنًا
 مَرِيئًا أَنْتَ بِالْفُحْشِ أَحْدَقُ . **وَالسَّادِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ** : التَّفَضُّلُ
 عَلَى السَّبَابِ . فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْكَرَمِ وَحُبِّ التَّالْفِ ، كَمَا قِيلَ
 لِلْإِسْكَندَرِ : إِنْ فُلَاتًا وَفُلَاتًا يُنْقِصَانِكَ وَيَتَلَبَّانِكَ فَلَوْ عَاقَبْتَهُمَا . فَقَالَ :
 هُمَا بَعْدَ الْعُقُوبَةِ أَعْدَرُ فِي تَنْقِصِي وَتَلْبِي . فَكَانَ هَذَا تَفَضُّلاً مِنْهُ
 وَتَلَفُّلاً . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسِ أَنَّهُ قَالَ : مَا عَادَانِي أَحَدٌ
 قَطُّ إِلَّا أَحَدْتُ فِي أَمْرِهِ بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ : إِنْ كَانَ أَعْلَى مِنِّي
 عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونِي رَفَعْتُ قَدْرِي عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ
 تَطْيِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ الْخَلِيلُ ، فَتَنَظَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ : سَأَلَرُمُ
 نَفْسِي لِصَفْحِ عَنْ كُلِّ مُذْنِبٍ وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ إِلَيَّ الْجَرَائِمُ فَمَا
 النَّاسُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ شَرِيفٍ وَمَشْرُوفٍ وَمِثْلُ مُقَاوِمٍ قَامَا الَّذِي
 قَوْفِي فَأَعْرِفُ قَدْرَهُ وَاتَّبِعْ فِيهِ الْحَقَّ وَالْحَقُّ لَازِمٌ وَأَمَّا الَّذِي دُونِي
 فَأَحْلُمُ دَائِبًا أَصُونُ بِهِ عِرْضِي وَإِنْ لَمْ لَأْنِمُ وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ رَلَّ
 أَوْ هَفَا تَفَضَّلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بِالْفَخْرِ حَاكِمٌ . **وَالسَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ** :
اسْتِنْكَافُ السَّبَابِ وَقَطْعُ السَّبَابِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْحَزْمِ ،
 كَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِضَرَّارِ بْنِ الْقَعْقَاعِ : وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ وَاحِدَةً
 لَسَمِعْتَ عَشْرًا . فَقَالَ لَهُ ضَرَّارٌ : وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ عَشْرًا لَمْ تَسْمَعْ
 وَاحِدَةً . وَحُكِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ لِغَامِرِ
 بْنِ مُرَّةَ الرَّهْرِيِّ : مَنْ أَحْمَقُ النَّاسِ ؟ قَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْقَلُ

النَّاسِ . قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَعْقَلَ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الصَّمْتِ فِي عُقُوبَةِ الْجُهَالِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا أَدْرَكَتْ أُمِّي قَاتِرُهَا ، وَلَكِنْ لَا أَسُبُّ أَحَدًا فَيَسُبُّهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : فِي إِعْرَاضِكَ صَوْنٌ إِعْرَاضِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَفِي الْجِلْمِ رَدْعٌ لِلسَّفِيهِ عَنِ الْأَدَى وَفِي الْحَرْقِ إِعْرَاءٌ فَلَا تَكُ أَحْرَقًا فَتَنْدَمَ إِذْ لَا تَتَفَعَّلَكَ تَدَامَةً كَمَا تَدِمَ الْمَغْيُونُ لَمَّا تَفَرَّقَا وَقَالَ آخَرُ : قُلْ مَا بَدَا لَكَ مِنْ زُورٍ وَمِنْ كَذِبٍ جِلْمِي أَصَمُّ وَأَذْنِي عَيْرٌ صَمَاءٌ . **وَالثَّامِنُ مِنْ أَسْبَابِهِ :**

الْخَوْفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَوَابِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صَعْفِ النَّفْسِ وَرَيْمًا أَوْجَبَهُ الرَّأْيُ وَاقْتَضَاهُ الْحَزْمُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : الْجِلْمُ حِجَابُ الْأَفَاتِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : أَرْفُقْ إِذَا خِفْتَ مِنْ زِي هَفْوَةٍ حَرَقًا لَيْسَ الْحَلِيمُ كَمَنْ فِي أَمْرِهِ حَرَقٌ . **وَالثَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِهِ :** الرَّعَابَةُ لِيَدِ سَالِفَةٍ ، وَحُرْمَةُ لَازِمَةٍ . وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : أَكْرَمُ الشِّيمِ أَرْعَاهَا لِلدَّمَمِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِنَّ الْوَفَاءَ عَلَى الْكَرِيمِ قَرِيبَةٌ وَاللُّؤْمُ مَقْرُونٌ بِذِي الْإِخْلَافِ وَتَرَى الْكَرِيمَ لِمَنْ يُعَاشِرُ مُنْصِقًا وَتَرَى اللَّئِيمَ مُجَانِبَ الْإِنْصَافِ . **وَالْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِهِ :** الْمَكْرُ وَتَوَقُّعُ الْفِرَاصِ الْخَلْفِيَّةِ . وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الدَّهَاءِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ ظَهَرَ عَصَبُهُ قَلَّ كَيْدُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : عَصَبُ الْجَاهِلِ فِي قَوْلِهِ ، وَعَصَبُ الْعَاقِلِ فِي فِعْلِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا سَكَتَ عَنِ الْجَاهِلِ فَقَدْ أَوْسَعْتَهُ جَوَابًا وَأَوْجَعْتَهُ عِقَابًا . وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ قَتَادَةَ : تُعَاقِبُ أَيْدِينَا وَيَجْلُمُ رَأْيُنَا وَتَشْتُمُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِاللِّكَلِمِ وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَلِلْكَفِّ عَيْنِ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا أَصْرٌ لَهُ مِنْ شَتْمِهِ حِينَ يَشْتُمُ . فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْبَابٍ تَدْعُو إِلَى الْجِلْمِ . وَبَعْضُ الْأَسْبَابِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ . وَلَيْسَ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَسْبَابِهِ مَفْضُولًا مَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ تَبِيجْتُهُ مِنَ الْجِلْمِ مَذْمُومَةً . وَأَمَّا الْأُولَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوهُ لِلْجِلْمِ أَفْضَلُ أَسْبَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْجِلْمُ كُلُّهُ فَضْلًا . وَإِنْ عَرِيَ عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ دُلًّا وَلَمْ يَكُنْ جِلْمًا ، لِأَنَّهَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الْجِلْمِ أَنَّهُ صَبَطُ النَّفْسِ عَنِ هَيْجَانِ الْعَصَبِ ، فَإِذَا قَدَّ الْعَصَبُ لِسَمَاعٍ مَا يُعْضِبُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دُلِّ النَّفْسِ وَقِلَّةِ الْحَمِيَّةِ . وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ : ثَلَاثَةٌ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ : لَا يُعْرَفُ الْجَوَادُ إِلَّا فِي الْعُسْرَةِ ، وَالشُّجَاعُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، وَالْحَلِيمُ إِلَّا فِي الْعَصَبِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَيْسَتْ الْأَخْلَامُ فِي جَالِ الرَّصِيِّ إِثْمًا الْأَخْلَامُ فِي جَالِ الْعَصَبِ وَقَالَ آخَرُ : مَنِ يَدَّعِي الْجِلْمَ أَغْضَبُهُ لَتَعْرِفَهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا سِيَاعَةَ الْعَصَبِ وَأَنْشَدَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا خَيْرَ فِي جِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَادِرُ تَحْمِيٍّ صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرَا وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلِيمٌ إِذَا مَا أُوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا فَلَمْ يُنْكَرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ

عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَقَدَ الْعَصَبَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُعْضَبَةِ حَتَّى اسْتَوَتْ خَالَتَاهُ
 قَبْلَ الْأَعْصَابِ وَبَعْدَهُ ، فَقَدْ عَدِمَ مِنْ فَصَائِلِ النَّفْسِ السَّبْجَاعَةَ ،
 وَالْأَيْفَةَ ، وَالْحَمِيَّةَ ، وَالغَبْرَةَ ، وَالذَّقَاعَ ، وَالْأَخَذَ بِالنَّارِ ؛ لِأَنَّهَا خِصَالُ
 مُرَكَّبَةٍ مِنَ الْعَصَبِ . فَإِذَا عَدِمَهَا الْإِنْسَانُ هَانَ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِبَاقِي
 فَصَائِلِهِ فِي النَّفْسِ مَوْضِعٌ ، وَلَا لِوُفُورِ حِلْمِهِ فِي الْقُلُوبِ مَوْضِعٌ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْعَفْوُ يُفْسِدُ مِنَ اللَّيْمِ بِقَدْرِ إِصْلَاحِهِ مِنَ
 الْكَرِيمِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَكْرَمُوا سُفَهَاءَكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقْوِيكُمْ
 الْعَارَ وَالشَّنَارَ . وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الرَّبِيعِ : مَا قَلَّ سُفَهَاءُ قَوْمٍ إِلَّا دَلُّوا
 . وَقَالَ أَبُو تَيْهَامٍ الطَّائِيُّ : وَالْحَرْبُ تَرْكَبُ رَأْسَهَا فِي مَشْهَدٍ عَدْلُ
 السَّفِيهِ بِهِ بِالْفِ حَلِيمٍ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ إِعْرَاءً بِتَحَكُّمِ الْعَصَبِ
 وَالْإِنْتِقَادِ إِلَيْهِ عِنْدَ خُدُوثِ مَا يُعْضَبُ ، فَيَكْسِبُ بِالْإِنْتِقَادِ لِلْعَصَبِ مِنَ
 الرَّدَائِلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْلُبُهُ عَدَمُ الْعَصَبِ مِنَ الْفَصَائِلِ . وَلَكِنْ إِذَا تَارَى بِهِ
 الْعَصَبُ عِنْدَ هُجُومِ مَا يُعْضَبُ كَفَّ سَوْرَتَهُ بِحَرَمِهِ ، وَأَطْلَقَ تَأْيِزَتَهُ
 بِحِلْمِهِ ، وَوَكَّلَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْمُقَابَلَةَ إِلَيْ غَيْرِهِ . وَلَمْ يَعْدَمْ مُسِيئًا
 مُكَافِيًا كَمَا لَمْ يَعْدَمْ مُحْسِنًا مُجَازِيًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : دَخَلَ بَيْتًا مَا
 أَخْرَجَ مِنْهُ . أَيْ إِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ خَيْرٌ دَخَلَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَرٌّ
 دَخَلَهُ شَرٌّ . وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا أَمِنَ الْجُهَالُ جَهْلَكَ
 مَرَّةً فَعِرْضُكَ لِلْجُهَالِ عُنْمٌ مِنَ الْعُنْمِ فَعَمَّ عَلَيْهِ الْجِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالْقِهْ
 بِمَنْزِلَةِ بَيْنِ الْعَدَاوَةِ وَالسَّلَامِ إِذَا أَنْتَ جَارَيْتَ السَّفِيَةَ كَمَا جَزَى فَأَنْتَ
 سَفِيَةٌ مِثْلُهُ عَيْرُ ذِي حِلْمٍ وَلَا تُعْضَبَنَّ عِرْضَ السَّفِيَةِ وَدَاهِهِ بِحِلْمٍ فَإِنْ
 أَعْيَا عَلَيْكُمْ قِبَالَصَّرْمٍ فَيَرْجُوكَ تَارَاتٍ وَيَخْشَاكَ تَارَةً وَيَأْخُذُ فِيمَا بَيْنَ
 ذَلِكَ بِالْحَزْمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْجَهْلِ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِجُهَالٍ فَذَلِكَ
 مِنَ الْعَزْمِ وَهَذِهِ مِنْ أَحْكَمِ آيَاتٍ وَجَدْتَهَا فِي تَذْيِيرِ الْجِلْمِ وَالْعَصَبِ
 . وَهَذَا التَّذْيِيرُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ بُدًّا مِنْهُ مُقَارَنَتِهِ ،
 وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِطْرَاحِهِ وَمُتَارَكْتِهِ ، إِمَّا لِخَوْفِ شَرِّهِ أَوْ لِلرُّومِ أَمْرِهِ .
 فَأَمَّا مَنْ أَمَكَّنَ إِطْرَاحَهُ وَلَمْ يَصُرَّ إِبْعَادَهُ ، فَالْهَوَانُ بِهِ أَوْلَى
 وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ أَصَوَّبٌ . فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ اسْتِفَادَ بِتَحْرِيكِ
 الْعَصَبِ فَصَائِلُهُ وَأَمِنَ بِكَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الْإِنْتِقَادِ لَهُ رَدَائِلُهُ ، وَصَارَ
 الْجِلْمُ مُدْبَّرًا لِلْأُمُورِ الْمُعْضَبَةِ بِقَدْرِ لَا يَعْتَرِبُهُ نَقْصُ يَعْدَمِ الْعَصَبِ ،
 وَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةُ يَفْقِدُ الْجِلْمَ . وَلَوْ عَرَبَ عَنْهُ الْمَجْلَمُ حَتَّى انْقَادَ
 لِعَضْبِهِ صَلَّ عَنْهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ ، وَصَغُفَ رَأْيُهُ عَنْ خَيْرَةِ أَسْبَابِهِ
 وَدَوَائِعِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ بَلِيدَ الرَّأْيِ ، مَعْمُورَ الرَّوِيَّةِ ، مَقْطُوعَ الْحُجَّةِ ،
 مَسْلُوبَ الْعِرَاءِ ، قَلِيلَ الْحِيلَةِ ، مَعَ مَا يَتَّالُهُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ
 وَجَسَدِهِ حَتَّى يَصِيرَ أَصْرًا عَلَيْهِ مِمَّا عَضِبَ لَهُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ شَيْطَانُهُ كَثُرَ غَلَطُهُ . وَرُويَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ لِغَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا الَّذِي يُبَاعِدُنِي عَنْ عَصَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ :

لَا تَعْصَبُ . وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ عَصَبِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا عَصَبَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ رَدَّ عَصَبَهُ هَدَى
مَنْ أَعْصَبَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَا هَبَّحَ جَاشِكٌ كَغَيْظٍ أَجَاشِكٌ .
وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ عِظْنِي . قَالَ : لَا تَعْصَبُ . فَيَنْبَغِي لِيذِي
اللَّبِّ السَّوِيِّ وَالْحَرَمِ الْقَوِيِّ أَنْ يَتَلَقَى قُوَّةَ الْعَصَبِ بِحِلْمِهِ فَيَصُدَّهَا
، وَيُقَابِلَ دَوَاعِيَ شَرِّهِ بِحَرَمِهِ فَيَرُدُّهَا ، لِيَحْطَى بِأَجْلِ الْخَبْرَةِ وَيَسْعَدَ
بِحَمِيدِ الْعَاقِبَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : فِي إِعْصَابِكَ رَاحَةٌ أَعْصَابِكَ .
وَسَبَبُ الْعَصَبِ هُجُومٌ مَا تَكَرَّهُهُ النَّفْسُ مِمَّنْ دُونَهَا ، وَسَبَبُ الْحُزْنِ
هُجُومٌ مَا تَكَرَّهُهُ النَّفْسُ مِمَّنْ قَوْقَهَا . وَالْعَصَبُ يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلِ
الْجَسَدِ إِلَى جَارِحِهِ ، وَالْحُزْنُ يَتَحَرَّكُ مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ إِلَى دَاخِلِهِ .
فَلِذَلِكَ قَتَلَ الْحُزْنَ وَلَمْ يَقْتُلِ الْعَصَبُ لِتُرُوزِ الْعَصَبِ وَكُمُومِ الْحُزْنِ .
وَصَارَ الْحَادِثُ عَنِ الْعَصَبِ السَّطْوَةَ وَالْإِتِّقَامَ لِتُرُوزِهِ ، وَالْحَادِثُ
عَنِ الْحُزْنِ الْمَرَضَ وَالْإِسْقَامَ لِكُمُومِهِ . وَلِذَلِكَ أَفْصَى الْحُزْنَ إِلَى
الْمَوْتِ وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهِ الْعَصَبُ . فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحُزْنِ وَالْعَصَبِ .

86

وَأَعْلَمُ أَنَّ **لِلنَّاسِكِينَ الْعَصَبُ إِذَا هَجَمَ أَسْبَابًا** يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى
الْحِلْمِ مِنْهَا : أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخَوْفِ مِنْهُ ،
وَيَبْعَثُهُ الْخَوْفُ مِنْهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَدْبِهِ وَيَأْخُذُ بِنَدْبِهِ .
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْوُلُ الْعَصَبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }
{ قَالَ عِكْرَمَةُ : يَعْنِي إِذَا عَصَبْتَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنَّمَا
يُنذِرُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَنْذِرُكَ أَيُّ
يُعْصِبُكَ ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَعْنِي أَنَّهُ سَمِيعٌ بِجَهْلِ
مَنْ جَهَلَ ، عَلِيمٌ بِمَا بُدِّهَبُ عَنْكَ الْعَصَبُ . وَذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ
مَكْتُوبًا يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكَرْنِي حِينَ تَعْصَبُ أَذْكَرُكَ حِينَ أَعْصَبُ ، فَلَا
أَمْحَقُ فِيمَنْ أَمْحَقُ . وَحِكْمِي أَنْ بَعْضَ مُلُوكِ الْفُرْسِ كَتَبَ كِتَابًا
وَدَفَعَهُ إِلَى وَزِيرٍ لَهُ وَقَالَ : إِذَا عَصَبْتُ فَيَاوَلِينِي . وَكَانَ فِيهِ : مَا لَكَ
وَالْعَصَبُ إِنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ ، ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكَ مَنْ فِي
السَّمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ ذَكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ
قُدْرَتَهُ فِي ظَلْمِ عِبَادِ اللَّهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مُحَارِبٍ
لِهَارُونَ الرَّشِيدِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَدَلُّ
مِنِّي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَبِالَّذِي هُوَ أَقْدَرُ عَلَى عِقَابِكَ مِنْكَ عَلَى عِقَابِي لَمَّا
عَفَوْتَ عَنِّي . فَعَقَا عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَهُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى . وَرُوي أَنَّ {
رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِسْوَةَ فَقَالَ :
اطْلِعْ فِي الْقُبُورِ وَاعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ } . وَكَانَ بَعْضُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ إِذَا
عَصَبَ الْقِيَّ عِنْدَهُ مَفَاتِيحُ تُرِبِ الْمُلُوكِ فَيَرْوُلُ عَصَبُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا
بِالْيَسِيرِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا

فَيُرْوَى عَنْهُ الْعَصَبُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْتِفَلُّ مِنْ خَالٍ إِلَى خَالٍ .
وَكَانَ هَذَا مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ إِذَا عَضِبَ أَوْ شَتِمَ . وَكَاتَبَتْ الْفُرْسُ تَقُولُ
: إِذَا عَضِبَ الْقَائِمُ فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا عَضِبَ الْجَالِسُ فَلْيَقُمْ . وَمِنْهَا : أَنْ
يَتَذَكَّرَ مَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ الْعَصَبُ مِنَ النَّدَمِ وَمَذْمَمَةِ الْإِنْتِقَامِ . وَكَتَبَ
إِبْرَوَيْزُ إِلَى ابْنِهِ شَيْرَوَيْهِ : إِنَّ كَلِمَةً مِنْكَ تَسْفِكُ دَمًا وَآخَرَى مِنْكَ
تَحْقِرُ دَمًا ، وَإِنَّ تَقَادًا أَمْرًا مَعَ كَلَامِكَ ، فَاحْتَرِسْ ، فِي عَضَبِكَ ، مِنْ
قَوْلِكَ أَنْ تُخْطِئَ ، وَمِنْ لَوْنِكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ ، وَمِنْ جَسَدِكَ أَنْ يَخْفَ ،
فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ قُدْرَةً ، وَتَعْفُو جِلْمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
الْعَصَبُ عَلَى مَنْ لَا تَمْلِكُ عَجْرًا ، وَعَلَى مَنْ تَمْلِكُ لَوْمًا . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَدْبَاءِ : إِيَّاكَ وَعِزَّةَ الْعَصَبِ فَإِنَّهَا تُفْضِي إِلَى دَلِّ الْعُدْرِ . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : وَإِذَا مَا اعْتَرَبْتَ فِي الْعَصَبِ الْعِزَّةَ فَادْكُرْ تَذَلُّ الْإِعْتِدَارِ
وَمِنْهَا : أَنْ يَذْكَرَ تَوَابَ الْعَفْوِ ، وَجَزَاءَ الصَّفْحِ ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى
الْعَصَبِ رَغْبَةً فِي الْجَزَاءِ وَالتَّوَابِ ، وَحَذَرًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ
وَالْعِقَابِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { بُتَادِي
مُتَادِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : مَنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقُمْ . فَيَقُومُ
الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ . ثُمَّ تَلَا : { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ }
{ . وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فِي أَسَارِي ابْنِ
الْأَسْعَثِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ مَا تُحِبُّ مِنَ الطَّفْرِ فَأَعْطِ اللَّهَ مَا
يُحِبُّ مِنَ الْعَفْوِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
: { الْحَيْرُ ثَلَاثٌ خِصَالٌ فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ : مَنْ إِذَا
رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ ، وَإِذَا عَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَضَبُهُ مِنْ
حَقٍّ ، وَإِذَا قَدَّرَ عَفَا } . وَأَسْمَعُ رَجُلًا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلِمًا فَقَالَ
عُمَرُ : أَرَدْتُ أَنْ يَسْتَفِرَّنِي الشَّيْطَانُ لِعِزَّةِ السُّلْطَانِ فَأَتَالَ مِنْكَ
الْيَوْمَ مَا تَبَالَهُ مِنِّي عَدَا أَنْصَرَفَ رَحِمَكَ اللَّهُ . وَمِنْهَا : أَنْ يَذْكَرَ
إِنْعِطَافَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ ، وَمَيْلَ النُّفُوسِ إِلَيْهِ ، فَلَا يَرَى إِصَاعَةَ ذَلِكَ
بِتَغْيِيرِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَرْتَعِبُ فِي التَّأَلُّفِ وَجَمِيلِ الشَّيْءِ . وَرُوِيَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى ، عَنِ عَطِيَّةَ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَرَادَ أَحَدٌ يَعْفُوَ إِلَّا عَزَا ، فَأَعْفُوا يُعْزَكُمُ اللَّهُ } .
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْكِرَامِ سُرْعَةُ الْإِنْتِقَامِ ، وَلَا مِنْ
شُرُوطِ الْكِرَمِ إِزَالَةُ النَّعَمِ . وَقَالَ الْمَأْمُونُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهْدِيِّ :
إِنِّي شَاوَرْتُ فِي أَمْرِكَ فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِقَتْلِكَ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ قَدْرَكَ
فَوْقَ دَنْبِكَ فَكَرِهْتُ الْقَتْلَ لِلْأَمْرِ حُرْمَتِكَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّ الْمُشِيرَ أَشْيَارٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي السِّيَاسَةِ ، إِلَّا أَنَّكَ أَتَيْتَ أَنْ
تَطْلُبَ النَّصْرَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَوَدْتَهُ مِنَ الْعَفْوِ فَإِنَّ عَاقِبَتَ فَيْلِكَ تَطْيِيرٌ ،
وَإِنْ عَفَوْتَ فَلَا تَطْيِيرَ لَكَ . وَأَنْشَأَ يَقُولُ : الْبِرُّ بِي مِنْكَ وَطَا الْعُدْرَ
عِنْدَكَ لِي فِيمَا فَعَلْتَ فَلَمْ تَعْذُلْ وَلَمْ تَلْمِ وَقَامَ عَلْمُكَ بِي فَاحْتَجَّ
عِنْدَكَ لِي مَقَامُ شَاهِدٍ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ لِيِنْ جَحَدْتُكَ مَعْرُوفًا مَسْتَبِيهِ

إِنِّي لَفِي اللُّؤْمِ أَحْطَى مِنْكَ بِالكَرَمِ تَعْفُو بَعْدَلٍ وَتَسْطُو إِنْ سَطَوْتَ
بِهِ فَلَا عَدِمَتَاكَ مِنْ عَافٍ وَمُنْتَقِمٍ

87

الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ . الْقَصْدُ الْحَامِسُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ : قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : { ثُمَّ تَبْتَهُلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى
الْكَاذِبِينَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ } وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَيَّ مَا لَا يَرِيكَ
فَارِ الْكَذِبَ رَبِيَّةً وَالصِّدْقَ طَمَآنِيئَةً } . وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ ، وَأَقْصَرَ مِنْ
عَنَانِهِ ، وَالزَّمَ طَرِيقَ الْحَقِّ مَقُولَهُ ، وَلَمْ يُعَوِّدِ الْخَطْلَ مَفْصِلَهُ }
وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : { قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : أَيْكُونُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قِيلَ : أَيْكُونُ كَذَابًا ؟ قَالَ : لَا } . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ } أَي لَا تَخْلِطُوا
الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ : الْكَذَابُ لِيصُّ ؛ لِأَنَّ اللَّصَّ
يَسْرِقُ مَالَكَ ، وَالْكَذَابُ يَسْرِقُ عَقْلَكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ :
الْحَرَسُ خَيْرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَصِدْقُ اللِّسَانِ أَوْلُ السَّعَادَةِ . وَقَالَ بَعْضُ
الْبُلَغَاءِ : الصَّادِقُ مُصَانٌ حَلِيلٌ ، وَالْكَاذِبُ مُهَانٌ دَلِيلٌ . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَدَبَاءِ : لَا سَيْفَ كَالْحَقِّ ، وَلَا عَوْنَ كَالصِّدْقِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :
وَمَا شَيْءٌ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهِ بِأَذْهَبَ لِلْمُرُوءَةِ وَالْجَمَالِ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي
لَا خَيْرَ فِيهِ وَأَبْعَدَ بِالنِّهَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْكَذِبُ جَمَاعٌ كُلُّ شَرٍّ ، وَأَصْلُ
كُلِّ ذَمٍّ لِسُوءِ عَوَاقِبِهِ ، وَخُبْرٌ تَتَأَيَّجُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ التَّمِيمَةَ ، وَالتَّمِيمَةَ
تُنْتِجُ الْبَغْضَاءَ ، وَالْبَغْضَاءُ تُؤَوَّلُ إِلَى الْعَدَاوَةِ ، وَلَيْسَ مَعَ الْعَدَاوَةِ أَمْنٌ
وَلَا رَاحَةٌ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : مَنْ قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُهُ ؛ وَالصِّدْقُ
وَالْكَذِبُ يَدْخُلَانِ الْأَخْبَارَ الْمَاضِيَةَ ، كَمَا أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْخُلْفَ يَدْخُلَانِ
الْمَوَاعِيدَ الْمُسْتَقْبَلَةَ . فَالصِّدْقُ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ ، وَالْكَذِبُ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهَا دَوَاعٍ . فَدَوَاعِي الصِّدْقِ لَازِمَةٌ ، وَدَوَاعِي الْكَذِبِ عَارِضَةٌ ؛
لِأَنَّ الصِّدْقَ يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ مُوجِبٌ وَشَرْعٌ مُؤَكِّدٌ ، فَالْكَذِبُ يَمْتَعُ مِنْهُ
الْعَقْلُ وَيَصُدُّ عَنْهُ الشَّرْعُ . وَلِذَلِكَ جَارَ أَنْ تَسْتَفِيضَ الْإِخْبَارُ الصَّادِقُ
حَتَّى تَصِيرَ مُتَوَاتِرَةً ، وَلَمْ يَجْزِ أَنْ تَسْتَفِيضَ الْإِخْبَارُ الْكَاذِبَةُ ؛ لِأَنَّ
اتِّفَاقَ النَّاسِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِنَّمَا هُوَ لِاتِّفَاقِ الدَّوَاعِي ، فَدَوَاعِي
الصِّدْقِ يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا تَلَقَّوْا خَبْرًا ،
وَكَانُوا عَدَدًا يَنْتَفِي عَنِ مِثْلِهِمُ الْمُوَاطَأَةُ ، وَقَعَ فِي النَّفْسِ صِدْقُهُ ؛
لِأَنَّ الدَّوَاعِيَّ إِلَيْهِ نَافِعَةٌ ، وَاتِّفَاقُ النَّاسِ فِي الدَّوَاعِي النَّافِعَةِ مُمَكِّنٌ
. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مُوَاطَأَةُ مِثْلِهِمْ ،

عَلَى نَقْلِ خَبَرٍ يَكُونُ كَذِبًا ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَيْهِ عَيْرٌ نَافِعَةٌ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ صَارَةً . وَلَيْسَ فِي جَارِي العَادَةِ أَنْ يَتَّفِقَ الجَمْعُ الكَثِيرُ عَلَى دَوَاعٍ عَيْرٍ نَافِعَةٍ . وَلِذَلِكَ جَارَ اتِّفَاقُ النَّاسِ عَلَى الصِّدْقِ ؛ لِجَوَازِ اتِّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى الكَذِبِ لِامْتِنَاعِ اتِّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ . وَإِذَا كَانَ لِلصِّدْقِ وَالكَذِبِ دَوَاعٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا سَيَحِبُّ بِهِ الخَاطِرُ مِنْ دَوَاعِيهِمَا . أَمَّا **دَوَاعِي الصِّدْقِ** فَمِنْهَا : العَقْلُ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِقبْحِ الكَذِبِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَجْلِبْ تَفَعًّا وَلَمْ يَدْفَعْ صَرَرًا . وَالعَقْلُ يَدْعُو إِلَى فِعْلِ مَا كَانَ مُسْتَحْسِنًا ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِيَابَانِ مَا كَانَ مُسْتَقْبَحًا . وَلَيْسَ مَا اسْتُحْسِنَ مِنْ مُبَالَغَاتِ الشُّعْرَاءِ ، حَتَّى صَارَ كَذِبًا صُرَاحًا ، اسْتِحْسَانًا لِلکَذِبِ فِي العَقْلِ كَالَّذِي اسْتَدْبَاهِ الأَرْدِيُّ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ ؛ تَوَهَّمَهُ فِكْرِي فَأَصْبَحَ حَدَّهُ وَفِيهِ مَكَانُ الوَهْمِ مِنْ فِكْرِي أَثَرٌ وَصَافِحَهُ كَفِّي فَأَلَمَ كَفَّهُ فَمِنْ لَمَسِ كَفِّي فِي أَيَّامِهِ عَقْرٌ وَمَرٌّ بِقَلْبِي خَاطِرًا فَجَرَحْتُهُ وَلَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ يَجْرَحُهُ الفِکْرُ وَكَقَوْلِ العَبَّاسِ بْنِ الأَحْتَفِ وَإِنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ المُبَالَغَةِ ؛ يَقُولُ وَقَدْ كَتَبْتُ دَقِيقَ حَظِي إِلَيْهَا ؛ لِمَ تَجَبَّبْتَ الجَلِيلَا فَقُلْتَ لَهَا ؛ تَجَلْتُ فَصَارَ حَظِي مُسَاعَدَةً لِكَاتِبِهِ نَحِيلًا لِأَنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ المُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالِإِفْتِدَارِ عَلَى صَنْعَةِ الشُّعْرِ ، وَأَنَّ شَوَاهِدَ الحَالِ تُخْرِجُهُ عَنْ تَلْبِيسِ الكَذِبِ ، وَكَذَلِكَ مَا اسْتُحْسِنَ فِي الصَّنْعَةِ وَلَمْ يُسْتَفْبَحْ فِي العَقْلِ وَإِنْ كَانَ الكَذِبُ مُسْتَقْبَحًا فِيهِ . وَمِنْهَا : الدِّينُ الوَارِدُ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ وَحَظَرِ الكَذِبِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ بِإِخْصَاصِ مَا حَظَرَهُ العَقْلُ ، بَلْ قَدْ جَاءَ الشَّرْعُ رَإدًا عَلَى مَا أَفْتَضَاهُ العَقْلُ مِنْ حَظَرِ الكَذِبِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِحَظَرِ الكَذِبِ وَإِنْ جَرَّ تَفَعًّا أَوْ دَفَعَ صَرَرًا . وَالعَقْلُ إِنَّمَا حَظَرَ مَا لَا يَجْلِبُ تَفَعًّا وَلَا يَدْفَعُ صَرَرًا . وَمِنْهَا : المُرُوءَةُ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ الكَذِبِ بِاعْتِنَائِهِ عَلَى الصِّدْقِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَنَعُ مَنْ فَعَلَ مَا كَانَ مُسْتَكْرَهًا ، فَأُولَى مَنْ فَعَلَ مَا كَانَ مُسْتَقْبَحًا . وَمِنْهَا : حُبُّ النِّسَاءِ وَالِإِشْتِهَارِ بِالصِّدْقِ حَتَّى لَا يَرِدَّ عَلَيْهِ قَوْلٌ وَلَا يَلْحَقُهُ تَدَمُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ البُلَغَاءِ ؛ لِيَكُنْ مَرْجِعُكَ إِلَى الحَقِّ وَمَنْزَعُكَ إِلَى الصِّدْقِ ، فَالحَقُّ أَقْوَى مُعِينٌ ، وَالصِّدْقُ أَفْضَلُ قَرِينٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ؛ عَوِّدْ لِسَانَكَ قَوْلَ الصِّدْقِ تَحْظُ بِهِ إِنَّ اللِّسَانَ لِمَا عَوَّدْتَ مُعْتَادٌ مُوَكَّلٌ بِتَقَاضِي مَا سَنَنْتَ لَهُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ فَانْظُرْ كَيْفَ تَرْتَادُ .

88

وَأَمَّا **دَوَاعِي الكَذِبِ** فَمِنْهَا : اجْتِلَابُ النَّفْعِ وَاسْتِدْفَاعُ الضَّرِّ ، فَيَرَى أَنَّ الكَذِبَ أَسْلَمٌ وَأَعْتَمٌ فَيَرْحِصُ لِتَفْسِيهِ فِيهِ اعْتِرَارًا بِالجُدْعِ ، وَاسْتِشْقَاقًا لِلطَّمَعِ . وَرُبَّمَا كَانَ الكَذِبُ أَبْعَدَ لِمَا يُؤَمَّلُ وَأَقْرَبَ لِمَا يَخَافُ ؛ لِأَنَّ البَقِيحَ لَا يَكُونُ حَسَنًا وَالشَّرَّ لَا يَصِيرُ خَيْرًا . وَلَيْسَ يُجْتَنَى مِنَ الشُّوْكِ العِنَبُ وَلَا مِنَ الكَرَمِ الحَنْظَلُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَحَرَّوْا الصِّدْقَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ

الْهَلَكَةَ فَإِنَّ فِيهِ النَّجَاةَ ، وَتَجَنَّبُوا الْكُذِبَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ النَّجَاةَ
فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لِأَنَّ
يَصْعَقِي الصِّدْقُ وَقَلَّمَا يَفْعَلُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْفَعَنِي الْكُذِبُ
وَقَلَّمَا يَفْعَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الصِّدْقُ مُنْجِيكَ وَإِنْ خَفْتَهُ ،
وَالْكَذِبُ مُزِيدُكَ وَإِنْ أَمِنْتَهُ . وَقَالَ الْجَاحِظُ : الصِّدْقُ وَالْوَفَاءُ تَوْأَمَانِ
، وَالصَّبْرُ وَالْحِلْمُ تَوْأَمَانِ فِيهِمَا تَمَامُ كُلِّ دِينٍ ، وَصَلَاحُ كُلِّ دُنْيَا ،
وَأَصْدَادُهُنَّ سَبَبُ كُلِّ فُرْقَةٍ وَأَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ . وَمِنْهَا : أَنْ يُؤَثَّرَ أَنْ
يَكُونَ حَدِيثُهُ مُسْتَعْدَبًا وَكَلَامُهُ مُسْتَظْرَفًا ، فَلَا يَجِدُ صِدْقًا يُعَدُّ وَلَا
حَدِيثًا يُسْتَظَرَفُ ، فَيَسْتَحْلِي الْكُذِبَ الَّذِي لَيْسَتْ عَرَائِبُهُ مَعُوزَةً ، وَلَا
طَرَائِفُهُ مُعْجَزَةً . وَهَذَا النَّوعُ أَسْوَأُ خَالًا مِمَّا قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَصُدِّرُ عَنِ
مَهَاتَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهَمَّةِ . وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ : لَمْ يَكُذِبْ أَحَدٌ قَطُّ
إِلَّا لِيَصْعَرَ قَدْرَ نَفْسِهِ عِنْدَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ : لَا تَتَهَاوَنَ بِإِرْسَالِ
الْكَذِبَةِ مِنَ الْهَزْلِ فَإِنَّهَا تُسْرِعُ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ . وَمِنْهَا : أَنْ يَقْصِدَ
بِالْكَذِبِ التَّشْفِيَّ مِنَ عَدُوِّهِ فَيُسَمِّهِ بِقَبَائِحَ يَحْتَرُّهَا عَلَيْهِ ، وَيَصِفُهُ
بِقِصَائِحَ يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ . وَيَبْرَى أَنَّهُ مَعْرَّةُ الْكُذِبِ عِنَّمُ وَأَنَّ إِرْسَالَهَا فِي
الْعَدُوِّ سَهْمٌ وَسُمْ . وَهَذَا أَسْوَأُ خَالًا مِنَ النَّوَعَيْنِ الْأُولَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
جَمَعَ بَيْنَ الْكُذِبِ الْمُعَرِّ وَالشَّرِّ الْمُضِرِّ . وَلِذَلِكَ وَرَدَ الْبُشَيْرُ بِرَدِّ
شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ . وَمِنْهَا : أَنْ تَكُونَ دَوَاعِي الْكُذِبِ قَدْ
تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْفَهَا ، فَصَارَ الْكُذِبُ لَهُ عَادَةً ، وَنَفْسُهُ إِلَيْهِ
مُنْقَادَةً ، حَتَّى لَوْ رَامَ مُجَانَبَةَ الْكُذِبِ عَسِرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ طَبْعٌ
ثَابِتٌ . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : مَنْ اسْتَحْلَى رِضَاعَ الْكُذِبِ عَسِرَ فِطَامُهُ
. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : لَا يَلْزَمُ الْكَذَابَ شَيْءٌ إِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ **لِلْكَذَابِ قَبْلَ خَيْرَتِهِ أَمَارَاتٌ دَالَّةٌ عَلَيْهِ** . فَمِنْهَا : أَنَّكَ
إِذَا لَقَيْتَهُ الْحَدِيثَ تَلَقَّيْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَا لَقَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أُوْرَدَهُ فَرْقٌ
عِنْدَهُ . وَمِنْهَا : أَنَّكَ إِذَا شَكَّكَتَهُ فِيهِ تَشَكَّكَتَ حَتَّى يَكَادَ يَرْجِعُ فِيهِ ،
وَلَوْ لَأَنَّ مَا تَخَالَجَهُ الشُّكُّ فِيهِ . وَمِنْهَا : أَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ
حُصِرَ وَارْتَبَكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُصْرَةُ الْمُحْتَاجِينَ ، وَلَا يُرْهَانُ الصَّادِقِينَ .
وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الْكَذَابُ
كَالسَّرَابِ . وَمِنْهَا : مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ رِيْبَةِ الْكَذَابِيِّ وَبَيْنَهُ عَلَيْهِ مِنْ
زِلَّةِ الْمُتَوَهِّمِينَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسِهِ ؛
لِهَا فِي الطَّبَعِ مِنْ آثَارِهَا . وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : الْعَيْنَانِ أَنْتُمْ مِنْ
اللِّسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْوُجُوهُ مَرَايَا تُرِيكَ أَسْرَارَ الْبَرَائِيَا .
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : تُرِيكَ أَعْيُنُهُمْ مَا فِي صُدُورِهِمْ إِنَّ الْعُيُونَ
يُؤَدِّي سِرَّهَا لِلنَّظَرِ وَإِذَا اتَّسَمَ بِالْكَذِبِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ شَوَارِدُ الْكُذِبِ
الْمَجْهُولَةُ ، وَأَضِيفَتْ إِلَى أَكَاذِيْبِهِ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ حَتَّى يَصِيرَ الْكَاذِبُ
مَكْذُوبًا عَلَيْهِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعْرَّةِ الْكُذِبِ مِنْهُ وَمَصْرَّةِ الْكُذِبِ عَلَيْهِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : حَسْبُ الْكَذُوبِ مِنَ الْبَلِيَّةِ بَعْضُ مَا يُحْكِي عَلَيْهِ

فَإِذَا سَمِعْتَ بِكَذِبَةٍ مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ تَحَرَّى الصِّدْقَ
أَتَهُمْ ، وَإِنْ جَاءَ الكَذِبَ كَذَبَ ، حَتَّى لَا يُعْتَقَدَ لَهُ حَدِيثٌ يُصَدَّقُ ، وَلَا
كَذِبٌ مُسْتَنَكَّرٌ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا عَرَفَ الكَذَابُ بِالكَذِبِ لَمْ
يَكْذِبْ يُصَدِّقُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَمِنْ آفَةِ الكَذَابِ نِسْيَانُ كَذِبِهِ
وَتَلْقَاهُ ذَا حِفْظٍ إِذَا كَانَ صَادِقًا وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِإِرْحَاصِ **الكَذِبِ**
فِي الحَرْبِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّوْرِيَةِ ، وَالتَّأْوِيلِ
دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ . فَإِنَّ السُّنَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ بِإِبَاحَةِ الكَذِبِ ؛ لِمَا
فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ ، كَمَا {
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَطَرَّفَ بِرَدَائٍ وَأَنْفَرَدَ
عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ مَاءٍ } ، فَوَرَى
عَنْ الإِخْبَارِ بِنَسْبِهِ بِأَمْرٍ يَحْتَمِلُ . فَظَنَّ السَّائِلُ أَنَّهُ عَنَى القَبِيلَةَ
الْمَنْسُوبَةَ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ مِنَ المَاءِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الإِنْسَانُ ، فَبَلَغَ مَا أَحَبَّ مِنْ إِحْفَاءِ
تَفْسِيهِ وَصِدْقِ فِي حَبْرِهِ . وَكَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
هَاجَرَ مَعَهُ فَتَلْقَاهُ العَرَبُ وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَبَا بَكْرٍ وَلَا يَعْرِفُونَ رَسُولَ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ :
هَذَا يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيُظَنُّونَ أَنَّهُ يَعْنِي هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ
هِدَايَةَ سَبِيلِ الحَيْرِ ، فَيُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ وَبُورِي عَنْ مُرَادِهِ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ فِي المَعَارِضِ
لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
إِنَّ فِي المَعَارِضِ مَا يَكْفِي أَنْ يَعْفَ الرَّجُلُ عَنِ الكَذِبِ . وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ } . أَنَّهُ لَمْ
يُنَسَ وَلَكِنَّهُ مَعَارِضُ الكَلَامِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : الكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ
أَنْ يُصْرَحَ فِيهِ بِالكَذِبِ .

89

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الصِّدْقِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الكَذِبِ فِي القُبْحِ وَالمَعَرَّةِ
وَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الأَدْبِ وَالمَصْرَّةِ ، وَهِيَ **الغَيْبَةُ وَالتَّمِيمَةُ**
وَالسَّعَايَةُ . فَأَمَّا الغَيْبَةُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَهَنْكٌ سِرٌّ يَحْدُثَانِ عِنْدَ حَسَدٍ
وَعَدْرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } . يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا لَا يَجِلُّ لَحْمُهُ مَيْتًا لَا يَجِلُّ غَيْبَتُهُ
حَيًّا . وَرُوِيَ { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَتَا تَعْتَابَانِ النَّاسَ فَأَحْبَبَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَامَتَا عَمَّا أَجَلَ لُهُمَا ، وَأَفْطَرَتَا عَلَيَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا
{ . وَرَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { مَنْ دَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بَظْهَرِ الغَيْبِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِمَ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ } . وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : الغَيْبَةُ

رَعِي النَّام . وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
الْغَيْبَةُ فَاقِهَةُ النِّسَاءِ . وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنِّي
اعْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ . فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَجِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْكَ . وَقَالَ ابْنُ السَّمَّكِ : لَا تُعِنِ النَّاسَ عَلَى عَيْبِكَ بِسُوءِ عَيْبِكَ .
وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَلْتَمِسَنَّ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فِيهِتِكَ اللَّهُ
سِتْرًا مِنْ مَسَاوِيكَ وَأَذْكَرَ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا دُكِرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا
مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ وَرُبَّمَا عَدَرَ الْمُعْتَابُ نَفْسَهُ يَأْتُهُ يَقُولُ حَقًّا وَيُغْلِبُ
فِسْقًا . وَيَسْتَشْهَدُ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
: { ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ غَيْبَتُهُمْ بِغَيْبَةِ الْإِمَامِ الْجَائِزِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُغْلِبِ
بِفِسْقِهِ } . فَيَبْعُدُ مِنَ الصَّوَابِ وَيُجَانِبُ الْأَدَبَ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِالْغَيْبَةِ
صَادِقًا فَقَدْ هَتَكَ سِتْرًا كَانَ بِصَوْنِهِ أَوْلَى وَجَاهَرَهُ مَنْ أَسْرَرَ وَأَخْفَى .
وَرُبَّمَا دَعَا الْمُعْتَابَ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ مَا كَانَ يَسْتُرُهُ ، وَالْمُجَاهِرَةَ بِمَا
كَانَ يُضْمِرُهُ ، فَلَمْ يَفِدْ ذَلِكَ إِلَّا فَسَادَ أَخْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ
صَلَاحٌ لِعَيْبِهِ . وَقَدْ قِيلَ لِأَبْنِ شَرِيحَةَ : مَا الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ ؟ قَالَ : مَا
صَرَّنِي وَلَمْ يَنْفَعْ عَيْبِي ، أَوْ صَرَّ عَيْبِي وَلَمْ يَنْفَعْنِي ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
خَيْرًا . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ : لَا تُبْدِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا سَتَرَهُ عِلْمُ
الْعُيُوبِ . وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَيْبَةِ
فَقَالَ : هِيَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ اعْتَبْتَهُ ،
وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهْتَهُ } . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ } إِنَّهُ اسْتَهْرَأَ الْمُسْلِمَ بِمَنْ أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ . {
وَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفْتِيَةً فَلَمَّا
حَرَجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْصَرَهَا .
فَقَالَ : مَهْلًا إِيَّاكَ وَالْغَيْبَةَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قُلْتُ مَا فِيهَا
. قَالَ : أَجَلٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بُهْتَانًا } . وَسُئِلَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ عَنْ صِفَةِ
اللَّيْمِ ، فَقَالَ : اللَّيْمُ إِذَا غَابَ غَابَ ، وَإِذَا حَضَرَ اعْتَابَ . فَأَمَّا الْخَبْرُ
فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَفْعَالِ هَؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ الْإِنْكَارُ غَيْبَةً ؛ لِأَنَّهُ تَهَيُّ
عَنْ مُنْكَرٍ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْإِنْكَارِ الْمُجَاهِرِ وَغَيْبَةِ الْمُسَاتِرِ . وَأَمَّا النَّمِيمَةُ :
فَهِيَ أَنْ تَجْمَعَ إِلَى مَدْمَةِ الْغَيْبَةِ رِدَاعَةً وَشَرًّا ، وَتَصُمُّ إِلَى لَوْمِهَا
دَنَاءَةً وَعَدْرًا . ثُمَّ تُؤَوَّلُ إِلَى تَقَاطِعِ الْمُتَوَاصِلِينَ ، وَتَبَاعُضِ الْمُتَحَابِّينَ
. وَرَوَى شَيْخُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ اسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَلَا أُخِيرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مِنْ شَرَارِكُمْ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ
بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبِائِعُونَ الْعُيُوبَ } . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { مَلْعُونٌ ذُو الْوَجْهَيْنِ ، مَلْعُونٌ ذُو اللِّسَانَيْنِ مَلْعُونٌ كُلُّ

شَفَارٌ ، مَلْعُونٌ كُلُّ قَتَاتٍ ، مَلْعُونٌ كُلُّ مَنَانٍ { . الشَّفَارُ الْمُحَرِّشُ
بَيْنَ النَّاسِ يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ ، وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ وَقِيلَ النَّمَامُ الَّذِي
يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيئِمَّ حَدِيثَهُمْ ، وَالْقَتَاتُ هُوَ الَّذِي يَسْتَمِعُ
عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيئِمَّ حَدِيثَهُمْ ، وَالْمَنَانُ هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ الْحَيْرَ
وَيَمُنُّ بِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْوَرِ الْحِكْمِ : النَّمِيمَةُ سَيْفٌ قَاتِلٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : لَمْ يَمْشِ مَاشٌ شَرٌّ مِنْ وَاشٍ . فَأَمَّا السَّعَايَةُ فَهِيَ
شَرُّ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ إِلَى مَدَمَّةِ الْغَيْبَةِ وَلَوْحِ النَّمِيمَةِ ، التَّغْرِيرِ
بِالنَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ، وَاللِّقْدَاحِ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَحْوَالِ . وَرَوَى ابْنُ
قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا دَيْوُوتٌ
وَلَا قَلَاعٌ } . الدَّيْوُوتُ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَدُتْ بَيْنَهُمْ . وَالْقَلَاعُ هُوَ السَّاعِي الَّذِي يَفْعُ فِي النَّاسِ
عِنْدَ الْأَمْرَاءِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلَ الْمُتَمَكِّنَ عِنْدَ الْأَمِيرِ فَلَا
يَزَالُ يَفْعُ فِيهِ حَتَّى يَفْلَعُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : السَّاعِي بَيْنَ
مَنْزِلَتَيْنِ قَبِيحَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقَ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ كَذَبَ فَخَالَفَ الْمُرُوءَةَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الصَّدْقُ
يُزَيِّنُ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا السُّعَاةَ ، فَإِنَّ السَّاعِيَّ أَدَمُ وَأَنْتُمْ مَا يَكُونُ إِذَا صَدَقَ
. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : النَّمِيمَةُ دَنَاءَةٌ وَالسَّعَايَةُ رَدَاءَةٌ ، وَهُمَا رَأْسُ
الْعَدْرِ وَأَسَاسُ الشَّرِّ فَتَجَنَّبْ سُبُلَهُمَا ، وَاجْتَنِبْ أَهْلَهُمَا . وَوَقَعَ
الْفَصْلُ بِنِ سَهْلٍ عَلَى قِصَّةِ سَاعٍ سَعَى إِلَيْهِ : نَحْنُ نَرَى قَبُولَ
السَّعَايَةِ شَرًّا مِنْهَا ؛ لِأَنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ ، وَالْقَبُولَ إِجَارَةٌ ، فَاتَّقُوا
السَّاعِيَّ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي سِعَايَتِهِ صَادِقًا كَانَ فِي صَدْقِهِ آثِمًا ، إِذْ لَمْ
يَحْفَظِ الْحُرْمَةَ وَيَسْتُرِ الْعَوْرَةَ . وَقَالَ الْإِسْكَنْدَرُ لِرَجُلٍ سَعَى إِلَيْهِ
بِرَجُلٍ : أَتُحِبُّ أَنْ تَقِيلَ مِنْكَ مَا تَقُولُ فِيهِ عَلَيَّ أَنْ تَقِيلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ
فِيكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ يَكْفُ عَنكَ الشَّرُّ . وَرُوِيَ أَنَّ
اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ فِي بَلَدِكَ
سَاعِيًّا وَلَسْتُ أَخْبِرُكَ وَهُوَ فِي أَرْضِكَ . قَالَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ حَتَّى
أُخْرِجَهُ فَقَالَ : يَا مُوسَى أَكْرَهُ النَّمِيمَةَ وَأَنْتُمْ .

90

الْحَسَدُ وَالْمُنَافَسَةُ . الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي **الْحَسَدِ وَالْمُنَافَسَةِ** :
اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ خُلِقَ دَمِيمٌ مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفَسَادِهِ لِلدِّينِ ،
حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { وَمِنْ شَرِّ
خَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } وَتَاهِيكَ بِحَالِ ذَلِكَ شَرًّا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ الْبَغْضَاءُ
وَالْحَسَدُ هِيَ الْخَالِقَةُ الدِّينَ لِأَنَّهَا خَالِقَةُ الشَّعْرِ وَالَّذِي تَفْسُدُ
مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا إِلَّا أَنْتُمْ بِأَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ
أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } . فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالِ الْحَسَدِ
وَأَنَّ التَّحَابُّ يَنْفِيهِ وَأَنَّ السَّلَامَ يَنْبَغُ عَلَى التَّحَابِّ ، فَصَارَ السَّلَامُ

إِذَا تَافِيًا لِلْحَسَدِ . وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُؤَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
 عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } قَالَ مُجَاهِدٌ : مَعْنَاهُ ادْفَعْ بِالسَّلَامِ إِسَاءَةَ
 الْمُسِيءِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : قَدْ يَلْبَثُ النَّاسُ حِينًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَدُّ
 فَيَزِرْغُهُ التَّسْلِيمُ وَاللِّطْفُ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الْحَسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ
 عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ ، يَعْنِي حَسَدَ إِبْلِيسَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ لِأَخِيهِ
 حَتَّى قَتَلَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ رَضِيَ بِقِصَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ
 يَسْخَطْهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ قَتَعَ بِعَطَائِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ حَسَدٌ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْإِطْلَعَاءِ : النَّاسُ حَاسِدٌ وَمَحْسُودٌ ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَسُودٌ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنَ الْحَسُودِ نَفْسٍ دَائِمٌ ،
 وَهَمٌّ لَازِمٌ ، وَقَلْبٌ هَائِمٌ . فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ : إِنَّ الْحَسُودَ
 الظُّلُومَ فِي كَرْبِ يَخَالُهُ مَنْ يَرَاهُ مَظْلُومًا ذَا تَفِيسٍ دَائِمٍ عَلَى تَفِيسٍ
 يُظْهَرُ مِنْهَا مَا كَانَ مَكْتُومًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَمِّ الْحَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ خُلِقَ
 دَنِيًّا يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْأَكْفَاءِ وَالْأَقْرَابِ ، وَيَخْتَصُّ بِالْمُخَالِطِ وَالْمُصَاحِبِ ،
 لَكَانَتْ التَّرَاهَةُ عَنْهُ كَرَمًا ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ مَعْتَمًا . فَكَيْفَ وَهُوَ
 بِالنَّفْسِ مُضِرٌّ ، وَعَلَى الْهَمِّ مُصِيرٌ ، حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى
 التَّلَفِ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوٍّ وَلَا إِضْرَارٍ بِمَحْسُودٍ . وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنَ الْحَسَدِ ، يَقْتُلُ
 الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحْسُودِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَكْفِيكَ
 مِنَ الْحَاسِدِ أَنَّهُ يَغْتَمُّ فِي وَفْتِ سُرُورِكَ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ :
 عُقُوبَةُ الْحَاسِدِ مِنْ نَفْسِهِ . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ : قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ : مَا
 أَطْوَلَ عُمُرَكَ ، قَالَ : تَرَكْتُ الْحَسِدَ قَبْقَيْتُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِشَرِيحِ
 الْقَاضِي : إِنِّي لِأَحْسُدُكَ عَلَى مَا أَرَى مِنْ صَبْرِكَ عَلَى الْخُصُومِ ،
 وَوُقُوفِكَ عَلَى غَامِضِ الْحُكْمِ . فَقَالَ : مَا تَفَعَّلَ اللَّهُ بِدَلِّكَ وَلَا صَرَّنِي
 . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَبِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ
 الْحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ فَالْتَّائِرُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ
 وَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ شِدَّةُ الْأَسَى عَلَى الْخَيْرَاتِ تَكُونُ لِلنَّاسِ الْأَفَاضِلِ
 وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَافِسَةِ ، وَرُبَّمَا عَلِطَ قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُتَافِسَةَ فِي الْخَيْرِ
 هِيَ الْحَسِدُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوا ؛ لِأَنَّ الْمُتَافِسَةَ طَلَبُ
 النَّسَبِ بِالْأَفَاضِلِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ صَبْرٍ عَلَيْهِمْ . وَالْحَسَدُ مَصْرُوفٌ
 إِلَى الصَّبْرِ ؛ لِأَنَّ عَابِيَّتَهُ أَنْ يَغْدَمَ الْأَفَاضِلُ فَصَلَّهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ
 الْفَضْلُ لَهُ ، فَهَذَا الْقَرُوقُ بَيْنَ الْمُتَافِسَةِ وَالْحَسَدِ . فَالْمُتَافِسَةُ إِذَا
 فَضِيلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى إِكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِأَخْيَارِ الْأَفَاضِلِ
 . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ
 يَغِيظُ وَالْمُتَافِقُ يَحْسُدُ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ : تَافِسُ عَلَى الْخَيْرَاتِ
 أَهْلَ الْعُلَا فَإِنَّمَا الدُّنْيَا أَحَادِيثُ كُلِّ امْرِيٍّ فِي شَأْنِهِ كَادِحٌ قَوَارِثُ

مِنْهُمْ وَمَوْرُوثٌ وَعَلِمَ أَنَّ **دَوَاعِيَ الْحَسَدِ** ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهُمَا : بُغْضُ
 الْمَحْسُودِ قِيَّاسِي عَلَيْهِ بِفَضِيلَةِ تَظَهَّرَ ، أَوْ مَنَقِيَّةٌ تُشَكِّرُ ، فَيُثِيرُ
 حَسَدًا قَدْ خَامَرَ بُغْضًا . وَهَذَا التَّوَعُّ لَ لَا يَكُونُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ أَصْرَهَا ؛
 لِأَنَّهُ لَيْسَ يُبْغِضُ كُلَّ النَّاسِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْسُودِ
 فَضْلٌ يَعْجِزُ عَنْهُ فَيَكْرَهُ تَقَدُّمَهُ فِيهِ وَاحْتِصَاصَهُ بِهِ ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ حَسَدًا
 لَوْلَاهُ لَكَفَّ عَنْهُ . وَهَذَا أَوْسَطُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُدُ الْأَكْفَاءَ مَنْ دَنَا ،
 وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِحَسَدٍ مِنْ عِلَا . وَقَدْ يَمْتَرِجُ بِهَذَا التَّوَعُّ صَرْبٌ مِنْ
 الْمُنَاقِسَةِ وَلَكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسَدًا . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ
 فِي الْحَاسِدِ شُحٌّ بِالْفَضَائِلِ ، وَبُخْلٌ بِالنَّعْمِ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ قِيَمَةٌ مِنْهَا ،
 وَلَا يَبْدِيهِ فَيَدْفَعُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا مَوَاهِبٌ قَدْ مَنَحَهَا اللَّهُ مَنْ شَاءَ فَيَسْحَطُ
 عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَضَائِهِ ، وَيَحْسُدُ عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ عَطَائِهِ ،
 وَإِنْ كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ أَكْثَرَ ، وَمِنَحُهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ . وَهَذَا
 التَّوَعُّ مِنَ الْحَسَدِ أَعْمَهَا وَأَخْبَثُهَا إِذْ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ رَاحَةٌ ، وَلَا لِرِصَاةِ
 غَايَةِ ، فَإِنْ افْتَرَنَ بِشَرٍّ وَقَدْرَةٍ كَانَ بُورًا وَائْتِقَامًا ، وَإِنْ صَادَفَ عَجْرًا
 وَمَهَانَةً كَانَ كَمَدًا وَسَقَامًا . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : الْحَسُودُ مِنَ
 الْهَمِّ كَسَاقِي السُّمِّ ، فَإِنْ سَرَى سُمُّهُ زَالَ عَنْهُ عَمُّهُ . وَعَلِمَ أَنَّ
 بِحَسَبِ فَضْلِ الْإِنْسَانِ وَظُهُورِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ يَكُونُ حَسَدُ النَّاسِ لَهُ .
 فَإِنْ كَثُرَ فَضْلُهُ كَثُرَ حَسَادُهُ ، وَإِنْ قَلَّ قَلَّ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْفَضْلِ يُثِيرُ
 الْحَسَدَ ، وَخُدُوثَ النِّعْمَةِ يُضَاعِفُ الْكَمَدَ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَائِ الْحَوَائِجِ بِشَرِّهَا فَإِنَّ كُلَّ
 زِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا
 كَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَجَدَ لَهَا حَاسِدًا ، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَفْوَمَ
 مِنَ الْقَدْحِ لَمَا عَدِمَ عَامِرًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : إِنْ يَحْسُدُونِي فَأَنِي
 غَيْرٌ لِأَيْمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا قِدَامَ لِي وَلَهُمْ
 مَا بِي وَمَا بِهِمْ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ وَرُبَّمَا كَانَ الْحَسَدُ مُتَبِّهَا
 عَلَى فَضْلِ الْمَحْسُودِ وَيَقْصُ الْحَسُودِ ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي :
 وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَشْرَفَ فَضِيلَةٍ طَوَيْتُ أَتَّاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودٍ لَوْ لَا اسْتِغَالُ
 الْبَارِ فِيمَا جَاوَرْتُ مَا كَانَ يُعْرِفُ طَيْبُ عَرْفِ الْعُودِ لَوْ لَا التَّخَوُّفُ
 لِلْعَوَاقِبِ لَمْ يَزَلْ لِلْحَاسِدِ النُّعْمَى عَلَى الْمَحْسُودِ فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ
 مَنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ الْحَسَدُ ، وَكَانَ طَبَعُهُ إِلَيْهِ مَائِلًا لِيُنْفِي عَنْهُ وَيُكْفَاهُ
 وَيَسْلُمُ مِنْ صَرَرِهِ وَعَدَاوَتِهِ ، فَأُمُورٌ هِيَ لَهُ حَسْمٌ إِنْ صَادَفَهَا عَزْمٌ .
 فَمِنْهَا : اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 آدَائِهِ ، فَيَقْفِرُ تَفْسِيحُهُ عَلَى مَذْمُومٍ خُلِقَها ، وَيُنْقِلُهَا عَنْ لَيْمٍ طَبَعَهَا .
 وَإِنْ كَانَ تَقَلُّ الطَّبَاعِ عَسِرًا لَكَ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّدْرِيجِ يَسْهُلُ مِنْهَا مَا
 اسْتُضْعِبَ ، وَيُجَبِّبُ مِنْهَا مَا أُتْعِبَ وَإِنْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَائِلِ : مَنْ رَبُّهُ
 خَلَقَهُ كَيْفَ يُخَلِّي خَلْقَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَانَى تَهْدِيبَ تَفْسِيحِهِ تَظَاهَرَ
 بِالتَّخَلُّقِ دُونَ الخَلْقِ ، ثُمَّ بِالْعَادَةِ يَصِيرُ كَالخَلْقِ . قَالَ أَبُو تَمَّامٍ

الطَّائِبُ : فَلَمْ أَجِدْ الْأَخْلَاقَ إِلَّا تَخَلُّقًا وَلَمْ أَجِدْ الْأَفْصَالَ إِلَّا تَفْصُلًا
وَمِنْهَا : الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَفِيحُ بِهِ مِنْ تَتَائِجِ الْحَسَدِ مَا لَا يُرْضِيهِ ،
وَيَسْتَنْكِفُ مِنْ هُجَّتِهِ مُسَاوِيهِ ، فَيُدَلُّ نَفْسَهُ أَنْفَةً ، وَيَقْهَرُهَا حَمِيَّةً ،
فَيُذْعِنُ لِرُشْدِهَا ، وَتُجِيبُ إِلَى صَلَاحِهَا . وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِذِي النَّفْسِ
الْأَيُّبَةِ ، وَالْهَمَّةِ الْعَلِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ذُو الْهَمَّةِ يَجَلُّ عَنْ دَنَاءَةِ الْحَسَدِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : أَبِي لَهُ نَفْسَانِ نَفْسٌ رَكِيَّةٌ وَنَفْسٌ إِذَا مَا خَافَتْ
الظُّلْمَ تُشْمِسُ وَمِنْهَا : أَنْ يَسْتَدْفِعَ صَرَرَهُ ، وَيَتَوَقَّى أْتْرَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ
مَكَاتَتَهُ فِي نَفْسِهِ أْبْلَغُ وَمِنْ الْحَسَدِ أَبْعَدُ ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَزْمَ فِي دَفْعِ
مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ لِيَكُونَ أَطْيَبَ نَفْسًا وَأَهْنَأَ عَيْشًا . وَقَدْ قِيلَ : الْعَجَبُ
لِعَقْلَةِ الْجُبَّارِ عَنِ سَلَامَةِ الْأَجْسَادِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : بَصِيرٌ
بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّمَا يَرَى بِصَوَابِ الرَّأْيِ مَا هُوَ وَاقِعٌ وَمِنْهَا : مَا يَرَى
مِنْ نُفُورِ النَّاسِ عَنْهُ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ فَيَخَافُهُمْ إِمَّا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
عَدَاوَةٍ ، أَوْ عَلَى عِرْضِهِ مِنْ مَلَامَةٍ ، فَيَتَأَلَّفُهُمْ بِمُعَالَجَةِ نَفْسِهِ وَيَرَاهُمْ
إِنْ صَلَحُوا أَجْدَى نَفْعًا وَأَخْلَصُ وُدًّا . وَقَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى : دَاوِي جَوِّي وَجَوِّي وَلَيْسَ بِحَازِمٍ مَنْ يَسْتَكْفُ النَّارَ بِالْحَلْفَاءِ
وَقَالَ الْمُؤَمَّلُ بْنُ أَمِيلٍ : لَا تَخْسَبُونِي عَيْنًا عَنْ مَوَدَّتِكُمْ إِنِّي إِلَيْكُمْ
وَإِنْ أَيْسَرْتُ مُفْتَقِرٌ وَمِنْهَا : أَنْ يُسَاعِدَ الْقِصَاءَ وَيَسْتَسْلِمَ لِلْمَقْدُورِ ،
وَلَا يَرَى أَنْ يُغَالِبَ قِصَاءَ اللَّهِ فَيَرْجِعُ مَعْلُوبًا ، وَلَا أَنْ يُعَارِضَهُ فِي
أَمْرِهِ فَيُرَدُّ مَحْرُومًا مَسْلُوبًا . وَقَدْ قَالَ أَرْدَبَشِيرُ بْنُ بَابِكٍ : إِذَا لَمْ
يُسَاعِدْنَا الْقِصَاءُ سَاعَدْنَاهُ . وَقَالَ مَجْمُودُ الْوَرَّاقُ : قَدَّرَ اللَّهُ كَائِنٌ
حِينَ يَقْضِي وَرُودُهُ قَدْ مَضَى فِيكَ عِلْمُهُ وَانْتَهَى مَا يُرِيدُهُ قَارِدٌ مَا
يَكُونُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تُرِيدُهُ فَإِنْ أَطْفَرْتُهُ السَّعَادَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ
، وَهَدَّتُهُ الْمَرَاشِدُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الصَّوَابِ ، سَلِمَ مِنْ سَقَامِهِ ،
وَخَلَصَ مِنْ غَرَامِهِ ، وَاسْتَبَدَلَ بِالنَّقْصِ فَضْلًا وَاعْتَصَصَ مِنَ الْإِذْمِ حَمْدًا
. وَلَمَنْ اسْتَنْزَلَ نَفْسَهُ عَنْ مَذْمَةٍ فَصَرَفَهَا عَنْ لَائِمَةٍ هُوَ أَظْهَرُ حَزْمًا
وَأَقْوَى عَزْمًا مِمَّنْ كَفَنَتْهُ النَّفْسُ جِهَادَهَا ، وَأَعْطَتْهُ قِيَادَهَا . وَلِذَلِكَ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خِيَارُكُمْ كُلُّ مُقْتِنِ تَوَابٍ .
وَإِنْ صَدَّتْهُ الشَّهْوَةُ عَنْ مَرَاشِدِهِ ، وَأَصَلَهُ الْجِرْمَانُ عَنْ مَقَاصِدِهِ ،
فَأَنْقَادَ لِلطَّبَعِ اللَّئِيمِ ، وَعَلَبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ الدَّمِيمِ ، حَتَّى ظَهَرَ حَسَدُهُ
وَاسْتَدَّ كَمَدُهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِأَرْبَعِ مَدَامٍ : إِحْدَاهُنَّ : حَسْرَاتُ الْحَسَدِ
وَسَقَامُ الْجَسَدِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لِحَسْرَتِهِ انْتِهَاءً ، وَلَا يُؤَمِّلُ لِسَقَامِهِ شِفَاءً
. وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَرِّ : الْحَسَدُ دَاءُ الْجَسَدِ . وَالثَّانِيَةُ : انْخِفَاضُ الْمَنْزِلَةِ
وَانْحِطَاطُ الْمَرْتَبَةِ لِانْجِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ ، وَنُفُورِهِمْ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ فِي
مَثُورِ الْحِكْمِ : الْحَسُودُ لَا يَسُودُ . وَالثَّلَاثَةُ : مَقْتُ النَّاسِ لَهُ حَتَّى لَا
يَجِدَ فِيهِمْ مُجِبًا ، وَعَدَاوَتُهُمْ لَهُ حَتَّى لَا يَرَى فِيهِمْ وَلِيًّا ، فَيَصِيرُ
بِالْعَدَاوَةِ مَأْتُورًا ، وَبِالْمَقْتِ مَرْجُورًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُوهُ } . وَالرَّابِعَةُ

: إِسْحَاطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَارَضَتِهِ ، وَاجْتِنَاءِ الْأَوْزَارِ فِي مُخَالَفَتِهِ ،
 إِذْ لَيْسَ يَرَى قِصَاءَ اللَّهِ عَدْلًا ، وَلَا لِنِعْمِهِ مِنَ النَّاسِ أَهْلًا . وَلِذَلِكَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَسِيدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا
 تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَرِّ : الْحَاسِدُ مُغْتَاظٌ
 عَلَى مَنْ لَا دَنْبَ لَهُ ، بَخِيلٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ ، طَالِبٌ مَا لَا يَجِدُهُ . وَإِذَا
 بُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمَنْ هَذِهِ خَالَهُ مِنْ حُسَادِ النَّعَمِ وَأَعْدَاءِ الْفَضْلِ اسْتَعَادَ
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَتَوَقَّى مَصَارِعَ كَيْدِهِ ، وَتَحَرَّرَ مِنْ عَوَائِلِ حَسَدِهِ ،
 وَأَبْعَدَ عَنِ مَلَابِسَتِهِ . وَإِدْيَائِهِ لِعِضْلِ دَائِهِ ، وَإِعْوَارِ دَوَائِهِ . فَقَدْ قِيلَ :
 حَاسِدٌ النَّعْمَةُ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا زَوَالُهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ صَرَّ
 بِطَبْعِهِ فَلَا تَأْتِسُ بِفُرْيِهِ ، فَإِنَّ قَلْبَ الْأَعْيَانِ صَعْبُ الْمَرَامِ . وَقَالَ
 عَبْدُ الْحَمِيدِ : أَسَدٌ تُقَارِبُهُ خَيْرٌ مِنْ حَسُودٍ تُرَاقِبُهُ . وَقَالَ مَحْمُودُ
 الْوَرَّاقُ : أَعْطَيْتُ كُلَّ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي الرَّضَى إِلَّا الْحَسُودَ فَإِنَّهُ
 أَعْيَانِي مَا إِذَا لِي دَنْبًا إِلَيْهِ عَلِمْتُهُ إِلَّا تَظَاهَرَ نِعْمَةَ الرَّحْمَنِ وَأَبَى فَمَا
 يُرْضِيهِ إِلَّا ذِلَّتِي وَدَهَابُ أَمْوَالِي وَقَطْعُ لِسَانِي وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ : الطَّيْرَةُ
 وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَالْحَسَدُ . فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا
 تَتَحَقَّقْ ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْتَغِ } .

91

الْمُوَاصَعَةُ وَالْإِصْلَاحُ . فَضْلٌ : وَأَمَّا آدَابُ الْمُوَاصَعَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ
 فَصَرْفَانِ : أَحَدُهُمَا مَا تَكُونُ الْمُوَاصَعَةُ فِي فُرُوعِهِ ، وَالْعَقْلُ مُوجِبٌ
 لِأَصُولِهِ . وَالثَّانِي مَا تَكُونُ الْمُوَاصَعَةُ فِي فُرُوعِهِ وَأَصُولِهِ . وَذَلِكَ
 مُبَيَّنٌ فِي الْفُضُولِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا إِذَا سِيرْتَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ . الْفُضْلُ
 الْأَوَّلُ فِي الْكَلَامِ وَالصَّمْتِ : اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ تَرْجُمَانُ يُعْبَرُ عَنْ
 مُسْتَوْدَعَاتِ الصَّمَائِرِ ، وَيُخِيرُ بِمَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ ، لَا يُمَكِّنُ
 اسْتِرْجَاعَ بَوَادِرِهِ ، وَلَا يُفَدِّرُ عَلَيَّ رَدَّ شَوَارِدِهِ . فَحَقُّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ
 يَخْتِيرَ مِنْ رَلِّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ أَوْ بِالْإِقْلَالِ مِنْهُ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ ، أَوْ
 سَكَتَ فَسَلِمَ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ : { يَا مُعَاذُ
 أَنْتَ سَالِمٌ مَا سَكَتَ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَعَلَيْكَ أَوْ لَكَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : اللَّسَانُ مِعْيَارُ أَطَابِنُهُ الْجَهْلُ وَأَرْجَحُهُ
 الْعَقْلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الرَّمُ الصَّمْتِ نَعْدُ حَكِيمًا ، جَاهِلًا كُنْتَ
 أَوْ عَالِمًا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : سَعِدَ مَنْ لِسَانُهُ صَمُوتٌ ، وَكَلَامُهُ
 فُوتٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مِنْ أَعْيُودِهَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَاقِلُ أَنْ لَا
 يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ مَحَجَّتِهِ ، وَلَا يُفَكِّرُ إِلَّا فِي عَاقِبَتِهِ أَوْ فِي آخِرَتِهِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الرَّمُ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ يُكْسِبُكَ صَفْوَ الْمَحَبَّةِ ،
 وَيُؤْمِنُكَ سُوءَ الْمَعَبَّةِ ، وَيُلْبِسُكَ ثَوْبَ الْوَقَارِ ، وَيَكْفِيكَ مَثْوَةَ الْإِعْتِدَارِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ : اعْقِلْ لِسَانَكَ إِلَّا عَنِ حَقِّ تَوْصِيحِهِ ، أَوْ بَاطِلِ

تَدَحَّضُهُ ، أَوْ حِكْمَةً تَنْشُرُهَا ، أَوْ نِعْمَةً تَذَكِّرُهَا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتُ
الْعَرَّ فِي آدَبٍ وَعَقْلٍ وَفِي الْجَهْلِ الْمَدْلَةَ وَالْهَوَانَ وَمَا حُسْنُ الرَّجَالِ
لَهُمْ بِحُسْنٍ إِذَا لَمْ يَسْعِدْ الْحُسْنَ الْبَيَانَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ تَرَاهُ لَهُ
وَجْهٌ وَيَسَّ لَهُ لِسَانٌ وَاعْلَمْ أَنَّ **لِلْكَلامِ شُرُوطًا لَا يَسْلَمُ**
الْمُتَكَلِّمُ مِنَ الزَّلَلِ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَغْرِي مِنَ النَّقْصِ إِلَّا بَعْدَ
أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِدَاعٍ
يَدْعُو إِلَيْهِ إِمَّا فِي اجْتِلَابٍ تَفْعُ أَوْ دَفْعٍ صَرَرٍ . وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ
يَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَتَوَخَّى بِهِ إِصَابَةَ فِرْصَتِهِ . وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ :
أَنْ يَفْتَصِّرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ . وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَتَخَيَّرَ اللَّفْظَ
الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ مَتَى أَحَلَّ الْمُتَكَلِّمُ بِشَرْطٍ مِنْهَا
فَقَدْ أَوْهَنَ فَضِيلَةَ بَاقِيهَا ، وَسَيَذَكِّرُ تَعْلِيلَ كُلِّ شَرْطٍ مِنْهَا بِمَا يَنْبَغِي
عَنْ لُزُومِهِ . فَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْكَلَامِ ؛ فَلِأَنَّ مَا
لَا دَاعِيَ لَهُ هَدْيَانٌ ، وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ هَجْرٌ . وَمَنْ سَمَّحَ بِنَفْسِهِ فِي
الْكَلامِ ، إِذَا عَنَّ وَلَمْ يَرَاعِ صِحَّةَ دَوَاعِيهِ ، وَإِصَابَةَ مَعَانِيهِ ، كَانَ قَوْلُهُ
مَرْدُودًا ، وَرَأْيُهُ مَعْلُودًا ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ أَنَّ شَابًّا كَانَ
يُجَالِسُ الْأَخْتَفَ وَيُطِيلُ الصَّمْتَ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْأَخْتَفَ فَخَلَّتْ
الْحَلْقَةُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ الْأَخْتَفُ : تَكَلَّمْ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ : يَا عَمَّ لَوْ
أَنَّ رَجُلًا سَقَطَ مِنْ شُرْفِ هَذَا الْمَسْجِدِ هَلْ كَانَ يَصْرُهُ سَيِّئًا ؟ قَالَ
: يَا ابْنَ أَخِي لَيْتَنَّا تَرَكَنَاكَ مَسْئُورًا . ثُمَّ تَمَثَّلَ الْأَخْتَفُ بِقَوْلِ الْأَعْوَرِ
الشَّيْبِيِّ : وَكَأَيُّ تَرَى مِنْ صَاحِبٍ لَكَ مُعْجِبٌ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي
التَّكَلُّمِ لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَوَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ
وَالدَّمُ وَكَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْفَقِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْلِسُ
إِلَيْهِ فَيُطِيلُ الصَّمْتَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ : أَلَا تَسْأَلُ ؟ قَالَ : بَلَى .
مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : إِذَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ . قَالَ : فَإِنَّ لَمْ
تَعْرُبْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : فَتَبَسَّمَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَمَثَّلَ
بِنَبِيِّ الْخَطْفِيِّ جِدِّ جَرِيرٍ : عَجِبْتُ لِإِرْرَاءِ الْعِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي
قَدْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَعْلَمًا وَفِي الصَّمْتِ سِنٌّ لِلْعِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةٌ لَبَّ
الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَمِمَّا أَطْرَفَكَ بِهِ عَنِّي أَنِّي كُنْتُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِي
بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا مُقْبِلٌ عَلَى تَدْرِيسِ أَصْحَابِي إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مُسِينٌ
قَدْ تَاهَرَ الثَّمَانِينَ أَوْ جَاوَزَهَا . فَقَالَ لِي : قَدْ قَصَدْتُكَ بِمَسْأَلَةٍ
اخْتَرْتُكَ لَهَا . فَقُلْتُ : اسْأَلْ - عَافَاكَ اللَّهُ - وَظَنَنْتُهُ يَسْأَلُ عَنْ حَدِيثٍ
تَرَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : أَحْبَبْتَنِي عَنْ تَجْمِ إِبْلِيسَ ، وَتَجْمِ آدَمَ ، مَا هُوَ ؟ فَإِنَّ
هَذَيْنِ لِعِظَمِ شَأْنِهِمَا لَا يُسْأَلُ عَنْهُمَا إِلَّا عُلَمَاءُ الدِّينِ . فَعَجِبْتُ
وَعَجِبَ مَنْ فِي مَجْلِسِي مِنْ سُؤَالِهِ وَبَدَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْإِنْكَارِ
وَالِاسْتِخْفَافِ فَكَفَفْتُهُمْ وَقُلْتُ : هَذَا لَا يَقْتَعُ مَعَ مَا ظَهَرَ مِنْ خَالِهِ إِلَّا
بِجَوَابِ مِثْلِهِ . فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : يَا هَذَا إِنَّ الْمُتَجَمِّينَ يَرْعُمُونَ
أَنَّ نُجُومَ النَّاسِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَوَالِيدِهِمْ فَإِنْ ظَفَرَتْ بِمَنْ

يَعْرِفُ ذَلِكَ فَاسْأَلَهُ . فَجِئْتَنِي أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . ثُمَّ
انْصَرَفَ مَسْرُورًا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ عَادَ وَقَالَ : مَا وَجَدْتِ إِلَى
وَقْتِي هَذَا مَنْ يَعْرِفُ مَوْلِدَ هَذَيْنِ . فَأَنْظُرِي إِلَى هَؤُلَاءِ كَيْفَ أَبَاتُوا
بِالْكَلَامِ عَنْ جَهْلِهِمْ ، وَأَعْرَبُوا بِالسُّؤَالِ عَنْ تَقْصِيهِمْ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
دَاعٍ إِلَيْهِ ، وَلَا رَوِيَّةٌ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ . وَلَوْ صَدَرَ عَنْ رَوِيَّةٍ وَدَعَا إِلَيْهِ دَاعٍ
لَسَلِمُوا مِنْ شَيْئِهِ ، وَبَرَّيُوا مِنْ عَيْبِهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِسَانُ الْعَاقِلِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ فَإِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ رَجَعَ
إِلَى قَلْبِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَكَلُّمٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكٌ . وَقَلْبُ الْجَاهِلِ
مِنْ وَرَاءِ لِسَانِهِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا عَرَضَ لَهُ } . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ : مَنْ لَمْ يَعْذَرَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : عَقْلُ الْمَرْءِ مَحْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ :
إِحْسِنُ لِسَانَكَ قَبْلَ أَنْ يُطِيلَ حَبْسَكَ أَوْ يُثْلِفَ نَفْسَكَ ، فَلَا شَيْءَ
أَوْلَى بِطَوْلِ حَبْسٍ مِنْ لِسَانٍ يَقْضِرُ عَنْ الصَّوَابِ ، وَيُسْرِعُ إِلَى
الْجَوَابِ . وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ : وَمِمَّا كَانَتْ الْحُكَمَاءُ قَالَتْ لِسَانُ
الْمَرْءِ مِنْ تَبَعِ الْفُؤَادِ وَكَانَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ يَحْسِمُ الرَّحْصَةَ فِي
الْكَلَامِ وَيَقُولُ : إِذَا جَالَسْتَ الْجُهَالَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ ، وَإِذَا جَالَسْتَ
الْعُلَمَاءَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ ، فَإِنَّ فِي إِنْصَاتِكَ لِلْجُهَالِ زِيَادَةٌ فِي الْجِلْمِ ،
وَفِي إِنْصَاتِكَ لِلْعُلَمَاءِ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ . وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي : فَهُوَ
أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ لَا يَقَعُ مَوْقِعَ
الِاتِّفَاعِ بِهِ ، وَمَا لَا يَنْفَعُ مِنَ الْكَلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ هَدْيَانُ
وَهَجْرٌ ، فَإِنْ قَدَّمَ مَا يَقْتَضِي التَّأخِيرَ كَانَ عَجَلَةً وَخَرَفًا وَإِنْ أَخَّرَ مَا
يَقْتَضِي التَّفْذِيمَ كَانَ تَوَانِيًا وَعَجْرًا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ قَوْلًا ، وَفِي كُلِّ
رَمَانٍ عَمَلًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : تَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَكَلَامُهَا
مِنْ بَعْدِهَا تَرْزُؤًا وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ
حَاجَتِهِ . فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بِالْحَاجَةِ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالِكِفَايَةِ ، لَمْ
يَكُنْ لِحَدِّهِ غَايَةً ، وَلَا لِقَدْرِهِ نِهَآيَةً . وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَلَامِ مَحْضُورًا
كَانَ حَضْرًا إِنْ قَصُرَ ، وَهَذَرًا إِنْ كَثُرَ . وَرَوِي { أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَكَلَّمَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ دُونَ لِسَانِكَ مِنْ حِجَابٍ ؟ قَالَ : شَفَتَايَ وَأَسْنَانِي .
قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ الْإِنْبِعَاقَ فِي الْكَلَامِ } . فَانْصَرَفَ اللَّهُ
وَجْهَ امْرَأٍ أَوْجَرَ فِي كَلَامِهِ ، فَأَقْتَصَرَ عَلَى حَاجَتِهِ . وَحُكِيَ أَنَّ بَعْضَ
الْحُكَمَاءِ رَأَى رَجُلًا يَكْتُمُ الْكَلَامَ وَيَقِلُّ السُّكُوتَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
إِنَّمَا خَلَقَ لَكَ أَدْبِينَ وَلِسَانًا وَاحِدًا لِيَكُونَ مَا تَسْمَعُهُ ضِعْفَ مَا تَتَكَلَّمُ
بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَتْ آثَامُهُ . وَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ : أَنْذِرْكُمْ فُضُولَ الْمَنْطِقِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : كَلَامُ الْمَرْءِ
بَيَانُ فَضْلِهِ ، وَتَرْجُمَانُ عَقْلِهِ ، فَأَقْصِرْهُ عَلَى الْجَمِيلِ وَأَقْتَصِرْ مِنْهُ
عَلَى الْقَلِيلِ ، وَإِيَّاكَ مَا يُسْخِطُ سُلْطَانَكَ ، وَبُوحِشُ إِخْوَانِكَ ، فَمَنْ

أَسْحَطَ سُلْطَانِيهِ تَعَرَّضَ لِلْمَيْبِيَةِ وَمَنْ أَوْحَشَ إِخْوَانَهُ تَبَرَّأَ مِنَ الْخُرَيْبَةِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَزِنُ الْكَلَامِ إِذَا تَطَلَّعْتَ فَإِنَّمَا يُبْدِي عُيُوبَ دَوِي
 الْعُيُوبِ الْمَنْطِقُ وَلِمُخَالَفَةِ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ الْكَلَامِ خَالَتَانِ : تَقْصِيرُ
 يَكُونُ حَصْرًا ، وَتَكْثِيرُ يَكُونُ هَذْرًا ، وَكِلَاهُمَا شَيْنٌ . وَيَشِينُ الْهَذْرُ
 أَشْيَعُ ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْعَالِبِ أَخَوْفٌ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي تَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ
 السِّبْتِهِمْ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فِكَيْهِ ، وَقَالَ
 بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : الْحَصْرُ خَيْرٌ مِنَ الْهَذْرِ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُضَعِّفُ الْحُجَّةَ ،
 وَالْهَذْرَ يُبْلِغُ الْمَحْجَةَ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : رَأَيْتَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ
 إِذَا سَبَّاسَهُ الْجَهْلُ لَيْتًا مُغِيرًا وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : يَا رَبَّ السِّنَةِ
 كَالسُّيُوفِ تَقْطَعُ أَعْنَاقَ أَصْحَابِهَا . وَمَا يَنْقُصُ مِنْ هَيْبَاتِ الرَّجَالِ
 يَزِيدُ فِي بَهَائِهَا وَالْبَابِهَا . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَثُرَ
 عَن قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَزَادَ عَلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ ، وَكَانَ صَوَابًا لَا يَشُوْبُهُ
 خَطْلٌ ، وَسَلِيمًا لَا يَتَعَوَّدُهُ زَلٌّ ، فَهُوَ الْبَيَانُ وَالسَّحْرُ الْحَلَالُ . وَقَالَ
 سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : وَقَدْ دُمَّ الْكَلَامُ فِي مَجْلِسِهِ : كَلَّا إِنَّ مَنْ
 تَكَلَّمَ فَأَحْسَنَ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْكُتَ فَيُحْسِنَ ، وَلَيْسَ مَنْ سَكَتَ
 فَأَحْسَنَ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُحْسِنَ . وَوَصَفَ بَعْضُهُمُ الْكَاتِبَ فَقَالَ
 : الْكَاتِبُ مَنْ إِذَا أَخَذَ شِبْرًا كَفَاهُ ، وَإِذَا وَجَدَ طُومَارًا أَمْلَاهُ . وَأَشْدُّ
 بَعْضُهُمْ فِي حُطْبَاءِ إِيَادٍ : يَزْمُونَ بِالْحُطْبِ الطَّوَالَ وَتَارَةً وَحِي
 الْمَلَا حِطَّ خَيْفَةَ الرُّقْبَاءِ وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ صَالِحٍ لِأَبِيهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا أَقْلَلْتَ
 مِنْ الْكَلَامِ أَكْثَرْتَ مِنَ الصَّوَابِ . فَقَالَ : يَا أَبَتِ فَإِنْ أَنَا أَكْثَرْتُ
 وَأَكْثَرْتَ يَغْنِي كَلَامًا وَصَوَابًا . فَقَالَ : يَا بُنَيَّ مَا رَأَيْتُ مَوْعُظًا أَحَقَّ
 بِأَنْ يَكُونَ وَاعِظًا مِنْكَ . وَأَشْدَّتْ لِأَبِي الْقَيْحِ السُّبْتِي : تَكَلَّمَ وَسَدَّدُ
 مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ حَيٌّ وَالسُّكُوتُ جَمَادٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَوْلًا
 سَدِيدًا تَقُولُهُ فَصَمِّمُكَ عَنْ غَيْرِ السَّدَادِ سَدَادٌ وَقِيلَ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
 : مَا فِيكَ عَيْبٌ إِلَّا كَثَرَةُ الْكَلَامِ ، فَقَالَ : أَفَتَسْمَعُونَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً ؟
 قَالُوا : لَا بَلْ صَوَابًا . قَالَ : فَالزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ . وَقَالَ أَبُو
 عُثْمَانَ الْجَا حِطُّ : لِلْكَلامِ عَايَةٌ ، وَلِنَشَاطِ السَّامِعِينَ نَهَائَةٌ . وَمَا
 فَضَلَ عَنْ مِقْدَارِ الْإِحْتِمَالِ ، وَدَعَا إِلَى الْإِسْتِيقَالِ وَالْمَلَالِ ، فَذَلِكَ
 الْفَاضِلُ هُوَ الْهَذْرُ . وَصَدَّقَ أَبُو عُثْمَانَ ؛ لِأَنَّ الْإِكْتِنَارَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ
 صَوَابًا يُمَلُّ السَّامِعَ وَيُكَلِّ الْخَاطِرَ وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ إِعْجَابٍ بِهِ لَوْلَاهُ
 قِصْرَ عَنْهُ . وَمَنْ أَعْجَبَ بِكَلَامِهِ اسْتَرْسَلَ فِيهِ ، وَالْمُسْتَرْسِلُ فِي
 الْكَلَامِ كَثِيرُ الزَّلَلِ دَائِمُ الْعِتَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَعْجَبَ
 بِقَوْلِهِ أَصِيبَ بِعَقْلِهِ . وَلَيْسَ لِكَثْرَةِ الْهَذْرِ رَجَاءٌ يُقَابِلُ خَوْفَهُ ، وَلَا تَفْعُ
 يُوَارِي صُرَّةً ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ نَفْسِهِ الزَّلَلَ ، وَمِنْ سَامِعِيهِ الْمَلَلَ .
 وَلَيْسَ فِيهِ مُقَابَلَةٌ هَذَيْنِ حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ وَلَا تَفْعُ مَرْجُوٌّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَبْعَضُكُمْ إِلَيَّ الْمُتَفِيهُقُ

الْمَكْتَأُ وَالْمُلْحُ الْمَهْدَارُ { . وَسَأَلَ رَجُلٌ حَكِيمًا فَقَالَ : مَتَى أَتَكَلَّمُ ؟
 قَالَ : إِذَا اسْتَهَيْتَ الصَّمْتَ . فَقَالَ : مَتَى أَصْمُتُ ؟ قَالَ : إِذَا
 اسْتَهَيْتَ الْكَلَامَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى : إِذَا كَانَ الْإِيحَارُ كَافِيًا كَانَ
 الْإِكْتَأُ عِيًا ، وَإِنْ كَانَ الْإِكْتَأُ وَاجِبًا كَانَ التَّقْصِيرُ عَجْرًا . وَقِيلَ فِي
 مَشْهُورِ الْحِكْمِ : إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ تَقَصَّ الْكَلَامُ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ
 أَطَالَ صَمْتَهُ اجْتَلَبَ مِنَ الْهَيْبَةِ مَا يَنْفَعُهُ ، وَمِنْ الْوَحْشَةِ مَا لَا يَصُرُّهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : عِيٌّ تَسْلَمُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ هَنْطِقٍ تَنْدَمُ عَلَيْهِ
 فَاقْتَصِرْ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ حُجَّتَكَ ، وَيُبَلِّغُ حَاجَتَكَ ، وَإِيَّاكَ
 وَفُضُولَهُ فَإِنَّهُ يُزِلُّ الْقَدَمَ ، وَيُورِثُ النَّدَمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَّحَاءِ : فَمَنْ
 الْعَاقِلُ مُلْجَمٌ إِذَا هَمَّ بِالْكَلَامِ أَحْجَمَ ، وَفَمَنْ الْجَاهِلُ مُطْلِقٌ كُلَّمَا سَاءَ
 أَطْلَقَ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِنْ الْكَلَامُ يَغُرُّ الْقَوْمَ جَلَّوْهُ حَتَّى يَلْجَأَ
 بِهِ عِيٌّ وَإِكْتَأٌ وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ
 ؛ فَلِأَنَّ اللِّسَانَ عُنْوَانُ الْإِنْسَانِ يُتْرَجِمُ عَنْ مَجْهُولِهِ ، وَيُبْرِهِنُ عَنْ
 مَخْصُولِهِ ، فَيَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ بِتَهْدِيدِ الْفَاطِطِ حَرِيًّا وَيَتَّقُوهُ لِسَانِهِ مَلِيًّا
 . رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ :
 يُعْجِبُنِي جَمَالُكَ . قَالَ : وَمَا جَمَالُ الرَّجُلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
 لِسَانُهُ } . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ : مَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ هَلْ إِلَّا
 بَهِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ أَوْ صُورَةٌ مُمْتَلَةٌ ؟ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اللِّسَانُ وَزِيرُ
 الْإِنْسَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : كَلَامُ الْمَرِيدِ وَافِدٌ أَدَبِهِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْبُلْعَاءِ : يُسْتَدَلُّ عَلَى عَقْلِ الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ ، وَعَلَى أَصْلِهِ بِفِعْلِهِ .
 وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَاهُ عَلَى
 عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ وَلَيْسَ يَصِحُّ اخْتِيَارُ الْكَلَامِ لِأَنَّ أَحَدًا تَفْسَهُ بِالْبَلَاغَةِ ،
 وَكَلَّفَهَا لُرُومَ الْفَصَاحَةِ ، حَتَّى يَصِيرَ مُتَدَرِّبًا بِهَا مُعْتَادًا لَهَا ، فَلَا يَأْتِي
 بِكَلَامٍ مُسْتَكْرَهٍ اللَّفْظِ وَلَا مُخْتَلٍّ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْبَلَاغَةَ لَيْسَتْ عَلَى
 مَعَانٍ مُفْرَدَةٍ وَلَا لِالْفَاطِطِ غَايَةً ، وَإِنَّمَا الْبَلَاغَةُ أَنْ تَكُونَ بِالْمَعَانِي
 الصَّحِيحَةِ مُسْتَوْدَعَةً فِي الْفَاطِطِ فَصِيحَةً . فَتَكُونُ فَصَاحَةً الْأَلْفَاظِ مَعَ
 صِحَّةِ الْمَعَانِي هِيَ الْبَلَاغَةُ . وَقَدْ قِيلَ لِلْيُونَانِيِّ : مَا الْبَلَاغَةُ ؟ قَالَ :
 اخْتِيَارُ الْكَلَامِ وَتَصْحِيحُ الْأَقْسَامِ . وَقِيلَ ذَلِكَ لِلرُّومِيِّ ، فَقَالَ :
 حَسَنُ الْإِخْتِصَارِ عِنْدَ الْبَدِيهَةِ وَالْعَزَازَةُ يَوْمَ الْإِطَالَةِ . وَقِيلَ لِلْهِنْدِيِّ
 فَقَالَ : مَعْرِفَةُ الْفَضْلِ مِنَ الْوُضَلِ . وَقِيلَ لِلْعَرَبِيِّ فَقَالَ : مَا حَسَنُ
 إِيجَارُهُ وَقَلَّ مَجَارُهُ . وَقِيلَ لِلْبَدَوِيِّ فَقَالَ : مَا دُونَ السَّحَرِ وَفَوْقَ
 الشُّعْرِ ، يَفْتُ الْخَرْدَلُ وَيَحُطُّ الْجَنْدَلُ . وَقِيلَ لِلْحَضْرِيِّ فَقَالَ : مَا
 كَثُرَ إِعْجَارُهُ وَتَنَاسَبَتْ صُدُورُهُ وَأَعْجَارُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ : الْبَلَاغَةُ
 قَلْبُ الْحَضْرِ وَالْجَرَاءُ عَلَى الْبَشْرِ . وَسَأَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الْقُرَيْبِ عَنْ
 الْإِيحَارِ قَالَ : أَنْ تَقُولَ فَلَا تُبْطِئَ وَأَنْ تُصِيبَ فَلَا تُحْطِئَ . وَقَالَ
 الشَّاعِرُ : خَيْرُ الْكَلَامِ قَلِيلٌ عَلَى كَثِيرٍ دَلِيلٌ وَالْعِيُّ مَعْنَى قَصِيرٌ
 يَحُوبُهُ لَفْظٌ طَوِيلٌ وَفِي الْكَلَامِ فُضُولٌ وَفِيهِ قَالَ وَقِيلُ وَأَمَّا صِحَّةُ

الْمَعَانِي فَتَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : إِیْضَاحُ تَفْسِيرِهَا حَتَّى لَا
 تَكُونَ مُشْكِلَةً وَلَا مُجْمَلَةً . وَالثَّانِي : اسْتِيفَاءُ تَفْسِيمِهَا حَتَّى لَا يَدْخُلَ
 فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجَ عَنْهَا مَا هُوَ فِيهَا . وَالثَّلَاثُ : صِحَّةُ
 مُقَابَلَاتِهَا . وَالْمُقَابَلَةُ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُقَابَلَةُ الْمَعْنَى بِمَا
 يُوَافِقُهُ وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُقَابَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي تَصِيرُ مُتَشَاكِلَةً .
 وَالثَّانِي مُقَابَلَتُهُ بِمَا يُضَادُّهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمُقَابَلَةِ . وَلَيْسَ لِلْمُقَابَلَةِ إِلَّا
 أَحَدُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ : الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِتِّلَافِ وَالْمُضَادَّةُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ
 . قَامَا فَصَاحَةُ الْأَلْفَاطِ فَتَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : مُجَابَنَةُ الْغَرِيبِ
 الْوَحْشِيِّ حَتَّى لَا يَمَجُّهُ سَمْعٌ وَلَا يَنْفِرُ مِنْهُ طَبْعٌ . وَالثَّانِي : تَنَكُّبُ
 اللَّفْظِ الْمُسْتَبَدَّلِ ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَرَدَّلِ ، حَتَّى لَا
 يَسْتَسْقِطَهُ خَاصِيٌّ وَلَا يَنْبُو عَنْ فَهْمِهِ عَامِيٌّ . كَمَا قَالَ الْجَاحِظُ فِي
 كِتَابِ الْبَيَانِ : أَمَّا أَنَا فَلِمَ أَرَقُومًا أُمْتَلِ طَرِيقَةً فِي الْبَلَاغَةِ مِنْ
 الْكُتَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ التَّمَسُّوا مِنَ الْأَلْفَاطِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعَّرًا
 وَحَشِيًّا وَلَا سَاقِطًا عَامِيًّا . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَلْفَاطِ كَالْقَوَالِبِ
 لِمَعَانِيهَا فَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، فِي
 وَصِيَّتِهِ فِي الْبَلَاغَةِ : إِذَا لَمْ تَجِدِ اللَّفْظَةَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا ، وَلَا صَائِرَةً
 إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ، وَلَا حَالَةً فِي مَرْكَزِهَا ، بَلْ وَجَدْتَهَا قَلِيقَةً فِي مَكَانِهَا ،
 تَافِرَةً عَنْ مَوْضِعِهَا ، فَلَا تُكْرَهُهَا عَلَى الْقَرَارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ،
 فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتَّعَاطَ قَرِيبُ السَّعْرِ الْمَوْزُونِ ، وَلَمْ تَتَّكَلَّفِ اخْتِيَارَ
 الْكَلَامِ الْمَشُورِ ، لَمْ يَعْجَبْ بِتَرْكِ ذَلِكَ أَحَدٌ . وَإِذَا أَنْتِ تَكَلَّفْتَهُمَا وَلَمْ
 تَكُنْ حَازِقًا فِيهِمَا عَابَكَ مَنْ أَنْتِ أَقْلٌ عَيْبًا مِنْهُ ، وَأَزْرَى عَلَيْكَ مَنْ
 أَهَيْتِ قَوْفَهُ . وَأَمَّا الْمُنَاسِبَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَلِيقُ بِنَعْصِ
 الْأَلْفَاطِ إِمَّا لِعُرْفِ مُسْتَعْمَلِ ، أَوْ لِاتِّفَاقِ مُسْتَحْسِنِ ، حَتَّى إِذَا ذَكَرْتَ
 تِلْكَ الْمَعَانِي بَعْدَ تِلْكَ الْأَلْفَاطِ كَانَتْ تَافِرَةً عَنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْصَحَ
 وَأَوْصَحَ لِإِعْتِيَادِ مَا سِوَاهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْبَلَّغَاءِ : لَا يَكُونُ الْبَلِغُ بَلِغًا
 حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ أَسْبَقَ إِلَيْهِ فَهْمُكَ مِنْ لَفْظِهِ إِلَى سَمْعِكَ .
 وَأَمَّا مُعَاطَاةُ الْإِعْرَابِ وَتَجَنُّبُ اللَّحْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الصَّوَابِ
 وَالْبَلَاغَةِ أَعْلَى مِنْهُ رُبَّةٌ ، وَأَشْرَفُ مَنَزَلَةٌ . وَلَيْسَ لِمَنْ لِحْنَ فِي
 كَلَامِهِ مُدْخَلٌ فِي الْأَدْبَاءِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ الْبَلَّغَاءِ .

92

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلامِ آدَابًا إِنْ أَعْفَلَهَا الْمُتَكَلِّمُ أَذْهَبَ رَوْتَقَ كَلَامِهِ ،
 وَطَمَسَ بِهِجَةَ بَيَانِهِ ، وَلَهَا النَّاسَ عَنْ مَحَاسِنِ فَضْلِهِ بِمُساوِي آدِيهِ ،
 فَعَدَلُوا عَنْ مَنَاقِبِهِ بِذِكْرِ مَنَائِلِهِ . فَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لَا يَتَجَاوَرَ فِي
مَدْحٍ وَلَا يُسْرِفُ فِي دَمٍّ وَإِنْ كَانَتْ التَّرَاهَةُ عَنْ الدَّمِّ كَرَمًا
 وَالتَّجَاوُزُ فِي الْمَدْحِ مَلَقًا يَصُدُّرُ عَنْ مَهَابَةٍ . وَالسَّرْفُ فِي الدَّمِّ
 إِنْتِقَامٌ يَصُدُّرُ عَنْ شَرٍّ ، وَكِلَاهُمَا شَيْنٌ وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْكِذِبِ . يُرَوَى
 أَنَّهُ { لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ تَمِيمَ

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ فَمَدَحَهُ ، فَقَالَ قَيْسٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي خَيْرٌ مِمَّا وَصَفَ وَلَكِنْ حَسَدَنِي ، فَذَمَّهُ عَمْرُو بْنُ وَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ فِي الْأُولَى وَمَا كَذَبْتَ فِي الْأُخْرَى ؛ لِأَنِّي رَضِيتُ فِي الْأُولَى فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَبَسَخِطْتُ فِي الْأُخْرَى فَقُلْتُ أَقْبَحَ مَا عَلِمْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ الْبَيِّنَاتِ لِسِخْرًا { . عَلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مُتَعَدِّرَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا مَدَحَ تَقَرُّبًا وَذَمَّ تَحَنُّفًا . وَحُكِيَ عَنِ الْأَحْيَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ : سَهَرَتْ لَيْلَتِي أَفْكَرُ فِي كَلِمَةٍ أَرْضِي بِهَا سُلْطَانِي وَلَا أَسْخِطُ بِهَا رَبِّي فَمَا وَجَدْتُهَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيُخْرِجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ . قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ يُرْضِيهِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَسَمِعَ ابْنَ الرُّومِيِّ رَجُلًا يَصِفُ رَجُلًا وَيُبَالِغُ فِي مَدْحِهِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ : إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأً لِامْرَأٍ فَلَا تَعْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدْ فَإِنَّكَ إِنْ تَعْلُ تَعْلُ الظُّنُونُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبْعَدِ فَيَصَالُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِقَاصِلُ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ

93

وَمِنْ آدَائِهِ : أَنْ لَا تَبَعَثَهُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ عَلَى الْإِسْتِزْسَالِ فِي وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ يَعْجُرُ عَنْهُمَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَقَاءِ بِهِمَا . فَإِنْ مَنْ أَطْلَقَ بِهِمَا لِسَانَهُ وَأَرْسَلَ فِيهِمَا عِنَانَهُ ، وَلَمْ يَسْتَنْقِلْ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَسْتَنْقِلُهُ مِنَ الْعَمَلِ ، صَارَ وَعْدُهُ نَكْثًا وَوَعِيدُهُ عَجْرًا . وَحُكِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مَرَّ بِعُصْفُورٍ يَدُورُ حَوْلَ عُصْفُورَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ لَهَا ؟ قَالُوا : لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّهُ يَخْطُبُهَا لِتَفْسِيهِ وَيَقُولُ لَهَا رَوِّجِي بِنَفْسِكَ أَسْكُنِي أَيُّ عُرْفٍ دِمَشْقٍ شَيْتٍ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : كَذَبَ الْعُصْفُورُ فَإِنَّ عُرْفَ دِمَشْقٍ مَبْنِيَّةٌ بِالصُّخُورِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا هُنَاكَ ، وَلَكِنْ كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ . وَمِنْ آدَائِهِ : إِنْ قَالَ قَوْلًا حَقَّقَهُ بِفِعْلِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ صَدَّقَهُ فَعَمِلَهُ ، فَإِنَّ إِزْبَالَ الْقَوْلِ اخْتِيَارٌ ، وَالْعَمَلُ بِهِ اضْطِرَارٌ . وَلَيْسَ يَفْعَلُ مَا لَمْ يَقُلْ أَجْمَلُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَفْعَلْ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَحْسَنُ الْكَلَامِ مَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكَلَامِ أَيُّ يَكْتَفِي بِالْفِعْلِ مِنَ الْقَوْلِ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ : الْقَوْلُ مَا صَدَّقَهُ الْفِعْلُ وَالْفِعْلُ مَا وَكَّدَهُ الْعَقْلُ لَا يَثْبُتُ الْقَوْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقْلَهُ مِنْ تَحْتِهِ الْأَصْلُ

94

وَمِنْ آدَائِهِ : أَنْ يُرَاعِيَ مَخَارِجَ كَلَامِهِ بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِ وَأَعْرَاضِهِ فَإِنْ كَانَ تَرْغِيبًا قَرَنَهُ بِاللَّيْنِ وَاللُّطْفِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْهيبًا خَلَطَهُ بِالْحُشُونَةِ وَالْعُنْفِ ، فَإِنَّ لَيْنَ اللَّفْظِ فِي التَّرْهيبِ وَحُشُونَتُهُ

فِي التَّرْغِيبِ جُرُوحٌ عَنِ مَوْضِعِهِمَا وَتَعْطِيلٌ لِّلْمَقْصُودِ بِهِمَا ، فَيَصِيرُ
الْكَلَامُ لَعْوًا وَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ لَهَوًا . وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوَلِيُّ
لِإِنِّهِ : يَا بَنِيَّ إِنْ كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَّنْ هُوَ فَوْقَكَ
فَيَمَقُّوكَ ، وَلَا بِكَلَامٍ مَّنْ هُوَ دُونَكَ فَيَزِدُّوكَ .

95

وَمِنْ آدَائِهِ : أَنْ لَا يَرْفَعَ بِكَلَامِهِ صَوْتًا مُسْتَنَكِرًا وَلَا يَنْرَعِجَ لَهُ
أَنْرَعَاجًا مُسْتَهْجَأًا ، وَلِيَكْفَ عَنْ حَرَكَةٍ تَكُونُ طَبِيشًا وَعَنْ
حَرَكَةٍ تَكُونُ عِيًّا ، فَإِنَّ نَعْمَ الطَّبِيشِ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِ
الْبَلَاغَةِ . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ : أَخْطِيبُ أَنَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ لَوْلَا أَنَّكَ تُكْثِرُ الرَّدَّ ، وَتُشِيرُ بِالْيَدِ ، وَتَقُولُ أَمَّا بَعْدُ .

96

وَمِنْ آدَائِهِ : أَنْ يَتَحَافَى هَجَرَ الْقَوْلِ وَمُسْتَفْبَحَ الْكَلَامِ ،
وَلِيَعْدِلَ إِلَى الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَفْبَحُ صَرِيحُهُ وَيُسْتَهْجَنُ قَاصِحُهُ ؛
لِيَبْلَغَ الْعَرَضَ وَلِسَانَهُ تَزَهُ وَآدَبُهُ مَهْضُونٌ . وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا } . قَالَ : كَانُوا إِذَا
ذَكَرُوا الْفُرُوجَ كَثَرُوا عَنِّيهَا . وَكَمَا أَنَّهُ يَصُونُ لِسَانَهُ عَنِ ذَلِكَ فَهَكَذَا
يَصُونُ عَنَّهُ سَمْعَهُ ، فَلَا يَسْمَعُ خَتَاءً وَلَا يُضْغِي إِلَى فُحْشٍ فَإِنَّ سَمَاعَ
الْفُحْشِ دَاعٍ إِلَى إِطْهَارِهِ ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى إِنْكَارِهِ . وَإِذَا وَجَدَ عَنِ
الْفُحْشِ مَعْرِضًا كَفَّ قَائِلُهُ وَكَانَ إِعْرَاضُهُ أَحَدَ النَّكِيرَيْنِ ، كَمَا أَنَّ
سَمَاعَهُ أَحَدُ الْبَاعِثَيْنِ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيُّ :
تَحَرَّرَ مِنَ الطَّرِيقِ أَوْسَاطُهَا وَعُدَّ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمُشْتَبِهِ وَسَمِعَكَ صُنَّ
عَنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ النَّطْقِ بِهِ فَإِنَّكَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ
الْقَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ قَائِلِيهِ وَمِمَّا يَجْرِي مَجْرَى فُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرِهِ
فِي وُجُوبِ اجْتِنَائِهِ ، وَلِزُومِ تَنكِهِهِ ، مَا كَانَ شَنِيعَ الْبِدِيهَةِ مُسْتَنَكِرَ
الظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ عَقِبَ التَّأْمَلِ سَلِيمًا ، وَبَعْدَ الْكَشْفِ وَالرُّوْبَةِ
مُسْتَبْتَقِيمًا ، كَالَّذِي رَوَاهُ الْأَرْدِيُّ عَنْ الصُّوَلِيِّ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ
الشُّعْرَاءِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ سِيرِي أَنْتَ رَبِّي وَاللَّهِ رَازِقُ
الطِّفْلِ الصَّغِيرِ يُرِيدُ يَقُولُهُ كَافِرٌ أَي لَا يَسُئُ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ الْبِغْضِيَّةَ .
وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكَافِرُ بِاللَّهِ كَافِرًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَطَى نِعْمَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ
. وَقَوْلُهُ بِاللَّهِ سِيرِي يُفْسِمُ عَلَيْهَا أَنْ تَسِيرَ . وَقَوْلُهُ أَنْتَ رَبِّي يَعْنِي
رَبِّي وَلِذَلِكَ مِنَ التَّزْيِينَةِ . وَاللَّهِ رَازِقُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ كَمَا أَنَّهُ رَازِقُ
الْوَلَدِ الْكَبِيرِ . فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ الشَّيْبِيِّ ، وَالتَّعَمُّقِ الْبَشِيبِيِّ ، مَا
اعْتَاضَ مِنْ حَيْثُ الْبِدِيهَةُ إِذَا سَلِمَ بَعْدَ الْفِكْرِ وَالرُّوْبَةِ إِلَّا لَوْمًا إِنْ
حَسُنَ فِيهِ الظَّنُّ ؛ أَوْ دَمًا إِنْ قَوِيَ فِيهِ الْإِزْتِيَابُ . وَقَلَمًا يَكُونُ ذَلِكَ
إِلَّا مِنْ جَلِيلِ بَطْرِ أَوْ مُرْتَابِ أَشِيرٍ . فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ } فَخَارِجٌ مِنْ
هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّلْبِيسِ . وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّهْيِ

عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ الْمُخْدَوِّبِ ، مَا خُوِّدُ مِنَ النَّبَوَةِ .
 وَالثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رُسُلُ اللَّهِ أَنْبِيَاءً ؛ لِأَنَّهُمْ
 الطَّرِيقُ إِلَيْهِ . إِنَّمَا رَالَ عَنْهُ التَّلِيْسُ إِذَا قَالَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ تَلِيْسًا شَنِيعًا ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ
 خَطَايِهِ وَسَوَاهِدَ أَحْوَالِهِ يَصْرِفَانِ كَلَامَهُ عَنِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِرْسَالِ فِي
 أَمْرٍ أَوْ تَهِي إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ وَيَنْهَى عَنْهُ نَبِيٌّ . وَلَيْسَ
 يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ افْتَرَقَ وُجُوْدُهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

97

وَمِنْ آدَائِهِ أَنْ يَجْتَنِبَ **أَمْثَالَ الْعَامَّةِ الْعَوَّاءِ وَيَتَخَصَّصَ**
بِأَمْثَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَدْبَاءِ فَإِنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ أَمْثَالَ يُشَاكِلُهُمْ
 ، فَلَا تَجْدُ لِسَاقِطٍ إِلَّا مَثَلًا سَاقِطًا وَتَشْبِيهًا مُسْتَفْبَحًا . وَلِلْسَّقَاطِ
 أَمْثَالٌ فَمِنْهَا تَمَثَّلُ لِلشَّيْءِ الْمُرِيبِ ، كَمَا قَالَ الصَّنَوْبَرِيُّ : إِذَا مَا
 كُنْتَ ذَا بَوْلٍ صَاحِبِ آلَا قَاصِرٍ بِهِ وَجْهَ الطَّيِّبِ وَلِذَلِكَ عِلْتَانِ .
 إِخْدَاهُمَا : أَنَّ الْأَمْثَالَ مِنْ هَوَاجِسِ الْهَمِّ وَخَطَرَاتِ الْفُؤُسِ ، وَلَمْ
 يَكُنْ لِذِي الْهَمَّةِ السَّاقِطَةِ إِلَّا مَثَلٌ مَرْدُودٌ ، وَتَشْبِيهُ مَعْلُولٌ . وَالثَّانِيَّةُ
 : أَنَّ الْأَمْثَالَ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَمَثِّلِينَ بِهَا ، فَيَجَسِبُ بِهَا هُمْ
 عَلَيْهِ تَكُونُ أَمْثَالُهُمْ . فَلِهَاتَيْنِ الْعِلَتَيْنِ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْثَالِ الْخَاصَّةِ
 وَأَمْثَالِ الْعَامَّةِ . وَرُبَّمَا أَلْفَ الْمُتَخَصَّصِ مَثَلًا عَامِيًّا أَوْ تَشْبِيهًا رَكِيكًا ؛
 لِكثْرَةِ مَا يَطْرُقُ سَمْعُهُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَرَاذِلِ فَيَسْتَرْسِلُ فِي صَرِيهِ
 مَثَلًا فَيَصِيرُ بِهِ مَثَلًا ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ أَنَّ الرَّشِيدَ سَأَلَهُ
 يَوْمًا عَنْ أَنْسَابِ بَعْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ : عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ : أَسَقَطَ اللَّهُ جَنِيكَ أَتَخَاطَبُ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْخَطَابِ ؟ فَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ ، مَعَ
 قَلْبِهِ عِلْمِهِ أَعْلَمَ بِمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مُخَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ
 الْأَضْمَعِيِّ الَّذِي هُوَ وَاجِدٌ عَصْرِهِ وَقَرِيبُ دَهْرِهِ . وَلِلْأَمْثَالِ مِنَ الْكَلَامِ
 مَوْقِعٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَتَأْيِيْرٌ فِي الْقُلُوبِ لَا يَكَادُ الْكَلَامُ الْمُرْسَلُ يَبْلُغُ
 مَبْلَغَهَا ، وَلَا يُؤَثِّرُ تَأْيِيْرَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَّ بِهَا لِأَيَّةٍ ، وَالشُّبُهَاتِ بِهَا
 وَاصِحَّةٌ ، وَالنَّفُوسَ بِهَا وَامِيقَةَ ، وَالْقُلُوبَ بِهَا وَاثِقَةَ ، وَالْعُقُولَ لَهَا
 مُوَافِقَةَ . فَلِذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ وَجَعَلَهَا مِنْ
 دَلَائِلِ رُسُلِهِ وَأَوْصَحَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةٌ
 ، وَفِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةٌ . وَلَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : صِحَّةُ التَّشْبِيهِ
 . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا وَالْكَلِّ عَلَيْهَا مُوَافِقًا . وَالثَّلَاثُ :
 أَنْ يُسْرِعَ وَصُولُهَا لِلْفَهْمِ ، وَيُعَجِّلَ تَصَوُّرَهَا فِي الْوَهْمِ ، مِنْ غَيْرِ
 اِزْتِيَاءٍ فِي اسْتِخْرَاجِهَا وَلَا كَدِّ فِي اسْتِثْبَاتِهَا . وَالرَّابِعُ : أَنْ تُنَاسِبَ
 جَالَ السَّمَاعِ لِتَكُونَ أَبْلَغَ تَأْيِيْرًا وَأَحْسِنَ مَوْقِعًا . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي
 الْأَمْثَالِ الْمَصْرُوبَةِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ كَانَتْ زِينَةً لِلْكَلامِ وَجَلَاءً
 لِلْمَعَانِي وَتَدْبِيرًا لِلْأَفْهَامِ .

الصَّبْرُ وَالْجَرَعُ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الصَّبْرِ وَالْجَرَعِ : اَعْلَمَ أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّوْفِيقِ وَإِمَارَاتِ السَّعَادَةِ الصَّبْرُ عَلَى الْمُلِمَّاتِ وَالرَّفَقُ عِنْدَ التَّوَازِلِ ، وَبِهِ نَزَلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ السُّنَّةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . يَعْنِي اصْبِرُوا عَلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ ، وَرَابِطُوا فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى الْجِهَادِ . وَالثَّانِي : عَلَى انْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُحِيطُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ } . فَتَزَلَّ الْكِتَابُ بِتَأْكِيدِ الصَّبْرِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَتَدَبَّرَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عَزَائِمِ التَّقْوَى فِيمَا افْتَرَضَهُ وَحَثَّ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكِرْبِ وَالْوَعْدُ عَلَى الْخُطُوبِ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الصَّبْرُ مَطِيئَةٌ لَا تَكْبُؤُ ، وَالْقِنَاعَةُ سَيْفٌ لَا يَنْبُؤُ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : لَمْ أَسْمَعْ أُعْجَبَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَنَّ الصَّبْرَ وَالشُّكْرَ يُعَيِّرَانِ مَا بَالَيْتُ أَيُّهُمَا رَكِبْتُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَفْضَلُ الْعُدَّةِ الصَّبْرُ عَلَى الشَّدَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مِنْ خَيْرِ خِلَالِكِ الصَّبْرُ عَلَى اجْتِلَالِكَ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ أَحَبَّ الْبَقَاءَ فَلْيَعُدَّ لِلْمَصَائِبِ قَلْبًا صَبُورًا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِالصَّبْرِ عَلَى مَوَاقِعِ الْكُزْهِ تُدْرِكُ الْخُطُوطُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ، وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ : صَبْرُ النَّفْسِ عِنْدَ كُلِّ مِلْمٍ إِنَّ فِي الصَّبْرِ حِيلَةَ الْمُحْتَالِ لَا تُصِيقَنَّ فِي الْأُمُورِ فَقَدْ تُكْشِفُ غِمَاؤَهَا بَعِيرٌ أَحْتِيَالٍ رَبَّمَا تَجَرَّعَ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَجَلِّ الْعِقَالِ وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي كِتَابِ الْيَتِيمَةِ : الصَّبْرُ صَبْرَانِ : قَالَ النَّاسُ أَصْبَرَ أَحْسَمًا ، وَالْكَرَامُ أَصْبَرُ بُفُوسًا . وَلَيْسَ الصَّبْرُ الْمَمْدُوحُ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْجَسَدِ عَلَى الْكَدِّ وَالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ عُلُوبًا ، وَلِلْأُمُورِ مُتَحَمَّلًا ، وَلِجَاشِهِ عِنْدَ الْحِفَاطِ مُزْتَبِطًا . وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سِنَةِ أَفْسَامٍ ، وَهُوَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَحْمُودٌ . فَأَوْلُ أَفْسَامِهِ وَأَوْلَاهَا : **الصَّبْرُ عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ بِهِ تَخْلُصَ الطَّاعَةِ وَبِهَا يَصِيحُ الدِّينُ وَتُؤَدَّى الْفُرُوضُ وَتُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ ، كَمَا قَالَ فِي مُحْكَمِ الْكِتَابِ : { إِنَّمَا يُؤَفِّقِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ } . وَلَيْسَ لِمَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَلَى طَاعَةِ حَظٍّ مِنْ يَدِّ وَلَا تَصِيبٌ مِنْ صَلاَحٍ ، وَمَنْ**

لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ صَبْرًا يُكْسِبُهَا تَوَابًا . وَبَدَفَعُ عَنْهَا عِقَابًا ، كَانَ مِنْ سُوءِ
 الإِخْتِيَارِ بَعِيدًا مِنَ الرَّشَادِ حَقِيقًا بِالصَّبَالِ . وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ
 البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : يَا مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَلْحَقُهُ
 أَتَرْجُو أَنْ تَلْحَقَ مِنَ الآخِرَةِ مَا لَا تَطْلُبُهُ . وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ
 اللهُ تَعَالَى : أَرَأَيْتَ تَرْجُو مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَأَنْتَ عَلَى مَا لَا يُجِبُ
 مُقِيمٌ تَدُلُّ عَلَى التَّقْوَى وَأَنْتَ مُقَصِّرٌ قِيًّا مَنْ يَدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ
 سَقِيمٌ وَهَذَا التَّوَعُّجُ مِنَ الصَّبْرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقَرْطِ الجَرَعِ وَشِدَّةِ الخَوْفِ
 فَإِنَّ مَنْ خَافَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَبَرَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَمَنْ جَرَعَ مِنْ
 عِقَابِهِ وَقَفَّ عِنْدَ أَمْرِهِ .

99

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : **الصَّبْرُ عَلَى مَا تَفْتَضِيهِ أَوْقَاتُهُ مِنْ رَزِيَّةٍ قَدْ
 أَجْهَدَهُ الخُرْنُ عَلَيْهَا ، أَوْ حَادِثَةٍ قَدْ كَدَّهُ الهمُّ بِهَا** فَإِنَّ الصَّبْرَ
 عَلَيْهَا يَعْقِبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا ، وَيُكْسِبُهُ المَثُوبَةَ عَنْهَا . فَإِنَّ صَبْرَ طَائِعًا
 وَإِلَّا اخْتَمَلَ هَمًّا لَازِمًا وَصَبْرَ كَلْرِهَا أَيْمًا . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : { مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي
 وَيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيَخْتَرْ رَبًّا سِوَايَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لِأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ
 القَلَمُ وَأَنْتَ مَا جُورُ ، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ القَلَمُ وَأَنْتَ مَا رُورُ .
 وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو تَمَّامٍ فِي شِعْرِهِ فَقَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ فِي التَّعَارِي
 لِأَشْعَثِ وَخَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ تِلْكَ المَائِمِ : أَتَصْبِرُ لِلْبَلَوِي عَزَاءً وَخَشِيَّةً
 فَتُوجَرُ أَوْ تَسْلُو سَلْوُ البِهَائِمِ وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ لِلْمَهْدِيِّ : إِنْ
 أَحَقَّ مَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجِدْ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلًا . وَأَنْشَدَ : وَلَيْنِ
 تُصِبَكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا عَظَمَتْ مُصِيبَتُهُ مُبْتَلٍ لَا يَصْبِرُ وَقَالَ آخَرُ :
 تَصَبَّرْتُ مَغْلُوبًا وَإِنِّي لَمُوجِعٌ كَمَا صَبَرَ الظَّمَانُ فِي البَلَدِ القَفْرِ
 وَلَيْسَ اصْطِبَارِي عَنْكَ صَبْرَ اسْتِطَاعَةٍ وَلَكِنَّهُ صَبْرُ أَمْرٍ مِنَ الصَّبْرِ

100

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : **الصَّبْرُ عَلَى مَا قَابَ إِذْرَاكُهُ مِنْ رَغْبَةٍ
 مَرْجُوَّةٍ ، وَأَعْوَرَ نَيْلُهُ مِنْ مَسْرَةٍ مَأْمُولَةٍ** فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا
 يُعْقِبُ السَّلْوُ مِنْهَا ، وَالْإِسْفُ بَعْدَ اليَاسِ خَرَقٌ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَمُنِعَ فَصَبَرَ ،
 وَظَلِمَ فَعَفَرَ ، وَظَلِمَ فَاسْتَعْفَرَ ، فَأُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } .
 وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : اجْعَلْ مَا طَلَبْتَهُ مِنَ الدُّنْيَا قَلَمٌ تَتَلَّهُ مِثْلَ مَا لَا
 يَخْطُرُ بِبَالِكَ قَلَمٌ تَقْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا مَلَكَ القَصِيَاءُ
 عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَيْسَ يَجْلُهُ عَيْرُ القَصِيَاءِ فَمَا لَكَ وَالمُقَامُ يَدَارُ دُلَّ وَدَارُ
 العِرِّ وَاسِعَةُ القَصِيَاءِ وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : إِنْ كُنْتَ تَجَرَعُ عَلَى مَا
 قَاتَ مِنْ يَدِكَ فَاجْرَعْ عَلَى مَا لَا يَصِلُ إِلَيْكَ . فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ

فَقَالَ : لَا تُطِلْ الْحُزْنَ عَلَى قَائِتٍ فَقَلَّمَا يُجِدِي عَلَيْكَ الْحَزْنَ سِيَّانٍ
مَحْزُونٌ عَلَى قَائِتٍ وَمُضْمِرٌ حُزْنًا لِمَا لَمْ يَكُنْ

101

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : **الصَّبْرُ فِيمَا بُخِشَى خُدُوئُهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا ،
أَوْ يَحْذَرُ خُلُوقَهُ مِنْ تَكْتَبَةِ يَخْشَاهَا** فَلَا يَتَّعَجَلُ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ ،
فَإِنَّ أَكْثَرَ الْهُمُومِ كَاذِبَةٌ وَإِنَّ الْأَعْلَبَ مِنَ الْخَوْفِ مَدْفُوعٌ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { بِالصَّبْرِ يَتَوَقَّعُ الْقَرْحُ
وَمَنْ يُدْمِنُ قَرْعَ بَابٍ يَلْجُ } . وَقَالَ الْحَسِينُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا
تَحْمِلَنَّ عَلَى يَوْمِكَ هَمَّ عَدِكَ ، فَحَسِبْتُ كُلَّ يَوْمٍ هَمَّهُ . وَأَنْشَدَ
الْجَاحِظُ لِحَارِثَةَ بْنِ زَيْدٍ : إِذَا الْهَمُّ أَمْسَى وَهُوَ دَاءٌ قَامُضٌ وَلَيْسَتْ
بِمُضْمِيهِ وَأَنْتِ تُعَاذِلُهُ وَلَا تُنْزِلَنَّ أَمْرَ الشَّدِيدَةِ بِأَمْرِي إِذَا هَمَّ أَمْرًا
عَوَّقْتُهُ عَوَاذِلُهُ وَقُلْ لِلْفُؤَادِ إِنْ تَجِدْ بِكَ ثَوْرَةً مِنَ الرَّوْعِ فَافْرَحْ أَكْثَرَ
الْهَمِّ بَاطِلُهُ

102

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ : **الصَّبْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَعْبَةٍ يَرْجُوهَا ،
وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا** فَإِنَّهُ إِنْ أَذْهَشَهُ التَّوَقُّعُ لَهَا ، وَأَذْهَلَهُ
التَّطَلُّعُ إِلَيْهَا انْسَدَّتْ عَلَيْهِ سُبُلُ الْمَطَالِبِ وَاسْتَقْرَهُ تَسْوِيلُ
الْمَطَامِعِ فَكَانَ ابْتَعَدَ لِرَجَائِهِ وَأَعْظَمَ لِبَلَائِهِ . وَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّعْبَةِ
وَقُورًا وَعِنْدَ الطَّلَبِ صَبُورًا انْجَلَتْ عَنْهُ عَمَائَةُ الدَّهْشِ وَانْجَابَتْ عَنْهُ
حَيْرَةُ الْوَلَةِ ، فَأَبْصَرَ رُبِيدَهُ وَعَرَفَ قَصْدَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الصَّبْرُ ضِيَاءٌ } يُعْنِي - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْشِفُ ظِلْمَ الْحَيْرَةِ ، وَيُوضِّحُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ . وَقَالَ أَكْثَرُ
بَنِي صَيْفِيٍّ : مَنْ صَبَرَ ظَفَرَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ : كَانَ مَكْتُوبًا فِي
قَصْرِ أَرْدَشِيرٍ : الصَّبْرُ مِفْتَاحُ الدَّرَكِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَحْسُنُ
التَّائِبِيُّ تَسْهُلُ الْمَطَالِبُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ صَبَرَ بَالَ الْمَتَى ،
وَمَنْ شَكَرَ حَصَّنَ التَّعْمَى . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ : إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا
سُدَّتْ مَطَالِبُهَا فَالصَّبْرُ يَفْتِقُ مِنْهَا كُلَّ مَا ارْتَبَجَا لَا تِيَّاسَنَّ وَإِنْ طَالَتْ
مُطَالِبَتُهُ إِذَا اسْتَعَيْتَ بِصَبْرٍ أَنْ تَرَى فَرَجًا أُخْلِقُ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْطَى
بِحَاجَتِهِ وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَا

103

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ : **الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ حَلٍّ
مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ** . فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْفَتِحُ وُجُوهُ الْأَرَائِ ، وَتُسْتَدْقَعُ
مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَرَبَ رَأْيُهُ ، وَأَشِيدَ جَرَعُهُ ،
فَصَارَ صَرِيحَ هُمُومِهِ ، وَقَرِيسَةَ عُمُومِهِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {
وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِيعُ قَاصِبِرٍ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا تَكَرَّرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا { . وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَالْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَالْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّبْرُ مُسْتَأْصِلُ الْجِدَّتَانِ ، وَالْفَرْجُ مِنْ أَعْوَانِ الرَّيْمَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَمْفُتَاحُ عَزِيمَةِ الصَّبْرِ تُعَالِجُ مَعَالِيقُ الْأُمُورِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : عِنْدَ أَسِيدَادِ الْفَرْجِ تَبْدُو مَطَالِغُ الْفَرْجِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا اسْتَكْدَّ شَيْطَانِيَّتُهُ فِي الْبِنَاءِ شَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَذْهَبُونَ فَرْعًا وَتَرْجَعُونَ مَسَاغِيلَ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فِي ذَلِكَ رَاحَةٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ - عَلَى نَبِيَّتَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَبَّغَهُمْ دَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَسْتَرِيحُونَ بِاللَّيْلِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ فِي ذَلِكَ رَاحَةٌ لَكُمْ نِصْفُ دَهْرِكُمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّغَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، لَعَنَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : الْآنَ جَاءَكُمْ الْفَرْجُ ، فَمَا لَيْتَ أَنْ أَصِيبَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَيِّتًا عَلَى عَصَاهُ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَيَقِفُ عَلَى حَدِّهِ فَكَيْفَ يَمَّا جَرَتْ بِهِ الْأَفْدَارُ مِنْ أُيُدٍ عَادِيَةٍ ، وَسَاقَهُ الْقِصَاءُ مِنْ حَوَادِثَ نَازِلَةٍ ، هَلْ تَكُونُ مَعَ النَّبَاهِي إِلَّا مُنْقَرِصَةً وَعِنْدَ بُلُوغِ الْعَايَةِ إِلَّا مُنْحَسِرَةً ؟ وَأَنْبَسَدَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَلِيلِي لَا وَاللَّهِ مَا مِنْ مُلِمَّةٍ تَدُومُ عَلَى حَيٍّ وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ فَإِنْ تَزَلَّتْ يَوْمًا فَلَا تَخْصَعَنَّ لَهَا وَلَا تُكْثِرِ الشُّكُورَى إِذَا التَّغَلَّى رَلَتْ فَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ قَدِ بُلِيَ بِنَوَائِبِ قِصَابِهَا حَتَّى مَصَّتْ وَاصْمَحَلَتْ وَكَمْ عَمْرَةٍ هَاجَتْ بِأَمْوَاجِ عَمْرَةٍ تَلْفَيْتَهَا بِالصَّبْرِ حَتَّى تَحَلَّتْ وَكَاتَبَتْ عَلَى الْأَيَّامِ تَفْسِي عَزِيمَةً فَلَمَّا رَأَتْ صَبْرِي عَلَى الذَّلِّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا تَفْسُ مُوتِي كَرِيمَةً فَقَدْ كَاتَبْتَ الدُّنْيَا لَنَا ثُمَّ وَلَّتْ

104

وَلِتَسْهِيلِ الْمَصَائِبِ وَتَخْفِيفِ الشَّدَائِدِ أَسْبَابُ إِذَا قَارَنْتَ حَزْمًا ، وَصَادَفْتَ عَزْمًا . هَانَ وَقُفِعَهَا ، وَقَلَّ تَأْثِيرُهَا وَصَرُرُهَا . فَمِنْهَا : إِشْعَارُ النَّفْسِ بِمَا تَعْلَمُهُ مِنْ نُزُولِ الْقَنَاءِ وَتَقْضِي الْمُسِيرِ وَأَنَّ لَهَا أَجَالَ مُنْصَرِمَةً وَمُدَدًا مُنْقَضِيَةً ، إِذْ لَيْسَ لِلدُّنْيَا حَالٌ تَدُومُ وَلَا لِمَخْلُوقٍ فِيهَا بَقَاءٌ . وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَمَثَلِ رَاكِبٍ مَالَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا } . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : تَعْرُ وَتَصُرُّ وَتَمُرُّ . وَسَأَلَ بَعْضُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَلِيْسًا لَهُ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَدْبَرْتَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ : الدُّنْيَا أَمْدٌ وَالْآخِرَةُ أَبَدٌ . وَقَالَ أَبُو شَرَوَانَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَعْتَمَّ فَلَا تَفْتَنَّ مَا بِهِ تَهْتَمُّ . فَأَخَذَهُ بَعْضُ

الشَّعْرَاءِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ يُكَدِّرُ مَا أُعْطِيَ
 وَيَسْلُبُ مَا أَسْدَى فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَرَى مَا يَسُوءُهُ فَلَا يَتَّخِذْ شَيْئًا
 يَخَافُ لَهُ فَقَدَا وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لِحَكِيمِنَا بُقْرَاطَ حَيْثُ قَضِيَّةٌ
 وَوَصِيَّةٌ تَنْفِي الْهُمُومَ الرَّكْدَا قَالَ الْهُمُومُ تَكُونُ مِنْ طَبَعِ الْوَرَى فِي
 لَبْثِ مَا فِي طَبَعِهِ أَنْ يَنْقَدَا فَإِذَا افْتَنِيَتْ مِنَ الرَّجَاحَةِ قَابِلًا لِلْكَسْرِ
 فَأَنْكَسَرَتْ فَلَا تَكُ مُكَمَّدَا وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسَعِيدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ : إِنَّمَا الدُّنْيَا هِبَاتٌ وَعَوَارٌ مُسْتَرَدَّةٌ شِدَّةُ بَعْدَ رَخَاءٍ وَرَخَاءُ بَعْدَ
 شِدَّةٍ وَلَمَّا قُتِلَ بَرَزَ جَمَهْرٌ وَجَدَ فِي جَيْبٍ قَمِيصَهُ رُفَعَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ :
 إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدٌّ فَفِيمَ الْكِدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِالأَمْرِ دَوَامٌ فَفِيمَ السُّرُورِ ،
 وَإِذَا لَمْ يُرِدْ اللَّهُ دَوَامَ مُلْكٍ فَفِيمَ الْحِيلَةِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ : رَأَيْتُ
 حَيَاةَ الْمَرْءِ رَهْنًا بِمَوْتِهِ وَصِحَّتُهُ رَهْنًا كَذَلِكَ بِالسَّقَمِ إِذَا طَابَ لِي
 عَيْشٌ تَتَّعَصَ طَبِيبُهُ بِصِدْقٍ يَقِينِي أَنْ سَيَذْهَبَ كَالْحُلْمِ وَمَنْ كَانَ فِي
 عَيْشِ بُرَاعِي رَوَالَهُ فَذَلِكَ فِي بُوسِي وَإِنْ كَانَ فِي نَعْمٍ وَمِنْهَا : أَنْ
 يَتَّصَّرَ انْجِلَاءَ الشَّدَائِدِ وَانْكِشَافِ الْهُمُومِ ، وَأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِأَوْقَاتٍ لَا
 تَبْصُرُ قَبْلَهَا ، وَلَا تَسْتَدِيمُ بَعْدَهَا ، فَلَا تَقْضُرُ بِجَرَعٍ وَلَا تَطُولُ بِصَبْرٍ ،
 وَأَنْ كُلَّ يَوْمٍ يَمُرُّ بِهَا يَذْهَبُ مِنْهَا بِشَطْرٍ وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِتَصِيبٍ ، حَتَّى
 تَنْجَلِيَ وَهُوَ عَنْهَا غَافِلٌ . وَحُكِيَ أَنَّ الرَّشِيدَ حَبَسَ رَجُلًا ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ
 بَعْدَ زَمَانٍ ، فَقَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ بِهِ : قُلْ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ يَمْضِي مِنْ نِعْمِهِ
 يَمْضِي مِنْ بُوسِي مِنْهُ ، وَالأَمْرُ قَرِيبٌ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى . فَأَخَذَ
 هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشَّعْرَاءِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ مَا أَنْتُمُ فِيهِ يَدُومُ لَكُمْ
 طُنْتُ مَا أَتَا فِيهِ دَائِمًا أَبَدًا لَكِنِّي عَالِمٌ أَنِّي وَأَنْتُمْ سَتَسْتَجِدِّي خِلَافَ
 الْحَالَتَيْنِ عَدَا وَأَنْشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَصَرَتْهُ
 الْوَقَاةُ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَبَّكَ لَيْسَ تُحْصِي أَيَّادِيهِ الْجَدِيثَةَ وَالْقَدِيمَةَ تَسْلِي
 عَنْ الْهُمُومِ فَلَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ وَلَا هُمُومٌ يَأْتِي بِالمُقِيمَةِ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْظُرُ
 بَعْدَ هَذَا إِلَيْكَ بِنَظَرَةٍ مِنْهُ رَحِيمَةً وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي مَا وَقِيَ مِنْ
 الرَّيَا ، وَكَفَى مِنَ الْخَوَارِثِ ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ رَزِيئِهِ وَأَشَدُّ مِنْ
 حَادِثِهِ ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَمْنُوحٌ بِحُسْنِ الدَّفَاعِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ كُلِّ مِحْنَةٍ مِئْتَةٌ } .
 وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي تَائِبَةٍ كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ : حَيْثُ
 مَنُشُورٌ وَبَيْنَ مَسْئُورٍ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : لَا تَكْرَهُ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ
 حَوْلِهِ إِنَّ الْعَوَاقِبَ لَمْ تَرَلْ مُتَبَايِنَةً كَمْ نِعْمَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِشُكْرِهَا لِلَّهِ
 فِي طَيِّ الْمَكَارِهِ كَامِيَةً وَمِنْهَا : أَنْ يَتَأَسَّى بِذَوِي الْغَيْرِ ، وَيَتَسَلَّى
 بِأَوْلِي الْعَبْرِ . وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عِدَدًا وَالْأَسْرَعُونَ مَدَدًا ،
 فَيَسْتَجِدُّ مِنْ سَلْوَةِ الْأَيْسَى وَحُسْنِ الْعَرَا مَا يُخَفِّفُ شَجْوَهُ ، وَيُقِلُّ
 هَلَعَهُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصُّفُوفُ بِذَوِي الْغَيْرِ
 تَبْسِغُ قُلُوبَكُمْ . وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَانَتْ مَرَاثِي الشَّعْرَاءِ . قَالَ
 الْبُخْتَرِيُّ : فَلَا عُجْبَ لِلأَسَدِ إِنْ ظَفَرَتْ بِهَا كِلَابُ الْأَعَادِي مِنْ فَصِيحِ

وَأَعْجَمِي فَحَزْبُهُ وَحَشِيِّي سَقَتْ حَمْرَةَ الرَّدَى وَمَوْتُ عَلِيٍّ مِنْ
حُسَامِ ابْنِ مُلْجَمٍ وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ : الْمَرْءُ بَيْنَ مَصَائِبَ لَا تَقْضِي
حَتَّى يُوَارِيَ جِسْمَهُ فِي رَمْسِهِ فَمَوْجَلٌ يَلْقَى الرَّدَى فِي أَهْلِهِ
وَمُعْجَلٌ يَلْقَى الرَّدَى فِي نَفْسِهِ وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّعَمَ رَائِرَةٌ ،
وَأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ رَائِلَةٌ ، وَأَنَّ السُّرُورَ بِهَا إِذَا أَقْبَلْتَ مَشُوبٌ بِالْحَدَرِ مِنْ
فِرَاقِهَا إِذَا أَدْبَرْتَ ، وَأَنَّهَا لَا تَفْرُحُ بِأَقْبَالِهَا فَرَحًا حَتَّى تُغِيبَ بِفِرَاقِهَا
تَرَجًا ، فَعَلَى قَدْرِ السُّرُورِ يَكُونُ الْحُزْنُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَشُورِ الْحِكْمِ
: الْمَفْرُوحُ بِهِ هُوَ الْمَحْزُونُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : مَنْ بَلَغَ غَايَةَ مَا يُحِبُّ
فَلْيَتَوَقَّعْ غَايَةَ مَا يَكْرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ عِلِمَ أَنَّ كُلَّ تَائِبَةٍ
إِلَى انْقِصَاءِ حَسَنٍ عَزَاؤُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ . وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ : كَيْفَ تَرَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ : شَغَلَنِي تَوَقُّعُ بَلَائِهَا عَنِ الْفَرَحِ
بِرَحَائِهَا . فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ : تَزِيدُهُ الْإِيَّامُ إِنْ أَقْبَلْتَ شِدَّةَ
خَوْفٍ لِتَصَارِفِهَا كَأَنَّهَا فِي خَالٍ إِسْعَافِهَا تُسْمِعُهُ وَفِعَ تَخْوِيفِهَا وَمِنْهَا
: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سُرُورَهُ مَقْرُونٌ بِمُسَاءَةٍ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ حُزْنُهُ مَقْرُونٌ
بِسُرُورِ غَيْرِهِ . إِذْ كَانَتْ الدُّنْيَا تُتَّقَلُ مِنْ صَاحِبٍ إِلَى صَاحِبٍ ، وَتَصِلُ
صَاحِبًا بِفِرَاقِ صَاحِبٍ . فَتَكُونُ سُورًا لِمَنْ وَصَلَتْهُ وَحُزْنًا لِمَنْ
فَارَقَتْهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا قَرَعْتَ عَصَا
عَلَى عَصَا إِلَّا قَرِحَ لَهَا قَوْمٌ وَحَزَنَ آخِرُونَ } . وَقَالَ الْبُخَيْرِيُّ : مَتَى
أَرْتِ الدُّنْيَا تَبَاهَةً حَامِلٍ فَلَا تَزْتَقِبُ إِلَّا حُمُولَ نَبِيهِ وَقَالَ الْمُتَنَبِّي : بَدَأَ
قِصَّتِ الْإِيَّامُ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ وَأُنْشِدَ بَعْضُ
أَهْلِ الْأَدَبِ : أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا عَصَارَةٌ أَيْكَةٌ إِذَا أَحْضَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ جَفَّ
جَانِبٌ فَلَا تَفْرَحَنَّ مِنْهَا لِشَيْءٍ تُفِيدُهُ بِسَيْدِهَا يَوْمًا مِثْلَ مَا أَنْتَ
ذَاهِبٌ وَمَا هَذِهِ الْإِيَّامُ إِلَّا فَجَائِعٌ وَمَا الْعَيْشُ وَاللَّذَاتُ إِلَّا مَصَائِبُ
وَمِنْهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَوَارِقَ الْإِنْسَانِ مِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهِ ، وَمِحْتَهُ مِنْ
شَوَاهِدِ نُبُلِهِ . وَلِذَلِكَ إِحْدَى عِلَّتَيْنِ : إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ مُعْوَرٌ وَالنَّقْصُ
لَازِمٌ ، فَإِذَا تَوَاتَرَ الْقَصْلُ عَلَيْهِ صَارَ النَّقْصُ فِيمَا سِوَاهُ . وَقَدْ قِيلَ :
مَنْ زَادَ فِي عَقْلِهِ نَقْصَ مِنْ رِزْقِهِ . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا انْتَقَصَتْ جَارِحَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا كَانَتْ ذَكَاءً فِي
عَقْلِهِ } . وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : مَا جَاوَزَ الْمَرْءُ مِنْ أَطْرَافِهِ طَرَفًا إِلَّا
تَخَوَّنَهُ النُّقْصَانُ مِنْ طَرَفٍ وَأُنْشِدُنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَلَالِ الْكَاتِبِ : إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ صِنَاعَةً فَأَجِيبَتْ أَنْ تَدْرِي الَّذِي
هُوَ أَحَدُكُمَا فَلَا تَتَفَقَّدُ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا جَرَتْ بِهِ لَهُمَا الْأَزْرَاقُ حِينَ تُفَرِّقُ
فَحَيْثُ يَكُونُ النَّقْصُ قَالَتِ الرَّزْقُ وَاسِعٌ وَحَيْثُ يَكُونُ الْفَضْلُ قَالَتِ الرَّزْقُ
صَيِّقٌ وَإِمَّا ؛ لِأَنَّ دَا الْفَضْلُ مَحْسُودٌ ، وَبِالْأَدَى مَقْصُودٌ ، فَلَا يَسْلَمُ
فِي بَرِّهِ مِنْ مُعَادٍ وَاشْتِطَاطٍ مُتَابٍ . وَقَالَ الصَّبَّوْرِيُّ : مَحَنُ الْقَتَى
يُخَيِّرُنَ عَنِ قِصْلِ الْقَتَى كَالنَّارِ مُخَيِّرَةٌ بِفَضْلِ الْعَبْتَرِ وَقَلَمًا تَكُونُ
مِحْنَةً قَاضِلٍ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ نَاقِصٍ ، وَبَلَوَى عَالِمٍ إِلَّا عَلَى يَدِ جَاهِلٍ .

وَدَلَّكَ لِاسْتِحْكَامِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمُبَابَةِ ، وَخُدُوثِ الْإِنْتِقَامِ ؛ لِأَجْلِ
التَّقَدُّمِ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَا عَزْوَ أَنْ يُمْنَى عَلِيمٌ بِجَاهِلٍ فَمِنْ
دَتَبِ التَّنِينَ تَنْكِسِفُ الشَّمْسُ وَمِنْهَا : مَا يَغْتَاضُهُ مِنَ الْإِرْتِيَاضِ
بِتَوَائِبِ عَصْرِهِ ، وَيَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْحُنْكَةِ بِبِلَاءِ دَهْرِهِ ، فَيَصْلُبُ عَوْدُهُ
وَيَسْتَفِيمُ عَمُودُهُ ، وَيَكْمُلُ بِأَدْتَى شِدَّتِهِ وَرَحَائِهِ ، وَيَبْعِضُ بِجَالَتِي
عَفْوِهِ وَبِلَائِهِ . حُكِي عَنِ تَعَلُّبِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ وَهْبٍ وَعَلَيْهِ خُلْعُ الرِّضَا بَعْدَ النَّكْبَةِ فَلَمَّا مَثَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ
قَالَ لِي : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ اسْمِعْ مَا أَقُولُ : تَوَائِبُ الدَّهْرِ أَدْبَنِي وَإِنَّمَا
يُوعِظُ الْأَدِيبُ قَدْ دُفْتُ خُلُوعًا وَدُفْتُ مَرًّا كَذَاكَ عَيْشُ الْفَتَى ضُرُوبٌ
لَمْ يَمُضْ بُؤْسٌ وَلَا تَعِيمٌ إِلَّا وَلِيَّ فِيهِمَا تَصِيبٌ كَذَاكَ مَنْ صَاحَبَ
الْيَالِي تَعْدُوهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْخَطُوبِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذِهِ الْأَبْيَلْتُ ؟ قَالَ :
لِي . وَمِنْهَا : أَنْ يَخْتِيرَ أُمُورَ رَمَانِهِ ، وَيَتَّبِعُهُ عَلَى صَلَاحِ شَأْنِهِ ، فَلَا
يَعْتَرُّ بِرَحَاءٍ ، وَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِوَاءٍ ، وَلَا يُؤَمِّلُ أَنْ تَبْقَى الدُّنْيَا عَلَى
حَالَةٍ ، أَوْ تَخْلُو مِنْ تَقَلُّبِ وَاسْتِحَالَةٍ ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا وَخَبَرَ
أَحْوَالَهَا هَانَ عَلَيْهِ بُؤْسُهَا وَتَعِيمُهَا . وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : إِنِّي رَأَيْتُ
عَوَاقِبَ الدُّنْيَا فَتَرَكْتُ مَا أَهْوَى لِمَا أَحْشَى فَكَرْتُ فِي الدُّنْيَا وَعَالِمُهَا
فَإِذَا جَمِيعُ أُمُورِهَا تَفَنَّى وَبَلُوتُ أَكْثَرِ أَهْلِهَا فَإِذَا كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ
يَسْعَى أَسْتَى مَتَارِلِهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْعِزِّ أَقْرَبُهَا مِنَ الْمَهْوَى تَعْفُو
مَسَاوِيهَا مَحَاسِنُهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّعِيِّ وَالْبُشْرَى وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى
الْقُبُورِ فَمَا مَيَّرْتُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى أَتْرَاكَ تَدْرِي كَمْ رَأَيْتُ مِنْ
الْأَحْيَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ مَوْتَى فَإِذَا ظَفِرَ الْمُصَابُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ
تَحَفَّفَتْ عَنْهُ أَحْرَائُهُ ، وَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ أَشْجَانُهُ ، فَصَارَ وَشَيْكَ السَّلْوَةِ
قَلِيلَ الْجَزَعِ حَسَنَ الْعَرَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ خَادَرَ لَمْ يَهْلَعْ
، وَمَنْ رَاقَبَ لَمْ يَجْرَعْ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّعًا . وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ سَهْلًا كُلَّهُ إِثْمًا الدُّنْيَا سُيُورٌ وَخُرُونٌ
هُوَ الْأَمِيرُ تَعِيشٌ فِي رَاحَةٍ قَلَّ مَا هَوَّنَتْ إِلَّا سَيِّهُونَ تَطْلُبُ الرَّاحَةَ
فِي دَارِ الْقِيَا صَلَّ مَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا لَا يَكُونُ فَإِنْ أَعْفَلَ نَفْسَهُ عَنِ
رِوَاغِي السَّلْوَةِ وَمَنَعَهَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّبْرِ ، تَصَاعَفَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ
الْأَسَى وَهَمِّ الْجَزَعِ مَا لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ صَبْرًا وَلَا يَجِدُ عَنْهُ سَلْوًا . وَقَالَ
ابْنُ الرَّومِيِّ : إِنَّ الْبِلَاءَ يُطَاقُ عَيْرٌ مُصَاعَفٍ فَإِذَا تَصَاعَفَ صَارَ عَيْرٌ
مُطَاقٌ فَإِذَا سَاعَدَهُ جَزَعُهُ بِالْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَدَّهُ هَلَعُهُ
بِالذَّرَائِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ، فَقَدْ سَعَى فِي حَتْفِهِ وَأَعَانَ عَلَى تَلْفِهِ . فَمِنْ
أَسْبَابِ ذَلِكَ : تَذَكُّرُ الْمُصَابِ حَتَّى لَا يَتَنَاسَاهُ ، وَتَصَوُّرُهُ حَتَّى لَا
يَعُزِّبَ عَنْهُ ، وَلَا يَجِدُ مِنَ التَّذْكَارِ سَلْوَةً ، وَلَا يَخْلِطُ مَعَ التَّصَوُّرِ تَعَزِيَّةً
. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَسْتَفْرِوَا الدُّمُوعَ
بِالتَّذْكَارِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَلَا يَبْعَثُ الْأَحْرَانَ مِثْلُ التَّذْكَارِ وَمِنْهَا :
الْأَسْفُ وَشِدَّةُ الْحَسْرَةِ فَلَا يَرَى مِنْ مُصَابِهِ خَلْفًا ، وَلَا يَجِدُ لِمَفْقُودِهِ

بَدَلًا ، فَيَزِدُّهُ بِالْأَسْفِ وَلَهَا ، وَبِالْحَسْرَةِ هَلَعًا . وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
: { لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ } . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ : إِذَا بُلِيَتْ فَيْقُ بِاللَّهِ وَارْضَ بِهِ إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلْوَى هُوَ
اللَّهُ إِذَا قَضَى اللَّهُ فَاسْتَسْلِمَ لِقُدْرَتِهِ مَا لِامْرِئٍ حِيلَةٌ فِيمَا قَضَى اللَّهُ
الْيَأْسُ يُقَطِّعُ أَحْيَانًا بِصَاحِبِهِ لَا تَيَاسَنُ فَإِنَّ الصَّانِعَ اللَّهُ وَمِنْهَا : كَثْرَةُ
الشُّكْوَى وَبِتُّ الْجَرَخُ فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاصْبِرْ صَبْرًا
جَمِيلًا } . إِنَّهُ الصَّبْرُ الَّذِي لَا شُكْوَى فِيهِ وَلَا بَتُّ . رَوَى أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا صَبَرَ مَنْ بَتَّ } .
وَحَكَى كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ : مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ
فَبَشَا إِلَى النَّاسِ فَأَيَّمَا يَشْكُورُ رَبَّهُ . وَحَكَى أَنَّ أَعْرَابِيَّةً دَخَلَتْ مِنْ
الْبَادِيَةِ فَسَمِعَتْ صُرَاخًا فِي دَارٍ فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهَا : مَاتَ
لَهُمْ إِنْسَانٌ . فَقَالَتْ : مَا أَرَاهُمْ إِلَّا مِنْ رَبِّهِمْ يَسْتَعِينُونَ ، وَبِقِصَائِهِ
يَسْتَرْمُونَ ، وَعَنْ تَوَابِهِ يَرْعَبُونَ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ
صَاقَ قَلْبُهُ اتَّسَعَ لِسَانُهُ . وَأُنشِدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تُكْثِرِ الشُّكْوَى
إِلَى الصَّدِيقِ وَإِرْجِعْ إِلَى الْخَالِقِ لَا الْمَخْلُوقِ لَا يَخْرُجُ الْعَرِيقُ بِالْعَرِيقِ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : لَا تَشْكُ دَهْرَكَ مَا صَحَّحَتْ بِهِ إِنَّ الْغَنَى هُوَ
صِحَّةُ الْجِسْمِ هَبْكَ الْخَلِيفَةَ كُنْتَ مُتَّفِعًا بِعَصَاةِ الدُّنْيَا مَعَ السَّقَمِ
وَمِنْهَا : الْيَأْسُ مِنْ خَيْرِ مُصَابِهِ ، وَدَرْكِ طَلَابِهِ ، فَيَقْتَرِنُ بِخُرْنِ
الْحَادِثَةِ فُتُوطِ الْيَأْسِ فَلَا يَبْقَى مَعَهَا صَبْرٌ ، وَلَا يَنْسِغُ لَهَا صَدْرٌ . وَقَدْ
قِيلَ : الْمُصِيبَةُ بِالصَّبْرِ أَعْظَمُ الْمُصِيبَتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ :
أَصْبِرِي أَيُّهَا النَّفْسُ فَإِنَّ الصَّبْرَ أَحْسَنُ رُبَّمَا حَابَ رَجَاءٌ وَآتَى مَا
لَيْسَ يَرْجَى وَأُنشِدُنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَتَحَسَبُ أَنَّ الْيُوسُفَ لِلْحُرِّ
دَائِمٌ وَلَوْ دَامَ شَيْءٌ عَدَّهُ النَّاسُ فِي الْعَجَبِ لَقَدْ عَرَّفَتْكَ الْحَادِثَاتُ
بُيُوسَهَا وَقَدْ أَدْبَتْ إِنْ كَانَ يَنْفَعُكَ الْآدَبُ وَلَوْ طَلَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ
صَرْفِ دَهْرِهِ دَوَامَ الَّذِي يَخْشَى لِأَعْيَاهُ مَا طَلَبَ وَمِنْهَا : أَنْ يَغْرَى
بِمُلَاحَظَةٍ مِنْ حَيْطَتِ سَلَامَتِهِ وَخُرْسَتِ نِعْمَتِهِ حَتَّى التَّحَفَ بِالْأَمْنِ
وَالدَّعَى ، وَاسْتَمْتَعَ بِالثَّرْوَةِ وَالسَّيَعَةِ . وَبَرَى أَنَّهُ قَدْ حُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ
بِالرِّزْيَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسَاوِيًا ، وَأُفِرِدَ بِالْحَادِثَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُكَافِيًا ،
فَلَا يَسْتَطِيعُ صَبْرًا عَلَى بَلْوَى ، وَلَا يَلْزَمُ شُكْرًا عَلَى نِعْمَى . وَلَوْ قَابَلَ
بِهَذِهِ النَّظْرَةِ مُلَاحِظَةً مَنْ شَارَكَهُ فِي الرِّزْيَةِ وَسَاوَاهُ فِي الْحَادِثَةِ
لَتَكَافَى الْأَمْرَانِ فَهَانَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ وَحَانَ مِنْهُ الْفَرَحُ . وَأُنشِدْتُ لِامْرَأَةٍ
مِنْ الْعَرَبِ : أَيُّهَا الْإِنْسَانُ صَبْرًا إِنَّ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرًا كَمْ رَأَيْتَا الْيَوْمَ
حُرًّا لَمْ يَكْ بِالْأَمْسِ حُرًّا مَلَكَ الصَّبْرَ فَاصْحَى مَالِكًا حَيْرًا وَشَرًّا
أَشْرَبَ الصَّبْرَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّبْرِ أَهْرًا وَأُنشِدْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْآدَبِ :
يُرَاعِ الْفَتَى لِلخَطْبِ تَبْدُو صُدُورُهُ قِيَاسِي وَفِي عُقْبَاهُ يَأْتِي سُورُهُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّيْلَ لَمَّا تَرَكَمَتْ دُجَاهُ بَدَا وَجْهُ الصَّبَاحِ وَنُورُهُ فَلَا
تُصَحَبَنَّ الْيَأْسَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا لَيْبًا فَإِنَّ الدَّهْرَ شَيْءٌ أُمُورُهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ

قَالَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خَادِتَةٍ وَتَمَاسَكَ فِي نِكْبَتِهِ إِلَّا أَنْ انْكَشَفَتْهَا وَشِيكَهَا ،
وَكَانَ الْفَرْجُ مِنْهُ قَرِيبًا . أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
الْكَاتِبَ حُسِنَ فِي السَّجْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى صَافَتْ حَبْلَتَهُ
وَقَالَ صَبْرُهُ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يَشْكُو لَهُ طَوْلَ حَبْسِهِ ، فَردَّ
عَلَيْهِ جَوَابَ رُفْعَتِهِ بِهَذَا : صَبْرًا أَبَا أَيُّوبَ صَبْرٌ مُبْرَحٌ فَإِذَا عَجَزْتَ عَنْ
الْخُطُوبِ فَمَنْ لَهَا إِنْ الَّذِي عَقَدَ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ عُقْدُ الْمَكَارِهِ فَبِكَ
يَمْلِكُ حَلَّهَا صَبْرًا فَإِنَّ الصَّبْرَ يُعْقِبُ رَاحَةً وَلَعَلَّهَا أَنْ تَنْجَلِي وَلَعَلَّهَا
فَاجَابَهُ أَبُو أَيُّوبَ يَقُولُ : صَبْرَتِي وَوَعَطْتِي وَأَنَا لَهَا وَسْتَجَلِي بَلْ لَا
أَقُولُ لَعَلَّهَا وَيَحْلُهَا مَنْ كَانَ صَاحِبَ عَقْدِهَا كَرَمًا بِهِ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ
حَلَّهَا فَلَمْ يَلْتَبْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّجْنِ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أُطْلِقَ مُكْرَمًا .
وَأَنشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا اسْتَمَلْتَ عَلَى الْيَأْسِ الْفُلُوبُ
وَصَاقَ لِمَا بِهِ الصَّدْرُ الرَّحِيبُ وَأَوْطَنْتَ الْمَكَارَهُ وَأَطْمَأْنَيْتَ وَأَرْسَتَ
فِي مَكَائِبِهَا الْخُطُوبُ وَلَمْ تَرَ لِانْكَشَافِ الصَّرِّ وَجْهًا وَلَا أَعْنَى بِحَبْلَتِهِ
الْأَرِيبُ أَتَاكَ عَلَى فَنُوطٍ مِنْكَ عَوْتُ يَمُنُّ بِهِ اللَّطِيفُ الْمُسْتَجِيبُ وَكُلُّ
الْحَادِثَاتِ إِذَا تَنَاهَتْ فَمَوْضُوعٌ بِهَا الْفَرْجُ الْقَرِيبُ .

105

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَشُورَةِ اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْحَوْمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ لَا
يُبْرَمَ أَمْرًا وَلَا يُمَضَى عَزْمًا إِلَّا بِمَشُورَةٍ ذِي الرَّأْيِ النَّاصِحِ ، وَمُطَالَعَةِ
ذِي الْعَقْلِ الرَّاجِحِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَشُورَةِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا تَكْفَلُ بِهِ مِنْ إِرْشَادِهِ ، وَوَعَدَ بِهِ مِنْ تَأْيِيدِهِ ، فَقَالَ
تَعَالَى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } . قَالَ قَتَادَةُ : أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ
تَأْلَفًا لَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِأَنْفُسِهِمْ . وَقَالَ الصَّحَّاحُ : أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِمَا
عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
أَمَرَهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لِيَسْتَنَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَتَّبِعُوهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ
كَانَ عَنْ مَشُورَتِهِمْ غَنِيًّا . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { الْمَشُورَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ ، وَأَمَانٌ مِنَ الْمَلَامَةِ } . وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَ الْمُؤَاوَرَةُ الْمُشَاوَرَةُ وَبَسَسَ
الْإِسْتِعْدَادُ الْإِسْتِبْدَادُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَيَسْتَدِدُّهَا بِرَأْيِهِ ، وَرَجُلٌ يُشَاوِرُ
فِيهَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ ، وَرَجُلٌ خَائِرٌ بِأَمْرِهِ
لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنَّ
الْمَشُورَةَ وَالْمُتَاطِرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَتٍ لَا يَصِلُ مَعَهُمَا رَأْيٌ
وَلَا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ . وَقَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَرْنَ : مَنْ أَعْجَبَ بِرَأْيِهِ
لَمْ يُشَاوِرْ ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنَ الصَّوَابِ بَعِيدًا . وَقَالَ عَبْدُ
الْحَمِيدِ : الْمُشَاوِرُ فِي رَأْيِهِ نَاطِرٌ مِنْ وَرَائِهِ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ
الْحِكْمِ : **الْمُشَاوَرَةُ** رَاحَةٌ لِكَ وَتَعَبٌ عَلَى غَيْرِكَ . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهَدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَا حَابَ مَنِ اسْتَحَارَ ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ .
 وَقَالَ بَعْضُ الثُّلَعَاءِ : مِنْ حَقِّ الْعَاقِلِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُقَلَاءِ ،
 وَيَجْمَعَ إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ ، فَالرَّأْيُ الْفَذُّ بِمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ
 الْقَرْدُ بِمَا ضَلَّ . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرَيْدٍ : إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ
 فَاسْتَعِنُ بِرَأْيِ بَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ
 غَصَاصَةً فَإِنَّ الْخَوَافِي قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ

106

فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ اِزْتَادَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ قَدْ
 اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ : إِحْدَاهُنَّ : عَقْلٌ كَامِلٌ مَعَ تَجْرِبَةٍ
 بِيَالِقَةٍ فَإِنَّ يَكْتَرَةُ التَّجَارِبِ تَصِيحُ الرَّوِيَّةُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
 اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشِدُوا وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدُمُوا } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ الْحَسَنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ : اخْذِرْ مَشُورَةَ الْجَاهِلِ وَإِنْ كَانَ تَاصِحًا كَمَا
 تَخْذِرُ عِدَاوَةَ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُورِثَكَ بِمَشُورَتِهِ
 فَيَسْبِقُ إِلَيْكَ مَكْرُ الْعَاقِلِ وَتُورِثُ الْجَاهِلِ . وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسَ :
 مَا أَكْثَرَ صَوَابِكُمْ ؟ قَالَ : تَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ وَفِينَا حَازِمٌ وَتَحْنُ نُطِيعُهُ
 فَكَأَنَّا أَلْفُ حَازِمٍ . وَكَانَ يُقَالُ : إِيَّاكَ وَمَشَاوِرَةَ رَجُلَيْنِ : شَابٌ
 مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ قَلِيلُ التَّجَارِبِ فِي عَيْرِهِ ، أَوْ كَبِيرٌ قَدْ اخْذَلَ الدَّهْرُ مِنْ
 عَقْلِهِ كَمَا اخْذَلَ مِنْ جِسْمِهِ . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ : كُلُّ شَيْءٍ
 يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ ، وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْأَيَّامُ
 تَهْتِكُ لَكَ عَنِ الْأَسْتَارِ الْكَامِنَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : التَّجَارِبُ لَيْسَ
 لَهَا غَايَةٌ ، وَالْعَاقِلُ مِنْهَا فِي زِيَادَةٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ
 اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَارَ بَدْرِكَ الْمَأْمُولِ . وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ
 : وَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبٍ وَلَكِنْ
 إِذَا مَا اسْتَجْمَعَا عِنْدَ صَاحِبٍ فَحَقٌّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ يَنْصِيبُ وَالْحَصْلَةُ
 الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ دَا دِينَ وَتَقَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِمَادُ كُلِّ صِلَاحٍ وَتَابُ كُلِّ
 تَجَاحٍ . وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الَّذِينَ فَهُوَ مَأْمُونُ السَّرِيرَةِ مُوَفَّقُ الْعَزِيمَةِ .
 رَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ إِرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ أَمْرًا مُسْلِمًا
 وَفَقَهُهُ اللَّهُ لِأَرْبَعِ أُمُورِهِ } . وَالْحَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ تَاصِحًا
 وَدُودًا ، فَإِنَّ النُّصْحَ وَالْمَوَدَّةَ يُصَدِّقَانِ الْفِكْرَةَ وَيُمَحِّصَانِ الرَّأْيَ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تُشَاوِرْ إِلَّا الْحَازِمَ غَيْرَ الْحَسُودِ ، وَاللَّيِّبَ
 غَيْرَ الْحَقُودِ ، وَإِيَّاكَ وَمَشَاوِرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ ،
 وَعَزَمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَشُورَةُ الْمُشْفِقِ الْحَازِمِ
 طَفْرٌ ، وَمَشُورَةُ غَيْرِ الْحَازِمِ حَاطِرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : أَصْفِ
 صَمِيرًا لِمَنْ تُعَاشِرُهُ وَاسْكُنْ إِلَى تَاصِحِ تُشَاوِرُهُ وَارْضَ مِنَ الْمَرْءِ
 فِي مَوَدَّتِهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ ظَاهِرُهُ مَنْ يَكْشِفُ النَّاسَ لَا يَجِدُ أَحَدًا

تَصَحُّ مِنْهُمْ لَهُ سَرَائِرُهُ أَوْشِكَ أَنْ لَا يَدُومَ وَضَلُّ أَحَ فِي كُلِّ زَلَاتِهِ
تُتَافَرُهُ وَالْحَصْلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مِنْ هَمِّ قَاطِعٍ ،
وَهَمِّ شَاغِلٍ ، فَإِنَّ مَنْ عَارَصَتْ فِكْرُهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ
رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَشُورِ الْحِكْمِ : كُلُّ شَيْءٍ
يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ . وَكَانَ كِسْرَى إِذَا
دَهَمَهُ أَمْرٌ بَعَثَ إِلَى مَرَازِيئِهِ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِنْ قَصَرُوا فِي الرَّأْيِ
صَرَبَ قَهَارَمَتِهِ وَقَالَ : أَبْطَأْتُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ فَأَخْطَأُوا فِي آرَائِهِمْ . وَقَالَ
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْغُدُوسِ : وَلَا مُشِيرَ كِذِّ نُصْحٍ وَمَقْدِرَةَ فِي مُشْكِلِ
الْأَمْرِ فَأَحْتَرَّ ذَاكَ مُنْتَصِحًا وَالْحَصْلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي
الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ عَرَضٌ يُتَابِعُهُ ، وَلَا هَوَى يُسَاعِدُهُ ، فَإِنَّ الْأَعْرَاضَ
جَادِبَةً وَالْهَوَى صَادٍ ، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَصَهُ الْهَوَى وَجَادَبَتْهُ الْأَعْرَاضُ
فَسَدَ . وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ : وَقَدْ
يَحْكُمُ الْأَيَّامَ مَنْ كَانَ جَاهِلًا وَيُرِدِي الْهَوَى ذَا الرَّأْيِ وَهُوَ لَيْبٌ وَيُحْمَدُ
فِي الْأَمْرِ الْقَتْبَى وَهُوَ مُخْطِئٌ وَيُعْدَلُ فِي الْإِحْسَانِ وَهُوَ مُصِيبٌ فَإِذَا
اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْخَمْسَ فِي رَجُلٍ كَانَ أَهْلًا لِلْمَشُورَةِ
وَمَعْدِنًا لِلرَّأْيِ ، فَلَا تَعْدِلْ عَنْ اسْتِشَارَتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَتَوَهَّمُهُ مِنْ
فَضْلِ رَأْيِكَ ، وَثِقَةً بِمَا تَسْتَشْعِرُهُ مِنْ صِحَّةِ رَوَيْتِكَ ، فَإِنَّ رَأْيَ غَيْرِ
ذِي الْحَاجَةِ أَسْلَمٌ ، وَهُوَ مِنَ الصَّوَابِ أَقْرَبُ ، لِخُلُوصِ الْفِكْرِ وَخُلُوقِ
الْخَاطِرِ مَعَ عَدَمِ الْهَوَى وَارْتِفَاعِ السُّهُوَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { رَأْسُ الْمَعْقِلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّ
إِلَى النَّاسِ ، وَمَا اسْتَعْنَى مُسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ ، وَمَا هَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَشُورَةٍ ،
فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ هَلَكَةٍ كَانَ أَوَّلُ مَا يُهْلِكُهُ رَأْيُهُ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ مَرْضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ : الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهَدَايَةِ وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ
اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ . وَقَالَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ : شَاوِرْ مَنْ جَرَبَ الْأُمُورَ
فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ بِالْعَلَاءِ وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَانًا . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : نِصْفُ رَأْيِكَ مَعَ أَخِيكَ فَشَاوِرْهُ لِيَكْمَلَ لَكَ الرَّأْيُ .
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ : مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ضَلَّ ، وَمَنْ اكْتَفَى بِعَقْلِهِ زَلَّ .
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْخَطَأُ مَعَ الْاسْتِشَارَةِ أَحْمَدُ مِنَ الصَّوَابِ مَعَ
الْإِسْتِشَارَةِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ أَشِيرَا
عَلَيَّ بِالَّذِي تَرِيَانٍ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّصُرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ شَاوَرَ فِي
أَمْرِهِ ظَهَرَ لِلنَّاسِ ضَعْفُ رَأْيِهِ ، وَفَسَادُ رَوَيْتِهِ ، حَتَّى افْتَقَرَ إِلَى رَأْيِ
غَيْرِهِ . فَإِنَّ هَذِهِ مَعَاذِيرُ النَّوْكَى وَلَيْسَ بُرَادُ الرَّأْيِ لِلْمُبَاهَاةِ بِهِ وَإِنَّمَا
بُرَادُ الْإِنْتِفَاعِ بِتَبِيحَتِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْخَطَا عِنْدَ زَلِّهِ . وَكَيْفَ يَكُونُ
عَارًّا مَا أَدَّى إِلَى صَوَابٍ وَصَدَّ عَنْ خَطَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَقُّوْا عُقُولَكُمْ بِالْمُدَاكِرَةِ ، وَاسْتَعِينُوا
عَلَى أُمُورِكُمْ بِالْمُشَاوَرَةِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مِنْ كَمَالِ عَقْلِكَ
اسْتِظْهَارُكَ عَلَى عَقْلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : إِذَا أَشْكَتْ عَلَيْكَ

الْأُمُورُ وَتَعَبَّرَ لَكَ الْجُمْهُورُ فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ ، وَافْرَعْ إِلَى
 اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تَأْتَفْ مِنَ اسْتِزْشَادِ ، وَلَا تَسْتَكْفِ مِنْ
 اسْتِمْدَادِ . فَلَا تَسْأَلْ وَتَسْلَمْ خَيْرُ لِكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَبْدَمَ .
 وَتَبْغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ ذَوِي الْأَلْبَابِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ
 فَقَلَّمَا يَصِلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ رَأْيٌ ، أَوْ يَذْهَبُ عَنْهُمْ صَوَابٌ ، لِإِرْسَالِ
 الْخَوَاطِرِ الثَّاقِبَةِ وَإِجَالَةِ الْأَفْكَارِ الصَّادِقَةِ فَلَا يَعْزُبُ عَنْهَا مُمَكِنٌ وَلَا
 يَخْفَى عَلَيْهَا جَائِزٌ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَشُورِ الْحِكْمِ : مَنْ أَكْثَرَ الْمَشُورَةَ
 لَمْ يَعْذَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحًا ، وَعِنْدَ الْخَطَا عَازِرًا ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَا
 مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعِيدًا . فَإِذَا اسْتَشَارَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الرَّأْيِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ .
 فَمَذْهَبُ الْفُرْسِ أَنَّ الْأُولَى اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْإِزْتِيَاءِ وَإِجَالَةِ الْفِكْرِ
 لِيَذْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَدَحَهُ خَاطِرُهُ ، وَأَتَجَّهُ فِكْرُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ
 فِيهِ قَدْحٌ غُورِضٌ ، أَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ رَدُّ نُوقِضَ ، كَالْجَدَلِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ
 الْمُنَاطَرَةُ ، وَتَقَعُ فِيهِ الْمُتَارَعَةُ وَالْمُشَاجَرَةُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ
 اجْتِمَاعِ الْقَرَائِحِ عَلَيْهِ خَلِيلٌ إِلَّا ظَهَرَ ، وَلَا زَلُّ إِلَّا بَانَ . وَذَهَبَ عَيْرُهُمْ
 مِنْ أَصْنَائِفِ الْأُمَّمِ إِلَى أَنَّ الْأُولَى اسْتِزْشَارُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْمَشُورَةِ
 لِيُحِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِكْرَهُ فِي الرَّأْيِ طَمَعًا فِي الْخُطْوَةِ بِالصَّوَابِ
 ، فَإِنَّ الْقَرَائِحَ إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتَكْدَّهَا الْفِكْرُ وَاسْتَفْرَعَهَا الْاجْتِهَادُ ، وَإِذَا
 اجْتَمَعَتْ قَوَّضَتْ وَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْ بَدَائِهَا مَتَّبُوعًا . وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
 الْمَذْهَبَيْنِ وَجْهٌ ، وَوَجْهُ الثَّانِي أَظْهَرُ . وَالَّذِي أَرَاهُ فِي الْأُولَى عَيْرٌ
 هَدَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الشُّورَى فَإِنْ كَانَتْ
 فِي خَالٍ وَاحِدَةٍ هَلْ هِيَ صَوَابٌ أَمْ خَطَا كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا أُولَى ؛
 لِأَنَّ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالِمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى قَسَائِدِهِ ، أَوْ
 ظُهُورُ الْحُجَّةِ فِي صَلَاحِهِ . وَهَذَا مَعَ الْاجْتِمَاعِ أْبْلَغُ ، وَعِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ
 أَوْصَحُ ، وَإِنْ كَانَتْ الشُّورَى فِي خَطْبٍ قَدْ اسْتَبْهَمَ صَوَابُهُ ،
 وَاسْتَعْجَمَ جَوَابُهُ ، مِنْ أُمُورٍ خَافِيَةٍ وَأَحْوَالٍ غَامِضَةٍ لَمْ يَخْضُرْهَا عَدَدٌ
 وَلَمْ يَجْمَعْهَا تَفْسِيمٌ وَلَا عُرْفَ لَهَا جَوَابٌ يَكْشِفُ عَنْ خَطِيئِهِ وَصَوَابِهِ .
 فَالْأُولَى فِي مِثْلِهِ انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِفِكْرِهِ ، وَخُلُوهُ بِخَاطِرِهِ ، لِيَجْتَهِدَ
 فِي الْجَوَابِ ثُمَّ يَقَعُ الْكَشْفُ عَنْهُ أَخْطَا هُوَ أَمْ صَوَابٌ ، فَيَكُونُ
 الْاجْتِهَادُ فِي الْجَوَابِ مُنْفَرِدًا وَالْكَشْفُ عَنِ الصَّوَابِ مُجْتَمِعًا ؛ لِأَنَّ
 الْانْفِرَادَ فِي الْاجْتِهَادِ أَصَحُّ ، وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ أْبْلَغُ ، فَهَكَذَا .
 هَذَا وَتَبْغِي أَنْ يَسْلَمَ أَهْلُ الشُّورَى مِنْ حَسَبٍ أَوْ تَنَافُسٍ ، فَيَمْنَعَهُمْ
 مِنْ تَسْلِيمِ الصَّوَابِ لِصَاحِبِهِ . ثُمَّ يَعْزِضُ الْمُسْتَشِيرُ ذَلِكَ عَلَى
 نَفْسِهِ مَعَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْإِزْتِيَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فَإِذَا تَصَفَّحَ أَقَاوِيلَ
 جَمِيعِهِمْ كَشَفَ عَنْ أَصُولِهَا وَأَسْبَابِهَا ، وَبَحَثَ عَنْ تَنَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا ،
 حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْأَمْرِ مُقْلَدًا وَلَا فِي الرَّأْيِ مُقَوِّصًا ، فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ
 بِذَلِكَ مَعَ إِزْتِيَاضِهِ بِالْاجْتِهَادِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : إِحْدَاهُنَّ : مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ

وَصَحَّةَ رَوَيْتِهِ . وَالثَّانِيَةُ : مَعْرِفَةُ عَقْلِ صَاحِبِهِ وَصَوَابَ رَأْيِهِ . وَالثَّلَاثَةُ : وَضُوحُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنَ الرَّأْيِ وَافْتِتَاحُ مَا أَعْلَقَ مِنَ الصَّوَابِ . قَادَا تَقَرَّرَ لَهُ الرَّأْيُ أَمْصَاهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِعَوَاقِبِ الْإِكْدَاءِ فِيهِ ، قَانَ مَا عَلَى النَّاصِحِ الْإِجْتِهَادُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمَانُ النَّجْحِ لِاسِيْمَا وَالْمَقَادِيرُ غَالِبَةٌ . وَمَتَى عُرِفَ مِنْهُ تَعَقُّبُ الْمُشِيرِ وَكَلَّ إِلَى رَأْيِهِ ، وَأَسْلَمَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَصَارَ قَرْدًا لَا يُعَانُ بِرَأْيِ وَلَا يَمُدُّ بِمَشُورَةٍ . وَقَدْ قَالَتْ الْفُرْسُ فِي حِكْمِهَا : أَضْعَفُ الْحَيْلَةِ خَيْرٌ مِنْ أَقْوَى السِّدَّةِ . وَأَقْلُ الثَّانِي خَيْرٌ مِنْ لِكْتَرِ الْعَجَلَةِ ، وَالذُّوْلَةُ رَسُولُ الْقِصَاءِ الْمُبْرَمِ . وَإِذَا اسْتَبَدَّ الْمَلِكُ بِرَأْيِهِ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاشِدُ . وَإِذَا ظَفَرَ بِرَأْيِ مَنْ خَاطِلٌ لَا يَرَاهُ لِلرَّأْيِ أَهْلًا وَلَا لِلْمَشُورَةِ مُسْتَوْجِبًا اعْتَمَهُ عَقْوًا فَإِنَّ الرَّأْيَ كَالصَّلَاةِ تُؤَخِّدُ آيْنَ وَجِدَتْ ، وَلَا يَهْوِي لِمَهَانَةِ صَاحِبِهِ فَيُطْرَحُ ، فَإِنَّ الدَّرَّةَ لَا يَصْنَعُهَا مُهَانَةٌ غَائِضُهَا ، وَالصَّلَاةَ لَا تُتْرَكُ لِذِلَّةٍ وَاجِدِهَا . وَلَيْسَ يُرَادُ الرَّأْيُ لِمَكَانِ الْمُشِيرِ بِهِ فَيُرَاعَى قَدْرُهُ وَإِنَّمَا يُرَادُ لِاتِّفَاعِ الْمُسْتَشِيرِ . وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْتَاءِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : النَّصْحُ أَرْحَصُ مَا بَاعَ الرَّجَالُ فَلَا تَرُدُّ عَلَى نَاصِحٍ يُصْحًا وَلَا تَلْمُ إِنْ النَّصَائِحَ لَا تَخْفَى مَنَاهِجُهَا عَلَى الرَّجَالِ دَوِي الْأَلْيَابِ وَالْفَهْمُ ثُمَّ لَا وَجْهَ لِمَنْ تَقَرَّرَ لَهُ رَأْيٌ أَنْ يَنْبِي فِي إِمْصَائِهِ ، فَإِنَّ الزَّمَانَ عَادِرٌ وَالْفِرْصُ مُبْتَهَرَةٌ وَالثَّقَةُ عَجْرٌ . وَقِيلَ لِمَلِكٍ رَالَ عَنْهُ مَلِكُهُ : مَا الَّذِي سَلَبَكَ مَلِكُكَ ؟ قَالَ : تَأْخِيرِي عَمَلِ الْيَوْمِ لِعَدِي . وَقَالَ الشَّاعِرُ : إِذَا كُنْتَ دَا رَأْيٍ فَكُنْ دَا عَزِيمَةٍ وَلَا تَكُ بِالتَّوَدَادِ لِلرَّأْيِ مُفْسِدًا فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّيْبَ فِي الْعَزْمِ هُجْنَةً وَإِنْقَادُ ذِي الرَّأْيِ الْعَزِيمَةَ أَرْشَدًا

107

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أُنْزِلَ مَنْرَلَةَ الْمُسْتَشَارِ وَأَجَلَ مَحَلَّ النَّاصِحِ
 الْمَوَادِّ حَتَّى صَارَ مَأْمُولَ النَّجْحِ ، مَرْجُوَّ الصَّوَابِ ، أَنْ يُؤَدِّي حَقَّ هَذِهِ التَّعْمَةِ بِإِخْلَاصِ السَّرِيَّةِ ، وَيُكَافِي عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ بِبَدْلِ النَّصْحِ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَشْرَفَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ } . وَرُبَّمَا أَبْطَرَتْهُ الْمُسَاوَرَةُ فَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ فَاحْذَرَهُ فِي الْمُسَاوَرَةِ فَلَيْسَ لِلْمُعْجَبِ رَأْيٌ صَاحِبٌ وَلَا رَوِيَّةٌ سَلِيمَةٌ ، وَرُبَّمَا شَخَّ فِي الرَّأْيِ لِعَدَاوَةٍ أَوْ حَسَدٍ قَوْرِي أَوْ مَكْرٍ فَاحْذَرِ الْعَدُوَّ وَلَا تَتَّقِ بِحَسُودٍ . وَلَا عَدْرَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ عَدُوٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَنْ يَكْتُمَ رَأْيًا وَقَدْ اسْتَشْرَيْتَ وَلَا أَنْ يَخُونَ وَقَدْ أَوْثَمَ . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُسْتَشِيرُ وَالْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ } . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دُرَيْدٍ : وَاجِبٌ أَحَاكَ إِذَا اسْتَشَارَكَ نَاصِحًا وَعَلَى أَحِيكَ نَاصِحًا لَا تَرُدُّ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَارَ إِلَّا فِيمَا مَسَّ ، وَلَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالرَّأْيِ إِلَّا فِيمَا لَزَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ مُتَّهَمًا أَوْ مُطْرَحًا ، وَفِي أَيِّ هَدْيَيْنِ كَانَ وَضَمَّةً . وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّأْيُ

مَقْبُولًا إِذَا كَانَ عَنِ رَغْبَةٍ وَطَلَبٍ ، أَوْ كَانَ لِتَابِعٍ وَسَبَبٍ . رَوَى أَبُو
بِلَالٍ الْعَجَلِيُّ ، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا اسْتُشْهِدْتَ فَاشْهَدْ ،
وَإِذَا اسْتُعِينْتَ فَأَعِن ، وَإِذَا اسْتُشِيرْتَ فَلَا تُعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ } . وَقَالَ
بَيْهَقُ الْكِلَابِيُّ : مِنْ النَّاسِ مَنْ إِنْ يَسْتَشِيرَكَ فَتَجْتَهِدُ لَهُ الرَّأْيَ
يَسْتَعْشِقُكَ مَلًا لَا تُبَايِعُهُ فَلَا تَمْتَحِنَنَّ الرَّأْيَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ فَلَا أَنْتَ
مَحْمُودٌ وَلَا الرَّأْيُ نَافِعُهُ

108

كَيْفَانُ السِّرِّ الْفِضْلُ الرَّابِعُ فِي كَيْفَانِ السِّرِّ : اعْلَمْ أَنَّ كَيْفَانَ
الْأَسْرَارِ مِنْ أَقْوَى سَبَابِ الْبِحَاثِ ، وَأَدْوَمِ لَأَحْوَالِ الصَّلَاحِ . رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اسْتَعِينُوا عَلَى
الْحَاجَاتِ بِالْكَفَمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : سِرُّكَ أَسِيرُكَ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ
أَسِيرَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ كُنْ جَوَادًا بِالْمَالِ فِي
مَوْضِعِ الْحَقِّ ، صَنِيبًا بِالْأَسْرَارِ عَنِ جَمِيعِ الْخَلْقِ . فَإِنَّ أَحْمَدَ جُودِ
الْمِرَّةِ الْإِنْفَاقُ فِي وَجْهِ الْبِرِّ ، وَالْبُخْلُ بِمَكْتُومِ السِّرِّ . وَقَالَ بَعْضُ
الْأَدْبَاءِ : مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخِيَارُ
عَلَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَا أَسْرَكَ مَا كَتَمْتَ سِرَّكَ . وَقَالَ بَعْضُ
الْفُصَحَاءِ : مَا لَمْ تُعَيِّبْهُ الْإِضَالُغُ فَهُوَ مَكْشُوفٌ صَائِعٌ . وَقَالَ بَعْضُ
الشُّعْرَاءِ ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ أَسِيدٍ : وَلَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ
نَصِيحٍ نَصِيحًا فَإِنِّي رَأَيْتُ وُشَاةَ الرَّجَالِ لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَاحِبًا وَكَمْ
مِنْ أَظْهَارِ سِرِّ أَرَأَقَ دَمٍ صَاحِبِهِ ، وَمَتَعَ مِنْ تَيْلٍ مَطَالِبِهِ ، وَلَوْ كَتَمَهُ
كَانَ مِنْ سَطَوْتِهِ أَمِنًا ، وَفِي عَوَاقِبِهِ سَالِمًا ، وَلِنَجَاحِ حَوَائِجِهِ رَاجِيًا .
وَقَالَ أَبُو شَرَوَانَ : مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ يَتَخَصَّصُهُ حَصَلَتَانِ : الظَّفَرُ
بِحَاجَتِهِ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ السِّطَوَاتِ . وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرِّ غَيْرِهِ أَقْبَحُ
مِنْ إِظْهَارِهِ سِرِّ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَبُوءُ بِأَحَدِي وَصَمَتَيْنِ : الْخِيَانَةَ إِنْ كَانَ
مُؤْتَمِنًا ، أَوِ التَّمِيمَةَ إِنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا . فَأَمَّا الصَّرُّ فَزَيْمًا اسْتَوْبَا
فِيهِ وَتَفَاصِلًا . وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ ، وَهُوَ فِيهِمَا مَلُومٌ . وَفِي الْإِسْتِزْسَالِ
بِإِدَائِ السِّرِّ دَلَائِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ : إِحْدَاهَا : ضَيْقُ الصَّدْرِ
، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّحْ لِسِرِّ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرِ . وَقَالَ
الشَّاعِرُ : إِذَا الْمِرَّةُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَا يَمُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْمَقُ
إِذَا صَاقَ صَدْرُ الْمِرَّةِ عَنِ سِرِّ نَفْسِهِ فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ
أَضْيَقُ وَالثَّانِيَةُ : الْعَفْلَةُ عَنِ تَحَدُّرِ الْعُقْلَاءِ ، وَالسَّهُوُ عَنِ يَقِظَةِ
الْأَذْكِيَاءِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : انْقَرِضْ بِسِرِّكَ وَلَا تُودِعْهُ حَازِمًا
فَيَزِلُّ ، وَلَا جَاهِلًا فَيُخَوِّنَ . وَالثَّلَاثَةُ : مَا أَرْتَكِبُهُ مِنَ الْعَدْرِ ، وَاسْتَعْمَلْتَهُ
مِنْ الْخَطَرِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : سِرُّكَ مِنْ دَمِكَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ
فَقَدْ أَرَقْتَهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ مُطَالَعَةِ

صَدِيقُ مُسَاهِمٍ ، وَاسْتِشَارَةُ نَاصِحٍ مُسَالِمٍ . فَلْيَحْتَرِ الْعَاقِلُ لِسْرَهُ
أَمِينًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَتْمِهِ سَبِيلًا ، وَلْيَحْتَرِ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَيْهِ
وَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ . فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى
الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا . وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ إِدَاعَةِ
الْأَسْرَارِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعُ سِرَّ نَفْسِهِ بِتَادِرَةِ لِسَانِهِ ، وَسَقَطِ
كَلَامِهِ ، وَيَسْخُحُ بِالْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ ، حِفْظًا لَهُ وَصَنَابًا بِهِ ، وَلَا يَرَى مَا
أَدَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا فِي جَنْبِ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عَظَمِ
الْبَصِيرِ الدَّخِيلِ عَلَيْهِ . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعَدُّرًا
وَأَقْلَ وَجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ . وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَتْمِ
الْأَسْرَارِ ؛ لِأَنَّ إِخْرَازَ الْأَمْوَالِ مَنِيعَةٌ وَإِخْرَازَ الْأَسْرَارِ بَارِزَةٌ يُذِيعُهَا
لِسَانٌ تَأْتِقُ ، وَيُنْبِيعُهَا كَلَامٌ سَائِقٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ ، وَالشِّفَاءُ أَفْقَالُهَا وَالْأَلْسُنُ
مَقَاتِيحُهَا ، فَلْيَحْفَظْ كُلُّ امْرِئٍ مِفْتَاحَ سِرِّهِ . وَمِنْ **صِفَاتِ أَمِينِ**
السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادِّ ، وَدِينٍ حَاجِزٍ ، وَنُصْحٍ مَبْدُولٍ ، وَوُدِّ
مَوْفُورٍ ، وَكُنُومًا بِالطَّبَعِ . فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِدَاعَةِ ، وَتُوجِبُ
حِفْظَ الْأَمَانَةِ ، فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ فَهِيَ عِنَقَاءٌ مُعْرَبٌ . وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ
الْحِكْمِ : قُلُوبُ الْعُقَلَاءِ حُصُونُ الْأَسْرَارِ . وَلِيَحْتَرِ صَاحِبُ السِّرِّ أَنْ
يُودِعَ سِرَّهُ مَنْ يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ ، وَيُؤَثِّرُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ طَالِبَ
الْوَدِيعَةِ حَائِثٌ . وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكْمِ : لَا تُنْكِحْ خَاطِبَ سِرِّكَ
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْغُدُّوسِ : لَا تَدْعُ سِرًّا إِلَى طَالِبِهِ مِنْكَ قَالِطَالِبُ
لِلسِّرِّ مُذِيعٌ وَلِيَحْتَرِ كَثْرَةَ الْمُسْتَوْدِعِينَ لِسِرِّهِ فَإِنَّ كَثْرَتَهُمْ سَبَبُ
الْإِدَاعَةِ ، وَطَرِيقٌ إِلَى الْإِسَاعَةِ ؛ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ اجْتِمَاعَ هَذِهِ
الشُّرُوطِ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مُعْوَرٌ ، وَلَا يُدْرَى إِذَا كَثُرُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ
فِيهِمْ مَنْ أَحَلَّ بَعْضُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى
تَفْيِ الْإِدَاعَةِ عَنِ نَفْسِهِ ، وَإِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَلَا يُصَافُ إِلَيْهِ
دَنْبٌ ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عَنَبٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كَلَّمَا كَثُرَتْ
خِرَانُ الْأَسْرَارِ أُرْدَاثُ صَبَاغًا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَسِرُّكَ مَا
كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ وَسِرُّ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْحَفِيِّ وَقَالَ آخَرٌ : فَلَا تَنْطِقْ
بِسِرِّكَ كُلَّ سِرٍّ إِذَا مَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ فَاشْيِ نَمَّ لَوْ سَلِمَ مِنْ إِدَاعَتِهِمْ
لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِذْلَالِهِمْ وَاسْتِطَالَتِهِمْ ، فَإِنَّ لِمَنْ طَفَرَ بِسِرٍّ مِنْ قَرِطِ
الْإِذْلَالِ وَكَثْرَةِ اسْتِطَالَتِهِ ، مَا إِنَّ لَمْ يَحْجِرْهُ عَنْهُ عَقْلٌ وَلَمْ يَكْفِهِ عَنْهُ
فِصْلٌ ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ دُلِّ الرَّقِّ وَخُضُوعِ الْعَبْدِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَفْشَى سِرَّهُ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمُتَأَمَّرُونَ . فَإِذَا اخْتَارَ وَارْجُو
أَنْ يُوَفَّقَ لِلِاخْتِيَارِ ، وَاصْطَرَّ إِلَى اسْتِيدَاعِ سِرِّهِ وَلَيْتَهُ كُفِيَ الْإِصْطِرَارُ
، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ لَهُ آدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيهِ بِالتَّحْفِظِ وَالتَّنَاسِي لَهُ
حَتَّى لَا يَخْطِرَ لَهُ بِيَالٌ وَلَا يَدُورَ لَهُ فِي خَلْدٍ . ثُمَّ يَرَى ذَلِكَ حُرْمَةً
يَرَعَاهَا وَلَا يُدِلُّ إِذْلَالَ اللَّتَامِ . وَحُكْيَ أَنَّ رَجُلًا أَسْرَّ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ

حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ : أَفَهَمْتُ ؟ قَالَ : بَلْ جَهَلْتُ . قَالَ : أَحْفِظْتِ ؟ قَالَ :
 بَلْ نَسِيتُ . وَقِيلَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ كَيْمَانُكَ لِلسَّرِّ ؟ قَالَ : أَجْعُدُ الخَبَرَ
 وَأُخْلِفُ لِلْمُسْتَخْبِرِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَلَوْ قَدَّرْتُ عَلَى نِسْيَانِ
 مَا اسْتَمَلْتُ مِنِّي الصُّلُوعُ عَلَى الأَسْرَارِ وَالخَبَرَ لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ نَسِيَ
 سَرَائِرَهُ إِذَا كُنْتُ مِنْ نَشْرَهَا يَوْمًا عَلَى خَطَرٍ وَحُكْيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 طَاهِرٍ تَذَاكَرَ النَّاسُ فِي مَجْلِسِهِ حِفْظَ السَّرِّ فَقَالَ ابْنُهُ :
 وَمُسْتَوْدَعِي سِرًّا تَصَمَّمْتُ سِرَّهُ فَأَوْدَعْتُهُ مِنْ مُسْتَقَرِّ الحَشَى قَبْرًا
 وَلَكَيْنِي أَحْفِيهِ عَنِّي كَأَنِّي مِنَ الدَّهْرِ يَوْمًا مَا أَحَطْتُ بِهِ خُبْرًا وَمَا
 السَّرِّ فِي قَلْبِي كَمَيْتٍ بِحُفْرَةٍ لِأَنِّي أَرَى المَدْفُونِ يَنْتَظِرُ النَّشْرَ

109

المِرَاحُ وَالصَّحْكُ القَصْلُ الخَامِسُ فِي **المِرَاحِ وَالصَّحِكِ** : اعْلَمْ
 أَنَّ لِلْمِرَاحِ إِرَاحَةً عَنِ الحُقُوقِ ، وَمَخْرَجًا إِلَى القَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ ،
 يَصُمُّ المَارِحَ وَيُؤَدِّي المِمَارِحَ . فَوَضَعَهُ المَارِحُ أَنْ يُذْهَبَ عَنَّهُ الهَيْبَةُ
 وَالبَهَاءُ ، وَيُجْرِي عَلَيْهِ العَوَاعَاءُ وَالسُّفَهَاءُ . وَأَمَّا أَدْبَةُ المِمَارِحِ فَلَأَنَّهُ
 مَعْقُوقٌ يَقُولُ كَرِيهَ وَفِعْلٌ مُمَضٌّ إِنْ أَمْسَكَ عَنَّهُ أُخْرِنَ قَلْبَهُ ، وَإِنْ
 قَابَلَ عَلَيْهِ جَانِبَ أَدْبِهِ . فَحَقٌّ عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَتَّقِيَهُ وَيُتْرَهُ نَفْسِيَهُ عَنِ
 وَضْمَةِ مَسَاوِيهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 : { المِرَاحُ اسْتِذْرَاجٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاخْتِدَاعٌ مِنَ الهَوَى } . وَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : اتَّقُوا المِرَاحَ فَإِنَّهَا جَمْعَةٌ تُورِثُ صَغِيْبَةً . وَقَالَ
 بَعْضُ الحُكَمَاءِ : إِنَّمَا المِرَاحُ سَبَابٌ إِلَّا أَنْ صَاحِبَهُ يَصْحِكُ . وَقِيلَ :
 إِنَّمَا سُمِّيَ المِرَاحُ مِرَاحًا لِأَنَّهُ يُزِيحُ عَنِ الحَقِّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ : المِرَاحُ مِنْ سَخَفٍ أَوْ بَطَرٍ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الحِكْمِ :
 المِرَاحُ يَأْكُلُ الهَيْبَةَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطْبَ . وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ :
 مَنْ كَثُرَ مِرَاحُهُ زَالَتْ هَيْبَتُهُ ، وَمَنْ ذَكَرَ خِلَافَهُ طَابَتْ عَيْبَتُهُ . وَقَالَ
 بَعْضُ البُلَغَاءِ : مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثُرَ هَزْلُهُ . وَذَكَرَ جَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ
 المِرَاحَ فَقَالَ : يَصُكُّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ بِأَشَدِّ مِنَ الجَنْدَلِ ، وَيُنَشِيفُهُ
 أَحْرَقَ مِنَ الحَزْدَلِ ، وَيُفْرَعُ عَلَيْهِ أَحْرَ مِنَ المِرْجَلِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّمَا
 كُنْتُ أَمَارِحُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : خَيْرُ المِرَاحِ لَا يُتَالُ ، وَشَرُّهُ لَا
 يُقَالُ . فَتَظْمَةُ النَّبِسَابُورِيِّ فِي قَصِيدَتِهِ الجَامِعَةِ لِلآدَابِ فَقَالَ وَزَادَ :
 بَشَّرُ مِرَاحِ المِرْدِ لَا يُقَالُ وَخَيْرُهُ يَا صَاحِبِ لَا يُتَالُ وَقَدْ يُقَالُ كَثْرُهُ
 المِرَاحِ مِنَ القَتِيِّ تَدْعُو إِلَى التَّلَاحِ إِنَّ المِرَاحَ بَدْوُهُ خِلَافُهُ لَكِنَّمَا
 أَحْرَهُ عَدَاوَةٌ يَحْتَدُّ مِنْهُ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ وَيَجْتَرِي بِسُخْفِهِ السَّخِيفُ
 وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ : حَلَّ جَنْبِيكَ لِرَامٍ وَامْضِ عَنَّهُ بِسَيْلَامٍ مَثُ بَدَاءِ
 الصَّمْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ دَاءِ الكَلَامِ إِنَّمَا السَّالِمُ مِنَ الجَمِّ فَاهُ يَلْجَأُ
 رَبَّمَا اسْتَفْتَحَ بِالمِرْحِ مَعَالِيقَ الحِمَامِ وَالمَنَايَا أَكِلَابُ شَارِبَاتٍ لِلآتَامِ
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّمَا يَغْرَى مِنَ المِرَاحِ مَنْ كَانَ سَهْلًا فَالعَاقِلُ يَتَوَخَّى
 بِمِرَاحِهِ إِحْدَى خَالَتَيْنِ لَا تَالَتْ لَهُمَا : إِحْدَاهُمَا : إِيْنَاسُ المَصَاحِبِينَ

وَالْتَوَدُّ إِلَى الْمُخَالِطِينَ . وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أُنِسَ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ ،
وَبَسِطٍ مِنْ مُسْتَحْسِنِ الْفِعْلِ . وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِأَبِيهِ :
اِقْتَصِدْ فِي مِرَاجِكِ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ فِيهِ يُدْهِبُ الْبَهَاءَ ، وَيُجَرِّئُ عَلَيْكَ
السُّفَهَاءَ ، وَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ يَفُضُّ عَنْكَ الْمُؤَانِسِينَ ، وَيُوحِشُ مِنْكَ
الْمُصَاحِبِينَ . وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَنْفِي بِالْمِرَاجِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ
سِيَامٍ ، وَأَخَذَتْ بِهِ مِنْ هَمٍّ . فَقَدْ قِيلَ : لَا بُدَّ لِلْمَصْدُورِ أَنْ يَنْفَتَ .
وَأَنْبَيْدَتْ لِأَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ : أَفِدِ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْحَدِّ رَاحَةً يُجَمُّ
وَعَلَلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَرْحَ فَلْيَكُنْ بِمِقْدَارِ مَا
تُعْطِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْرُخُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
إِنِّي لَأَمْرُخُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا } . فَمِنْ مِرَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا رُوِيَ { أَنَّ عَجُورًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لِي
بِالْمَغْفِرَةِ . فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ ، فَصَرَخَتْ
. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَمَا قَرَأْتَ قَوْلَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا غُرْبًا أَثْرَابًا }
. { وَآتَتْهُ أُخْرَى فِي حَاجَةٍ لِرَوْحِهَا فَقَالَ لَهَا : وَمَنْ رَوْحُكَ ؟
فَقَالَتْ : فَلَانٌ . فَقَالَ لَهَا : الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا .
فَقَالَ : بَلَى . فَأَبْصَرَتْ عَجَلَى إِلَى رَوْحِهَا وَجَعَلَتْ تَتَأَمَّلُ عَيْنَيْهِ
فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّ فِي عَيْنَيْكَ بَيَاضًا . فَقَالَ : أَمَا تَرَيْنَ بَيَاضَ عَيْنَيَّْ أَكْثَرَ مِنْ
سَوَادِهَا ، { . وَاتَى رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :
إِنِّي اخْتَلَمْتُ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : أَقِيمُوهُ فِي الشَّمْسِ وَاصْرُبُوا ظِلَّهُ
الْحَدَّ . وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ : تَخُنُ تَرْضَى
مِنْهُ بِالْكَفَافِ . وَقِيلَ لَهُ : مَا اسْمُ امْرَأَةِ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - ؟ فَقَالَ :
ذَاكَ نِكَاحُ مَا شَهَدْتَاهُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِغُلَامٍ : بِكُمْ تَعْمَلُ مَعِيَ ؟ قَالَ :
بِطَّعَامِي . فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنُ قَلِيلًا . قَالَ : فَأَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ
. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي صَالِحِ بْنِ حَسْبَانَ ، وَكَانَ مُحَدِّثًا ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا
لِأَصْحَابِهِ : أَفَقَهُ النَّاسُ وَصَاحُ الْيَمَنِ فِي قَوْلِهِ : إِذَا قُلْتَ هَاتِي
تَوَلَّيْنِي تَبَرَّمْتُ وَقَالَتْ مَعَادَ اللَّهِ مِنْ فِعْلِ مَا حُرِّمَ فَمَا تَوَلَّتْ حَتَّى
تَصْرَعَتْ عِنْدَهَا وَأُتْبِأَتْهَا مَا رَخِصَ اللَّهُ فِي اللَّيْمِ فَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى
حَدِّ الْخَلَاعَةِ فَهَجْنَةٌ وَمَدْمَةٌ ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ ،
وَكَانَ مُحَدِّثًا ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِذَا الْمَعْدَةُ
جَاشَتْ قَارِمَهَا بِالْمَنْجَنِيْقِ ثَلَاثَ مِنْ تَبِيدٍ لَيْسَ بِالْجُلُوِّ الرَّفِيقِ أَمَا
تَرَى كَيْفَ طَرَقَ بِخَلَاعَتِهِ التُّهْمَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَرْحِ فِيمَا لَعَلُّهُ
بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَبَعِيدٌ عَنْهُ . وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مُسْتَرْسِلًا فِي مِرَاجِهِ . رَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ مَرْوَانَ رُبَّمَا
كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَرْكَبُ حِمَارًا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ

فَيَسِيرُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : الطَّرِيقُ قَدْ جَاءَ الْأَمِيرُ . وَرُبَّمَا أَتَى
الصَّبِيَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لُعْبَةً الْأَعْرَابِ فَلَا يَشْعُرُونَ حَتَّى يُلْقِيَ تَفْسَهُ
بَيْنَهُمْ وَيَضْرِبَ بِرِجْلِهِ فَيَفْرَعُ الصَّبِيَانَ فَيَفْرُونَ ، وَهَذَا حُجُوجٌ عَنِ
الْقَدْرِ الْمُسْتَسْمَحِ بِهِ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ .
وَقَدْ } كَانَ صُهِيبُ بْنُ سَيَانَ مَرَّاحًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَيَاكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَمْصَعُ عَلَى
النَّاحِيَةِ الْآخَرَى { . وَإِنَّمَا اسْتَجَارَ صُهِيبُ أَنْ يُعَرِّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الْمَرْحَ ، فَأَجَابَهُ عَنِ اسْتِخْبَارِهِ بِمَا
يُؤَافِقُهُ مُسَاعِدَةً لِعَرْضِهِ ، وَيَقْرَبًا مِنْ قَلْبِهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَجْعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّحًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْحَ
هَزْلٌ ، وَمَنْ جَعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبِينِ
عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامَهُ ، الْمُؤَدِّي إِلَى خَلْقِهِ أَوْامِرَهُ ، هَزْلًا وَمَرَّحًا
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَصُهِيبُ كَانَ أَطْوَعَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ . فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا
سَابِقُ الْعَرَبِ ، وَصُهِيبُ سَابِقُ الرُّومِ ، وَسَلِمَانُ سَابِقُ الْفُرْسِ ،
وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ } . وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ الْمَرْحِ وَمُسْتَسْمَحِ الدَّعَابَةِ
مَا حَكَى الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ عَنِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ الْفُسَيْرِيَّ وَقَفَ عَلَى شَيْخٍ
مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيٌّ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَقِيلٍ . قَالَ
: مِنْ أَيِّ عَقِيلٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَنِي خَفَاجَةَ . فَقَالَ الْفُسَيْرِيُّ : رَأَيْتَ
شَيْخًا مِنْ بَنِي خَفَاجَةَ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : مَا شَأْنُهُ ؟ قَالَ : لَهُ إِذَا جَنَّ
الظَّلَامُ حَاجَةٌ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : كَحَاجَةِ الدِّيكِ إِلَى
الدَّجَاجَةِ . فَاسْتَعِيرَ الْأَعْرَابِيُّ صَاحِبًا ، وَقَالَ : - قَاتَلَكِ اللَّهُ - مَا
أَعْرَفَكَ بِسَرَائِرِ الْقَوْمِ . فَأَنْظُرْ كَيْفَ بَلَغَ بِهَذَا الْمَرْحَ غَايَتَهُ ، وَلِسَانُهُ
تَبْزُهُ ، وَعَرْضُهُ مَضُونٌ . وَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَسَامَحُ بِهِ الْفُضَلَاءُ مِنْ
الْخَلَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهُ الْفَحْوَى وَالنَّرَاهَةَ عَنِ مِثْلِهِ أَوْلَى .
وَلِيَحْدَرَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي مُمَارَحَةٍ عَدُوٌّ فَيَجْعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِعْلَانِ
الْمَسَاوِيِّ وَهُوَ مُجَدِّ ، وَيُفْسِحُ لَهُ فِي التَّنَشُّعِيِّ مَرَّحًا وَهُوَ مُجَوِّ . وَقَدْ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا مَارَحْتَ عَدُوَّكَ ظَهَرَتْ لَهُ عُيُوبُكَ . وَأَمَّا
الصَّحِيحُ فَإِنَّ اعْتِيَادَهُ شَاغِلٌ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ ، مُدْهِلٌ
عَنِ الْفِكْرِ فِي النَّوَائِبِ الْمُلِمَّةِ . وَلَيْسَ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ هَيْبَةً وَلَا وَقَارًا ،
وَلَا لِمَنْ وُصِمَ بِهِ خَطَرٌ وَلَا مِقْدَارٌ . رَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ
أَبِي دَرٍّ الْعُقَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُدْهِبُ بُورَ الْوَجْهِ } . وَرَوَى
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } إِنَّ الصَّغِيرَةَ الصَّحِكُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ كَثَرَ صَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ . وَقَالَ عَلِيُّ

بُنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِذَا ضَحِكَ الْعَالِمُ ضُحْكَةً مَحَّ مِنْ
 الْعِلْمِ مَحَّةً . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكْمِ : ضُحْكَةُ الْمُؤْمِنِ عَقْلُهُ مِنْ
 قَلْبِهِ . وَالْقَوْلُ فِي الضَّحِكِ كَالْقَوْلِ فِي الْمِرَاحِ إِنْ تَجَافَاهُ الْإِنْسَانُ
 تَفَرَّ عَنْهُ وَأَوْحِشَ مِنْهُ ، وَإِنْ أَلِفَهُ كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا . فَلْيَكُنْ بَدَلُ
 الضَّحِكِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَبَسُّمًا . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : التَّبَسُّمُ دُعَابَةٌ . وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الضَّحِكِ الَّذِي هُوَ
 قَدْ يَكُونُ اسْتِهْزَاءً وَتَعْجَبًا . وَلَيْسَ يُنْكَرُ مِنْهُ الْمَرَّةَ الْيَادِرَةَ لِطَارِيئِ
 اسْتَعْفَلَ النَّفْسَ عَنْ دَفْعِهِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ أَمْلَكُ الْخَلْقِ لِنَفْسِهِ ، قَدْ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ . وَإِنَّمَا كَانَ
 ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ .

110

الفصل السادس في **الطيرة والغالب** : اعلم أنه ليس شيء أصغر
 بالرأي ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة ، ومن ظن أن حوار
 بقرة أو تعيب عراب يرد قضاء أو يدفع مقدورًا فقد جهل . وقد
 روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { لا عدوى ولا
 طيرة ولا هامة ولا صفر } . فالعدوى ما يظنه الناس من تعدي
 العلل والأمراض فأخبر أنها لا تُعدي ، فقيل : { يا رسول الله إنا
 نرى النقطة من الجرب في مشفر البعير فتتعدى إلى جميعه .
 فقال صلى الله عليه وسلم : فما أعدى الأول ؟ } وأما الهامة فهو
 ما كانت العرب في الجاهلية تعتقده من أن القليل إذا طل دمه فلم
 يدرك بثاره صاحته هامة في القبر : اسقوني . قال الزبير بن
 بدر يعنيها : يا عمرو إلا تدع شمي ومنقصتي أضربك حتى تقول
 الهامة اسقوني وقال إبراهيم بن هرمة : وكيف وقد صاروا عظامًا
 وأقبرًا يصيح صدها بالعشي وهامها تقاتوا ولم يبقوا وكل قبيلة
 سريغ إلى ورد الفناء كرامها وأما الصفر فهو كالحية يكون في
 الجوف يُصيب الماشية والناس ، وهو أعدى عندهم من الجرب .
 وفيه يقول الشاعر : لا يمسيك الساق من أين ولا وصب ولا يعص
 على شيرسوفه الصفر وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : { إذا طنتم فلا تحققوا ، وإذا
 حسدتم فلا تبغوا ، وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا } .
 وقال الشاعر : طيرة الناس لا ترد قضاء فأعذر الدهر لا تشبهه
 بلوم أي يوم تحضه بسعود والمنايا ينزلن في كل يوم ليس يوم إلا
 وفيه سعود ونحوس تجري لقوم وقوم وقد كاتت الفرس أكثر
 الناس طيرة . وكانت العرب إذا أرادت سفرًا تفرّت أول طائر
 تلقاه فإن طار يمنة سارت وتيمت ، وإذا طار يسرة رجعت
 وتشاءمت ، فتهاى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : {
 اقروا الطير على وكناتها } . وحكى عكرمة قال : كنا جلوسًا عند

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 الْقَوْمِ : خَيْرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ . وَقَالَ لِبَيْدٍ :
 لَعَمْرُكَ مَا تَذَرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا رَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعٌ
 وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَمًا يَخْلُو مِنَ الطَّيْرِ أَحَدٌ لَا سِيَمًا مِنْ عَارِضَتِهِ الْمَقَادِيرُ
 فِي إِرَادَتِهِ ، وَصَدَّهُ الْقِصَاءُ عَنِ طَلِبَتِهِ ، فَهُوَ يَرْجُو وَالْيَأْسُ عَلَيْهِ
 أَعْلَبُ ، وَيَأْمُلُ وَالْخَوْفُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ . فَإِذَا عَاقَهُ الْقِصَاءُ ، وَخَانَهُ
 الرَّجَاءُ ، جَعَلَ الطَّيْرَ عُذْرَ خَيْبَتِهِ ، وَعَقَلَ عَنِ قِصَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَمَشِيئَتِهِ ، فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحْجَمَ عَنِ الْإِفْدَامِ وَيَبْسَ مِنَ الطَّفْرِ وَظَنَّ أَنَّ
 الْقِيَاسَ فِيهِ مُطْرِدٌ وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ مُسْتَمِرَّةٌ . ثُمَّ يَصِيرُ ذَلِكَ لَهُ
 عَادَةً فَلَا يَنْجَحُ لَهُ سَعْيٌ ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ قَصْدٌ . قَالَمَا مِنْ سَاعَدَتِهِ
 الْمَقَادِيرُ وَوَاقَفَهُ الْقِصَاءُ فَهُوَ قَلِيلُ الطَّيْرِ لِإِفْدَامِهِ نَفَقَةً بِأَقْبَالِهِ
 وَتَعْوِيلًا عَلَى سَعَاتِهِ ، فَلَا يَصُدُّهُ خَوْفٌ وَلَا يَكْفُهُ حُزْنٌ وَلَا يَتُوبُ ، إِلَّا
 ظَافِرًا ، وَلَا يَعُودُ إِلَّا مُنْجِحًا ؛ لِأَنَّ الْعُغْمَ بِالْإِفْدَامِ ، وَالْحَيْبَةَ مَعَ
 الْإِحْجَامِ ، فَصَارَتْ الطَّيْرَةُ مِنْ سِمَاتِ الْإِدْبَارِ وَاطْرَاحُهَا مِنْ إِمَارَاتِ
 الْأَقْبَالِ . فَيَتَّبِعِي لِمَنْ مُنِيَ بِهَا وَهِيَ أَنْ يَصْرِفَ عَنِ نَفْسِهِ وَسَاوِسَ
 التُّوَكِّي وَدَوَاعِي الْحَيْبَةِ وَدَرَائِعِ الْحِرْمَانِ ، وَلَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ
 سُلْطَانًا فِي تَفْضِ عَرَائِمِهِ وَمُعَارَضَةِ خَالِقِهِ . وَيَعْلَمُ أَنَّ قِصَاءَ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَيْهِ غَالِبٌ ، وَأَنَّ رِزْقَهُ لَهُ طَالِبٌ ، إِلَّا أَنْ الْحَرَكَةَ سَبَبٌ فَلَا
 يُنْبِيهِ عَنْهَا مَا لَا يَصُرُّ مَخْلُوقًا وَلَا يَدْفَعُ مَفْدُورًا . وَلِيَمُضَ فِي عَرَائِمِهِ
 وَائْتِقًا بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ أُعْطِيَ وَرِاضِيًا بِهِ إِنْ مُنِعَ . فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ
 ثَلَاثَةً : الطَّيْرَةَ وَالظَّنَّ وَالْحَسِدَ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ
 وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسِدِ أَنْ لَا يَنْبَغِي
 } . وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ
 التُّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى } . وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ : الْحَيْرُ فِي تَرْكِ
 الطَّيْرَةِ . وَلَيَقُلُ إِنْ عَارَضَهُ فِي الطَّيْرَةِ رَبِّبٌ ، أَوْ خَامَرَهُ فِيهَا وَهُمْ ،
 مَا رُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ تَطَيَّرَ
 فَلَيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَلِيَّ بِالْحَيْرَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ،
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . وَقَدْ رُوي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرَلْنَا دَارًا فَكَثُرَ فِيهَا
 عَدَدُنَا ، وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا ، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا عَنْهَا إِلَى أُخْرَى فَقَلَّتْ فِيهَا
 أَمْوَالُنَا ، وَقَلَّتْ فِيهَا عَدَدُنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 ذَرُوهَا فَهِيَ ذَهِيمَةٌ } . وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى وَجْهِ الطَّيْرَةِ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّبَيُّكِ بِمَا قَارَقَ وَتَرَكَ مَا
 اسْتَوْحَشَ مِنْهُ إِلَى مَا أُنْسَ بِهِ . وَأَيُّمَا الْقَالَ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعُغْمِ
 وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ وَمَعُونَةٌ عَلَى الطَّفْرِ . فَقَدْ تَقَاءَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَوَاتِهِ وَحُرُوبِهِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ { أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ : أَحَدُنَا
 قَالَكَ مِنْ فَيْكِ } . فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَقَاءَلَ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقَالَ بِأَحْسَنِ
 تَأْوِيلَاتِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِسُوءِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ الْبِلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ } . رُويَ أَنَّ
 يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَوْلَ الْحَبْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ
 تَعَالَى إِلَيْهِ يَا يُوسُفُ أَنْتَ حَسِبْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ قُلْتَ رَبِّ السِّجْنِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ قُلْتَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَعُوفِيَتْ . وَحُكِيَ أَنَّ الْمُؤَمَّلَ
 بِنِ امْتِلِ السُّبَاعِرَ لَمَّا قَالَ يَوْمَ الْحِيرَةِ : شَفَّ الْمُؤَمَّلَ يَوْمَ الْحِيرَةِ
 النَّظْرُ لَيْتَ الْمُؤَمَّلَ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ بَصَرٌ عَمِي قَاتَاهُ أَتِ فِي مَنَامِهِ
 فَقَالَ لَهُ : هَذَا مَا طَلَبْتَ . وَحُكِيَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 تَقَاءَلَ يَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ فَحَرَّخَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَسْتَفْتِحُوا
 وَحَابَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ } فَمَرَّقَ الْمُصْحَفَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ : أَتُوعِدُ كُلَّ
 جَبَّارٍ عَنِيدٍ فَهِيَ أَنَا ذَاكَ جَبَّارٍ عَنِيدٍ إِذَا مَا حُنَّتْ رَبِّكَ يَوْمَ حَشْرِ قُلِّ يَا
 رَبِّ مَرَّقِنِي الْوَلِيدُ فَلَمْ يَلْتَبْ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى قُتِلَ شَرًّا قَتَلَهُ ، وَصَلَبَ
 رَأْسُهُ عَلَى قَصْرِهِ ، ثُمَّ عَلَى سُورِ بَلَدِهِ . فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ الْبَغْيِ
 وَمَصَارِعِهِ ، وَالشَّيْطَانِ وَمَكَائِدِهِ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا .

111

الْفَضْلُ السَّايِعُ فِي الْمُرُوءَةِ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَضْلِ وَدَلَائِلِ
 الْكَرَمِ الْمُرُوءَةُ الَّتِي هِيَ حَلِيَّةُ النَّفُوسِ وَزِينَةُ الْهَمَمِ . فَالْمُرُوءَةُ
 مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَفْضَلِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا قَبِيحٌ
 عَنِ قَصْدٍ وَلَا يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا دَمٌّ بِاسْتِحْقَاقٍ . رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ ، وَحَدَّثَهُمْ
 فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ
 وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ } . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مِنْ شَرَائِطِ
 الْمُرُوءَةِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيَتَصَلَّفَ عَنِ الْأَثَامِ ، وَيُصِفَّ فِي
 الْحُكْمِ ، وَيَكْفَّ عَنِ الظُّلْمِ ، وَلَا يَطْمَعُ فِيهَا لَا يَسْتَحِقُّ ، وَلَا يَسْتَطِيلُ
 عَلَى مَنْ لَا يَسْتَرِقُّ ، وَلَا يُعِينُ قَوِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ ، وَلَا يُؤَثِّرُ دَنِيًّا عَلَى
 شَرِيفٍ ، وَلَا يُسِرُّ مَا يَعْقِبُهُ الْوَرُورُ وَالْإِيْمُ ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَقْبِحُ الذِّكْرُ
 وَالْأَسْمُ . وَسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ
 فَقَالَ : الْعَقْلُ يَأْمُرُكَ بِالْأَنْفَعِ ، وَالْمُرُوءَةُ تَأْمُرُكَ بِالْأَجْمَلِ . وَلَنْ تَجِدَ
 الْأَخْلَاقَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَدِّ الْمُرُوءَةِ مُنْطَبِعَةً ، وَلَا عَنِ الْمُرَاعَاةِ
 مُسْتَعْنِيَةً ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ هِيَ الْمُرُوءَةُ لَا مَا أَنْطَبَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ
 فَصَائِلِ الْأَخْلَاقِ ؛ لِأَنَّ عُرُورَ الْهَوَى وَتَارَعَ الشَّهْوَةِ يَصْرَفَانِ النَّفْسَ
 أَنْ تَرَكَبَ الْأَفْضَلَ مِنْ جَلَائِقِهَا ، وَالْأَجْمَلَ مِنْ طَرَائِقِهَا ، وَإِنْ سَلِمَتْ
 مِنْهَا ، وَبَعِيدٌ أَنْ تَسْلَمَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ شَرَفَ الْأَخْلَاقِ طَبْعًا ،
 وَاسْتَعْنَى عَنْ تَهْذِيبِهَا تَكْلَفًا وَتَطْبَعًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ : مَنْ لَكَ
 بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضٌ يَحْبُبُ بَعْضٌ وَيَطِيبُ بَعْضٌ ثُمَّ لَوْ اسْتَكْمَلَ

الْفَضْلَ طَبْعًا ، وَفِي الْمُعْوَرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْمِلًا ، لَكَانَ فِي
 الْمُسْتَحْسِنِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ ، وَالْمَوْضُوعِ مِنْ اضْطِلَاحِ عَصْرِهِ ،
 مِنْ **حُفُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِهَا** مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُعَانَاةِ
 وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّفَقُّدِ وَالْمُرَاعَاةِ . فَتَبَّتْ أَنْ مُرَاعَاةَ النَّفْسِ
 عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهَا هِيَ الْمُرُوءَةُ . وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْقَادُ لَهَا
 مَعَ ثِقَلِ كَلْفِهَا إِلَّا مَنْ تَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْمَسَاقُ رَعْبَةً فِي الْحَمْدِ ،
 وَهَاتَتْ عَلَيْهِ الْمَلَادُ حَذْرًا مِنَ الدَّمِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : سَيِّدُ الْقَوْمِ
 أَشْقَاهُمْ . وَقَالَ أَبُو تَمَّامِ الطَّيَّابِيُّ : وَالْحَمْدُ شَهْدٌ لَا يَبْرِي مُسْتَارَهُ
 يَجْنِيهِ إِلَّا مِنْ تَقْبِيعِ الْحَنْظَلِ عُلَّ لِحَامِلِهِ وَيَحْسُبُهُ الَّذِي لَمْ يُوهِ عَاتِقَهُ
 حَفِيفَ الْمَحْمَلِ وَقَدْ لَحَطَ الْمُتَنَبِّي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : لَوْلَا الْمَشْفَعَةُ
 سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِفْدَامُ قَتَالٌ وَلَهُ أَيْضًا : وَإِذَا كَانَتْ
 النَّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ وَالِدَّاعِي إِلَى اسْتِسْهَالِ
 ذَلِكَ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : غُلُوُّ الْهَمَّةِ . وَالثَّانِي شَرَفُ النَّفْسِ . أَمَّا غُلُوُّ
 الْهَمَّةِ فَلِأَنَّه بَاعِثٌ عَلَى التَّقَدُّمِ وَدَاعٍ إِلَى التَّخْصِصِ أَنْفَعًا مِنْ حُمُولِ
 الصَّعَةِ ، وَاسْتِنْكَارًا لِمَهَانَةِ النَّفْسِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَاقَهَا ، وَيَكْرَهُ دَنِيئَهَا
 وَسَفْسَاقَهَا } . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 : لَا تُصَغِّرَنَّ هِمَّتَكُمْ قَائِي لَمْ أَرِ أَفْعَدَ عَنْ الْمَكْرَمَاتِ مِنْ صِغَرِ
 الْهَمِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْهَمَّةُ رَايَةُ الْجَدِّ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ
 : غُلُوُّ الْهَمِّ بَدْرُ النِّعَمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِذَا طَلَبَ رَجُلَانِ أَمْرًا
 طَفَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا مُرُوءَةً . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ تَرَكَ التَّمَّاسَ
 الْمَعَالِي بِسُوءِ الرَّجَاءِ لَمْ يَتَلَّ جَسِيمًا . وَأَمَّا شَرَفُ النَّفْسِ : فَإِنَّ بِهِ
 يَكُونُ قَبُولُ التَّادِيْبِ ، وَاسْتِقْرَارُ التَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيْبِ ، لِأَنَّ النَّفْسَ
 رُبَّمَا جَمَحَتْ عَنْ الْأَفْضَلِ وَهِيَ بِهِ عَارِفَةٌ ، وَتَفَرَّتْ عَنْ التَّادِيْبِ وَهِيَ
 لَهُ مُسْتَحْسِنَةٌ ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مَطْبُوعَةٍ ، وَلَهُ غَيْرُ مَلَائِمَةٍ ، فَتَصِيرُ
 مِنْهُ أَنْفَرٌ ، وَلِضِدِّهِ الْمَلَائِمِ أَثَرٌ . وَقَدْ قِيلَ : مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ
 وَلَا يُطِيعُهُ . وَإِذَا شَرَفَتْ النَّفْسُ كَانَتْ لِلْأَدَابِ طَالِبَةً ، وَفِي الْفَضَائِلِ
 رَاغِبَةً ، فَإِذَا مَارَحَهَا صَارَتْ طَبْعًا مُلَائِمًا فَتَمَّ وَاسْتَقَرَّ . فَأَمَّا مَنْ
 مُنِيَ بِغُلُوِّ الْهَمَّةِ وَسَلِبَ شَرَفَ النَّفْسِ فَقَدْ صَارَ عُرْضَةً لِأَمْرِ أَعْوَزَتْهُ
 اللَّهُ ، وَأَفْسَدَتْهُ جَهَالَتُهُ ، فَصَارَ كَصَّرِيْرٍ يَرُومُ تَعْلِيمَ الْكِتَابَةِ ، وَأَخْرَسَ
 يُرِيدُ الْخُطْبَةَ ، فَلَا يَزِيدُهُ الْاجْتِهَادُ إِلَّا عَجْرًا وَالطَّلْبُ إِلَّا عَوْرًا . وَلِذَلِكَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ } .
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَسْوَأَ النَّاسِ خَالًا ؟ قَالَ : مَنْ بَعْدَتْ
 هِمَّتُهُ ، وَاسْتَسَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، وَقَصُرَتْ أَلْتُّهُ ، وَقَلَّتْ مَقْدِرَتُهُ . وَقَالَ
 أَفْتُونُ التُّغْلِيْبِيِّ : وَلَا خَيْرَ فِيمَا يَكْذِبُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَتَفْوَالِهِ لِلشَّيْءِ يَا
 لَيْتَ دَا لِيَا لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي أَمْرٌ كَيْفَ يَنْقِي إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهُ
 وَاقِيًا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : تَجَنَّبُوا الْمُتَى قَائِيهَا تَذَهَبُ بِهَجَّةٍ مَا

حَوْلْتُمْ ، وَتَسْتَضْعُرُونَ بِهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ :
 الْمُنَى مِنْ بَصَائِعِ التُّوكَى . فَإِنْ صَادَفَ بِهَمَّتِهِ حَطًّا تَالَ بِهِ أَمَلًا كَانَ
 فِيهَا تَالَهُ كَالْمُعْتَصِبِ ، وَفِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ كَالْمُتَغَلَّبِ ، إِذْ لَيْسَ فِي
 الْحُطُوطِ تَقْدِيرٌ لِحَقِّ ، وَلَا تَمْيِيزٌ لِمُسْتَحَقِّ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالسَّحَابِ
 الَّذِي يَمْسِكُ عَنْ مَنَابِتِ الْأَشْجَارِ إِلَى مَعَايِصِ الْبِحَارِ وَيَتْرُكُ حَيْثُ
 صَادَفَ مِنْ حَيْثُ وَطَيْبٍ ، فَإِنْ صَادَفَ أَرْضًا طَيِّبَةً تَفَعَّ وَإِنْ صَادَفَ
 أَرْضًا خَبِيثَةً صَرَّ . كَذَلِكَ الْحَطُّ إِنْ صَادَفَ نَفْسًا شَرِيفَةً تَفَعَّ ، وَكَانَ
 نِعْمَةً عَامَّةً ، وَإِنْ صَادَفَ نَفْسًا دَنِيَّةً صَرَّ وَكَانَ نِعْمَةً طَائِمَةً . وَحِكْيِ
 أَنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِالْعَذَابِ فَأُوحِيَ
 إِلَيْهِ قَدْ مَلَكَتْ سُفْلَهَا عَلَيَّ أَغْلَاهَا فَقَالَ : يَا رَبِّ كَيْتُ أَحِبُّ لَهُمْ
 عَذَابًا عَاجِلًا ، فَأُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَوْلَيْسَ هَذَا كُلُّ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ
 الْأَلِيمِ ؟ فَأَمَّا شَرَفُ النَّفْسِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ غُلُوِّ الْهَمَّةِ فَإِنَّ الْفَضْلَ بِهِ
 عَاطِلٌ ، وَالْقَدْرَ بِهِ حَامِلٌ ، وَهُوَ كَالْقُوَّةِ فِي الْجِلْدِ الْكَسِيلِ ، وَالجَبَانِ
 الْفَشِلِ ، تَضِيْعُ قُوَّتُهُ بِكَسَلِهِ ، وَجَلْدُهُ بِفَسَلِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ
 الْحِكْمِ : مَنْ دَامَ كَسَلُهُ حَابَ أَمَلُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : تَكَحَّ
 الْعَجْزُ النَّوَانِي فَخَرَجَ مِنْهُمَا النَّدَامَةُ ، وَتَكَحَّ الشُّؤْمُ الْكَسَلُ فَخَرَجَ
 مِنْهُمَا الْجِرْمَانُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِذَا أَنْتَ لِمَ تَعْرِفُ لِنَفْسِكَ
 حَقَّهَا هَوَاتًا بِهَا كَانَتْ عَلَى النَّاسِ أَهْوَاتًا فَتَفْسِكَ أَكْرَمَهَا وَإِنْ صَاقَ
 مَيْسِرُكَ عَلَيْكَ لَهَا فَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ مَسْكِنًا وَإِيَّاكَ وَالسُّكْنَى بِمَنْزِلِ
 ذِلَّةٍ يَعْدُ مُسِيئًا فِيهِ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا وَشَرَفُ النَّفْسِ مَعَ صِغَرِ الْهَمَّةِ
 أَوْلَى مِنْ غُلُوِّ الْهَمَّةِ مَعَ دَنَاءَةِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَتْ هَمَّتُهُ مَعَ دَنَاءَةِ
 نَفْسِهِ كَانَ مُتَعَدِّيًّا إِلَى طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَمُتَخَطِّيًا إِلَى التِّمَاسِ
 مَا لَا يَسْتَوْجِبُهُ . وَمَنْ شَرَفَتْ نَفْسُهُ مَعَ صِغَرِ هَمَّتِهِ فَهُوَ تَارِكٌ لِمَا
 يَسْتَحِقُّ وَمُقَصِّرٌ عَمَّا يَجِبُ لَهُ . وَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ وَإِنْ
 كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدَّمِّ نَصِيبٌ . وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ :
 مَا أَصْعَبُ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟ قَالَ : أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ وَيَكْتُمَ
 الْأَسْرَارَ . فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ وَافْتَرَنَ بِشَرَفِ النَّفْسِ غُلُوُّ الْهَمَّةِ
 كَانَ الْفَضْلُ بِهِمَا ظَاهِرًا ، وَالْأَدَبُ بِهِمَا وَافِرًا ، وَمَسَائِي الْحَمْدِ بَيْنَهُمَا
 مُسْتَهْلَةٌ ، وَشُرُوطُ الْمُرُوءَةِ بَيْنَهُمَا مُتَبَيِّنَةٌ . وَقَدْ قَالَ الْخَصِيبِيُّ بْنُ
 الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ : إِنَّ الْمُرُوءَةَ لَيْسَ يُدْرِكُهَا امْرُؤٌ وَرَثَ الْمَكَارِمَ عَنْ
 أَبِي قَاصَاعَةَ أَمْرُهُ نَفْسٌ بِالدَّنَاءَةِ وَالْحَنَاءِ وَنَهْتُهُ عَنْ سُبُلِ الْعُلَا
 قَاطَاعَهَا فَإِذَا أَصَابَ مِنَ الْمَكَارِمِ حَلَّةً يَبْنِي الْكَرِيمُ بِهَا الْمَكَارِمَ
 بَاعِهَا وَاعْلَمْ أَنَّ حُقُوقَ الْمُرُوءَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، وَأَخْفَى مِنْ أَنْ
 تَبْظَهَرَ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَقُومُ فِي الْوَهْمِ حَسًّا ، وَمِنْهَا مَا يَقْتَضِيهِ شَاهِدُ
 الْحَالِ حَدْسًا ، وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ بِالْفِعْلِ وَيَخْفَى بِالتَّعَافُلِ . فَلِذَلِكَ
 أُعُورَ اسْتِيفَاءُ شُرُوطِهَا إِلَى جُمَلٍ يَتَّبَعُ الْفَاضِلُ عَلَيْهَا بِيقظتِهِ ،

وَيَسْتَدِلُّ الْعَاقِلُ عَلَيْهَا بِفَطْرَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا تَصَمَّنَهُ كِتَابَنَا هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِهَا .

112

وَإِنَّمَا تَذَكَّرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَشْهَرَ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا ، وَالْأَظْهَرَ مِنْ شُرُوطِهَا وَحُقُوقِهَا ، مَخْصُورًا فِي تَفْسِيمِ جَامِعٍ وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : شُرُوطُ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ . وَالثَّانِي : شُرُوطُهَا فِي غَيْرِهِ . فَأَمَّا شُرُوطُهَا فِي نَفْسِهِ بَعْدَ التِّزَامِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَكُونُ بِنِثَاتِهِ أُمُورٌ وَهِيَ : الْعِفَّةُ وَالْبِرَاهَةُ وَالصِّيَابَةُ .

فَأَمَّا الْعِفَّةُ فَنَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا الْعِفَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالثَّانِي الْعِفَّةُ عَنِ الْمَائِمِ . فَأَمَّا الْعِفَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ فَنَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا

صَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَالثَّانِي كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ . فَأَمَّا صَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ فَلِأَنَّهُ مَعَ وَعِيدِ الشَّرْعِ وَرَاجِحِ الْعَقْلِ مَعْرَّةٌ فَاصِحَّةٌ ، وَهَنَكُهُ وَاصِحَّةٌ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ مَنْ وَفِيَ شَرَّ دَبْدَبِيهِ وَلَقَلْفِهِ وَقَبْقَبِيهِ فَقَدْ وَفِيَ } . يُرِيدُ بِدَبْدَبِيهِ

الْفَرْجَ ، وَبِلَقَلْفِهِ اللِّسَانَ ، وَبِقَبْقَبِيهِ الْبَطْنَ . وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَحَبُّ الْعَقَافِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَقَافُ

الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ . } وَحُكِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ : تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِلَةُ الرَّجِمِ . وَسَأَلَ الْمُغْيِرَةَ

فَقَالَ : هِيَ الْعِفَّةُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحِرْزَةُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ

تَعَالَى . وَسَأَلَ يَزِيدَ : فَقَالَ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى التَّلَوَى ، وَالشُّكْرُ عَلَى

النُّعْمَى ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْفُدْرَةِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَنْتَ مِنِّي حَفَا . وَقَالَ أَبُو شَرَوَانَ لِابْنِهِ هُزْمَيْرَ : مَنْ الْكَامِلُ الْمُرُوءَةُ ؟ فَقَالَ : مَنْ حَصَّنَ

رَيْبَهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ وَآكْرَمَ إِخْوَانَهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَحَبَّ

الْمَكَارِمَ اجْتَنَبَ الْمَجَارِمَ . وَقِيلَ : عَارُ الْقَضِيحَةِ يُكَدِّرُ لَدَّتَهَا . وَقَدْ

أَبْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَاللَّهُ مِنْ

هَذَا وَهَذَا جَارِي وَالِدَّاعِي إِلَيَّ ذَلِكَ سَيِّئَانِ : أَحَدُهُمَا : إِزْسَالُ

الطَّرْفِ . وَالثَّانِي : اتِّبَاعُ الشَّهْوَةِ . وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : { يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ

النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ } . وَفِي قَوْلِهِ لَا تُتْبِعِ

النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ يَا أُوَيْلَانَ : أَحَدُهُمَا لَا تُتْبِعِ نَظْرَ عَيْنَيْكَ نَظْرَ قَلْبِكَ ،

وَالثَّانِي لَا تُتْبِعِ الْأُولَى الَّتِي وَقَعَتْ سَهْوًا بِالنَّظْرَةِ الثَّانِيَةَ الَّتِي تُوقِعُهَا

عَمْدًا . وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ

النَّظْرَةِ فَإِنَّهَا تَبْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : الْعُيُونُ مَصَائِدُ

الشَّيْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أُرْسِلَ طَرَفُهُ اسْتَدْعَى حَتْفَهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَكُنْتُ مَتَى أُرْسِلَتْ طَرَفُكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا

أَتَعْبَتِكَ الْمَنَاطِرُ رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ
صَابِرٌ وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَهِيَ خَادِعَةٌ الْعُقُولَ وَغَادِرَةٌ الْأَلْبَابَ ، وَمُحَسِّنَةٌ
الْقِيَاحِ ، وَمُسَوِّلَةٌ الْقَصَائِحِ . وَلَيْسَ عَطَبٌ إِلَّا وَهِيَ لَهُ سَبَبٌ ، وَعَلَيْهِ
الْبُؤْسُ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ وَحُفِظَ مِنَ الشَّيْطَانِ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ يَرْتَعِبُ ، وَحِينَ
يَرْهَبُ ، وَحِينَ يَسْتَهْيِي ، وَحِينَ يَعْصِبُ } . وَقَهْرُهَا عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ
يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَحَدُهَا عَضُّ الطَّرْفِ عَنْ إِنَارَتِهَا ، وَكَفُّهُ عَنْ
مُسَاعَدَتِهَا . فَإِنَّهُ الرَّائِدُ الْمُحَرِّكُ ، وَالْقَائِدُ الْمُهْلِكُ . رَوَى سَيِّعِدُ بْنُ
سِنَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : { يَقْبَلُوا إِلَيَّ بِسِتِّ اتَّقِبَلْ إِلَيْكُمْ بِالْجَنَّةِ . قَالُوا وَمَا هِيَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَكْذِبُ ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ
، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ فَلَا يَخُونُ ، عُصُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ،
وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ } . وَالثَّانِي : تَرْغِيبُهَا فِي الْحَلَالِ عَوَضًا ، وَإِفْتِنَائُهَا
بِالْمُبَاحِ بَدَلًا ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ شَيْئًا إِلَّا وَاعْتَبَى عَنْهُ يُمْبَاحٌ مِنْ جَنَسِهِ
لِمَا عَلِمَهُ مِنْ تَوَازُعِ الشَّهْوَةِ ، وَتَرْكِيبِ الْفِطْرَةِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا
عَلَى طَاعَتِهِ ، وَحَاجِرًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَاعَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا نَهَى عَنْ
شَيْءٍ إِلَّا وَاعْتَبَى عَنْهُ . وَالثَّلَاثُ : إِشْعَارُ النَّفْسِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
أَوَامِرِهِ ، وَاتَّقَاءَهُ فِي رَوَاجِرِهِ ، وَالزَّامُهَا مَا أَلَزَمَ مِنْ طَاعَتِهِ ،
وَتَحْذِيرُهَا مَا حَذَرَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَإِعْلَامُهَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ صَمِيرٌ ،
وَلَا يَغْرُبُ عَنْهُ قَطْمِيرٌ . وَأَنَّهُ يُجَارِي الْمُحْسِنَ وَيُكَافِي الْمُسِيءَ ،
وَبِذَلِكَ تَرَلَّتْ كُتُبُهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ . رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ آخِرَ مَا تَرَلَّ
مِنَ الْقُرْآنِ : { وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَمَّ تَوْفَى كُلِّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } . وَآخِرَ مَا تَرَلَّ مِنَ التَّوْرَةِ : إِذَا
لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . وَآخِرَ مَا تَرَلَّ مِنَ الْإِنْجِيلِ : سَرُّ النَّاسِ
مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئًا . وَآخِرَ مَا تَرَلَّ مِنَ الرَّبُّورِ : مَنْ
يَبْرَعُ خَيْرًا حَصَدَ زَرْعَهُ غِبْطَةً . فَإِذَا أَشْعَرَهَا مَا وَصَفَتْ أَنْقَادَتْ إِلَى
الْكَفِّ وَأَذَعَتْ بِالِاتِّقَاءِ فَيَسْلِمَ دِينُهُ وَظَهَرَتْ مُرْوَعُهُ . فَهَذَا سِرُّ
وَأَمَّا كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ فَلِأَنَّهُ مَلَأَ السُّقْمَاءَ ، وَانْتِقَامُ أَهْلِ
الْعَوْنَاءِ ، وَهُوَ مُسْتَسْهَلُ الْكَلْفِ إِذَا لَمْ يَفْهَرْ نَفْسَهُ عَنْهُ بِرَادِعِ كَافٍ
وَرَاجِرِ صَادٍ تَلَبَّطَ بِمَعَارِهِ ، وَتَخَبَّطَ بِمَصَارِهِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ لِيَتَجَافَى
النَّاسَ عَنْهُ جَمَّى يَبْقَى ، وَرُثْبَةٌ تُرْتَقَى ، فَهَلْكَ وَأَهْلَكَ . فَلِذَلِكَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ } . فَجَمَعَ بَيْنَ الدِّمِ وَالْعِرْضِ
لِمَا فِيهِ مِنْ إِيعَارِ الصُّدُورِ ، وَإِبْدَاءِ الشُّرُورِ ، وَإِظْهَارِ الْبِدَاءِ ،
وَاكْتِسَابِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا يَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَرَنْ لِمَوْمُوقٍ وَلَا
مُرْوَةٌ لِمَلْحُوطٍ ثُمَّ هُوَ بِهَا مَوْثُورٌ مَوْزُورٌ ؛ وَلَا جِلْهَا مَهْجُورٌ مَرْجُورٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { شَرُّ النَّاسِ
مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ لِسَانِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّمَا هَلَكَ
النَّاسُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ وَفُضُولِ الْمَالِ . وَمَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنْ
الْكَلَامِ تَوْعَانٌ : أَحَدُهُمَا : مَا قَدَحَ فِي عِرْضِ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ
إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ شَيْتَانٌ : الْكَذِبُ وَفَحْشُ الْقَوْلِ . وَالثَّانِي : مَا
تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالسَّيِّئَةُ
وَالسَّبُّ بِقَذْفٍ أَوْ سَنَمٍ . وَرُبَّمَا كَانَ السَّبُّ أَنْكَاهَا لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا
أَثَرًا فِي النَّفُوسِ . وَلِذَلِكَ رَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَدِّ تَغْلِيظًا وَبِالتَّفْسِيْقِ
تَشْدِيدًا وَتَضْعِيْبًا . وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ : إِمَّا اتِّقَامُ يَصُدُّ
عَنْ سَفِهِ أَوْ بَدَاءٍ يَجِدُّ عَنْ لَوْمٍ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ
وَالفَاجِرُ خَبٌّ لَيْئِمٌ } . وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفِّعِ : الْإِسْتِطَالَةُ لِسَانُ الْجَهَالِ
. وَكَفَّ النَّفْسَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا يَصُدُّهَا مِنَ الرَّوَاجِرِ أَسْلَمَ وَهُوَ
يَدْوِي الْمُرُوءَةَ أَجْمَلٌ . فَهَذَا شَرَطٌ وَأَمَّا الْعِفَّةُ عَنْ الْمَائِمِ فَتَوْعَانٌ :
أَحَدُهُمَا : الْكُفُّ عَنِ الْمُجَاهَرَةِ بِالظُّلْمِ ، وَالثَّانِي : رَجْرُ النَّفْسِ عَنْ
الْإِسْرَارِ بِخِيَانَتِهِ . فَأَمَّا الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ فَعُيُوْهُ مِهْلِكٌ وَطُعْيَانٌ مُتْلِفٌ
، وَهُوَ يَتَوَلَّى إِنْ اسْتَمَرَ إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ جَلَاءٍ . فَأَمَّا الْفِتْنَةُ فِي الْأَعْلَابِ
فَتُحِيْطُ بِصَاحِبِهَا ، وَيَتَعَكِّسُ عَنْ الْبَادِي بِهَا ، فَلَا تَنْكَشِفُ إِلَّا وَهُوَ بِهَا
مَضْرُوعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَحِيْقُ الْيَمْكَرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ
} . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْفِتْنَةُ تَأْتِيهِ
فَمَنْ أَبْقَطَهَا صَارَ طَعَامًا لَهَا } . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الْفِتْنَةُ
حَصَادٌ لِلظَّالِمِينَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : صَاحِبُ الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ شَيْءٍ
أَجْلًا وَأَسْوَأُ شَيْءٍ عَمَلًا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَكُنْتُ كَعَنْزِ السُّوءِ
قَامَتْ لِحَنَفِهَا إِلَى مُدْيَةٍ تَحْتَ الثَّرَى تَسْتَيْبِرُهَا وَأَمَّا الْجَلَاءُ فَقَدْ يَكُونُ
مِنْ قُوَّةِ الظَّالِمِ وَتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ فَيَصِيرُ ظَلْمُهُ مَعَ الْمُكْتَنَةِ جَلَاءً وَقِتَاءً ،
كَالنَّارِ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَابِسِ الشَّجَرِ فَلَا يُبْقِي مَعَهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا شَيْئًا
حَتَّى إِذَا أَفْتَتْ مَا وَجَدَتْ أَصْمَحَلَتْ وَخَمَدَتْ . فَكَذَا حَالُ الظَّالِمِ
مُهْلِكٌ ثُمَّ هَالِكٌ . وَالبَّاعِثُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَاتٌ : الْجَرَاءُ وَالْقَسْوَةُ .
وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَطْلُبُوا الْفَضْلَ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ
الرَّحِمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعَيَّنُوا فِي أَكْتَابِهِمْ } . وَالصَّادُّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى
أَثَرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الظَّالِمِينَ فَإِنَّ لَهُ فِيهِمْ عِبْرًا ، وَيَتَصَوَّرُ عَوَاقِبَ
ظُلْمِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا مُرْدَجْرًا . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَتُوبْ ظَلِمَ أَحَدٌ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا
اجْتَرَمَ } . وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا عَلِيُّ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَقَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ دَا حَقَّ حَقَّهُ } . وَقِيلَ فِي
مَثُورِ الْحِكْمِ : وَيَلُ لِلظَّالِمِ مِنْ يَوْمِ الْمَظَالِمِ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ :

مِنْ جَارِ حُكْمِهِ أَهْلَكَهُ ظُلْمُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا
 يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا ظَالِمٍ إِلَّا سَيِّئِلِي بِظَالِمٍ وَأَمَّا الْإِسْتِسْرَارُ بِالْخِيَاةِ
 فَصِعَةٌ لِأَنَّ بَدَلَ الْخِيَاةِ مَهِينٌ ، وَلِقَلَّةِ الثَّقَةِ بِهِ مُسْتَكِينٌ . وَقَدْ قِيلَ
 فِي مَنْبُورِ الْحِكْمِ : مَنْ يَحْنُ يَهْنُ . وَقَالَ خَالِدُ الرَّيْعِيِّ : قَرَأْتُ فِي
 بَعْضِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ أَنَّ مِمَّا تُعَجَّلُ عُقُوبَةٌ وَلَا تُؤَخَّرُ الْأَمَانَةُ تُحَانٌ
 وَالْإِحْسَانُ يُكْفَرُ وَالرَّحِمُ تُفْطَعُ وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ
 مِنْ ذَمِّ الْخِيَاةِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ الْخَائِنُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَدَلَّةِ لَكَفَاهُ
 رَاجِحًا ، وَلَوْ تَصَوَّرَ عُقُوبَى أَمَانِيهِ وَجَدَّوَى ثِقَتِهِ لَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَحِ
 بَضَائِعِ جَاهِهِ وَأَفْوَى شُفَعَاءِ تَقَدِّمِهِ مَعَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْعِزِّ
 وَيُقَابِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْطَامِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَحْنُ مَنْ حَانَكَ } .
 وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَمِنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِغُنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا
 يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي
 الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } . يَعْنُونَ أَنَّ أَمْوَالَ الْعَرَبِ حَلَالٌ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ
 أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَذَبَ
 أَغْدَاءُ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا
 الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاهُ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَلَا يَجْعَلُ مَا يَبْتَظَاهِرُ بِهِ مِنْ
 الْأَمَانَةِ زُورًا وَلَا مَا يُبْدِيهِ مِنَ الْعِفَّةِ عُزُورًا فَيَنْهَتِكَ الزُّورُ وَيَنْكَشِفُ
 الْعُزُورُ فَيَكُونُ مَعَ هَتِكِهِ لِلنَّدْيِيسِ أَفْبَحَ وَلِمَعْرَةِ الرِّبَا أَفْضَحَ } .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا تَرَالُ أُمَّتِي
 بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَرَ الْأَمَانَةَ مَعْتَمًا وَالصَّدِيقَةَ مَعْرَمًا } . وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ : مَنْ التَّمَسَ أَرْبَعًا يَأْرِعَ التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ
 الْجِزَاءَ بِالرِّبَا التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ مَوَدَّةَ النَّاسِ
 بِالْغِلْظَةِ التَّمَسَ مَا لَا يَكُونُ ، وَمَنْ التَّمَسَ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ التَّمَسَ مَا لَا
 يَكُونُ . وَالذَّاعِي إِلَى الْخِيَاةِ شَيْئَانِ : الْمَهَانَةُ وَقَلَّةُ الْأَمَانَةِ ، فَإِذَا
 حَسَمَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِمَا وَصَفَتْ ظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ ، فَهَذَا شَرْطٌ قَدْ
 اسْتَوْفَيْتَا فِيهِ أَفْسَامَ الْعِفَّةِ .

113

وَأَمَّا النَّزَاهَةُ فَتَوْعَانُ : أَحَدُهُمَا : النَّزَاهَةُ عَنِ الْمَطَامِعِ
الدِّينِيَّةِ . وَالثَّانِي النَّزَاهَةُ عَنِ مَوَاقِفِ الرِّيْبَةِ . فَأَمَّا الْمَطَامِعُ
الدِّينِيَّةُ ؛ فَإِنَّ الطَّمَعَ ذُلٌّ وَالذَّنَاءَةُ لُؤْمٌ ، وَهُمَا أَدْقَعُ شَيْءٍ لِلْمُرُوءَةِ .
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : { اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَمَعٍ } . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : لَا
تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْكَ فِي الدِّينِ
وَاسْتَرْزِقْ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّهُ هُوَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ وَالْبَاعِثُ

عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ : الشَّرُّهُ وَقِلَّةُ الْأَنْفَعَةِ فَلَا يَفْنَعُ بِمَا أُوتِيَ ، وَإِنْ كَانَ
 كَثِيرًا ؛ لِأَجْلِ شَرِّهِ ، وَلَا يَسْتَكْفُ مِمَّا مُنِعَ ، وَإِنْ كَانَ خَفِيرًا لِقِلَّةِ
 أَنْفَعِهِ . وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ لَا يَبْرِي لِنَفْسِهِ قَدْرًا ، وَيَبْرِي الْمَالَ أَعْظَمَ
 خَطَرًا ، فَيَبْرِي بِذَلِكَ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَجْلِهِنَّ مَعْتَمًا ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ
 الْمَالَ عَيْدَهُ أَجَلَ وَنَفْسُهُ عَلَيْهِ أَقْلًا إِصْغَاءً لِتَأْنِيْبٍ ، وَلَا قَبُولَ لِتَأْيِيْبٍ
 . وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي . قَالَ : عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ
 مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَفَرَّ حَاضِرٌ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ
 صَلَاةً فَصَلِّ صَلَاةً مُوَدَّعٍ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ
 الشُّعْرَاءِ : وَمَنْ كَانَتْ أَلْدِيَا مَنَاهُ وَهَمُّهُ سَبَبُهُ الْمُنَى وَاسْتَعْبَدَتْهُ
 الْمَطَامِعُ وَحَسَمُ هَذِهِ الْمَطَامِعُ شَيْئَانِ : الْيَأْسُ وَالقِنَاعَةُ . وَقَدْ رَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
 إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَتْ فِي رَوْعِي أَنْ تَفْسَأَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ
 رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ إِبْطَاءُ الرِّزْقِ
 عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُدْرِكُ مَا
 عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ } . فَهَذَا شَرْطٌ . وَأَمَّا مَوَاقِفُ الرَّبِيَّةِ فَهِيَ التَّرَدُّدُ
 بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ حَمْدٍ وَذَمٍّ ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ جَانِبَيْ سَلَامَةٍ وَسَقَمٍ ،
 فَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ لِأَيْمَةِ الْمُتَوَهِّمِينَ ، وَيَتَأَلَّهُ ذِلَّةَ الْمُرِيْبِينَ ، وَكَفَى بِصَلَابَتِهَا
 مَوْقِفًا إِنْ صَحَّ افْتِصَاحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَمْتُهُنَّ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ } . وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ
 بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ : أَنْ لَا تَعْمَلَ فِي السَّرِّ عَمَلًا تَسْتَحِي
 مِنْهُ فِي الْعِلَانِيَةِ . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا هُوَ
 أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِذَا ارْتَبْتَ بِشَيْءٍ تَرَكْتَهُ .
 وَالِدَّاعِي إِلَى هَذِهِ الْحَالِ شَيْئَانِ : الْإِسْتِزْسَالُ ، وَحُسْنُ الظَّنِّ .
 وَالْمَانِعُ مِنْهُمَا شَيْئَانِ : الْحَيَاءُ ، وَالْحَدْرُ . وَرُبَّمَا انْتَفَتِ الرَّبِيَّةُ بِحُسْنِ
 النَّقَةِ وَارْتَفَعَتْ النَّهْمَةُ بِطَوْلِ الْخَيْرَةِ . وَقَدْ حُكِيَ عَنِ عَيْسَى ابْنِ
 مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَهُ بَعْضُ الْجَوَارِيْنَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِ
 امْرَأَةٍ ذَاتِ فُجُورٍ فَقَالَ : يَا رُوحَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ هُنَا ؟ فَقَالَ : الطَّبِيبُ
 إِنَّمَا يَدَاوِي الْمَرَضَى . وَلَكِنْ لَا يَبْغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى
 الْإِسْتِزْسَالِ وَلِيَكُنْ الْحَدْرُ عَلَيْهِ أَغْلَبَ ، وَالِيِ الْخَوْفِ مِنْ تَصْذِيقِ
 النَّهْمِ أَقْرَبَ ، فَمَا كُلُّ رَبِيَّةٍ يَنْفِيهَا حُسْنُ النَّقَةِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبْعَدُ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الرَّيْبِ وَأَصْوَنُهُمْ مِنَ
 النَّهْمِ ، { وَقَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ ذَاتِ لَيْلَةٍ عَلَى بَابِ مَسْجِدٍ يُحَادِثُهَا
 وَكَانَ مُعْتَكِفًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَاهُ أَسْرَعَا فَقَالَ
 لَهُمَا : عَلَيَّ رَسَلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ
 أَوْفِيكَ شَكَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَهْ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ
 أَحْدِكُمْ مَجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ فَخَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قَلْبِيكُمَا سُوءًا } .
 فَكَيْفَ مَنْ تَخَالَجَتْ فِيهِ الشُّكُوكُ وَتَقَابَلَتْ فِيهِ الطُّنُونُ فَهَلْ يَغْرَى

مَنْ فِي مَوَاقِفِ الرَّيْبِ مِنْ قَائِحٍ مُحَقَّقٍ ، وَلَائِمٍّ مُصَدَّقٍ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِدْلَلْ لَمْ يَشُقَّ الْمَرْءُ إِلَّا
بِمَا عَمِلَ فَقَدْ سَعِدَ } . وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْحَزْمَ وَعَلَبَ الْحَدَرَ وَتَرَكَ
مَوَاقِفَ الرَّيْبِ وَمَظَانَ النَّهْمِ ، وَلَمْ يَقِفْ مَوْقِفَ الْإِعْتِدَارِ وَلَا عُذْرَ
لِمُخْتَارٍ لَمْ يَخْتَلِجْ فِي تَرَاهِيهِ يَشْكُ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَرْضِهِ أَفْكٍ . وَقَدْ
قَالَ الشَّاعِرُ : أَصُونُكَ أَنْ أَدِلَّ عَلَيْكَ ظَنًّا لِأَنَّ الظَّنَّ مِفْتَاحُ الْيَقِينِ
وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ : مُؤْتَةُ الْمُتَوَقِّفِ أَيْسَرُ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُعَسِّفِ .
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ حَسَرَ طَنَّهُ يَمُنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ
مَخْدُوعٌ . وَأَنْسَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ ، لِأَيِّ يَكْرُ الصُّوْلِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ
قَوْلُهُ : أَحْسَنْتُ طَنِّي بِأَهْلِ دَهْرِي فَحَسُنُ طَنِّي بِهِمْ دَهَانِي لَا أَمَنْ
النَّاسَ بَعْدَ هَذَا مَا الْخَوْفُ إِلَّا مِنَ الْأَمَانِ فَهَذَا شَرْطُ اسْتَوْفِينَا فِيهِ
تَوْعَى التَّرَاهَةِ .

114

وَأَمَّا الصِّيَانَةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ فَتَوْعَانِ :
أَحَدُهُمَا : صِيَانَةُ النَّفْسِ بِالتَّمَاسِ كِفَايَتِهَا وَتَقْدِيرُ مَا دَتِهَا . وَالثَّانِي :
صِيَانَتُهَا عَنْ تَحْمُلِ الْمِنَنِ مِنَ النَّاسِ وَالِاسْتِزْرَافِ فِي الْإِسْتِعَاثَةِ .
وَأَمَّا التَّمَاسُ الْكِفَايَةُ وَتَقْدِيرُ الْمَادَّةِ ؛ فَلِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ كُلِّ
مُهْتَضَمٍ وَدَلِيلٍ مُسْتَنْقِلٍ . وَهُوَ لِمَا فَطَرَ عَلَيْهِ ، مُحْتَاجٌ إِلَى مَا
يَسْتَمِدُّهُ لِيُقِيمَ أَوْدَ نَفْسِهِ ، وَيَدْفَعُ صَرُورَةَ وَفَنِهِ . وَقَدْ قَالَتْ الْعَرَبُ
فِي أَمْثَالِهَا : كَلْبٌ جَوَّالٌ خَيْرٌ مِنْ أَسَدٍ رَايِضٍ . وَمَا يَسْتَمِدُّهُ تَوْعَانِ :
لِازِمٌ وَتَدْبٌ . فَأَمَّا اللَّازِمُ فَمَا أَقَامَ بِالْكَفَايَةِ وَأَفْضَى إِلَى بَسَدِ الْخَلَّةِ .
وَعَلَيْهِ فِي طَلْبِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : وَإِحْدَاهَا : اسْتِطَابَتُهُ مِنَ الْوُجُوهِ
الْمُبَاحَةِ وَتَوْقِي الْمَخْطُورَةِ فَإِنَّ الْمَوَادَّ الْمُحَرَّمَاتِ مُسْتَحَبَّةُ الْأَصُولِ ،
مَمْحُوقَةُ الْمَخْضُولِ ، إِنْ صَرَفَهَا فِي بَرٍّ لَمْ يُوجَرْ ، وَإِنْ صَرَفَهَا فِي
مَدْحٍ لَمْ يُشْكَرْ ، ثُمَّ هُوَ لِأَوْرَارِهَا مُحْتَقِبٌ ، وَعَلَيْهَا مُعَاقِبٌ . وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُعْجِبُكَ رَجُلٌ كَسَبَ مَالًا
مِنْ غَيْرِ جَلِّهِ فَإِنْ أَنْفَقَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَهُوَ رَاذِيهِ إِلَى
النَّارِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَرُّ الْمَالِ مَا لَزِمَكَ إِنْ مَكْسَبِهِ
وَحُرِّمَتْ أَجْرُ إِنْقَاقِهِ . وَنَظَرَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
السُّلْطَانِ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْ إِلَيْهِمْ حَسَنَاتِهِمْ مِنْ
سَيِّئَاتِهِمْ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ : سُرَّ مَنْ عَاشَ مَالَهُ فَإِذَا حَاسَبَهُ
اللَّهُ سَرَّهُ الْإِعْدَامُ وَالثَّانِي : طَلْبُهُ مِنْ أَحْسَنِ جِهَاتِهِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهُ
فِيهَا غَضٌّ ، وَلَا يَتَدَنَسُ لَهُ بِهَا عَرْضٌ ، فَإِنَّ الْمَالَ يُرَادُ لِصِيَانَةِ
الْأَعْرَاضِ لَا لِابْتِدَالِهَا ، وَلِعِزِّ النَّفُوسِ لَا لِإِدْلَالِهَا . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا حَبْدَا الْمَالِ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي وَأَرْضِي
بِهِ رَبِّي . وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ الصَّرِيرِيُّ : كَفَى جُرْئًا أَنِّي أَرُوحُ وَأَعْتَدِي وَمَا
لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي وَأَكْتَرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَبًا وَدَلِكُ

لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرْضِي وَسُئِلَ ابْنُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْ حَسَنِ الْوُجُوهِ } . فَقَالَ :
مَعْنَاهُ مِنْ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَحِلُّ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَتَأَنَّى فِي تَقْدِيرِ
مَادِيهِ وَتَدْبِيرِ كِفَايَتِهِ بِمَا لَا يَلْحَقُهُ حَلُّ وَلَا يَتَالَهُ زَلُّ ، فَإِنَّ يَسِيرَ
الْمَالِ مَعَ حُسْنِ التَّقْدِيرِ ، وَإِصَابَةِ التَّدْبِيرِ ، أَجْدَى نَفْعًا وَأَحْسَنُ
مَوْفَعًا مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ سُوءِ التَّدْبِيرِ ، وَفَسَادِ التَّقْدِيرِ ، كَالْيَدْرِ فِي
الْأَرْضِ إِذَا رُوِيَ يَسِيرُهُ رَكًا ، وَإِنْ أَهْمَلَ كَثِيرُهُ اصْطَحَلَ . وَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْكَمَالُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْعِفَّةُ فِي الدِّينِ
، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّوَائِبِ ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ
الْحُكَمَاءِ : فَلَنْ غَنِي . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ مَا لَمْ أَعْرِفْ تَدْبِيرَهُ
فِي مَالِهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشَّرُوطَ فِيمَا يَسْتَمِدُّهُ مِنْ قَدْرِ
الْكِفَايَةِ فَقَدْ آدَى حَقَّ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ . وَسُئِلَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ
عَنْ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ : الْعِفَّةُ وَالْحِرْفَةُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ : يَا
بُنَيَّ لَا تَكُنْ عَلَى أَحَدٍ كَلًا فَإِنَّكَ تَزْدَادُ ذُلًا ، وَاصْرَبْ فِي الْأَرْضِ عَوْدًا
وَبَدَأًا ، وَلَا تَأْسَفْ لِمَالٍ كَانَ فَدَهَبَ ، وَلَا تَعْجَزْ عَنِ الطَّلَبِ لِيُوصَبَ
وَلَا تَصَبْ . فَهَذَا حَالُ الْأَلْزِمِ وَقَدْ كَانَ دَوُوهُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ وَالنَّفُوسِ
الْأَبِيَّةِ يَرَوْنَ مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ كَسَبًا أَفْضَلَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ إِرْتَابًا ؛
لَأَنَّهُ فِي الْإِرْتَابِ فِي جَدْوَى غَيْرِهِ وَبِالْكَسَبِ مُجِدِّ إِلَيْ غَيْرِهِ ، وَفَرَّقَ مَا
بَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ ظَاهِرًا . وَقَالَ كَشَّاحٌ : لَا اسْتَلِدِ الْعَيْشَ لَمْ أَدَابُ
لَهُ طَلَبًا وَسَعْيًا فِي الْهَوَاجِرِ وَالْعَلَسِ وَآرَى حَرَامًا أَنْ يُؤَاتِيَنِ الْغِنَى
حَتَّى يُحَاوَلَ بِالْعَنَاءِ وَيُلْتَمَسَ قَاصِرُ نَوَالِكَ عَنْ أَخِيكَ مُوقِرًا
فَاللَيْثُ لَيْسَ يُسَبِّحُ إِلَّا مَا افْتَرَسَ وَأَمَّا الْيَدْبُ فَهُوَ مَا فَصَلَ عَنْ
الْكِفَايَةِ ، وَزَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ طَالِبِهِ
فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَقَاعَدَ عَلَى مَرَاتِبِ الرُّؤَسَاءِ ، وَتَقَاصَرَ عَنْ مُطَاوَلَةِ
النُّظَرَاءِ ، وَانْقَبَضَ عَنْ مُبَاقَسَةِ الْأَكْفَاءِ ، فَحَسَبُهُ مَا كَفَاهُ فَلَيْسَ فِي
الرِّيَادَةِ إِلَّا شِرَّهُ وَلَا فِي الْفُضُولِ إِلَّا تَهَمُّ ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ . وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ
الذِّكْرِ الْحَفِيُّ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : الدُّنْيَا
كَلٌّ عَلَى الْعَاقِلِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْمُسْتَعْنِي عَنْ الدُّنْيَا
بِالدُّنْيَا كَمُطْفِئِ النَّارِ بِالنَّبَسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اشْتَرِ مَاءَ وَجْهِكَ
بِالْفَنَاءَةِ وَتَسَلَّ عَنِ الدُّنْيَا لِتَجَافِيهَا عَنِ الْكِرَامِ . فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ مُنِي
بِعُلُوِّ الْهَمَمِ وَتَحَرَّكَتْ فِيهِ أَرْيَحِيَّةُ الْكِرَمِ وَآثَرَ أَنْ يَكُونَ رَأْسًا وَمُقَدَّمًا
، وَأَنْ يُرَى فِي النُّفُوسِ مُعْظَمًا وَمُفْحَمًا فَالْكِفَايَةُ لَا ثِقْلَهُ حَتَّى يَكُونَ
مَالُهُ قَاضِيًا ، وَتَائِلُهُ قَائِمًا . فَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ : مَا الْمُرُوءَةُ
فِيكُمْ ؟ قَالَ : طَعَامٌ مَأْكُولٌ ، وَتَائِلٌ مَبْدُولٌ ، وَبِشْرٌ مَقْبُولٌ . وَقَدْ
قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : فَلَوْ مُدَّ سَرُوي بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجُدْتُ وَكُنْتُ لَهُ
بَازِلًا فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تَسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا قَاضِيًا وَأَمَّا صِبَايَتُهَا

عَيْنَ تَحْمُلِ الْمَنْزِلَ وَالِاسْتِزْسَالَ فِي الْإِسْتِعَانَةِ ؛ فَلَانَ الْإِمْنَةَ اسْتِزْقَاقُ
الْأَخْرَارِ تُحَدِّثُ ذِلَّةً فِي الْمَمْنُونِ عَلَيْهِ وَسَطْوَةٌ فِي الْمَانِ بِهِ .
وَالِاسْتِزْسَالَ فِي الْإِسْتِعَانَةِ تَثْقِيلٌ وَمَنْ ثَقَلَ عَلَى النَّاسِ هَانَ ، وَلَا
قَدْرَ عِنْدَهُمْ لِمَهَانٍ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَمَكَ يُّوَكُّ
. فَقَالَ : أَعْتَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ : يَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَكُونَ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ دُوْنُ نِعْمَةٍ فِافْعَلْ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ
حُرًّا ، فَإِنَّ الْبَيْسِيرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ
، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُ كَثِيرًا . وَقَالَ زِيَادُ لِبَعْضِ الدَّهَاقِيِّنَ : مَا الْمُرُوَّةُ
فِيكُمْ ؟ قَالَ : اجْتِنَابُ الرَّيْبِ فَإِنَّهُ لَا يَبْتُلُ مُرِيبٌ ، وَإِصْلَاحُ الرَّجُلِ
مَالَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُرُوَّةِ وَقِيَامُهُ بِحَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْتُلُ مَنْ
اِحْتَجَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا مَنْ اِحْتَجَّ أَهْلُهُ إِلَيْهِ غَيْرِهِ . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ : مَنْ
عَفَّ حَفَّ عَلَى الصَّدِيقِ لِقَاؤُهُ وَأَخُو الْحَوَائِجِ وَجْهُهُ مَمْلُولٌ وَأَخُوكَ
مَنْ وَفَّرْتَ مَا فِي كَيْسِهِ فَإِدَا عَبَّتْ بِهِ فَإِنَّتْ تَقِيلُ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ
لِحِمَّةٍ لَا يَسْتَعْنُونَ عَنِ التَّعَاوُنِ وَلَا يَسْتَقِلُّونَ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ وَالْمُظَافِرِ
، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَعَاوُنٌ ائْتِلَافِيٌّ يَتَكَافَتُونَ فِيهِ وَلَا يَتَفَاضَلُونَ وَرُبَّمَا كَانَ
الْمُسْتَعِينُ فِيهِ مُفَضَّلًا ، وَالْمُعِينُ مُسْتَفْضَلًا كَاسْتِعَانَةِ السُّلْطَانِ
بِحُدُودِهِ وَالْمُزَارِعِ بِأَكْرَمِيَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بُدٌّ وَلَا لِأَحَدٍ عَنْهُ عَيْبٌ ، وَإِنَّمَا
الَّذِي يَتَصَوَّنُ عِنْدَ الْكِرَامِ تَعَاوُنُ التَّفْضِيلِ فَيَنْقَبِضُونَ عَنِ أَنْ
يَسْتَعِينُوا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ يَدٌ ، وَيُسَارِعُونَ أَنْ يُعِينُوا لِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ
يَدٌ . وَمَنْ أَقْدَمَ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِجَاهٍ أَوْ بِمَالٍ فَقَدْ
أَوْهَى مُرُوَّةً ، وَاسْتَبَدَلَ صِيَانَتَهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ الْإِضْطِرَّارُ لِتَائِبِ الْمَمْنِ
أَوْ حَدِيثِ هَجَمٍ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَتَنَفَّسُ بِهِ مِنْ خِثَاقِ كَرِيهِ ،
وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ وِتَاقِ تَوَائِبِهِ ، فَلَا لَوْمَةَ عَلَى مُضْطَرِّ . فَإِنْ أَعْتَبَهُ
الْإِسْتِعَانَةَ بِالْجَاهِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمَالِ ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّعَرُّضِ
لِلْمَالِ ، وَيَعْدِلُ إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْحَوَائِجَ عِنْدَهُمْ أَنْجَحُ وَهِيَ
عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ ، وَهُمْ لِذَلِكَ مَنْدُوبُونَ ، فَهُمْ لَا يَجِدُونَ لَهُمْ مُسَاوَبًا
وَلِيَصِيرَنَّ عَلَى إِبْطَائِهِمْ فَإِنَّ تَرَكَمُ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ يَسْغَلُهُمْ إِلَّا عَنِ
الْمُلْحِ الصُّبُورِ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : قَدِّمَ لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ . وَقَالَ أَبُو
سَارَةَ سُحَيْمُ بْنُ الْأَعْرَفِ : تُعِدُّ قَرَابَةً وَتُعِدُّ صِهْرًا وَيَسْعَدُ بِالْقَرَابَةِ
مَنْ رَعَاهَا وَمَا رُزْنَاكَ مِنْ عَدَمٍ وَلَكِنْ يَهْتَشُّ إِلَى الْإِمَارَةِ مَنْ رَجَاهَا
وَأَيًّا مَا فَعَلْتَ فَإِنَّ نَفْسِي تَعُدُّ صِلَاحَ نَفْسِكَ مِنْ غِنَاهَا فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ
صِلَاحُ خَالِهِ إِلَّا بِمَالٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَوَائِبِهِ كَانَ لَهُ مَعَ الصَّرُورَةِ
فُسْحَةٌ . لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ قَرِيبًا مَرْدُودًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِلَةٌ وَجُودًا ، فَإِنَّ
الْقَرْضَ مُسْتَسْمَحٌ بِهِ فِي الْمُرُواتِ . هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا أَعْلَى اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَفِضْلِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، قَدْ
اِقْتَرَضَ ثُمَّ قَضَى فَأَحْسَنَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ

أَعْيَاهُ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى حَلَالًا فَلَيْسَتَيْنِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ { .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْتَدِينُ تَأْجِرُ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ } .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ كَثُرَ قَوْلُ عَطِيَّةٍ يَبْلُغُ بِهَا بَاغِي الرِّضَا
بَعْضَ الرِّضَا أَوْ لَمْ يَكُنْ هِيَ فَقَرَضُ يُسْرَتُ أَسْبَابُهُ وَكَوَاهِبُ مَنْ
أَقْرَصَا وَلَيْنُ كَانَ الدَّيْنُ رِقًا فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ رِقِّ الإِفْصَالِ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ البَقَاءَ وَلَا
بَقَاءَ فَلْيَبَاكِرِ العَدَاءَ وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ . قِيلَ : وَمَا فِي خِيفَةِ الرِّدَاءِ مِنْ
الإِبْقَاءِ ؟ قَالَ : قِلَّةُ الدَّيْنِ . فَإِنْ أَعْوَزَهُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِسْمَاخًا فَهُوَ الرِّقُّ
المُذِلُّ . وَلِذَلِكَ قِيلَ : لَا مُرُوءَةَ لِمُقِلِّ . وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : مَنْ
قَبِلَ صِلَتَكَ فَقَدْ بَاعَكَ مُرُوءَتَهُ وَأَدَلَّ لِقَدْرِكَ عِزَّهُ وَجَلَالَتَهُ . وَالَّذِي
يَتَمَسَّكَ بِهِ البَاقِي مِنْ مُرُوءَةِ الرَّاعِبِينَ ، وَالْيَسِيرِ النَّافِهِ مِنْ صِيَانَةِ
السَّائِلِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِيَذِي رَعْبَةٍ مُرُوءَةٌ وَلَا لِسَائِلٍ تَصَوُّنٌ أَرْبَعَةٌ
أَهْوَرُ هِيَ جَهْدُ الْمُضْطَرِّ : أَحَدُهَا : أَنْ يَتَجَافَى صَرَخَ السَّائِلِينَ ،
وَأَبْهَةَ المُسْتَقْلِينَ . فَيَذِلُّ بِالصَّرَعِ وَيُحْرِمَ بِالأَبْهَةِ ، وَلِيَكُنْ مِنْ
التَّجَمُّلِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ حَالٌ مِثْلَهُ مِنْ ذَوِي الحَاجَاتِ . وَقَدْ قِيلَ
لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ : مَنْ يُفْجِسُ رِوَالَ النِّعَمِ ؟ قَالَ : إِذَا زَالَ مَعَهَا
التَّجَمُّلُ . وَأُنشِدَ بَعْضُ أَهْلِ الأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ الجَهْمِ : هِيَ النَّفْسُ مَا
حَمَلْتَهَا تَبْتَحَمَلُ وَلِلدَّهْرِ أَيَّامٌ تَجُورُ وَتَعْدِلُ وَعَاقِبَةُ الصَّبْرِ الجَمِيلِ
جَمِيلَةٌ وَأَحْسَنُ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ التَّقْضِيلُ وَلَا عَارَ إِنْ رَأَتْ عَنِ الحُرِّ
نِعْمَةً وَلَكِنَّ عَارًا أَنْ يَرُودَ التَّجَمُّلُ وَالثَّانِي : أَنْ يَفْتَصِرَ فِي السُّؤَالِ
عَلَى مَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ الصَّرُورَةُ ، وَقَادَتْهُ إِلَيْهِ الحَاجَةُ ، وَلَا يَجْعَلَ ذَلِكَ
دَرِيعَةً إِلَى الإِعْتِمَامِ فَيَحْرُمُ بِاعْتِمَامِهِ ، وَلَا يُعَدِّرُ فِي صَرُورَتِهِ . وَقَدْ
قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : مَنْ أَلْفَ المَسْأَلَةَ أَلْفَهُ المَنْعُ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ
يَعْدَرَ فِي المَنْعِ وَيَشْكُرَ عَلَى الإِجَابَةِ فَإِنَّهُ إِنْ مَنَعَ فَعَمَّا لَا يَمْلِكُ ، وَإِنْ
أَجِيبَ قَالَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ . فَقَدْ قَالَ التَّمِيمُ بْنُ تَوَلِبٍ : لَا تَعْصَبَنَّ
عَلَى أَمْرِي فِي مَالِهِ وَعَلَى كِرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاعْصَبْ وَالرَّابِعُ : أَنْ
يَعْتَمِدَ عَلَى سُؤَالٍ مَنْ كَانَ لِلْمَسْأَلَةِ أَهْلًا ، وَكَانَ التُّجُّحُ عِنْدَهُ مَأْمُولًا
، فَإِنَّ ذَوِي المُكْتَنَةِ كَثِيرٌ وَالمُعِينُ مِنْهُمْ قَلِيلٌ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الجَيْرُ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلُهُ } . وَالمَرْجُوُّ
لِلإِجَابَةِ مَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ خِصَالُهَا وَهِيَ ثَلَاثٌ : إِحْدَاهُنَّ : كَرَمُ الطَّبَعِ
فَإِنَّ الكَرِيمَ مُسْبِعًا ، وَالثَّانِيَةُ : سَلَامَةُ الصَّدْرِ فَإِنَّ العَدُوَّ إِذَا
عَلَى تَكْبِيكَ ، وَحَزَبٌ فِي تَائِبَتِكَ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ أَوْعَرَتْ صَدْرَهُ
اسْتَدْعَيْتَ شَرَّهُ ، فَإِنْ رَقَّ لَكَ بِكْرَمِ طَبَعِهِ ، وَرَجَمَكَ بِحُسْنِ طَبَعِهِ ،
فَاعْظُمْ بِهَا مَنَحَةً أَنْ يَصِيرَ عَدُوُّكَ لَكَ رَاحِمًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :
وَحَسْبُكَ مِنْ حَادِثٍ بِأَمْرِي تَرَى حَاسِدِيهِ لَهُ رَاحِمِيْنَا وَالحَامِسُ :
ظُهُورُ المُكْتَنَةِ فَإِنْ مَنْ سَأَلَ مَا لَا يُمَكِّنُ فَقَدْ أَحَالَ ، وَكَانَ

كَمْيَسْتَنْهَضِ الْمَسْجُونَ ، وَمُسْتَسْعِفِ الْمَدْبُونِ ، وَكَانَ بِالرَّدِّ خَلِيقًا ،
 وَبِالْحِزْمَانِ حَقِيقًا . وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مَنْ لَا يَعْرِفُ لَا
 حَتَّى يُقَالَ لَهُ لَا فَهُوَ أَحْمَقُ . وَوَصَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ ابْنَهُ فَقَالَ :
 يَا بُنَيَّ لَا تَطْلُبِ الْحَوَائِجَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَطْلُبْهَا فِي غَيْرِ حِينِهَا ،
 وَلَا تَطْلُبْ مَا لَسْتَ لَهُ مُسْتَحِقًّا فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا
 بِالْحِزْمَانِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَلَا تَسْأَلَنَّ امْرَأً حَاجَةً يُحَاوِلُ مِنْ رَبِّهِ
 مِثْلَهَا فَيَنْتَرِكَ مَا كُنْتَ حَمَلْتَهُ وَيَبْدَأُ بِحَاجَتِهِ قَبْلَهَا فَهَذَا مَا يَخْتَصُّ
 بِشُرُوطِ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ .

115

وَأَمَّا شُرُوطُ الْمُرُوءَةِ فِي غَيْرِهِ فَثَلَاثَةٌ : الْمُوَازَرَةُ
 وَالْمِيَاسَرَةُ وَالْإِفْصَالُ . أَمَّا الْمُوَازَرَةُ فَتَوْعَانُ : أَحَدُهُمَا : الْإِسْعَافُ
 بِالْجَاهِ ، وَالْبِئَانِي الْإِسْعَافُ فِي النَّوَابِ . فَأَمَّا الْإِسْعَافُ بِالْجَاهِ فَقَدْ
 يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى قُدْرًا ، وَالْأَنْفِذَ امْرَأً ، وَهُوَ أَرْحَضُ الْمَكَارِمِ تَمَنَّا
 وَالطِّفِّ الصَّبَائِعِ مَوْفِعًا ، وَرُبَّمَا كَانَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَالِ تَفْعًا . وَهُوَ
 الظِّلُّ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّونَ ، وَالْحِمَى الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ
 الْخَائِفُونَ . فَإِنْ أَوْطَأَهُ اتَّسَعَ بِكَثْرَةِ الْأَنْصَارِ وَالشَّيْعِ ، وَإِنْ قَبِضَهُ
 انْقَطَعَ بِنُفُورِ الْعَاشِيَةِ وَالتَّبَعِ ، فَهُوَ بِالْبَدْلِ يُتَمَّى وَيَزِيدُ ، وَبِالْكَفِّ
 يَنْقُصُ وَيَبِيدُ ، فَلَا عُدْرَ لِمَنْ مُنِحَ جَاهًا أَنْ يَبْخَلَ بِهِ فَيَكُونَ أَسْوَأَ حَالًا
 مِنَ الْبَخِيلِ بِمَالِهِ الَّذِي قَدْ يُعَدُّهُ لِنَوَائِبِهِ ، وَيَسْتَبْقِيهِ لِدَيْتِهِ ، وَيَكْنِزُهُ
 لِدُرِّيَّتِهِ . وَيَبْضِدُ ذَلِكَ مَنْ بَخَلَ بِجَاهِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَضَاعَهُ بِالشَّخِّ وَبَدَّاهُ
 بِالْبُخْلِ وَحَرَمَ نَفْسَهُ غَنِيمَةً مُكْتَنَةً ، وَفُرْصَةً قُدْرَتِهِ ، فَلَمْ يُعْقِبْهُ إِلَّا
 تَدَمًّا عَلَى قَائِتٍ وَأَسْفًا عَلَى صَائِعٍ وَمَقْتًا بِسَتْخِكِمُ فِي النَّفُوسِ وَدَمًّا
 قَدْ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ : { الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ لِلَّهِ وَأَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ
 أَحْسَنُهُمْ صَنِيعًا إِلَى عِيَالِهِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : اصْبَعْ الْخَيْرَ
 عِنْدَ إِمْكَانِهِ يَبْقَى لَكَ حَمْدُهُ عِنْدَ رَوَالِهِ ، وَأَحْسِنُ وَالِدَوْلَةَ لَكَ يُحَسِّنُ
 لَكَ ، وَالِدَوْلَةَ عَلَيْكَ ، وَاجْعَلْ رَمَانَ رَحَائِكَ عُدَّةً لِرَمَانِ بَلَائِكَ . وَقَالَ
 بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مِنْ عِلَامَةِ الْإِقْبَالِ اصْطِنَاعُ الرَّجَالِ . وَقَالَ بَعْضُ
 الْأَدْبَاءِ : بَدَلُ الْجَاهِ أَحَدُ الْجَبَاءَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ
 تَقُولُ : مَنْ أَمَلَ شَيْئًا هَابَهُ وَمِنْ جَهْلٍ شَيْئًا عَابَهُ . وَبَدَلُ الْجَاهِ قَدْ
 يَكُونُ مِنْ كَرَمِ النَّفْسِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ وَضِدُّهُ مِنْ ضِدِّهِ وَلَيْسَ بَدَلُ
 الْجَاهِ لِلتِّمَاسِ الْجَزَاءِ بَدَلًا مَشْكُورًا ، وَإِنَّمَا هُوَ بَائِعُ جَاهِهِ وَمُعَاوِضُ
 عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَيُّهُ فَكَانَ بِاللَّذَمِّ أَحَقُّ . وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ
 لِعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الرَّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَبْدُلُ الْعُرْفَ حِينَ يَبْدُلُهُ
 كَمْشَتْرِي الْحَمْدِ أَوْ كَمْغَتَاضِهِ بَلْ يَفْعَلُ الْعُرْفَ حِينَ يَفْعَلُهُ لِجَوْهَرِ
 الْعُرْفِ لَا لِأَعْرَاضِهِ وَعَلَى مَنْ أَسْبَعَدَ بِجَاهِهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ يَسْتَكْتِرُ بِهَا
 الشُّكْرَ وَيَسْتَمِدُّ بِهَا الْمَزِيدَ مِنَ الْأَجْرِ : أَحَدُهَا : أَنْ يَسْتَسْهَلَ

الْمَعُونَةَ مَسْرُورًا ، وَلَا يَسْتَقْلَهَا كَارِهًا ، فَيَكُونُ بِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى
 مُتَبَرِّمًا وَإِحْسَانِهِ مُسَخِّطًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَظَمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَظَمَتْ مَثْوَتُهُ
 النَّاسِ عَلَيْهِ } . فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَثْوَةَ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ
 لِلرَّوَالِ . وَالثَّانِي : مُجَانَبَةُ الْإِسْتِطَالَةِ وَتَرْكُ الْإِمْتِنَانِ فَإِنَّهُمَا مِنْ لُومِ
 الطَّبَعِ وَضَيْقِ الصَّدْرِ وَفِيهِمَا هَذَمُ الصَّنِيعِ ، وَإِحْبَاطُ الشُّكْرِ . وَقَدْ
 قِيلَ لِلْحَكِيمِ الْيُونَانِيِّ : مَنْ أَصْبَقَ النَّاسَ طَرِيقًا وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا ؟
 قَالَ : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعْبُوسٍ وَجَهٍ وَأَسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ .
 وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَقْرَنَ بِمَشْكُورٍ سَعْيِهِ تَقْرِيحًا يَدْتَبُ وَلَا تَوْبِيحًا عَلَى
 هَفْوَةٍ فَلَا يَفِي مَصْنُوعِ التَّوْبِيحِ بِأَذْرَاكِ النَّجْحِ وَيَصِيرُ الشُّكْرُ وَجْدًا
 وَالْحَمْدُ عَيْبًا . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقْبِلُوا
 رُؤْيَ الْهَيْئَاتِ عَتْرَاتِهِمْ } . وَقَالَ النَّبِيعَةُ الْجَعْدِيُّ : أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ
 الْمَلَامَةَ تَفْعُهَا قَلِيلٌ إِذَا مَا الشَّيْءُ وَلَى فَادْبَرَا وَأَمَّا الْإِسْعَافُ فِي
 التَّوَائِبِ فَلِأَنَّ الْأَيَّامَ غَادِرَةٌ ، وَالتَّوَائِلَ غَائِرَةٌ ، وَالحَوَادِثَ عَارِضَةٌ ،
 وَالتَّوَائِبَ رَاكِضَةٌ ، فَلَا يَعْدُرُ فِيهَا إِلَّا عَلِيمٌ ، وَلَا يَسْتَنْقِذُهُ مِنْهَا إِلَّا
 سَلِيمٌ . وَقَدْ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ أَيَّامُ دَهْرِهِ تَبْرُوحُ
 لَهُ بِالْوَاعِظَاتِ وَتَعْتَدِي قَادِرًا وَجَدَّ الْكَرِيمُ مُصَابًا بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ حَتَّى
 الْكَرْمُ وَشُكْرُ النِّعَمِ عَلَى الْإِسْعَافِ فِيهَا يَمَّا اسْتَطَاعَ سَبِيلًا إِلَيْهِ
 وَوَجَدَ قُدْرَةً عَلَيْهِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ مُعْطِيهِ وَشَرٌّ مِنَ الشَّرِّ قَاعِلُهُ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ
 : هَلْ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : مُعْطِيهِمَا . وَالْإِسْعَافُ
 فِي التَّوَائِبِ تَوْعَانٌ : وَاجِبٌ وَتَبَرُّعٌ . فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَمَا اخْتَصَّ بِثَلَاثَةِ
 أَصْنَافٍ وَهُمْ : الْأَهْلُ وَالْإِخْوَانُ وَالْجِيرَانُ . أَمَّا الْأَهْلُ فَلِمُجَاسَاةِ
 الرَّحِمِ وَتَعَاطُفِ النَّسَبِ . وَقَدْ قِيلَ : لَمْ يَسُدِّ مَنْ أَحْتَاجَ أَهْلَهُ إِلَى
 غَيْرِهِ . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ تَابِتٍ : وَإِنَّ أَمْرًا تَالَ الْمُتَى ثُمَّ لَمْ يَتَلْ قَرِيبًا
 وَلَا دَا حَاجَةً لَرَهَيْدٍ وَإِنَّ أَمْرًا عَادَى الرَّجَالَ عَلَى الْغَنَى وَلَمْ يَسْأَلِ
 اللَّهَ الْغَنَى لِحَسُودٍ وَأَمَّا الْإِخْوَانُ فَلِمُسْتَحْكَمِ الْوُدِّ وَمُتَأَكِّدِ الْعَهْدِ .
 يَسْئَلُ الْأَخْتَفُ بَرُّنُ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ : صِدْقُ اللِّسَانِ وَمُؤَاسَاةُ
 الْإِخْوَانِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ . وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفَرَسِ
 : صِفَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَبْدَلَ لَكَ مَالَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَنَفْسَهُ عِنْدَ النَّكْبَةِ ،
 وَيَحْفَظَكَ عِنْدَ الْمَغِيبِ . وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَجُلَيْنِ يَصْطَلِحَانِ لَا
 يَفْتَرِقَانِ فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ : هُمَا صَدِيقَانِ . فَقَالَ : مَا بَالُ أَحَدِهِمَا
 فَقِيرٌ وَالْآخَرُ غَنِيٌّ . وَأَمَّا الْجَارُ فَلِدُتُو دَارِهِ وَإِتِّصَالُ مَرَارِهِ . قَالَ عَلِيُّ
 كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفِّ الْأَدْيِ بَلِ الصَّبْرُ عَلَى
 الْأَدْيِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ وَأَجَارَهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ أَحْسَنَ إِلَى جَارِهِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى حُسْنِ
 نَجَارِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَلِلْجَارِ حَقٌّ فَاحْتَرِرْ مِنْ إِدَائِهِ وَمَا خَيْرٌ

جَارٍ لَا يَزَالُ مُؤَاذِيًا فَيَجِبُ فِي حُقُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِ الْكَرَمِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ تَحْمَلُ أَثْقَالَهُمْ ، وَاسْتَعَافَهُمْ فِي تَوَائِبِهِمْ وَلَا فُسْحَةَ لِيَدِي مُرُوءَةٍ مَعَ ظُهُورِ الْمُكْتَبَةِ أَنْ يَكْلَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ يُلْحِقَهُمْ إِلَى سُؤَالِهِ ، وَلِيَكُنَّ سَائِلٌ كَرَمَ يَفْسِيهِ عَنْهُمْ فَأَنْتَهُمْ عِيَالٌ كَرَمِهِ وَأَضْيَافٌ مُرُوءَتِهِ ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُلْحِقَ عِيَالَهُ وَأَضْيَافَهُ إِلَى الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ ، فَهَكَذَا مِنْ عَالِهِ كَرَمُهُ وَأَصَافَتُهُ مُرُوءَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّعْرَاءِ : حَقٌّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَرْجُو تَائِلُهُ وَالْمُسْتَجَارِ بِهِ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَنْ لَا يُنِيلَ الْأَقَاصِي صَوْبَ رَاحَتِهِ حَتَّى يَخُصَّ بِهِ الْأَدْنَى مِنَ الْجِدَمِ إِنْ الْفِرَاتِ إِذَا جَاسَتْ عَوَارِئُهُ رَوَى السَّبَّاحِلُ يُمُّ أَمْتَدَّ فِي الْأَمَمِ وَأَمَّا التَّبَرُّعُ فَيَمُنُّ عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْبُعْدَاءِ الَّذِينَ لَا يُدْلُونَ بِسَبَبٍ ، وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِسَبَبٍ ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِفَضْلِ الْكَرَمِ وَقَائِضِ الْمُرُوءَةِ فَيَهْضَ فِي حَوَادِثِهِمْ ، وَتَكْفَلُ بِتَوَائِبِهِمْ ، فَقَدْ زَادَ عَلَى شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ وَيَجَاوَزَهَا إِلَى شُرُوطِ الرَّئَاسِيَةِ . وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : أَيُّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ يُشْبِهُ أَعْمَالَ إِلَهِ ؟ قَالَ : الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ ، وَإِنْ كَفَّ تَشَاعُلًا بِمَا لَزِمَ فَلَا لَوْمَ مَا لَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهِ مُصْطَرًّا ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالْكُلِّ مُعَوِّرٌ وَالتَّكْفُلَ بِالْجَمِيعِ مُتَعَدِّرٌ . فَهَذَا حُكْمُ الْمُوَازَرَةِ .

116

وَأَمَّا الْمُتَبَايَسَرَةُ فَتَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : الْعَفْوُ عَنِ الْهَفَوَاتِ ، وَالثَّانِي الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ . فَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الْهَفَوَاتِ : فَلِأَنَّهُ لَا مُتَبَّرًا مِنْ سَهْوٍ وَزَلَلٍ ، وَلَا سَلِيمٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ خَلَلٍ ، وَمَنْ رَامَ سَلِيمًا مِنْ هَفْوَةٍ ، وَالتَّمَسَّ بِرَبِيًّا مِنْ تَبْوَةٍ ، فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الدَّهْرِ بِشَطَطِهِ ، وَخَادَعَ نَفْسَهُ بِغَلَطِهِ ، وَكَانَ مِنْ وُجُودِ بُعْيَتِهِ بَعِيدًا وَصَارَ بِأَقْتِرَاجِهِ قَرْدًا وَحِيدًا . وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ : لَا صَدِيقَ لِمَنْ أَرَادَ صَدِيقًا لَا عَيْبَ فِيهِ . وَقِيلَ لِأَبُو شَرَوَانَ : هَلْ مِنْ أَحَدٍ لَا عَيْبَ فِيهِ ؟ قَالَ : مَنْ لَا مَوْبٍ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ الدَّهْرُ لَا يُوجِدُهُ مَا طَلَبَ ، وَلَا يُنِيلُهُ مَا أَحَبَّ ، وَكَانَ الْوَجِيدُ فِي النَّاسِ مَرْفُوضًا قَصِيًّا ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْهُمْ وَحَشِيًّا ، لَزِمَهُ مُسَاعَدَةُ زَمَانِهِ فِي الْقِيَصَاءِ ، وَمُتَبَايَسَرَةُ إِخْوَانِهِ فِي الصَّفْحِ وَالْأَعْيَاءِ . رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ } . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي كَرِيمٍ : حُسْنُ الْمَخْضَرِ وَاجْتِمَاعُ الزَّلَّةِ وَقِلَّةُ الْمَلَالِ . وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ : فَعُدْرُكَ مَبْسُوطٌ لِدَنْبٍ مُقَدَّمٌ وَوُدُّكَ مَقْبُولٌ بِأَهْلِ وَمَرْحَبٌ وَلَوْ بَلَّغْتَنِي عَنْكَ أَدْنَى أَقْمُتْهَا لَدَيْ مَقَامِ الْكَاشِحِ الْمُتَكَدِّبِ فَلَسْتُ بِتَقْلِيْبِ اللِّسَانِ مُصَارِمًا خَلِيلًا إِذَا مَا الْقَلْبُ لِمَ يَتَّقَلَبُ وَإِذَا كَانَ الْأَعْصَاءُ حَتِيمًا وَالصَّفْحُ كَرَمًا تَرْتَبُ بِحَسَبِ الْهَفْوَةِ وَتَنْزِلُ بِقَدْرِ الدَّنْبِ . وَالْهَفَوَاتُ تَوْعَانِ : صَعَائِرٌ وَكَبَائِرٌ . فَالْصَّغَائِرُ مَعْفُورَةٌ ،

وَالنُّفُوسُ بِهَا مَعْدُورَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَ أَطْوَارِهِمُ الْمُحْتَلِفَةَ ،
وَأَخْلَافِهِمُ الْمُتَفَاضِلَةَ ، لَا يَسْلَمُونَ مِنْهَا . فَكَانَ الْوَجْدُ فِيهَا مُطَرَّحًا ،
وَالْعَنْبُ مُسْتَقْبَحًا . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ مِنْ غَيْرِ
ذَنْبٍ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا ثُمَّ حَصَدَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ . وَقَالَ أَبُو
الْعَتَّاهِيَّةِ : وَسُرُّ الْأَخْلَاءِ مَنْ لَمْ يَزَلْ يُعَاتِبُ طَوْرًا وَطَوْرًا يَدُّمُ يُرِيكَ
النَّصِيحَةَ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَيُبْرِيكَ فِي السِّرِّ بَرِي الْقَلَمِ وَأَمَّا الْكَبَائِرُ
فَتَوَعَّانُ : أَنْ يَهْفُوَ بِهَا خَاطِبًا ، وَيَزَلَّ بِهَا سَاهِيًا ، فَالْحَرْجُ فِيهَا مَرْفُوعٌ
، وَالْعَنْبُ عَنْهَا مَوْضُوعٌ ؛ لِأَنَّ هَفْوَةَ الْخَاطِرِ هَدْرٌ وَلَوْمَةٌ هَدْرٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا تَقْطَعْ أَحَاكَ إِلَّا بَعْدَ عَجْرِ الْحِيلَةِ عَنِ اسْتِصْلَاحِهِ .
وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : حَقُّ الصِّدِّيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ لَهُ ثَلَاثًا : ظَلَمَ
الْعَصَبِ ، وَظَلَمَ الدَّالَةَ ، وَظَلَمَ الْهَفْوَةَ . وَحَكَى ابْنُ عَوْنٍ أَنَّ عَلَامًا
هَاشِمِيًّا عَزَبَ عَلَى قَوْمٍ فَأَرَادَ عَمَّهُ أَنْ يُسِيءَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَمَّ إِنِّي
قَدْ أَسَاتَ وَلَيْسَ مَعِيَ عَقْلِي فَلَا تُسِيءْ بِي وَمَعَكَ عَقْلُكَ . وَقَالَ أَبُو
ثُوَّاسٍ : لِمَ أَوَاخِذُكَ إِذْ جَنَيْتَ لِأَنِّي وَائِقٌ مِنْكَ بِالْإِخَاءِ الصَّحِيحِ
فَجَمِيلُ الْعَدُوِّ غَيْرُ جَمِيلٍ وَقَبِيحُ الصِّدِّيقِ غَيْرُ قَبِيحٍ فَإِنْ تَشَبَّهَ خَطْوُهُ
بِالْعَمْدِ ، وَسَهْوُهُ بِالْقَصْدِ ، تَبَيَّنَتْ وَلَمْ يَلْمَ بِالتَّوَهُّمِ فَيَكُونُ مَلُومًا ،
وَلِذَلِكَ قِيلَ : التَّبَيُّنُ نِصْفُ الْعَفْوِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : لَا يُفْسِدُكَ
الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ . وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ هُدَيْلٍ :
فَبَعْضُ الْأَمْرِ نُصْلِحُهُ بِبَعْضِ فَإِنَّ الْعَتَّةَ بِحِمْلِهِ السَّمِينُ وَلَا تَعْجَلْ
بِظَنِّكَ قَبْلَ خَبْرٍ فَعِنْدَ الْخَبْرِ تَنْقَطِعُ الظُّنُونُ تَبْرَى بَيْنَ الرَّجَالِ الْعَيْنُ
فَصَلَا وَفِيمَا أَضْمَرُوا الْفَضْلُ الْمُبِينُ كُلُّونِ الْمَاءِ مُسْتَبْهًا وَلَيْسَتْ
تُخْبِرُ عَنْ مَدَاقِيهِ الْعُبُونُ وَالثَّانِي : أَنْ يَعْتَمِدَ مَا اجْتَرَمَ مِنْ كَبَائِرِهِ ،
وَيَقْصِدَ مَا اجْتَرَحَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . وَلَا يَخْلُو فِيهَا أَتَاهُ مِنْ أَرْبَعِ أَجْوَالٍ :
فَالْحَالُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ مَوْثُورًا قَدْ قَابَلَ عَلَى وَثَرَتِهِ وَكَافَأَ عَلَى
مُسَاءَتِهِ فَالْإِيْمَةُ عَلَى مَنْ وَثَرَهُ عَائِدَةٌ ، وَإِلَى الْبَادِي بِهَا رَاجِعَةٌ ؛
لِأَنَّ الْمُكَافِيَةَ أَعْدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ الصَّفْحُ أَجْمَلَ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالْمُشَارَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الْغَيْرَةَ
وَتُخَيِّبُ الْعُرَّةَ } . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ فَعَلَ مَا سَاءَ لِقِيٍّ مَا لَمْ
يَسَأْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ نَالَهُ إِسَاءَتُكَ هَمَّهُ مُسَاءَتُكَ . وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلْعَاءِ : مَنْ أَوْلَعَ بِفُجْحِ الْمُعَامَلَةِ أَوْجَعَ بِفُجْحِ الْمُقَابَلَةِ . وَقَالَ
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْفُدُوسِ : إِذَا وَثَرْتَ امْرَأً فَأَحْذَرْ عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ
الشُّوْكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عَتَبًا إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبَدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ
يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبًا وَالْإِعْصَاءَ عَنْ هَذَا أَوْجَبٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمُكَافَأَةَ
ذَنْبًا لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى عُقْبَى إِسَاءَتِهِ ، فَإِنْ وَاصَلَ الشَّرَّ وَاصَلْتَهُ الْمُكَافَأَةُ .
وَقَدْ قِيلَ : يَا عَتْرَا لِكَ الشَّرِّ بَعْتَرَا لِكَ وَبِحُسْنِ النَّصْفَةِ يَكُونُ
الْمُوَاصِلُونَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ كُنْتَ سَبِيًّا لِبَلَاءِهِ وَجَبَ
عَلَيْكَ التَّلَطُّفُ لَهُ فِي عِلَاجِهِ مِنْ دَائِهِ . وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ : إِذَا

كُنْتُ لَمْ تُعْرَضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْحَنَا أَصَبْتَ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ
وَالْحَالُ التَّائِبَةُ : أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا قَدْ اسْتَحْكَمَتْ شَحَنَاؤُهُ ،
وَاسْتَوْعَرَتْ سَرَائِهُ ، وَاسْتَحْشَنَتْ صَرَائِهُ ، فَهُوَ يَتَرَبَّصُّ بِدَوَائِرِ
السُّوءِ انْتِهَارَ فَرْصِهِ ، وَيَتَجَرَّعُ بِمَهَاتَةِ الْعَجْزِ مَرَارَةَ غَضَبِهِ ، فَإِذَا
ظَفَرَ بِتَائِبَةٍ سَاعَدَهَا ، وَإِذَا شَاهَدَ نِعْمَةً عَانَدَهَا ، قَالَبُعْدُ مِنْهُ حَدْرًا
أَسْلَمَ ، وَالْكَفُّ عَنْهُ مُتَارِكَةٌ أَعْتَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنْ عَوَاقِبِ شَرِّهِ ،
وَلَا يُفَلِّتُ مِنْ عَوَائِلِ مَكْرِهِ . وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : لَا تَعْرِضَنَّ لِعَدُوِّكَ
فِي دَوْلَتِهِ فَإِذَا رَأَيْتَ كُفَيْتَ بِشَرِّهِ . وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ كَذَبَ
مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ يُطْفَأُ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُوقِدْ تَارِيْنِ
وَلْيَنْظُرْ هَلْ تُطْفِئُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا يُطْفِئُ الْخَيْرُ الشَّرَّ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : كَفَاكَ مِنَ اللَّهِ تَضَرًّا أَنْ
تَرَى عَدُوَّكَ يَعْصِي اللَّهَ فِيكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بِالسَّيْرِ
الْعَادِلَةِ يُفْهَرُ الْمُعَادِي . وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ : وَأَقْسِمُ لَا أُحْزِبُكَ بِالشَّرِّ
مِثْلَهُ كَفَى بِالذِّي جَارَيْتَنِي لَكَ جَارِيًا وَالْحَالُ التَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ لَيْمٌ
الطَّبِيعِ حَيْبُ الْأَصْلِ قَدْ أَغْرَاهُ لَوْمُ الطَّبِيعِ عَلَى سُوءِ الْإِعْتِقَادِ ، وَبَعَثَهُ
جُبْنُ الْأَصْلِ عَلَى إِيْتَانِ الْفِسَادِ ، فَهُوَ لَا يَسْتَفِيحُ الشَّرَّ وَلَا يَكْفُ عَنْ
الْمَكْرُوهِ . فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَطْمَ ؛ لِأَنَّ الْأَضْرَارَ بِهَا أَعْمَ ، وَلَا سَلَامَةَ مِنْ
مِثْلِهِ إِلَّا بِالْبُعْدِ وَالْإِنْتِقَاضِ ، وَلَا خَلَاصَ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ ،
فَإِنَّهُ كَالسَّبْعِ الصَّارِي فِي سَوَاحِ الْعَنَمِ وَكَالنَّارِ الْمُتَأَجِّجَةِ فِي بَابِيسِ
الْحَطْبِ لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا تَالِفٌ وَلَا يَدْتُو مِنْهَا إِلَّا هَالِكٌ . رَوَى مَكْجُولٌ عَنْ
أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ النَّاسُ كَشَجَرَةٍ ذَاتِ جَنَى وَبُوشِكٍ أَنْ يَعُودُوا كَشَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ
إِنْ تَأَقَدْتَهُمْ تَأَقَدُوا ، وَإِنْ هَرَبْتُمْ مِنْهُمْ طَلَبُوا ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ
يَتْرُكُوا قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ الْمَخْرَجُ ؟ قَالَ : أَفْرِضْهُمْ مِنْ
عَرْضِكَ لِيَوْمِ قَاقِتِكَ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ : الْعَاقِلُ الْكَرِيمُ
صَدِيقٌ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ صَرَّهُ ، وَالْجَاهِلُ اللَّيْمُ عَدُوٌّ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ
تَفَعَّه . وَقَالَ : شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْتَعِكَ خَيْرُهُ ، وَخَيْرُ مَا فِي
اللَّيْمِ أَنْ يَكْفُ عَنْكَ شَرُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : أَعْدَاؤُكَ دَاوُكُ وَفِي
الْبُعْدِ عَنْهُمْ شِفَاؤُكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : شَرَفُ الْكَرِيمِ تَعَافُلُهُ عَنِ
اللَّيْمِ . وَوَصَّى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ ابْنَهُ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِذَا سَلِمَ النَّاسُ
مِنْكَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسَلَّمَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا اجْتَمَعَتْ هَاتَانِ النِّعْمَتَانِ
. وَقَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ نُفَيْلَةَ : الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَقْرُوتَانِ فِي قَرْنٍ
فَالْخَيْرُ مُسْتَشْبَعٌ وَالشَّرُّ مَحْدُورٌ وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا قَدْ
اسْتَحَدَّتْ تَبَوُّهُ وَتَغَيَّرَا ، أَوْ أَحَا قَدْ اسْتَجَدَّ جَفْوَةً وَتَكَرَّرَا ، فَأَبْدَى
صَفْحَةَ عُقُوقِهِ ، وَاطْرَحَ لِأَرْمِ حُقُوقِهِ ، وَعَدَلَ عَنِ بَرِّ الْإِحَاءِ إِلَى
جَفْوَةِ الْأَعْدَاءِ . فَهَذَا قَدْ يَعْضُ فِي الْمَوَدَّاتِ الْمُسْتَقِيمَةَ كَمَا تَعْضُ
الْأَمْرَاضُ فِي الْأَجْسَامِ السَّلِيمَةِ فَإِنْ عُولِجَتْ أَقْلَعَتْ ، وَإِنْ أَهْمِلَتْ

أَسْقَمْتُ ثُمَّ أَتَلَفْتُ . وَلِدَلِّكَ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : دَوَاءُ الْمَوَدَّةِ كَثْرَةُ
 التَّعَاهُدِ . وَقَالَ كُشَاجِمٌ : أَقِلْ دَا الْوُدِّ عَثْرَتَهُ وَقِفْهُ عَلَى سُنَنِ
 الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَلَا تُسْرِعْ بِمَعْتَبَتِهِ إِلَيْهِ فَقَدْ يَهْفُو وَنَيْتُهُ سَلِيمَةٌ
 وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ مُتَارَكَةَ الْإِخْوَانِ إِذَا تَقَرُّوا أَصْلَحَ ،
 وَاطْرَاحَهُمْ إِذَا فَسَدُوا أَوْلَى ، كَأَعْضَاءِ الْجَسَدِ إِذَا فَسَدَتْ كَانَ
 قِطْعُهَا أَسْلَمَ فَإِنْ شَبَّحَ بِهَا سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ ، وَكَالْتُوبِ إِذَا خَلِقَ كَانَ
 اطْرَاحُهُ بِالْجَدِيدِ لَهُ أَجْمَلٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : رَعْبُكَ فِيمَنْ
 يَرْهَدُ فِيكَ ذُلٌّ نَفْسٍ ، وَرُهْدُكَ فِيمَنْ يَرَعِبُ فِيكَ صِعْرٌ هِمَّةٍ . وَقَدْ
 قَالَ بَزْرَجْمَهْرٌ : مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْكَ فِي مَوَدَّتِهِ فَدَعُهُ حَيْثُ كَانَ قَبْلَ
 مَعْرِفَتِهِ . وَقَالَ تَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُبْرِيُّ : صِلْ مَنْ دَنَا وَتَنَاسَ مَنْ
 بَعْدًا لَا تُكْرَهُنَّ عَلَى الْهَوَى أَحَدًا قَدْ أَكْثَرَتْ حَوَاءُ إِذْ وَلَدَتْ فَإِذَا جَفَا
 وَلَدٌ فَخُذْ وَلَدًا فَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ قَلَّ وَقَاؤُهُ ، وَصُعْفَ إِخَاؤُهُ ، وَسَاءَتْ
 طَرَائِقُهُ ، وَصَاقَتْ خَلَائِقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ الْإِجْتِمَالِ ، وَلَا صَبْرٌ
 عَلَى الْإِذْلَالِ ، فَقَابَلَ عَلَى الْجَفْوَةِ ، وَعَاقَبَ عَلَى الْهَفْوَةِ ، وَاطْرَحَ
 سَائِلَ الْحُقُوقِ ، وَقَابَلَ الْعُقُوقَ بِالْعُقُوقِ ، فَلَا بِالْقُضْلِ أَحَدٌ وَلَا إِلَى
 الْعَفْوِ أُخْلَدَ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ تَطَعَى عَلَيْهِ فِتْرَتِهِ ، وَأَنَّ
 جِسْمَهُ قَدْ يَسْقَمُ عَلَيْهِ فَيُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ ، وَهُمَا أَحْصَى بِهِ وَأَحْتَى عَلَيْهِ
 مِنْ صَدِيقٍ قَدْ تَمَيَّرَ بِدَاتِهِ ، وَأَنْفَصَلَ بِأَدَوَاتِهِ فَيُرِيدُ مِنْ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ
 مَا لَا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ . هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ وَمَحْضُ الْجَهْلِ مَعَ
 أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ بَقِيَّ فَرْدًا وَأَنْقَلَبَ الصَّدِيقُ قِصَارَ عَدُوًّا . وَعَدَاوَةٌ
 مَنْ كَانَ صَدِيقًا أَعْظَمُ مِنْ عَدَاوَةٍ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَدُوًّا . وَلِدَلِّكَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوْصَانِي رَبِّي بِسَبْعٍ : الْإِخْلَاصُ فِي
 السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَنْ أَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنِي وَأَعْطَيْتِي مِنْ حَرَمِنِي وَأَصِلَ
 مَنْ قَطَعَنِي وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا ، وَنُطْقِي ذِكْرًا وَتَطْرِي عِبْرَةً
 } . وَقَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تُتْرِكْ صَدِيقَكَ الْأَوَّلَ فَلَا يَطْمَئِنُّ
 إِلَيْكَ الثَّانِي ، يَا بُنَيَّ اتَّخَذَ أَلْفَ صَدِيقٍ وَالْأَلْفُ قَلِيلٌ وَلَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا
 وَاحِدًا وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ . وَقِيلَ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ : مَا تَقُولُ فِي
 الْعَفْوِ وَالْعُقُوبَةِ ؟ قَالَ : هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ فَتَمَسَّكَ بِأَيُّهُمَا
 شِئْتُمْ . وَأَيْشَدُّ تَعَلُّبٌ : إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَفِئِلِ الْأَمْرَ لَمْ تَحْدِ بِكَفَيْكَ فِي
 إِدْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا إِذَا أَنْتَ لَمْ تُتْرِكْ أَحَاكَ وَرَلَةً إِذَا رَلَهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ
 تَقَرَّقَا فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَمِنْ حُقُوقِ الصَّفْحِ الْكَشْفُ
 عَنْ سَبَبِ الْهَفْوَةِ لِيَعْرِفَ الدَّاءَ فَيُعَالِجَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّاءَ لَمْ يَقِفْ
 عَلَى الدَّوَاءِ كَمَا قَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ : فَإِنَّ الْجُرْحَ يَنْفِرُ بَعْدَ حِينٍ إِذَا كَانَ
 النِّبَاءُ عَلَى فِسَادٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ لِمَلَلٍ أَوْ رَلٍّ . فَإِنْ كَانَ لِمَلَلٍ فَمَوَدَّاتُ الْمَلُولِ ظِلُّ الْعَمَامِ
 وَخُلْمُ النَّيَّامِ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : لَا تَأْمَنَنَّ لِمَلُولٍ ، وَإِنْ
 تَحَلَّى بِالصَّلَةِ وَعِلَاجُهُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى مَلِيهِ فَيَمَلُّ الْجَفَاءَ كَمَا مَلَّ

الْإِجَاءَ . وَإِنْ كَانَ لِرَّالٍ لُوحِظَتْ أَسْبَابُهُ فَإِنْ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي
التَّأْوِيلِ وَشَبَّهَهُ تَيُّوْلٌ إِلَى جَمِيلٍ حَمَلَهُ عَلَى أَجْمَلٍ تَأْوِيلِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى
أَحْسَنِ جِهَةٍ ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ صَدِيقَانِ
لَهُ فَعَرَجَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَطَوَّاهُ الْآخَرُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : تَعَمْ
عَرَجَ عَلَيْنَا هَذَا بِفَضْلِهِ ، وَطَوَّانَا ذَلِكَ بِثِقَتِهِ بِنَا . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ
الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ : وَتَرَعُمُ لِللَّوَاشِينِ أَنِّي قَاسِدٌ
عَلَيْكَ وَأَنِّي لَسْتُ فِيمَا عَهْدَتَنِي وَمَا فَسَدْتُ لِي يَعْلَمُ اللَّهُ نِيَّةَ عَلِيكَ
وَلَكِنْ حُبِّي قَاتَهُمَنِّي عَدَّرْتَ بَعْدِي عَامِدًا وَأَحْفَنِي فَخِفْتُ وَلَوْ
أَمَّنِّي لِأَمَّنِّي . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَّالِهِ فِي التَّأْوِيلِ مَدْخَلٌ نَظَرَ بَعْدَ
رَّالِهِ فَإِنْ طَهَرَ تَدْمُهُ وَبَانَ حَجَلُهُ فَالْتَدَمُ تَوْبَهُ وَالْحَجَلُ إِيَابَهُ ، وَلَا دَنْبَ
لِتَائِبٍ وَلَا لَوْمَ عَلَى مُنِيبٍ ، وَلَا يُكَلَّفُ عُذْرًا عَمَّا سَلَفَ ، فَيُلْجَأُ إِلَى
ذَلِّ التَّخْرِيفِ ، أَوْ حَجَلِ التَّغْيِيفِ . وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { إِيَاكُمْ وَالْمَعَادِرَ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَفَاجِرٌ } . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : كَفَى بِمَا يُعْتَدَّرُ مِنْهُ نُهْمَةً . وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنُ فُتَيْبَةَ لِرَجُلٍ
اعْتَدَّرَ إِلَيْهِ : لَا يَدْعُوَنَّكَ أَمْرٌ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي أَمْرِ
لَعَلَّكَ لَا تَخْلُصُ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَفِيعُ الْمُذْنِبِ إِفْرَارُهُ ،
وَتَوْبَتُهُ اعْتِدَارُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : مَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّوْبَةَ عَظَمَتْ
حَظِيئَتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ إِلَى التَّائِبِ قَبِحَتْ إِسَاءَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : الْكَرِيمُ مَنْ أَوْسَعَ الْمَغْفِرَةَ إِذَا صَافَتْ بِالْمُذْنِبِ الْمَعْدِرَةَ .
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : الْعُذْرُ يَلْحَقُهُ التَّخْرِيفُ وَالْكَذِبُ وَلَيْسَ فِي
غَيْرِ مَا يُرْضِيكَ لِي أَرْبُ وَقَدْ إِسَاتُ فَبِالنَّعْمَى الَّتِي سَلَقَتْ إِلَّا مَنَنْتَ
بِعَفْوِ مَا لَهُ سَبَبٌ وَإِنْ عَجَّلَ الْعُذْرَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَقَدَّمَ التَّصَلُّ قَبْلَ
إِيَابَتِهِ فَالْعُذْرُ تَوْبَةٌ وَالتَّصَلُّ إِيَابَةٌ فَلَا يَكْشِفُ عَنْ بَاطِنِ عُذْرِهِ ، وَلَا
يُعْتَفُ بِظَاهِرِ عُذْرِهِ ، فَيَكُونُ لَيْمَمَ الظُّفْرِ سِيءًا الْمُكَافَأَةَ . وَقَدْ قِيلَ :
مَنْ غَلَبَتْهُ الْحِدَّةُ فَلَا تَعْتَرَّ بِمَوَدَّتِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : شَافِعُ
الْمُذْنِبِ حُضُوعُهُ إِلَى عُذْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : اِقْبَلْ مَعَادِيرَ
مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَدِّرًا إِنْ تَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَّرَا فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ
يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرًا وَإِنْ تَرَكَ نَفْسَهُ فِي
رَّالِهِ ، وَلَمْ يَتَدَارَكَ بِعُذْرِهِ وَتَنَصَّلِهِ ، وَلَا مَجَاهُ بِتَوْبَتِهِ ، وَإِيَابَتِهِ ، رَاعَيْتَ
فِي الْمُتَارِكَةِ فَسَتَجِدُهُ لَا يَنْفَعُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : أَنْ
يَكُونَ قَدْ كَفَّ عَنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ ، وَأَفْلَعَ عَنْ سَالِفِ رَّالِهِ ، فَالْكَفُّ
إِحْدَى التَّوْبَتَيْنِ ، وَالْأَفْلَاحُ أَحَدُ الْعُذْرَيْنِ . فَكُنْ أَنْتَ الْمُعْتَدِّرُ عَنْهُ
بِصَفْحِكَ وَالْمُتَّصِلُ لَهُ بِفَضْلِكَ . فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : الْمُحْسِنُ عَلَى الْمُسِيءِ أَمِيرٌ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قَدْ
وَقَفَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ رَّالِهِ غَيْرَ تَارِكٍ وَلَا مُتَجَاوِزٍ فَوْقَ الْمَرَضِ
أَجْدُ الْبِرَّائِينَ ، وَكَفَّهُ عَنْ الزِّيَادَةِ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ ، وَقَدْ اسْتَبَقِي
بِالْوُقُوفِ عَنْ الْمُتَجَاوِزِ أَحَدَ شَطْرَيْهِ فَعَوَّلَ بِهِ عَلَى صَلَاحِ شَطْرِهِ

الْآخِر . وَإِيَّاكَ وَإِرْجَاءَهُ فَإِنَّ الْإِرْجَاءَ يُفْسِدُ شَطْرَ صَلَاحِهِ ، وَالتَّلَافِي يَصْلُحُ شَطْرَ فَسَادِهِ ، فَإِنَّ مَنْ سَقِمَ مِنْ جِسْمِهِ مَا لَمْ يُعَالِجْهُ سَتَرَى السَّقَمَ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَإِنْ عَالَجَهُ سَتَرَتْ الصِّحَّةُ إِلَى سَقَمِهِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَتَجَاوَزَ مَعَ الْأَوْقَاتِ فَيَزِيدَ فِيهِ عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ ، فَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ فَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِدْرَاكُهُ وَتَأْتَى اسْتِصْلَاحُهُ ، وَذَلِكَ بِاسْتِنزَالِهِ عَنْهُ إِنْ عَلَا ، وَبِإِرْغَابِهِ إِنْ دَنَا ، وَبِعِتَابِهِ إِنْ سَاوَى ، وَإِلَّا فَآخِرُ الدَّاءِ الْعِيَاءُ الْكَبِيرُ . وَمَنْ بَلَغَتْ بِهِ الْأَعْدَارُ إِلَى غَايَتِهَا فَلَا لِأَيِّمَةٍ عَلَيْهِ وَالْمُقِيمُ عَلَى شِقَاقِهِ بَاغٍ مَصْرُوعٌ . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ سَبَلَ سَيْفَ الْيَغْيِ أَعَمَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَهَذَا شَرُّطٌ . وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ ؛ فَلِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مُوحِشٌ وَالِاسْتِيفَاءَ مُنْفِرٌ وَمَنْ أَرَادَ كُلَّ حَقِّهِ مِنَ النَّفُوسِ الْمُسْتَضْعَبَةِ بِشَيْءٍ أَوْ طَمَعَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالمُتَافَرَةِ وَالْمُشَاقَّةِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالمُخَاشَنَةِ وَالْمُشَاحَّةِ ؛ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي الطَّبَاعِ مِنْ مَقْتٍ مِنْ شَاقِهَا وَتَاقَرَهَا ، وَبُغْضٍ مِنْ شِاقِهَا وَتَارَعَهَا ، كَمَا اسْتَقَرَّ حُبٌّ مِنْ يَاسَرِهَا وَسَامَحَهَا فَكَانَ الْيَقِينُ لِأُمُورِ المُرُوءَةِ اسْتِطْلَافَ النَّفُوسِ بِالمُيَاسَرَةِ وَالْمُسَامَحَةِ ، وَتَالَفَهَا بِالمُقَارَبَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ : مِنْ عَاشَرَ إِخْوَانَهُ بِالمُسَامَحَةِ دَامَتْ لَهُ مَوَدَّاتُهُمْ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : إِذَا أَخَذْتَ عَفْوَ القُلُوبِ رَكَ رِيْعُكَ ، وَإِنْ اسْتَفْصَيْتَ أَكْدَيْتَ . وَالْمُسَامَحَةُ تَوْعَانٌ فِي عُفُودٍ وَحُقُوقٍ . فَلِمَا الْعُفُودُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَهْلَ المُنَاجَرَةِ ، قَلِيلَ المُحَاجَرَةِ مَأْمُونِ الْعَيْبَةِ بَعِيدًا مِنَ المَكْرِ وَالحَدِيْعَةِ . رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كَلَامَ مُيسِرٍ لِمَا كَتَبَ لَهُ مِنْهَا } . وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : الِتَّعَابُ لِلصَّعِيْفِ } . وَحَكَى ابْنُ عَرَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ اسْتَرَى لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ إِزَارًا بَيْسِيَّةً دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ فَأَعْطَى التَّاجِرَ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ : يَمْنُهُ سِنَّةٌ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ . فَقَالَ : إِنِّي اسْتَرَيْتَهُ لِرَجُلٍ لَا يُقَاسِمُ أَحَدًا دِرْهَمًا . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسَاهَلَةَ فِي الْعُفُودِ عَجْزٌ ، وَأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ فِيهَا حَزْمٌ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُتَافَسُ فِي الحَقِيرِ ، وَإِنْ جَادَ بِالجَلِيلِ الكَثِيرِ كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَدْ مَآكَسَ فِي دِرْهَمٍ ، وَهُوَ يَجُودُ بِمَا يَجُودُ بِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : ذَلِكَ مَالِي أَجُودُ بِهِ وَهَذَا عَقْلِي بَخِلْتُ بِهِ . وَهَذَا إِنَّمَا يَنْسَاجُ مِنْ أَهْلِ المُرُوءَةِ فِي دَفْعِ مَا يُحَادِثُهُمْ بِهِ الْأَدْبِيَاءُ ، وَيُعَابِئُهُمْ بِهِ الْأَشْخَاءُ ، وَهَكَذَا كَانَتْ حَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَأَمَّا مُمَاكِسَةُ الْإِسْتِنزَالِ وَالِاسْتِسْمَاحِ فَكَلَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَافٍ لِلِكَرَمِ وَمُبْتَايِنٌ لِلْمُرُوءَةِ . وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَتَتَوَعَّجُ الْمُسَامَحَةُ فِيهَا تَوْعِينٌ ؛ أَحَدُهُمَا فِي الْأَحْوَالِ ، وَالثَّانِي فِي الْأَمْوَالِ . فَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَحْوَالِ فَهِيَ إِطْرَاحُ المُنَازَعَةِ فِي الرُّتَبِ وَتَرْكُ المُنَافَسَةِ فِي التَّقَدُّمِ . فَإِنَّ مُشَاحَةَ

النُّفُوسِ فِيهَا أَعْظَمُ وَالْإِعْنَادَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ ، فَإِنْ سَامَحَ فِيهَا وَلَمْ يُتَافَسِنْ
كَانَ مَعَ أَخْذِهِ بِأَفْضَلِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَحْسَنِ الْأَدَابِ أَوْقَعَ فِي
النُّفُوسِ مِنْ إِفْصَالِهِ بِرَغَائِبِ الْأَمْوَالِ ، ثُمَّ هُوَ أَرِيدُ فِي رُتْبَتِهِ وَأَبْلَغُ
فِي تَقَدُّمِهِ . وَإِنْ شَاحَّ فِيهَا وَتَارَعَ كَانَ مَعَ ارْتِكَابِهِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَهْجَنِ الْأَدَابِ أَنْكَى فِي النُّفُوسِ مِنْ حَدِّ السَّيْفِ وَطَعْنِ
السُّنَانِ ، ثُمَّ هُوَ أَحْفَظُ لِلْمَرْتَبَةِ وَأَمْتَعُ مِنَ التَّقَدُّمِ . حُكِيَ أَنَّ قَتِي
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دُوَادٍ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ
إِنَّ الْأَدَابَ مِيرَاثُ الْأَشْرَافِ وَلَسْتُ أَرَى عِنْدَكَ مَنْ سَلَفِكَ إِزْتَا .
وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَمْوَالِ فَتَنْتَوَعُ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ : مُسَامَحَةُ إِسْقَاطِ
لِعُدْمِ ، وَمُسَامَحَةُ تَخْفِيفِ لِعَجْزِ ، وَمُسَامَحَةُ إِنْكَارِ لِعُسْرَةٍ . وَهِيَ
مَعَ اخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا تَفْضُلُ مَا تُورَّثُ وَتَأَلَّفُ مَشْكُورٌ . وَإِذَا كَانَ الْكَرِيمُ
قَدْ يَجُودُ بِمَا تَحْوِيهِ يَدُهُ ، وَيَبْفِدُ فِيهِ تَصَرُّفُهُ ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَجُودَ بِمَا
جَرَّحَ عَنْ يَدِهِ فَطَابَ نَفْسًا بِفِرَاقِهِ . وَقَدْ تَصَلَّى الْمُسَامِحَةُ فِي
الْحُقُوقِ إِلَهِي مَنْ لَا يَقْبَلُ الْبِرَّ وَيَأْبَى الصَّلَاةَ فَيَكُونُ أَحْسَنَ مَوْقِعًا
وَأَرْكَى مَحَلًّا . وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمُسَامِحَةُ فِيهَا أَمْنٌ مِنْ رَدِّ السَّائِلِ وَمَنْعِ
الْمُجْتَدِي ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ كَمَا اجْتَرَأَ عَلَى سُؤَالِكَ فَسَيَحْتَرِي عَلَى
سُؤَالِ غَيْرِكَ إِنْ رَدَدْتَهُ . وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ صَارَ أُسِيرَ حَقِّكَ ، وَرَهِينِ
دَيْنِكَ يَجْدُ بُدًّا مِنْ مُسَامِحَتِكَ وَمِيَاسَرَتِكَ ، ثُمَّ لَكَ مَعَ ذَلِكَ حُسْنُ
الِنِّتَاءِ وَجَزِيلُ الْأَجْرِ . وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْمَرْءُ بَعْدَ
الْمَوْتِ أَحَدُوتهُ يَفْنَى وَتَبْقَى مِنْهُ أَنَاثُهُ فَأَحْسَنُ الْحَالَاتِ حَالُ امْرِئٍ
تَطِيبُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَخْبَارُهُ فَهَذِهِ حَالُ الْمِيَاسَرَةِ .

117

وَأَمَّا الْإِفْصَالُ فَتَنْوَعَانِ : إِفْصَالُ اضْطِئَاعِ ، وَإِفْصَالُ
اسْتِكْفَافٍ وَدِفَاعٍ . فَأَمَّا إِفْصَالُ الْإِضْطِئَاعِ فَتَنْوَعَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا
أَسَدَاهُ جُودًا فِي شُكُورِ . وَالثَّانِي : مَا تَأَلَّفَ بِهِ تَبَوُّةَ نُفُورِ . وَكِلَاهُمَا
مِنْ سُرُوطِ الْمُرُوءَةِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ طُهُورِ الْإِضْطِئَاعِ ، وَتَكَاتُرِ
الْإِشْيَاعِ وَالْإِتْبَاعِ . وَمَنْ قَلَّتْ صَنَائِعُهُ فِي الشَّاكِرِينَ ، وَأَعْرَضَ عَنْ
تَأَلْفِ النَّافِرِينَ ، كَانَ قَرْدًا مَهْجُورًا ، وَتَابِعًا مَحْفُورًا . وَلَا مُرُوءَةَ
لِمَتْرُوكِ مُطْرَحِ ، وَلَا قَدْرَ لِمَحْفُورِ مُهْتَصِمِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ : مَا طَأَوْعَنِي النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ أَرَدْتُهُ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى
بَسَطْتُ لَهُمْ طَرَفًا مِنَ الدُّنْيَا . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَقَلُّ مَا يَجِبُ
لِلْمُنْعَمِ بِحَقِّ نِعْمَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَعْصِيَتِهِ . وَأَنْشَدْتَ لِبَعْضِ
الْأَعْرَابِ : مَنْ جَمَعَ الْمَالَ وَلَمْ يَجِدْ بِهِ وَتَرَكَ الْمَالَ لِعَامِ جَدِّهِ هَانَ
عَلَى النَّاسِ هَوَانَ كَلِيهِ يَبْقَى الشَّنَاءُ وَتَذَهَبُ الْأَمْوَالُ وَلِكُلِّ دَهْرٍ دَوْلَةٌ
وَرَجَالٌ مَا تَالَ مُحَمَّدَةَ الرَّجَالِ وَشُكْرَهُمْ إِلَّا الْجَوَادُ بِمَالِهِ الْمِفْصَالُ
لَا تَرْضَ مِنْ رَجُلٍ حَلَاوَةَ قَوْلِهِ حَتَّى يُصَدَّقَ مَا يَقُولُ فِعَالٌ فَإِنْ

صَاقَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الْإِضْطِطَاعِ بِمَالِهِ فَقَدْ عَدِمَ مِنْ آلِهِ الْمَكَارِمِ
عَمَادَهَا ، وَقَدْ مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ سِتَادَهَا ، فُلْيُؤَاسِ بِنَفْسِهِ
مُؤَاسَاةَ الْمُسْبَاعِفِ وَلَيْسَعْدُ بِهَا إِسْعَادَ الْمُتَأَلِّفِ . قَالَ الْمُتَنَبِّي :
فَلْيُسْعِدْ النَّطْقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدْ الْحَالُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهَا ، وَإِنْ أَجْهَدَهَا
إِلَّا تَبَعًا لِلْمُفْضِلِينَ قَلِيلَةً بَيْنَ الْمُكْثِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسَاوُونَ بَيْنَ
الْمُعْطِي وَالْمَانِعِ ، وَلَا يُفْنِعُهُمُ الْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ ، وَلَا يُغْنِيهِمُ الْكَلَامُ
عَنِ الْمَالِ ، وَيَرُؤِيهِ كَالصَّديِّ إِنْ رَدَّ صَوْتًا لَمْ يَجِدْ تَفْعًا ، كَمَا قَالَ
الشَّاعِرُ : يَجُودُ بِالْوَعْدِ وَلَكِنَّهُ يَدْهُيُّ مِنْ قَارُورَةٍ قَارِعَةً فَكَلَّ مَا حَرَخَ
عِنْدَهُمْ عَنِ الْمَالِ كَانَ قَارِعًا ، وَكَلَّ مَا عَدَا الْإِفْصَالَ بِهِ كَانَ هَيِّبًا ،
وَقَدْ قَدِمْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي شُرُوطِ الْإِفْصَالِ مَا أَفْتَع . وَأَمَّا إِفْصَالُ
الِاسْتِكْفَافِ ؛ فَلِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ لَا يَعْدَمُ حَاسِدَ نِعْمَةٍ وَمُعَانِدَ فَضِيلَةٍ
يَعْتَرِيهِ الْجَهْلُ بِإِظْهَارِ عِتَادِهِ ، وَيَبْعَثُهُ اللَّوْمُ عَلَى الْبِدَاءِ بِسَفْهِهِ فَإِنَّ
عَقْلَ عَنِ اسْتِكْفَافِ السُّفْهَاءِ ، وَأَعْرَضَ عَنِ اسْتِدْقَاعِ أَهْلِ الْبِدَاءِ ،
صَارَ عِرْضُهُ هَدَقًا لِلْمَتَالِبِ ، وَحَالُهُ عُرْضَةً لِلتَّوَائِبِ ، وَإِذَا اسْتَكْفَى
السُّفْهِيَةَ وَاسْتَدْفَعَ الْبِذْيَاءَ صَانَ عِرْضَهُ وَحَمَى نِعْمَتَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ
فَهُوَ صَدَقَةٌ } . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ذُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنِ
أَخْسَابِكُمْ . وَامْتَدَحَ رَجُلٌ الرَّهْرِيَّ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :
أَنْعُطِي عَلَى كَلَامِ الشَّيْطَانِ ؟ فَقَالَ : مَنْ ابْتَعَى الْخَيْرَ ابْتَعَى الشَّرَّ .
وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَرَادَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ
فَلْيُعْطِ الشَّعْرَاءَ } . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ سَاتِرٌ يَسْتُرُ بِهِ مَا
صَمَرَ مِنْ مَدْحٍ أَوْ هَجَاءٍ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيلَ : لَا تُؤَاخِ شَاعِرًا فَإِنَّهُ
يَمْدُحُكَ بِتَمَنٍّ وَبِهَجُوكَ مَجَانًا ، وَلَا اسْتِكْفَافِ السُّفْهَاءِ بِالْإِفْصَالِ
شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْفِيَهُ حَتَّى لَا يَنْشِيرَ فِيهِ مَطَامِعَ السُّفْهَاءِ
فَيَتَوَصَّلُونَ إِلَى اجْتِدَائِهِ بِسَبِّهِ ، وَإِلَى مَالِهِ بِتَلْبِيهِ . وَالثَّانِي : أَنْ
يَتَطَلَّبَ لَهُ فِي الْمُجَامَلَةِ وَجْهًا وَيَجْعَلُهُ فِي الْإِفْصَالِ عَلَيْهِ سَبَبًا ؛ لِأَنَّهُ
لَا يَرَى أَنَّهُ عَلَى السُّفْهِهِ وَاسْتِدَامَةِ الْبِدَاءِ . وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَا حَيَّيْتَ
مَلْحُوظَ الْمَحَاسِنِ مَحْفُوظَ الْمَسَاوِي . ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَدِيثٌ
مُنْتَشِرٌ لَا يُرَاقِبُكَ صَدِيقٌ ، وَلَا يُحَامِي عِنْدَكَ شَفِيقٌ ، فَكُنْ أَحْسَنَ
حَدِيثٍ يُنْشَرُ يَكُنْ سَعْيُكَ فِي النَّاسِ مَشْكُورًا ، وَأَجْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ
مَدْحُورًا . فَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ ، أَنَّهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اعْتَنِمَ خَمْسًا قَبْلَ
خَمْسٍ : شِبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغَنَّاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ
وَقَرَأَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَوَحْيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ } . فَهَذَا مَا افْتَصَاهُ هَذَا
الْفَضْلُ مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ شُرُوطِهَا
وَمَا اتَّصَلَ بِحُقُوقِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

آدَابُ مَنُورُهُ الْفِضْلُ الثَّامِنُ فِي آدَابِ مَنُورَةٍ : اَعْلَمُ أَنَّ الْآدَابَ مَعَ
 اخْتِلَافِهَا بِتَقْلِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَهَا ، وَلَا يُفَدِّرُ
 عَلَى حَضْرَتِهَا ، وَإِنَّمَا يَذَكُرُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا بَلَغَهُ الْوُسْعُ مِنْ آدَابِ زَمَانِهِ
 ، وَاسْتَحْسَنَ بِالْعُرْفِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ لَكَانَ الْأَوَّلُ
 قَدْ أَعْنَى الثَّانِي عَنْهَا ، وَالْمُتَقَدِّمُ قَدْ كَفَى الْمُتَأَخِّرَ تَكْلِفَهَا ، وَإِنَّمَا حَظُّ
 الْأَخِيرِ أَنْ يَتَعَانَى حِفْظَ الشَّارِدِ وَجَمَعَ الْمُفْتَرِقِ . ثُمَّ يَعْزُضُ مَا تَقَدَّمَ
 عَلَى حُكْمِ زَمَانِهِ ، وَعَادَاتِ وَقْتِهِ ، فَيُنَبِّتُ مَا كَانَ مُوَافِقًا ، وَيُنْفِي مَا
 كَانَ مُخَالِفًا ، ثُمَّ يَسْتَمِدُّ خَاطِرَهُ فِي اسْتِيبَاطِ زِيَادَةِ وَاسْتِخْرَاجِ
 قَائِدَةٍ فَإِنْ أَسْعَفَ بِيَسِيءٍ فَازْ يَدْرِكِهِ ، وَحَظِي بِفَضِيلَتِهِ ، ثُمَّ يُعْبَرُ عَنِ
 ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ مَالُوفًا مِنْ كَلَامِ الْوَقْتِ وَعُرْفِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَأَهْلٍ كُلِّ
 وَقْتٍ فِي الْكَلَامِ عَادَةٌ يُؤَلَّفُ ، وَعِبَارَةٌ تُعْرَفُ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعُ فِي
 النُّفُوسِ وَأَسْبَقَ إِلَى الْأَفْهَامِ . ثُمَّ يَرْتَبُ ذَلِكَ عَلَى أَوَائِلِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ ،
 وَيُنَبِّئُهُ عَلَى أَصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ حَسْبَمَا يَفْتَضِيهِ الْجَهْسُ فَإِنْ لِكُلِّ تَوْعٍ
 مِنَ الْعُلُومِ طَرِيقَةٌ هِيَ أَوْضَحُ مَسْلَكًا وَأَسْهَلُ مَأْخَذًا . فَهَذِهِ حَمْسَةٌ
 شُرُوطٍ هِيَ حَظُّ الْأَخِيرِ فِيهَا يُعَانِيهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ
 مُسْتَحَدَّثٌ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ تَعَاظِي مَا تَقَدَّمَ بِهِ الْأَوَّلُ عَنَاءً صَانِعًا
 وَتَكْلِفًا مُسْتَهْجَنًا . وَتَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُمِدَّنَا بِاللُّتُوفِيقِ لِتَأْدِيَةِ هَذِهِ
 الشُّرُوطِ ، وَنُهِضَنَا الْمَعُونَةَ بِتَوْفِيَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ ؛ حَتَّى تَسْلَمَ مِنْ
 دَمِّ التَّكْلِيفِ وَتَبْرَأَ مِنْ عُيُوبِ التَّقْصِيرِ ، وَإِنْ كَانَ التَّيْسِيرُ مَعْفُورًا
 وَالْحَاطِئُ مَعْدُورًا . فَقَدْ قِيلَ : مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَهْدَفَ فَإِنْ
 أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَعَطَفَ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْدَفَ . وَقَدْ مَضَتْ
 أَبْوَابُ تَصَمُّيْتِ فُضُولًا رَأَيْتُ إِتْبَاعَهَا بِمَا لَمْ أَحِبَّ الْإِخْلَالَ بِهِ . فَمِنْ
 ذَلِكَ **حَالُ الْإِنْسَانِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى**
ذَلِكَ سَيْنَانٌ : حَاجَةٌ مَاسَّةٌ وَشَهْوَةٌ بَاعِثَةٌ . فَأَمَّا الْحَاجَةُ فَتَدْعُو
 إِلَى مَا سَدَّ الْجُوعَ وَسَكَنَ الظَّمَا . وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا ؛
 لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَابَةِ الْجَسَدِ . وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ
 بِاللَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الْجَسَدَ وَيُمِيتُ
 النَّفْسَ وَيُعْجِزُ عَنِ الْعِبَادَةِ . وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الشَّرْعِ وَيَدْفَعُ عَنْهُ
 الْعَقْلُ ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ حَظٌّ مِنْ بَرٍّ ، وَلَا نَصِيبٌ
 مِنْ زُهْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ بِالْعُجْزِ وَالصَّغْفِ أَكْثَرَ
 تَوَائِبًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ، إِذْ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْمُبَاحِ تَوَابٌ يُقَابِلُ فِعْلَ
 الطَّاعَاتِ ، وَإِثْبَانِ الْقَرَبِ ، وَمَنْ أَحْسَرَ نَفْسَهُ رِبْحًا مَوْفُورًا ، أَوْ
 أَحْرَمَهَا أَجْرًا مَذْخُورًا ، كَانَ زُهْدُهُ فِي الْخَيْرِ أَقْوَى مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَمْ
 يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ إِلَّا الشَّهْوَةُ بِرِيَابِهِ وَسُمْعَتِهِ . وَأَمَّا
 الشَّهْوَةُ فَتَتَوَعَّجُ تَوْعَيْنٍ : شَهْوَةٌ فِي الْإِكْتَارِ وَالزِّيَادَةِ وَشَهْوَةٌ فِي
 تَنَاوُلِ الْأَلْوَانِ الْمُلِيدَةِ . فَأَمَّا التَّوَعُّجُ الْأَوَّلُ وَهُوَ شَهْوَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى
 قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَالْإِكْتَارِ عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي

العقل والشرع ؛ لأن تناول ما زاد على الكفاية بهم مُعَرَّ وشَرَه مُضِرٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِيَّاكُمْ وَالْبَيْطَنَةَ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ مُورِثَةٌ لِلسَّقَمِ مُكْسِلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كُنْتَ بَطِنًا فَعُدَّ نَفْسَكَ رُومًا . وَقَالَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ : أَقَلُّ طَعَامًا تُحْمَدُ مَنَامًا . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : الرُّعْبُ لَوْمْ وَالنَّهْمُ سُؤْمٌ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَكْبَرُ الدَّوَاءِ تَقْدِيرُ الْغَدَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : فَكَمْ مِنْ لُقْمَةٍ مَنَعَتْ أَخَاهَا بِلَدَّةٍ سَاعَةَ أَكْلَاتِ دَهْرٍ وَكَمْ مِنْ طَالِبٍ يَسْعَى لِأَمْرٍ وَفِيهِ هَلَاكُهُ لَوْ كَانَ يَذْرِي وَقَالَ آخَرٌ : كَمْ دَخَلَتْ أَكْلَةً حَسَنًا شَرَّهُ فَأَخْرَجَتْ رُوحَهُ مِنَ الْجَسَدِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الطَّعَامِ إِذَا كَانَ هَلَاكُ النَّفُوسِ فِي الْمَعِدِ وَرُبَّ أَكْلَةٍ هَاضَتْ أَكْلًا وَحَرَمَتْهُ مَآكِلَ . رَوَى أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْفَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ أَلَلَّ لَمْ يَخْلُقْ وَعَاءٌ مَلِينًا شَرًّا مِنْ بَطْنٍ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَاجْعَلُوا ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ وَثَلَاثًا لِلشَّرَابِ وَثَلَاثًا لِلرَّيْحِ } .

119

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ شَهْوَةٌ الْأَشْيَاءِ الْمَلَدَّةِ وَمُنَازَعَةٌ

النَّفُوسِ إِلَى طَلَبِ الْأَنْوَاعِ الشَّهْوِيَّةِ فَمَذَاهِبُ النَّاسِ فِي
تَمَكِينِ النَّفْسِ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَرْفَ النَّفْسِ عَنْهَا أَوْلَى ، وَقَهْرَهَا عَنْ اتِّبَاعِ شَهْوَاتِهَا أُخْرَى ، لِيَذِلَّ لَهُ قِيَادُهَا . وَيَهْوُونَ عَلَيْهِ عِنَادُهَا ؛ لِأَنَّ تَمَكِينَهَا وَمَا تَهْوَى بَطْرُ يُطْعِمِي وَأَشْرُ يُرِدِي ؛ لِأَنَّ شَهْوَاتِهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَإِذَا أُعْطِيَتْهَا الْمَرَادَ مِنْ شَهْوَاتِهَا وَفِيهَا تَعَدَّتْهَا إِلَى شَهْوَاتٍ قَدْ اسْتَحْدَثَتْهَا ، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ أُسْبِيْرَ شَهْوَاتٍ لَا تَقْضِي ، وَعَبْدٌ هَوَى لَا يَنْتَهِي . وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ لَمْ يُرَجَّ لَهُ صِلَاحٌ وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ فَضْلٌ . وَأَيْبَسْتُ لِأَبِي الْقَتْحِ الْبُسْتِيَّ : يَا خَادِمَ الْجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ لِتَطْلُبَ الرِّيحَ مِمَّا فِيهِ جُسْرَانُ أَقْبَلِ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَصَائِلَهَا فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجِسْمِ إِنْسَانٌ وَلِلْحَذَرِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ مَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَيَسْتَبِيْهَا فَيَقُولُ : مَوْعِدُكَ الْجَنَّةُ . وَقَالَ آخَرٌ : يَمَكِينُ النَّفْسَ مِنْ لَدَاتِهَا أَوْلَى ، وَإِعْطَاؤُهَا مَا اسْتَهْتَتْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ أُخْرَى ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اِزْتِيَاحِ النَّفْسِ بِبَيْلِ شَهْوَاتِهَا ، وَنَشَاطِهَا بِإِدْرَاكِ لَدَاتِهَا ، فَتَنْحَسِرُ عَنْهَا ذَلَّةُ الْمَقْهُورِ ، وَبِلَادَةُ الْمَجْبُورِ ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ دَرَكِ وَلَا تَعْصِي فِي نَهْضَةٍ وَلَا تَكِلُ عَنْ اسْتِعَايَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ تَوْسُطُ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهَا كُلِّ شَهْوَاتِهَا بِلَادَةً وَالنَّفْسُ الْبَلِيدَةُ عَاجِزَةٌ ، وَفِي مَنَعِهَا عَنِ الْبَعْضِ كَفٌّ لَهَا عَنِ السَّلَاطَةِ ، وَفِي تَمَكِينِهَا مِنَ الْبَعْضِ حِسْمٌ لَهَا عَنِ الْبِلَادَةِ . وَهَذَا لَعْمَرِي أَشْبَهَ الْمَوَاهِبِ بِالسَّلَامِ ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّطَ فِي الْأُمُورِ أَحْمَدُ . وَإِذْ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَيَبْغِي أَنْ يُتَبَعَ بِذِكْرِ الْمَلْبُوسِ .

اعْلَمْ أَنَّ الْحَاجَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
أَدْعَى فَهِيَ إِلَى الْمَلْبُوسِ مَا سَبَّهَ وَبَهَا إِلَيْهِ فَاقَهُ ؛ لِمَا فِي
 الْمَلْبُوسِ مِنْ حِفْظِ الْجَسَدِ وَدَفْعِ الْأَذَى وَسَبْرِ الْعَوْرَةِ وَحُصُولِ
 الرِّبَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي
 سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } . فَمَعْنَى قَوْلِهِ : (أَنْزَلْنَا
 عَلَيْكُمْ لِبَاسًا) ، أَي خَلَقْنَا لَكُمْ مَا تَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ . يُؤَارِي
 سَوَاتِكُمْ أَي يَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ وَسُمِّيَتْ الْعَوْرَةُ سَوَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَسُوءُ
 صَاحِبَهَا انْكِشَافُهَا مِنْ جَسَدِهِ . وَقَوْلُهُ : وَرِيثًا ، فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَأْوِيلَاتٌ :
 أَحَدُهَا أَنَّهُ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ اللَّبَاسُ وَالْعَيْشُ
 وَالتَّعَمُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الْمَعَاشُ
 وَهُوَ قَوْلُ مَعْيَدِ الْجُهَنِيِّ ، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ الْجَمَالُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ زَيْدٍ . وَقَوْلُهُ : { وَلِبَاسُ التَّقْوَى } ، فِيهِ سِتَّةٌ تَأْوِيلَاتٌ : أَحَدُهَا :
 أَنْ لِبَاسَ التَّقْوَى هُوَ الْإِيمَانُ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ
 الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ
 السَّمْتُ الْحَسَنُ وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالرَّابِعُ
 : هُوَ حَشِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عُزُورَةَ بْنِ الرَّبِيعِ . وَالْخَامِسُ : أَنَّهُ
 الْحَيَاءُ وَهَذَا قَوْلُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ . وَالسَّادِسُ : هُوَ سَبْرُ الْعَوْرَةِ وَهَذَا
 قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ . وَقَوْلُهُ : ذَلِكَ خَيْرٌ فِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا :
 أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا
 يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ خَيْرٌ ، أَي ذَلِكَ
 الَّذِي ذَكَرْتُهُ خَيْرٌ كُلُّهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى لِبَاسِ التَّقْوَى
 وَمَعْنَى الْكَلَامِ ، وَإِنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنَ الرِّيَاسِ وَاللِّبَاسِ وَهَذَا
 قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ ؛ فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ اللَّبَاسِ وَأَخْرَجَهُ
 مَخْرَجَ الْإِمْتِنَانِ عَلِمَ أَنَّهُ مِعُونَةٌ مِنْهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ فِي لِبَاسِ التَّقْوَى ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا دَفْعُ الْأَذَى . وَالثَّانِي : سَبْرُ
 الْعَوْرَةِ . وَالثَّلَاثُ : الْجَمَالُ وَالرِّبَةُ . فَأَمَّا دَفْعُ الْأَذَى بِهِ فَوَاجِبٌ
 بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ دَفْعَ الْمَصَارِّ وَاجْتِلَابَ الْمَنَافِعِ . وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ
 الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ
 بَأْسَكُمْ } . فَأَخْبَرَ بِحَالِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا اِكْتِفَاءً بِمَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ ،
 وَاسْتِعْنَاءً بِمَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ الطَّبَعُ . وَيَعْنِي بِالظَّلَالِ الشَّجَرَ وَبِالْأَكْنَانِ
 جَمْعَ كِنٍّ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَكْنُ فِيهِ ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ سَرَائِلَ
 تَقِيكُمْ الْحَرَّ ثِيَابَ الْقُطَنِ وَالْكَثَانَ وَالصُّوفَ ، وَيَقُولُ وَسَرَائِلَ
 تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ الدُّرُوعَ الَّتِي تَقِي الْبَاسَ وَهُوَ الْحَرْبُ . فَإِنْ قِيلَ :
 كَيْفَ قَالَ : تَقِيهِمُ الْحَرَّ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَرْدَ ، وَقَالَ : جَعَلَ لَكُمْ مِنَ
 الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَلَمْ يَذْكَرِ السَّهْلَ ، فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ

الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ جِبَالٍ وَخِيَامٍ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِبَالَ وَكَانُوا أَصْحَابَ
حَرِّ دُونَ بَرْدٍ فَذَكَرَ لَهُمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُوَ مُخْتَصُّ بِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ
عَطَاءٍ . وَالْجَوَابُ الثَّانِي : إِنَّهُ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ إِذْ
كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ السَّرَائِيلَ الَّتِي تَقِي الْحَرَّ أَيْضًا تَقِي الْبَرْدَ وَمَنْ اتَّخَذَ
مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَائًا اتَّخَذَ مِنَ السَّهْلِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

121

وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ وَجَبَ بِالْعَقْلِ

أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَجَبَ سِتْرُهَا بِالْعَقْلِ لِمَا فِي
ظُهُورِهَا مِنَ الْفُجْحِ ، وَمَا كَانَ قَبِيحًا فَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ
آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ النَّبِي تَهَيَّا عَنْهَا بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا
وَطِفًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ تَنْبِيهَا لِعُقُوبِهِمَا فِي سِتْرِ مَا
رَأَيَاهُ مُسْتَفْهِحًا مِنْ سَوَاتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ كَلَفَا سِتْرَ مَا لَمْ يَبْدُ
لَهُمَا . وَلَا كَلَفَاهُ بَعْدَ أَنْ بَدَتْ لَهُمَا وَقَبْلَ سِتْرِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
أُخْرَى : بَلْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْجَسَدِ الَّذِي لَا
يُوجِبُ الْعَقْلُ سِتْرَ بَاقِيهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ الْعَوْرَةُ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَلْزَمُ مِنْ سِتْرِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا . وَقَدْ كَانَتْ
فُرُشٌ وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وُفُورِ الْعَقْلِ وَصِحَّةِ
الْأَلْبَابِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً وَيَحْرَمُونَ عَلَى بُعُوبِهِمُ اللَّحْمَ
وَالْوَدَكِ . وَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَيْلَعًا فِي الْفُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا الْفُرْبُ مَا أُسْتُحْسِنَتْ
فِي الْعَقْلِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } .
يَعْنِي بِقَوْلِهِ : خُذُوا زِينَتَكُمْ ، الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ ، وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ . وَفِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : وَلَا تُسْرِفُوا تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تُسْرِفُوا فِي التَّحْرِيمِ وَهَذَا
قَوْلُ السُّنِّيِّ . وَالثَّانِي : لَا تَأْكُلُوا حَرَامًا فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ
رَيْدٍ . فَأَوْجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهُ
فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سِتْرَهَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ .

122

وَأَمَّا الْجَمَالَ وَالرِّبَةَ فَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُوجِبَهُ عَقْلٌ أَوْ شَرْعٌ . وَفِي هَذَا النَّوْعِ قَدْ يَقَعُ التَّجَاوُزُ وَالتَّقْصِيرُ
وَالتَّوَسُّطُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي **صِفَةِ**
الْمَلْبُوسِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَالثَّانِي : فِي جِنْسِهِ وَقِيَمَتِهِ . فَأَمَّا صِفَتُهُ
فَمُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا عُرْفُ الْبِلَادِ فَإِنَّ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ زِيَا مَالُوقًا ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ زِيَا مَالُوقًا ، وَكَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٍ فِي اللِّبَاسِ مُخْتَلِفَةً . وَالثَّانِي : عُرْفُ
الْأَجْنَاسِ فَإِنَّ لِالْأَجْنَادِ زِيَا مَالُوقًا ، وَلِلتَّجَارِ زِيَا مَالُوقًا ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ
سِوَاهُمَا مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٍ فِي اللِّبَاسِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ

عَادَاتُ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ مِنْ هَدْيَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُهُمْ
سِمَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا ، وَعَلَامَةً لَا يَخْفُونَ مَعَهَا ، فَإِنْ عَدَلَ أَحَدٌ عَنِ
عُزْفِ بَلَدِهِ وَجَنَسِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ حَرَقًا وَحُمَقًا . وَلِذَلِكَ قِيلَ : الْعُرِّيُّ
الْقَادِحُ خَيْرٌ مِنَ الرَّيِّ الْقَاضِحِ . وَأَمَّا جِنْسُ الْمَلْبُوسِ وَقِيمَتُهُ فَمُعْتَبَرٌ
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْمُكْتَنَةِ مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَإِنَّ لِلْمُوسِرِ
فِي الرَّيِّ قَدْرًا ، وَلِلْمُعْسِرِ دُوْتَهُ . وَالثَّانِي : بِالْمَنْزِلَةِ وَالْحَالِ فَإِنَّ
لِذِي الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الرَّيِّ قَدْرًا ، وَلِلْمُنْحَفِضِ عَنْهُ دُوْتَهُ
لِيَتَفَاضَلَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ أَحْوَالِهِمْ فَيَصِيرُوا بِهِ مُتَمَيِّزِينَ .
فَإِنَّ عَدَلَ الْمُوسِرِ إِلَى زِيِّ الْمُعْسِرِ كَانَ شَخًا وَبُخْلًا ، وَإِنْ عَدَلَ
الرَّفِيعُ إِلَى زِيِّ الدَّنِيءِ كَانَ مَهَانَةً وَذُلًا ، وَإِنْ عَدَلَ الْمُعْسِرُ إِلَى زِيِّ
الْمُوسِرِ كَانَ تَبْذِيرًا وَبِهْرَقًا ، وَإِنْ عَدَلَ الدَّنِيءُ إِلَى زِيِّ الرَّفِيعِ كَانَ
جَهْلًا وَتَخَلُّفًا . وَلِزُومِ الْعُزْفِ الْمَعْهُودِ ، وَاعْتِبَارِ الْحَدِّ الْمَقْصُودِ ، أَدَلُّ
عَلَى الْعَقْلِ وَأَمْتَعٌ مِنَ الدَّمِّ . وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَيَّاكُمْ لَيْسَتَيْنِ : لَيْسَتُهُ مَشْهُورَةٌ وَلَيْسَتُهُ مَخْفُورَةٌ . وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الْبَسُّ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَزِدُّ رِيكَ فِيهِ الْعُظْمَاءُ ، وَلَا
يَعْيِبُهُ عَلَيْكَ الْحُكَمَاءُ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : إِنْ الْعُيُونَ رَمَتْكَ إِذْ
فَاجَأَتْهَا وَعَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ الثِّيَابِ لِبَاسٌ أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِكَ مَا
تَبَيَّنَا وَاجْعَلْ لِبَاسِكَ مَا اسْتَهَاهُ النَّاسُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرُوءَةَ أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْتَارٍ وَلَا اطِّرَاحٍ ،
فَإِنَّ اطِّرَاحَ مُرَاعَاتِهَا وَتَرَكَ تَقْفِدَهَا مَهَانَةٌ وَذُلٌّ ، وَكَثْرَةُ مُرَاعَاتِهَا
وَصَرْفُ الْهَمَّةِ إِلَى الْعِنَايَةِ لَهَا دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ . وَرَبَّمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ
حَلَا مِنْ فَضْلِ ، وَعَرِيٌّ عَنْ تَمْيِيزِ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُرُوءَةُ الْكَامِلَةُ ،
وَالسَّيْرَةُ الْفَاضِلَةُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ تَمْيِيزِهِ بِذَلِكَ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ،
وَخُرُوجِهِ عَنْ جُمْلَةِ الْعَوَامِّ الْمُسْتَرْدَلِينَ . وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى
طَوْرَهُ ، وَتَجَاوَزَ قَدْرَهُ ، كَانَ أَفْبَحَ لِذِكْرِهِ ، وَأَبْعَثَ عَلَى دَمِهِ . فَكَانَ
كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ : لَا يُعْجَبَنَّ مُضِيْمًا حُسْنُ بَرْتِهِ وَهَلْ يَرْوِقُ دَفِينًا
حَوْدَهُ الْكَفَنُ وَحَكَى الْمُبَرِّدُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ فَرَيْشٍ كَانَ إِذَا اتَّسَعَ لِبَسَ
أَرَتْ ثِيَابِهِ ، وَإِذَا ضَاقَ لِبَسَ أَحْسَنَهَا ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا
اتَّسَعْتُ تَرَبَّتْ بِالْجُودِ ، وَإِذَا ضَيْقْتُ فَبِالْهَيْبَةِ . وَقَدْ أَتَى ابْنُ الرَّومِيِّ
بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَعْرِهِ فَقَالَ : وَمَا الْجُلِيُّ إِلَّا زِينَةُ لِنَقِيصَةٍ
يَتَمَّمُ مِنْ حُسْنِ إِذَا الْجُسْنُ قَصْرًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوقَّرًا
لِحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَرْوِّرًا وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ : لَيْسَتْ الْعِزَّةُ
حُسْنَ الْبِرَّةِ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : وَتَرَى سَفِيهَةَ الْقَوْمِ يُدْتَسُّ
عِرْضَهُ سَفَهَا وَيَمْسُخُ تَعْلَهُ وَشِرَاكَهَا وَإِذَا اسْتَدَّ كَلْفُهُ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ
قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَصَارَ الْمَلْبُوسُ عِنْدَهُ أَيْفَسَ ، وَهُوَ
عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَحْرَصُ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ : الْبَسُّ مِنْ
الثِّيَابِ مَا يَخْدُمُكَ وَلَا يَسْتَحْدِمُكَ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ لِإِيَّاسِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ : أَرَاكَ لَا تُبَالِي مَا لَيْسَتْ ؟ فَقَالَ : أَلْبَسْتُ ثَوْبًا أَقْبَىٰ بِهِ نَفْسِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقْبَىٰ بِنَفْسِي . فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَدِيدَ الْكَلْفِ بِهَا فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ شَدِيدَ الْإِطْرَاحِ لَهَا . فَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَثَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : مَا مَالُكَ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَتَانِي اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ أَمْرِي نِعْمَةً أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ أَثَرِهَا عَلَيْهِ } . وَقَدْ قِيلَ : الْمُرُوءَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي غِلْمَانِهِ وَحَشَمِهِ إِنْ اشْتَدَّ كَلْفُهُ بِهِمْ صَارَ عَلَيْهِمْ قِيمًا وَلَهُمْ حَادِمًا ، وَإِنْ اطَّرَحَهُمْ قَلَّ رِسَادُهُمْ وَظَهَرَ فِسَادُهُمْ فَصَارُوا مَسَبًّا لِمَقْتِهِ ، وَطَرِيقًا إِلَىٰ دَمِهِ ، لَكِنْ يَكْفُهُمْ عَنِ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَيَأْخُذُهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَدَابِ لِيَكُونُوا كَمَا قَالَ فِيهِمْ الشَّاعِرُ : سَهْلُ الْفِتَاءِ إِذَا مَرَّتْ بِبَابِهِ طَلِقَ الْيَدَيْنِ مُوَدَّبُ الْخَدَامِ وَلَيْكُنْ فِي تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ عَلَيَّ مَا يَحْفَظُ تَحْمُلُهُ وَيَبْصُرُ مُبْتَدَلَهُ . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { ادَّهِنُوا يَدَيْكُمْ بِالْبُوسِ عَنكُمْ ، وَالْبَسُوا تَظْهَرُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مَمَالِيكُمْ فَإِنَّهُ أَكْبَتْ لِعَدْوِكُمْ } . وَلِيَتَوَسَّطَ فِيهِمْ مَا بَيْنَ خَالَتِي اللَّيْنِ وَالْحَشَوْتَةِ فَإِنَّهُ إِنْ لَانَ هَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ جَشَنَ مَقْتُوهُ وَكَانَ عَلَيَّ خَطَرٌ مِنْهُمْ . حُكِيَ أَنَّ الْمُؤَبَّدَ سَمِعَ صَاحِبَ الْخَدَامِ فِي مَجْلِسِ أُبَيْشِرِوَانَ فَقَالَ : أَمَا تَمَعَّ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَانَ ؟ فَقَالَ أُبَيْشِرِوَانَ : إِنَّمَا بِهِمْ يَهَابُنَا أَعْدَاؤُنَا . وَقَالَ أَبُو تَمَامٍ الْبَطَّائِيُّ : حَسَمُ الصَّدِيقِ عُيُونُهُمْ بِحَاتَةِ لِيَصْدِيقِهِ عَنِ صِدْقِهِ وَنِفَاقِهِ فَلْيَنْظُرَنَّ الْمَرْءُ مِنْ غِلْمَانِهِ فَهُمْ خَلَائِفُهُ عَلَىٰ أَخْلَاقِهِ

123

وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّفْسِ خَالَتَيْنِ : خَالَةَ اسْتِرَاحَةٍ إِنْ حَرَمْتُهَا إِيَّاهَا كَلَّتْ ، وَخَالَةَ تَصَرُّفٍ إِنْ أَرَحْتَهَا فِيهَا تَخَلَّتْ . فَأَلْوَلَىٰ بِالْإِنْسَانَ تَقْدِيرُ خَالِيهِ : خَالُ تَوَمِهِ وَدَعَتِهِ ، وَخَالُ تَصَرُّفِهِ وَيَقْضَتِهِ ، فَإِنَّ لَهُمَا قَدْرًا مَحْدُودًا وَرَمَانًا مَخْصُوصًا يَصُرُّ بِالنَّفْسِ مُجَاوِرَةً أَحَدِهِمَا ، وَتَغَيَّرَ رَمَانُهُمَا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تَوَمَةُ الصُّبْحَةِ مَعْجَرَةٌ مَنَفَحَةٌ مَكْسَلَةٌ مَوْرِمَةٌ مَفْسَلَةٌ مَنَسَاءٌ لِلْحَاجَةِ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ : نَوْمٌ حَرَقَ وَهِيَ الصُّبْحَةُ ، وَنَوْمٌ خَلَقَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ ، وَنَوْمٌ حُمِقَ وَهُوَ الْعَشِيُّ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَوْمُ الصُّبْحِ حَرَقٌ ، وَالْقِيلُولَةُ خَلْقٌ ، وَنَوْمُ الْعَشِيِّ حُمُقٌ } . وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ : مَنْ لَزِمَ الرَّقَادَ عَدِمَ الْمُرَادَ . فَإِذَا أُعْطِيَ النَّفْسَ حَقَّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالِدَّاعَةِ ، وَاسْتَوْفَى حَقَّهُ بِالتَّصَرُّفِ وَالْيَقْظَةِ ، خَلَصَ بِالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ عَجْزِهَا وَكَلَالِهَا ، وَسَلِمَ بِالرِّبَاضَةِ مِنْ بِلَادَتِهَا وَفَسَادِهَا . وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ : يَا أَبَتِ أَتَانُمُ وَالنَّاسُ بِالْبَابِ ؟
 فَقَالَ : يَا بُنَيَّ نَفْسِي مَطِيئِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُتْعِبَهَا فَلَا تَقُومِ بِي . وَيَسْتَعِي
 أَنْ يُقَسِّمَ حَالَةَ تَصَرُّفِهِ وَيَقِطِّعَهُ عَلَى الْمُهْمِّ مِنْ حَاجَاتِهِ
 فَإِنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لِأَزِمَةٍ وَالرِّمَانُ يَقْضُرُ عَنِ اسْتِيعَابِ الْمُهْمِّ ،
 فَكَيْفَ بِهِ إِنْ تَجَاوَزَ إِلَيَّ مَا لَيْسَ بِمُهْمٍّ هَلْ يَكُونُ إِلَّا : كِتَارَكَةَ بَيْضِهَا
 بِالْعَرَاءِ وَمُؤَلِّسَةَ بَيْضِ أُخْرَى جَيِّحًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَفَّحَ فِي لَيْلِهِ مَا
 صَدَرَ مِنْ أَفْعَالِ نَهَارِهِ ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَخْطَرُ لِلخَّاطِرِ وَأَجْمَعُ لِلْفِكْرِ .
 فَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا أَمْصَاهُ وَأَتْبَعَهُ بِمَا شَاكَلَهُ وَصَاهَاهُ ، وَإِنْ كَانَ
 مَذْمُومًا اسْتَدْرَكَهُ إِنْ أَمَكَرَ وَأَنْتَهَى عَنِ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَإِنَّهُ
 إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَدَ أَفْعَالَهُ لَا تَنْفَكُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ
 أَصَابَ فِيهَا الْعَرَضَ الْمَقْضُودَ بِهَا ، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا فَوَضَعَهَا
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، أَوْ يَكُونَ قَصَرَ فِيهَا فَتَقَصَّتْ عَنْ حُدُودِهَا ، أَوْ
 يَكُونَ قَدْ زَادَ فِيهَا حَتَّى تَجَاوَزَتْ مَحْدُودَهَا . وَهَذَا التَّصَفُّحُ إِنَّمَا هُوَ
 اسْتِظْهَارٌ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْفِكْرِ قَبْلَ الْفِعْلِ لِيَعْلَمَ بِهِ مَوَاقِعَ الْإِصَابَةِ
 وَيَسْتَهْزِءَ بِهِ اسْتِذْرَاكَ الْخَطَا . وَقَدْ قِيلَ : مَنْ كَثَرَ اعْتِبَارُهُ قَلَّ عِتَابُهُ .
 وَكَمَا يَتَصَفَّحُ أَحْوَالَ نَفْسِهِ فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ غَيْرِهِ ،
 فَرُبَّمَا كَانَ اسْتِذْرَاكُهُ الصَّوَابِ مِنْهَا أَيْسَهُلَ بِسَلَامَةِ النَّفْسِ مِنْ شُبْهَةِ
 الْهَوَى ، وَخُلُوقِ الْخَاطِرِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ ، فَإِنَّ ظَفِيرَ بَصَوَابٍ وَجَدَهُ
 مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَعْجَبَهُ جَمِيلٌ مِنْ فِعْلِهِ زَيَّرَ نَفْسَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ . فَإِنَّ
 السَّعِيدَ مَنْ تَصَفَّحَ أَفْعَالَ غَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِأَحْسَنِهَا وَأَنْتَهَى عَنْ سَيِّئِهَا .
 وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { السَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ } . وَقَالَ الشَّاعِرُ :
 إِنَّ السَّعِيدَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ عِظَةٌ وَفِي التَّجَارِبِ تَحْكِيمٌ وَمُعْتَبَرٌ
 وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِطَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ : إِذَا أَعْجَبْتِكَ خِصَالُ
 أَمْرٍ فَكُنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْدِ وَالْمَكْرَمَاتِ إِذَا
 جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْجُبُكَ فَأَمَّا مَا يَرُومُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَيُؤَثِّرُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ
 مِنْ مِطَالِيهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ الْفِكْرَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ
 فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ وَحَمِدَتْ الْعَافِيَةُ فِيهِ سَلَكَهُ مِنْ أَسْهَلِ
 مِطَالِيهِ وَالطَّفِ جِهَاتِهِ . وَيُقَدِّرُ شَرَفَهُ يَكُونُ الْإِقْدَامُ ، وَإِنْ كَانَ
 الْإِيَّاسُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجَاءِ مَعَ شِدَّةِ التَّغْرِيرِ وَدَنَاءَةِ الْأَمْرِ
 الْمَطْلُوبِ فَلْيَحْذَرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَرِّضًا . فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَفَكِّرْ فِي عَاقِبَتِهِ فَإِنْ
 كَانَ رُشْدًا فَأَمْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ عِيًّا فَأَنْتَهُ عَنْهُ } . وَقَالَتِ الْحُكْمَاءُ :
 طَلَبُ مَا لَا يُدْرِكُ عَجْرٌ . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ : قَائِلُكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي
 إِنْ تَوَسَّعْتَ مَوَارِدُهُ صَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَصَادِرُ فَمَا حَسَنٌ أَنْ يُعَدَّرَ
 الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَازِرٌ

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ جِينٍ مِنْ آبَائِهِ عُمْرَهُ خُلُقًا ، وَفِي كُلِّ وَفْتٍ
مِنْ أَوْقَاتِ دَهْرِهِ عَمَلًا فَإِنْ تَخَلَّقَ فِي كِبَرِهِ بِأَخْلَاقِ الصَّغَرِ ،
 وَتَعَاطَى أَفْعَالَ الْفِكَاهَةِ وَالْبَطَرِ ، اسْتَضَعَّرَهُ مَنْ هُوَ أَضَعَّرَ وَحَقَّرَهُ
 مَنْ هُوَ أَقَلَّ وَأَحَقَّرَ ، وَكَانَ كَالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ : وَكَلَّ
 بَارِ يَمَسُّهُ هَرَمٌ تَحَرَّأَ عَلَى رَأْسِهِ الْعَصَافِيرُ فَكُنْ أَيُّهَا الْعَاقِلُ مُقْبِلًا
 عَلَى شَانِكَ ، رَاضِيًا عَنِ رَمَانِكَ ، سَلِمًا لِأَهْلِ دَهْرِكَ ، جَارِيًا عَلَى
 عَادَةِ عَصْرِكَ ، مُنْقَادًا لِمَنْ قَدَّمَه النَّاسُ عَلَيْكَ ، مُتَحَنِّنًا عَلَى مَنْ
 قَدَّمَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُبَايِنُهُمْ بِالْعُرْلَةِ عَنْهُمْ فَيَمَقُّتُوكَ ، وَلَا
 تُجَاهِرُهُمْ بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فَيُعَادُوكَ ، فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ لِمَمَّقُوتٍ وَلَا رَاحَةَ
 لِمُعَادِي . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِبَعْضِهِمْ : إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي
 وَاحِدٍ وَخَالَفَهُمْ فِي الرَّضَا وَاحِدٌ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ دُونَهُ عَلَى عَقْلِهِ
 أَنَّهُ قَاسِدٌ

125

**وَاجْعَلْ نُصْحَ نَفْسِكَ عَنِيمَةً عَقْلِكَ ، وَلَا تُدَاهِنَهَا بِإِخْفَاءِ
 عَيْنِكَ** وَإِظْهَارِ عُدْرِكَ ، فَيَصِرَ عَدُوُّكَ أَحْطَى مِنْكَ فِي رَجْرِ نَفْسِهِ
 بِإِنْكَارِكَ وَمُجَاهَرَتِكَ مِنْ نَفْسِكَ الَّتِي هِيَ أَحْصَى بِكَ لِإِعْرَائِكَ لَهَا
 بِأَعْدَارِكَ وَمُسْبَاءَتِكَ . فَحَسْبُكَ سُوءًا رَجُلٌ يَنْفَعُ عَدُوَّهُ وَيَصُرُّ نَفْسَهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : أَصْلِحْ نَفْسَكَ لِتَفْسِكَ يَكُنْ النَّاسُ تَبَعًا لَكَ .
 وَقَالَ بَعْضُ الثُّلَعَاءِ : مَنْ أَصْلَحَ نَفْسِيهِ أَرْغَمَ أَنْفَ أَعَادِيهِ ، وَمَنْ أَعْمَلَ
 جِدَّهُ بَلَغَ كُنْهَ أَمَانِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ : مَنْ عَرَفَ مَعَابَهُ فَلَا يَلْمُ
 مَنْ عَابَهُ . وَأَنْشَدَنِي أَبُو تَائِبِ النَّخْوِيُّ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ : وَمَضْرُوقَةٌ
 عَيْنَاهُ عَنْ عَيْبِ نَفْسِهِ وَلَوْ بَانَ عَيْبٌ مِنْ أَحْيِهِ لِأَبْصَرَا وَلَوْ كَانَ دَا
 الْإِنْسَانُ يُنْصِفُ نَفْسَهُ لِأَمْسَكَ عَنْ عَيْبِ الصَّدِيقِ وَقَصَّرَا فَهَدَبَ أَيُّهَا
 الْإِنْسَانُ نَفْسَكَ بِأَفْكَارِ عُيُوبِكَ وَأَنْقَعَهَا كَتْفُكَ لِعَدُوِّكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعِظُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْمَوَاعِظُ . أَعَانَتَا اللَّهَ ، وَإِيَّاكَ
 عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ وَعَلَى النَّصْحِ بِالْقَبُولِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى .